الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الإتحاد الوطني للدكاترة والباحثين الجزائريين

المكتب الولائي سوق أهراس

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سوق أهراس

وقائع الملتقى الوطني الافتراضي حول

الهجرة غير الشرعية في الجزائرتحديات ورهانات

يوم 10 أفريل 2021

تنظيم وتنسيق

د.سهام قواسمية

ج 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سوق أهراس

الهجرة غير الشرعية في الجزائرتحديات ورهانات

Illegal Immigration in Algeria: Challenges and Bets

Proceedingsof the National Conference

10 April 2021

By Google meet App

منشورات جامعة سوق أهراس

University of Souk Ahras

UNDCA

Faculty Of Law And Political Sciences

Mob:+213.7.73.80.77.73

Tél:+213.37.75.30.15

Email:undcasoukahras@gmail.com

ISBN:978-9931-9471-5-8

2021

الـنـاشـر

جامعة محمد الشريف مساعدية بالتعاون مع الاتحاد الوطني للدكاترة والباحثين الجزائريين، المكتب الولائي سوق أهراس

سوق أهراس / الجزائر

University of mohamed cherif messaadia - Souk Ahras -

UNDCA Souk Ahras

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه

من أجل استعادة المعلومات أو نسخه بأي شكل من الأشكال، دون إذن خطي مسبق

من الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة :

منشورات جامعة سوق اهراس والمكتب الولائي للاتحاد الوطني للدكاترة والباحثين الجزائريين

University of Souk Ahras

UNDCA

Faculty of law and political sciences

Tel : +213.37.75.30.15

Mob: +2013.07.73.77.73

البريد الإلكتروني

Email : undcasoukahras@gmail.com

ISBN:978-9931-9471-5-8

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الإتحاد الوطني للدكاترة والباحثين الجزائريين

Union Nationale des Docteurs et Chercheurs Algériens

المكتب الولائي سوق أهراس

Le Bureau de wilaya Souk Ahras

بالإشتراك مع كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد الشريف مساعدية - سوق أهراس -

Faculty of law and political sciences

University of Souk Ahras

ينظم الملتقى الوطني الافتراضي

الأول حول:

الهجرة غير الشرعية في الجزائر

- تحديات ورهانات-

يوم72 :مارس 2021

عبر تقنية: google meet

الرئيس الشرفي للملتقى: أ.د قواسمية عبد الكريم مدير الجامعة

رئيس الملتقى :د/ سهام قواسمية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس.

رئيس اللجنة العلمية: د .علاء الدين سعيدي، جامعة الجزائر.

أعضاء اللجنة العلمية.

أ. د/ بوعمران عادل، جامعة سوق أهراس.

د/ بشيري عبد الرحمن، جامعة الجلفة.

د/ وادي أحمد ،جامعة الجزائر

د/ حمايدي عائشة، جامعة باجي مختار عنابة

د/ ولد أحمد تنهنان، جامعة مولود معمري تيزي وزو

د/ بوشقورة لندة، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس

د/ بريق عمار، جامعة سوق أهراس.

د/ سوالم سفيان، جامعة سوق أهراس.

د/ بن بو عبد الله مونية ، جامعة سوق أهراس.

د/ علالي أمينة، جامعة باجي مختار عنابة

د/ جدي صبِينة، جامعة باجي مختار عنابة

د/ عزوزي عبد المالك، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

د/ قواسمية أسماء، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس

د/طارق عثمان، جامعة الجزائر .22

د/ علال ياسين، جامعة 22ماي 2490قالمة

د/ عزاز هدى، جامعة العربي التبسي، تبسة

د/ آيت قاسي حورية، جامعة مولود معمري تيزي وزو

د/ عطاء الله توفيق، جامعة عباس لغرور خنشلة.

د/ خالدي خديجة، جامعة العربي التبسي، تبسة.

د/ اقلولي ولد رابح صافية، جامعة تيزي وزو

د/ صبايحي ربيعة، جامعة تيزي وزو

د/ح.جاج مليكة، جامعة الجلفة

د/ سديرة نجوى، جامعة الجزائر

د/ زراري فتحي جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس.

أ.د/ أخام مليكة جامعة لونيسي علي، البليدة.

د/ رياحي الطاهر جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس.

د/ مناصرية عبد الكريم جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس.

د/ غوار علاء الدين جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس.

د/ ماجري يوسف جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس.

د/ بروك حليمة جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس.

د/ صالحي مختار جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس.

د/ صالحي عبد الكريم جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس.

د/ فريحاوي كمال جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس.

د/ آيت أوبلي ليلى جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس.

د/ عريعير مصطفى جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس.

د/ دردار نادية جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس.

د/ نواورية محمد جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس.

د/ دريسي ميلود جامعة باجي مختار عنابة

الكلمة الافتتاحية لرئيس الملتقى:

شكرا بارك الله فيكم السيد عميد كلية الحقوق وعمادها.

الحمد والشكر لله جهرة ونجية وعسى أن لا أكون بدعائك ربي شقيا والصلاة والسلام على سيد البرية محمد ﷺ، ربِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ. أما بعد،

السيّد مدير جامعة محمد الشريف مساعدية،

السيّد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية،

السادة رؤساء الأقسام،

السادة أعضاء اللجنة العلمية للملتقى،

السادة أعضاء اللجنة التنظيمية،

السيدات والسادة الأساتذة والباحثين الفضليات والأفاضل،

الأسرة الجامعية، طلبة الدكتوراه، الخبراء والتقنيين: السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية يسرني أن أرحب بجميع الحاضرين معنا عبر تقنية التحاضر عن بعد meet google في رِحاب كلية الحقوق والعلوم السياسية، تحت لِواء جامعة محمد الشريف مساعية، لمناقشة أهم القضايا الراهنة التي كانت وظلّت وعايشت جائحة كورونا كوفيد 19، والتي نأمل ان لا تستمر بنفس الوتيرة مستقبلا.

إيمانا منا بأن المجتمع المدني يقود الدول نحو سياسات تنموية أحسن وإلى أخلقة الحياة العامة وبناء الأوطان، وبأن الجامعة هي التي تقود المجتمع والسياسيين وصناع القرار وليس العكس سعى المكتب الولائي للاتحاد الوطني للدكاترة والباحثين الجزائريين محاولة منه لتجسيد ما له من حقوق وواجبات دستورية من منطلق الشراكة الفعلية مع السلطات العليا في البلاد، إلى الوقوف على القصور في المواد القانونية التي منها ما أضحت تقليدية لا تواكب تحديات الوقت الراهن خاصة مع التطورات التكنولوجية، وكذا الثغرات القانونية التي وجب علينا سدّها بما يسد الباب أمام عصابات الإجرام بمختلف أنواعه، التي تتخذ من ظاهرة الهجرة دِرعا لها في سبيل تحقيق مآربها القذرة أكرمكم الله والتي فيها ما يمس بالأمن القومي الوطني.

انطلاقا من هذه المعطيات تم التفكير في تنظيم هذا الملتقى الموسوم بـ: الهجرة غير الشرعية – تحديات ورهانات - ؛ حيث كان لزاما البحث عن مخارج لهذه الظاهرة التي تواصلت حتى أثناء الأزمة الصحية وانتشار فيروس الكوفيد 19، حاولنا تغطية الموضوع عبر مجموعة من المحاور كما هو موضح لديكم في مطوية الملتقى، من خلال مجموعة من المداخلات القيّمة للسيدات والسادة الأساتذة الباحثات الفضليات والباحثين الأفاضل، الذين أقول لهم جميعا من هذا المنبر دمتم ذخر للجامعة وعطاء للعلم والمعرفة.

على هذا الأساس تعد مناقشة هذا الموضوع مواكبة من قِبل الجامعة لمختلف التحديات التي تطرحها الهجرة غير الشرعية، الأمر الذي يتطلب محاولة جدية لوضع الحلول من قبل النخبة الجامعية، حيث لقي الملتقى اهتماما ومشاركة كبيرة من طرف الباحثين، وقد وصلت أكثر من خمسة ستين مداخلة من مختلف جامعات الوطن للإسهام في بلورة تصورات علمية دقيقة للحد من هذه الظاهرة.

في الأخير لا يسعني من هذا المنبر إلا أن أشكر كل من شارك في إنجاح هذا الملتقى، على أمل اللقاء بكم في تظاهرات علمية أخرى نتمنى لكم قضاء أوقات علمية مثمرة.

شكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، إليك الكلمة السيد رئيس الجلسة.

تقديم:

عد موضوع الهجرة غير الشرعية القاسم المشترك بين الدول الإفريقية، حيث أصبحت آثاره تتجاوز حدود الدولة الواحدة، والجزائر نموذج الدولة الإفريقية التي أُعتبِرت منذ زمن دولة مصّدرة للمهاجرين، مما جعل المجلس الإسلامي الأعلى يُصدر فتوى بتحريم الهجرة غير ا سنة 2018 في سابقة فريدة من نوعها، استنادا إلى أن المهاجرين السريين يلقون بأنفسهم إلى التهلكة في ظل اصطحابهم لأطفال لا يتعدى سن اغلبهم الثلاث سنوات، إضافة إلى تأثيرات وسائل التواصل الاجتماعي السلبية التي يديرها بعض محترفي السياسة وبعض الأطراف المغرضة، والذي ترك إحباط كبير في نفوس الشباب خاصة. كما تحّولت الجزائر في السنوات الأخيرة إلى دولة جالبة للسكان المهاجرين وكذلك اللاجئين، حيث تستقبل الآلاف من اللاجئين الأفارقة على أراضيها ناهيك عن النازحين السوريين، اللذين تم التكفل بهم في كنف احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان و الأعراف الدولية وكذا المواثيق الدولية ذات الصلة، بالرغم من الوضع الاقتصادي والاجتماعي والأمني الذي قد يُكبّد الجزائر حكومة وشعبا مزيد من الإنفاق العام. في الوقت ذاته كان لزاما أن تحرص الجزائر على عدم اللجوء إلى سياسة الهجرة الانتقائية التي تنتهجها بعض الدول، من باب إنساني يتساوى فيه اللاجئين في الحق في الحياة الكريمة. لقد أثار تدفق المهاجرين الأفارقة إلى المدن الجنوبية الجزائرية جدلا واسعا في ظل الانتشار العشوائي للمهاجرين غير الشرعيين منهم، مما جعلنا نبحث عن سبل قانونية لحل هذه المعضلة، خاصة في ظل التقاطع الكبير بين المهاجرين واللاجئين مما يستوجب ضبط الوضع القانوني لكليهما؛ إذ تعتبِر تمنراست عاصمة الهجرة الإفريقية، يجتمع فيها الوافدون مع من سبقوهم في أحياء كاملة تعج بالمهاجرين، الأمر الذي أصبح يشبه الغزو الممنهج للمنطقة الجنوبية بعيدا عن الحركة العفوية للبحث عن العيش الكريم، فأصبح هذا الأمر يشكل عدم استقرار للدول المستقبلة؛ ومن ثم تحّولت الجزائر من بلد عبور للمهاجرين الوافدين من دول الساحل، إلى مقر إقامة دائمة للذين يصلون لها عبِر الصحراء، الأمر الذي يمنح لهم الجنسية بشروط بسيطة، مما يعتبِر خطر متنامي يسعى إلى تغيير التركيبة البشرية بالمناطق الجنوبية التي تزخر بثروات طبيعية طائلة، مما قد يمس بالوحدة الترابية للبلد بتوافر ظروف مساعدة سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي في ظل تزايد النزاعات في منطقة الساحل.

في ظل تم كن الطوارق ذوي الأصول الإفريقية من الحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية بشروط بسيطة وبطرق ملتوية، الأمر الذي يشكل خطر على الأمن القومي الجزائري بمرور الوقت، مما يجعلنا أمام تحدي كبير يجعلنا نسهر حتما على تحديث قانون العقوبات الجزائري في شقه الذي يعالج جريمة الهجرة غير الشرعية، وكذلك بعض الجرائم ذات الصلة كالجريمة المنظمة العابرة للحدود وجريمة الاتجار بالأشخاص

وتهريبهم والتي لها ارتباط وثيق بالهجرة غير الشرعية، إضافة إلى ضرورة النص على قوانين جديدة تضبط ما يتعلق باللاجئين وطرق دخولهم لأرض الوطن من خلال تعديل القانون رقم 22/22 المتعلق بتنظيم دخول الأجانب إلى الجزائر وكذا القانون رقم 22/22 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب، إضافة إلى كل من المرسوم رقم 022/27 المنظم لكيفيات منح جوازات العمل ورخص العمل المؤقتة للعمال الأجانب، والمرسوم الرئاسي رقم 702/20 المتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر، ناهيك عن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/ 20 والذي يتضمن ثغرات قانونية لابد من معالجتها.

محاور الملتقى:

-الإطار المفاهيمي (الهجرة الشرعية، الهجرة غير الشرعية، اللجوء، (.....

-مستويات الأمن وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية (الأمن الوطني، الأمن القومي، الأمن الإنساني، الأمن القانوني والقضائي(...

-أسباب الهجرة غير الشرعية (الأسباب الاقتصادية والاجتماعية، الأسباب السياسية و الأمنية، الأسباب البيئية(.....

-تداعيات الهجرة غير الشرعية على الجزائر حكومة وشعبا وعلاقتها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود

-الهجرة غير الشرعية أثناء جائحة كورونا19 covid

-تأثير الهجرة غير الشرعية للطوارق الأفارقة على الأمن القومي الوطني والإقليمي

-المهاجرون الأفارقة بين الهجرة غير الشرعية واللجوء

-الآليات الضبطية والتنظيمية للمهاجرين الوافدين إلى الجزائر (القيود والشروط المتعلقة بدخول المهاجرين، عملهم(.....

-علاقة الهجرة غير الشرعية بجريمة الاتجار بالأشخاص

-الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

-الآليات الردعية لجريمة الهجرة غير الشرعية

-دور المجتمع المدني في محاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

-تأثير الإعلام الالكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي على الهجرة غير الشرعية.

-دور الإعلام في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

الفهرس

الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ط.د/ صبرينة منار، أ. فاطمة الزهرة منار، أ. عماد إشوي، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس	486
مكافحة الهجرة غير الشّرعية في التّشريع الجزائري د/ عادل عيساوي، د عادل لموشي، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس	503
البعد الاجتماعي للهجرة غير الشرعية في الجزائر ط.د/ فاطمة زهراء مخالفة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.	525
جريمة تهريب المهاجرين من طرف الجماعات الإجرامية المنظمةو ارتباطها بالهجرة غير الشرعية : د/ قارة وليد – جامعة قسنطينة 3	541
جهود الجزائر القانونية للتحكم في ظاهرة الهجرة غير الشرعية "أزمةدولة مالي نموذجا" ط.د/ شافي محمد عبد الباســـط، ط.د/ كرايـــس الجيلالـــي، جامعة تيسمسيلت	564
ظاهرة الهجرة غير الشرعية : دراسة المفهوم ، المسببات ، الآثار د/ لعمري صالحة ، ط.د/ لعمري وفاء ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، جامعة باتنة -1-	589
مقاربة الأمن الإنساني أمام مواجهة الهجرة غير الشرعية في زمن جائحة كورونا د/ بوشقورة ليندة، ا. عمروش حليم، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس	607
الجزائر من منطقة عبور للمهاجرين غير الشرعيين الأفارقة الى محل اقامة دائمة د/ ليندة شرابشة، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس	629
المهاجر غير الشرعي وحقوق الانسان : بين التطبيق والانتهاك ط.د/ لوابدية جهان ، المعهد العالي للحضارة الاسلامية بمعقل الزعيم، تونس	641
ارتباط الهجرة غير الشرعية بالجرائم الأخرى (الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين أنموذجا) د/ ليلى إبراهيم العدواني، جامعة محمد بوضياف- المسيلة -	655
إجراءات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر د/ ليندة خنيش، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	668
الواجب الشرعي نحو الوافد غير الشرعي في ظل الظروف الراهنة د. محمد بومدين بطاهر، جامعة الجزائر1	690
الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة د/ نواورية محمد، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس	704
جهود الدول الافريقية في الحد من الهجرة غير الشرعية مريم بن عبد الكريم، جامعة باجي مختار – عنابة -	721
الدور التوعوي والتبصيري لوسائل الاعلام في التحسيس بمدى خطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية د. حسيبة زغلامي، جامعة العربي التبسي- تبسة -	728
المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي	746

ط.د/ مقدر نبيل ، ط.د/ بلعسل بنت نبي ياسمين، جامعة سيدي بلعباس، جامعة يحي فارس المدية	
النظام القانوني لجريمة التهريب و الإتجار بالبشر و علاقتها بالهجرة السرية د/ مناصري وهيبة، جامعة باجي مختار - عنابة -	762
الهجرة غير الشرعية نقطة الفصل بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين د/ نصيرة مهيرة، أ.د/ محمد خليفة، جامعة باجي مختار - عنابة -	784
الهجرة غير الشرعية وإشكالية تحقيق الأمن. د/ نوال بن قلوش، جامعة معسكر	807
الهجرة الغير شرعية أسبابها و آليات مكافحتها د/هوادف بهية، د/هجيرة تومي، جامعة الجزائر 1، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة -	821
أسباب الهجرة غير الشرعية (الأسباب الاقتصادية والاجتماعية، الأسباب السياسية والأمنية .....) ط.د/ عبد المالك خلايفية، ط.د/ نصير ياسمينة، جامعة العربي التبسي – تبسة -	838
قراءة في منظور الشريعة الإسلامية للهجرة غير الشرعية في ضوء القانون الجزائري د/ دريسية حسين، د/ فارح عصام، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي	854
الهجرة غير الشرعية في الجزائر في ظل الإعلام الجديد بين التشجيع والترويع شبكات التواصل الاجتماعي "أنموذجا" ط.د/ عفاف بعون، ط.د/ نسيمة أولاد سالم، جامعة قاصدي مرباح ورقلة	868
الأبعاد النفسية الاجتماعية للهجرة غير الشرعية في الجزائر- دراسة استكشافية حول التمثل و الفكر المشترك- د/ مهاء عقاقنية، جامعة محمد الشريف مساعدية- سوق أهراس-	885
حماية ضحايا جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين د/ قواسمية أسماء، جامعة محمد الشريف مساعدية- سوق أهراس-	900

الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

ط.د/ صبرينة منار، أ. فاطمة الزهرة منار، أ. عماد إشوي، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس

الملخص:

إن الهجرة غير الشرعية هي ظاهرة إجرامية تمس وتهدد كامل العالم، ولم تعد تقتصر على بلد دون الآخر، ولذلك لابد من وضع حلول جدية للقضاء على هذه الجريمة، ومن أهمها تضافر الجهود بين مختلف الدول من كامل العالم وذلك بإبرام اتفاقيات ومعاهدات من شأنها أن تقوم بحماية المجتمعات ككل.

بما أن هذه الجريمة خطيرة وتمس كامل أقطار العالم ،في بداية الأمر لم يكن لها أثر كبير، لكن في الآونة الأخير عرفت انتشارا واسعا، مما جعل الدول تتكاثف فيما بينها من أجل وضع نصوص قانونية تجرم الهجرة غير الشرعية، والسباق في هذا المجال هي دول الاتحاد الأوربي وذلك بوضع اتفاقية شنغن، إلا أن هذا النظام يطبق فقط على دول محدودة دون غيرها، وقامت الأمم المتحدة بوضع اتفاقية حول الجريمة المنظمة لمكافحة جميع أنواع الجرائم، وتعتبر الهجرة غير الشرعية نوع من أنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بالإضافة إلى إلحاق هذه الاتفاقية ببرتوكول ينص على تجريم تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، إلا أن هذه الجهود لم تقضِ على الهجرة غير شرعية، بل ضيقت الخناق عليها، وهذه الجهود لا تزال متواصلة.

الكلمات المفتاحية:

الهجرة غير الشرعية، الجهود الدولية، المنظمات الدولية، مكافحة الهجرة، الجريمة العابرة للحدود.

Summary:

Illegal immigration is a criminal phenomenon that affects and threatens the entire world and has not become confined to any other country. Therefore, serious solutions must be developing to eradicate this crime.

Since this crime is serious and affects the entire world, at first, it has not had a significant impact, but recently it has become widely known, leading States to intensify their efforts to establish legal instruments criminalizing illegal immigration. The European Union is in the process of drafting the Schengen Convention. In addition to attaching this Convention to a protocol criminalizing the smuggling of migrants by land, sea and air, these efforts have not eliminated illegal immigration, but have been stifled and continue.

Key words:

Illegal immigration, international efforts, international organisations, combating migration and transnational crime.

الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

ط.د/ صبرينة منار، أ. فاطمة الزهرة منار، أ. عماد إشوي، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس

مقدمة:

الهجرة مصطلح عرفه الإنسان قديما، حيث كان تنقل الأشخاص وممتلكاتهم من منطقة إلى أخرى، موجودا ومتعارف عليه منذ قرون عدة، وذلك بغية الاسترزاق وتلبية الحاجات الأساسة والتي لا تتوفر في منطقتهم، وهذا بمراعاة الشروط القانونية والضوابط المحددة للمنطقة التي يتم الانتقال إليها، ورغم وجود هذه القوانين إلا أن بعض الأفراد يغامرون بالتسلل وخرقهم لها، وقد ظهرت أشكال عديدة من الاعتداءات على أمن الدول واستقرارها، ما دفعها إلى تدعيم حراسة حدودها التي تعد خط الدفاع الأساس ضد أية محاولة لاعتداء أو تسلل.

إن مراقبة الحدود تعد من الاهتمامات التي تسعى كل دول العالم إلى السيطرة عليها، لذا تعمل الدول، ومن أجل المحافظة على هذا الكيان، إلى وضع قواعد وقوانين تحدد وتنظم هذا الإطار الواقعي، حيث تفرض القواعد الواجب إتباعها عند استعمال هذه الحدود سواء من طرف المواطنين أو الأجانب في الاتجاهين الداخلي والخارجي، هذا بالرغم من النظرة الجديدة للحدود في ظل العولمة والتقارب الدولي.

وموضوع الهجرة غير الشرعية هو حديث المجتمع الدولي حاليا، أكثر من أي وقت مضى، بحيث مازالت فيه وجهات النظر متضاربة ومتعارضة، بعدما ساد الاعتقاد والتفاؤل بأن العالم سوف يشهد بعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفياتي ومجموعة من دول أوروبا الشرقية، عصرا من السلام الدائم، أصبح يتخبط في ظاهرة جد خطيرة متمثلة في الهجرة غير الشرعية، وشاءت المصادفة أن تأتي هذه الدراسة في وقت تصاعدت فيه ظاهرة الهجرة غير الشرعية والعنف على المستوى الدولي.

والملاحظ أن أفعال تلك الظاهرة لم تعد تنحصر في العمليات الفردية التي يقوم بها الأفراد فرادى أو جماعات، بل انضمت فيه دول كبرى ودول صغرى، والملاحظ أيضا أن هؤلاء الذين يمارسون هذه الظاهرة بصفة منظمة ويجدون لها شرعية دولية، هم الأكثر مطالبة بمكافحتها والقضاء عليها، وهم في الواقع لا يأخذون بعين الاعتبار المبادئ التي يدافعون عنها.

والهجرة غير الشرعية قد تكون فردية (أي الشخص بمفرده)، أو جماعية (عائلة أو مجموعة من الأصدقاء)، وتكون هذه الهجرة متفق عليها من قبل المهاجرين مع من يقوم بإيصالهم إلى وجهتهم، والمتمثلة في أحد الدول التي يودون الهجرة إليها مقابل دفع مبالغ مالية، أما إذا كانت بواسطة مجموعة إجرامية منظمة وتكون عادة بإكراه الشخص على الهجرة أو بواسطة خداعه أو إيهامه بما يوجد في الدول الأخرى، من مستوى معيشي ومن رفاهية، وغيرها من الأساليب التي تتبعها هذه المجموعة الإجرامية للتخطيط والوصول إلى مبتغاها، فنصبح هنا بصدد جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بهم في معظم الأحيان، والهدف المبتغى من كلا هاتين الجريمتين هو الوصول إلى الدول الأجنبية ولو تعددت الطرق والوسائل والمنافذ.

إن مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ومحاولة القضاء عليها أصبحت واجبا أخلاقيا قبل أن يكون قانونيا، وقد شهدت الفترة الماضية مطالبة العديد من الدول بضرورة عقد مؤتمر دولي لبحث أفضل الطرق والوسائل لمنع حوادث الهجرة غير الشرعية وقمعها، لتحقيق الأمن الدولي، وهذا لتعزيز دور الأمم المتحدة في تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله، وبما أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية موضوع الساعة فإنها تشغل اهتمام معظم وحدات المجتمع الدولي.

الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

ط.د/ صبرينة منار، أ. فاطمة الزهرة منار، أ. عماد إشوي، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس

وفي وقت تمس هذه الظاهرة مراكز أكثر قوة في العالم، كان السعي لتكوين وحدة موحدة تدافع عن الصالح الدولي ألا وهو القضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية في كل أنحاء المعمورة، وذلك بتكثيف جهود الأمم المتحدة التي ينبغي أن تكون أكثر فعالية ومنسقة على نحو أفضل، تحددها إستراتيجية وأولويات أكثر دقة، مع ضرورة قيام الدول بتنفيذها وتدعيمها، دون أن ننسى أن هذه المواجهة يجب أن تكون في حدود احترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وعلى وجه الخصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويمكن أن نطرح الإشكالية الآتية:

مامدى نجاعة الآليات القانونية في مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الاستدلالي من خلال تحليل النصوص القانونية سواء الاتفاقية أو البروتوكول على المستوى الدولي، ولمعالجة جريمة الهجرة غير الشرعية قسمنا هذه الدراسة إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية، أما المطلب الثاني فعالجنا من خلاله المنظمات واللجان الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية

الهجرة غير الشرعية هي ظاهرة إنسانية عرفها المجتمع منذ القدم، إلا أنها في الآونة الأخيرة عرفت تطورا ملحوظا من مختلف النواحي، من حيث الوسائل المستعملة، وحتى الطريقة التي ينتهجها المهاجر وغيرها، بالإضافة إلى المعابر والدروب المتخذة من طرف المهاجر أو المجموعة الإجرامية المنظمة للهجرة.

كانت الهجرة غير الشرعية في بداية الأمر عبارة عن ظاهرة لكنها تطورت مع مرور الزمن، ونظرا لما فيها من آثار سلبية تنعكس على المجتمع الدولي ككل، تم تجريمها وأصبحت فعلا مجرما يعاقب عليه القانون الدولي لما فيه من مساس لسيادة الدول.

ولم تقتصر على دولة دون الأخرى وذلك من خلال انتشارها الواسع خاصة في الفترة الأخيرة، مما جعل منظمة الأمم المتحدة تدق ناقوس الخطر لهذه الجريمة لما لها من تأثير كبير، كان من نتائجه إصدار نصوص قانونية دولية تجرم الفعل وتعاقب عليه، وذلك يظهر من خلال بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (الفرع الأول)، اتفاقية شنغن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

تم التوقيع والتصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسين بتاريخ 10 نوفمبر 2000، ويهدف البروتوكول إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية، وتشجيع التنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة وخاصة ما اتصل بها بالفقر.

ط.د/ صبرينة منار، أ. فاطمة الزهرة منار، أ. عماد إشوي، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس

كما يهدف البروتوكول إلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية بمن يعنيهم الأمر، ويركز على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية، وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة؛ محاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة الموضحة في البروتوكول[1].

ويحتوي هذا البرتوكول على 25 مادة وديباجة، هذه الأخيرة تدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، وتعزيز التعاون لمكافحة الهجرة، وتشير أحكام البرتوكول في المادة 2 منه إلى الغرض من البرتوكول وهو منع ومكافحة تهريب المهاجرين[2].

والمادة 3 منه جاءت بتعريف للمصطلحات المستخدمة في هذا البرتوكول ومن أهمها تهريب المهاجرين: **"وهو تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أخرى"** [3]، بالإضافة إلى التطرق لمصطلح الدخول غير المشروع في الفقرة (2)، والفقرة (3) المقصود بوثيقة السفر أو الهوية المزورة، والفقرة الأخيرة تعرف السفينة.

وينطبق هذا البرتوكول على الأفعال المنصوص عليها في المادة 6 منه [4]، وكذلك التحري عنها وملاحقة مرتكبيها حينما تكون تلك الجرائم ذات طابع وطني من جهة، وبواسطة جماعة إجرامية منظمة وتمس بحماية حقوق الأشخاص من ناحية أخرى، وتشمل هذه جريمة تهريب المهاجرين [5].

---

[1] – يوسفات علي هاشم وبن الطيبي مبارك، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر (قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية)، جامعة تامنغست، الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص 352.

[2] – المادة 2 من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، تنص المادة على أنه: **"بيان الأغراض: أغراض هذا البرتوكول هي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف، تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين".**

[3] – عزت حمد الشيشيني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة، مقال في كتاب مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2010، ص 148.

[4] – المادة 6 من البرتوكول تنص على أنه: **"تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:**

أ– تهريب المهاجرين.

ب– القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي: إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة، تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

ج– تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في دولة معينة، من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة".

[5] – بركان فايزة، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011، ص 97.

كما نص البرتوكول على أنه لا يمنع أية دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعد سلوكه جرما بمقتضى قوانينها الوطنية، بشرط أن يتوفر في المهاجر أن يكون من رعايا تلك الدولة أو من المقيمين الدائمين فيها، هذا بالإضافة إلى ما تضمنه البرتوكول من أحكام عامة وأحكام ختامية وذلك كالآتي:

– تهريب المهاجرين عن طريق البحر في المواد من 7 إلى 9 من البرتوكول، وتم منح الدول سلطة كافية ضد أية دولة تمثل السفن التي تنقل المهاجرين، والهدف منها هو تخويف المهربين والمهاجرين والمحافظة على أدلة التهريب، ولاتخاذ أي إجراء ضد سفينة لابد من أخذ موافقة البلد التي تخضع له هذه السفينة.

– المادة 7 تحث على التعاون بين الدول الأطراف لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البحر وفقا للقانون الدولي للبحار، والمادة 8 منه تنص على تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وهي إجراءات خاصة تسمح لسلطات دولة ما تقديم طلب إلى الدولة التي تملك السفن أو البواخر الملاحقة أو المسجلة لحسابها، لمساعدتها في وضع حد نهائي للبحارة فيما يتعلق بنشاطات مرتبطة بالتهريب غير الشرعي.

– وهناك شروط وقائية نصت عليها المادة 9 من البرتوكول تتخذها إحدى الدول الأطراف في مواجهة سفينة ما، وتتمثل في أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها، وأن لا تعرض أمن السفينة أو حمولتها للخطر، وأن لا تمس بمصالح دولة العلم التجارية أو القانونية، وأن لا تضر بالبيئة عند اتخاذ أي تدبير والذي يجب أن يكون تدبيرا سليما، وعند اتخاذ إجراء باطل يتم تعويض السفينة على الخسارة التي لحقتها، وعند اتخاذ أي تدبير فمن الواجب عدم المساس بحقوق الدول الساحلية أو صلاحيات دولة العلم.

– لا يجوز اتخاذ أي تدبير في البحر عملا بهذا الفصل إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن وطائرات في خدمة الحكومة وهي مخولة لذلك.

– المنع والتعاون وتدابير أخرى تتمثل في تبادل المعلومات بين دول الأطراف، بالإضافة إلى التدابير الحدودية التي يتعين أن تتخذها الدول الأعضاء، وكذلك الإجراءات المتخذة في الحدود وتأمين الوثائق وتبادل المساعدات والخبرات التقنية، وهو ما جاء في المواد من 11 إلى 14 من البرتوكول [1]، وإعادة المهاجرين المهربين [2].

– أما الأحكام الختامية والتي جاءت بها المواد من 19 إلى 25 من البروتوكول فتتعلق بتاريخ نفاذ البرتوكول واللغات المستعملة وطريقة الانضمام والانسحاب، وبالنسبة لنفاذ البرتوكول فقد كان في تاريخ 28 جانفي 2004، أي بعد 90 يوما من إيداع تاريخ الصك الأربعين، تطبيقا لنص المادة 22 من البروتوكول [3].

[1]– للمزيد من المعلومات أنظر المواد من 9 إلى 18 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

[2]– قميني رؤوف، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 214.

[3]– المادة 22 في فقرتها الأولى من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو تنص على أنه: **"يبدأ نفاذ هذا البرتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول او القرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية".**

ويستنتج من هذا البرتوكول، أن جريمة تهريب المهاجرين هي دائما جريمة منظمة وعابر للحدود الوطنية، لأن هذا البرتوكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وأحكامه تدور حول تعريف جريمة تهريب المهاجرين، وحماية الضحايا، والتعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة [1].

وأكد على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية، وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة، مع الوضع في الاعتبار أنه على الرغم من الأعمال التي اضطلعت بها محافل دولية أخرى، لا يوجد صك شامل يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين وسائر المسائل ذات الصلة.

الفرع الثاني: اتفاقية شنغن

جاءت اتفاقية شنغن التي أصدرها الاتحاد الأوربي لتحقق حلما طالما تطلع إليه الأوربيون، وهو أن تكون أوروبا دون قيود ولا تقسم فيما بينها أية حدود، فأصبح هذا الحلم واقعا من خلال الحرية التي أتاحتها هذه الاتفاقية للتنقل في فضاء شنغن، فقد تم رفع النقاط الحدودية، وبالتالي أصبحت شعوب الدول الموقعة والمهاجرون فيها يحظون بحرية السفر والتنقل داخل المنطقة دون تأشيرات للسفر والانتظار على الحدود[2].

وقد وقعت الدول الأكثر اقتناعا بهذا المبدأ –والذي يتعلق بحرية تنقل الأشخاص–، والأعضاء في المجموعة الأوروبية: ألمانيا، بلجيكا، فرنسا، لوكسمبورغ وهولندا في 1985/06/14 بشنغن (لوكسمبورغ في حدودها مع فرنسا وألمانيا) اتفاقية متعلقة بالنزع التدريجي لمراقبة الحدود المشتركة، والذي تبعه في 1990/06/19 توقيع معاهدة تطبيق مشترك والمسماة باتفاقية شنغن، والتي انضمت إليها كل من اسبانيا، البرتغال، ايطاليا، اليونان، النمسا، فنلندا والسويد، ويرجع الهدف من توقيع هذه الاتفاقية إلى تنامي تحقيق حلم الوحدة الأوروبية وظهور الحاجة إلى إزالة الحدود، وتنظيم حركة مرور السيارات والمواطنين بين الدول المتجاورة [3].

توجب هذه الاتفاقية أن تتبادل الدول الأعضاء المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها البعض، عبر ما يسمى بنظام شنغن المعلوماتي، وهو ما يعني سهولة القبض على أي شخص غير مرغوب فيه في أية دولة، ما دامت المعلومات المتوفرة تقول ذلك [4].

[1]– بركان فايزة، المرجع السابق، ص 99.

[2] – يوسفات علي هاشم وبن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 350.

[3]– عزت حمد الشيشيني، المرجع السابق، ص 150.

[4]– هشام بشير، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام، عدد 187، جانفي 2001، ص 98.

وهذا النظام عبارة عن بنك معلومات لمحاربة كافة أشكال الجريمة المنظمة داخل فضاء شنغن، مع اتخاذ تدابير خاصة لحماية التعاطي مع مختلف الملفات، بالإضافة إلى اعتماد دول الأعضاء على إجراءات مشتركة تتماشى مع التشريع والقضاء الوطني، فالانضمام للاتفاقية لا يعني القبول بأي شخص داخل إقليم تلك الدولة، ولها الحق أن ترفضه لأي سبب كان، أما الأشخاص غير المنتمين لفضاء شنغن فحرية التنقل هي حرية محدودة، فلا يحق لهم الإقامة أكثر من ثلاثة أشهر، وتسمح لهم في بعض حالات المرض والمرور المؤقت بالإقامة لمدة قصيرة ومحددة [1].

وقد أفاد نظام إعلام شنغن المنصوص عليه بموجب المادة 92 من ميثاق التطبيق، الدول الأعضاء به في الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين، الذين كانوا يتحايلون بالدخول من دون موافقة دولة المقصد التي رفضت طلبهم للسفر إليها، و ذلك بالحصول على تأشيرة بالسفر إلى دولة أخرى للسياحة ثم السفر منها إلى دولة المقصد. هذا وقد اعتمدت منظمة الشرطة الأوروبية وهي الجهاز المسؤول بين أجهزة الأمن الوطنية الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة الغير شرعية.

وبالرغم من أن المادة 19 من الاتفاقية تنص على أن الأجانب الحائزين على التأشيرة الموحدة شنغن ودخلوا بطريقة شرعية إلى إقليم أحد الدول الأعضاء المتعاقدة، بإمكانهم التنقل بكل حرية في إقليم مجمل الدول الأعضاء المتعاقدة وذلك من خلال مدة صلاحية التأشيرة، مادام أنهم تتوفر فيهم شروط الدخول.

إلا أن هذه الحرية مؤطرة ومقيدة من جهة، لأن هذه الحرية تخضع لشروط الدخول لإقليم الدول الأعضاء، ومن جهة أخرى هي محددة بالفترة الزمنية للتأشيرة والتي أقصاها 3 أشهر، ومن ثمة يتوجب على المهاجر ترك الاقليم المشترك أو الحصول على رخصة اقامة من أحد الدول الأعضاء، وفي الأخير هي مقيدة لأنها لا تقصي بعض أشكال الرقابة [2].

وفيما يخص التطور الحالي لسياسة الهجرة للمجموعة الأوروبية يمكن تسجيل عدة نقاط أساسية تطبق على كل مهاجر يصبح في وضعية غير قانونية في اقليم دولة عضو:

– إن التنسيق بين الدول الأوروبية أصبح أمرا مفروغا منه، وبقي التحدي القائم يتعلق بالحدود الخارجية والتعاون مع الدول الجارة في المتوسط، على الرغم من أن إمكانية بناء التعاون بين دول جنوب المتوسط والاتحاد الأوروبي لا يمكن أن يضاهي المستوى الموجود بين دول هذا الأخير التي يدعمها التجمع في إطار منظمة دولية صلبة، غير أن القطاعات التي يجب أن يشملها الإمداد الأوروبي كثيرة، خاصة فيما يتعلق بمراقبة الحدود ومراقبة نشاط الشبكات الإجرامية ذات العلاقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية [3].

– تمنح اتفاقية شينغن فرص أكبر للحوار حتى مع الدول غير الأطراف فيها، خاصة حول إمكانية إعادة المهاجرين إلى أوطانهم التي هاجروا منها، فكان من الضروري التفكير في التعاون (شمال جنوب) لإيجاد إستراتيجية مشتركة تساهم في الحد من هذه

[1] – معنصري شمس الدين، الآليات الأوربية لحماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2011/2010، ص 55.

[2] – رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 221.

[3] – هشماوي حورية، الآليات الدولية والوطنية في مواجهة الهجرة غير الشرعية – قراءة سوسيولوجية للتشريع الجزائري –، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2020، ص 25.

الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

ط.د/ صبرينة منار، أ. فاطمة الزهرة منار، أ. عماد إشوي، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس

الظاهرة بلقاءات متعددة لمعالجة موضوع الهجرة غير الشرعية، ولذلك تم عقد لقاء بوهران بالغرب الجزائري، ضم بلدان المغرب العربي: الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريتانيا، والبلدان الأوروبية التالية: فرنسا، اسبانيا، ايطاليا، البرتغال ومالطا، وقد تم التركيز على ضرورة مكافحة الهجرة غير الشرعية، وحث العواصم المغاربية على إظهار مزيد من التشدد في مراقبة الأعداد الهائلة للوافدين من إفريقيا [1].

بالإضافة إلى الجهود المبذولة في ميدان الاتصال و تبادل المعلومات، تم التركيز والاهتمام بوسائل القضاء على أشكال الجريمة والعصابات من خلال ما يأتي:

1- تجريم الاستغلال الجنسي:

وهو قرار في إطار القضاء على الاتجار بالأشخاص، والذي يعتبر جريمة عقوبتها لا تقل عن 08 سنوات حبس.

2- تجريم المساعدة على الإقامة غير القانونية:

تعتبر المساعدة المباشرة وغير المباشرة لدخول وتنقل وإقامة مهاجر غير شرعي قادم من دولة غير عضو، جريمة منصوص عليها في القانون، وعقوبتها لا تقل عن 08 سنوات حبس، في حالة ما إذا تمت من طرف منظمة إجرامية، أو في حالة تعريض حياة الأشخاص موضوع الهجرة غير الشرعية للخطر.

3- القضاء على غسيل الأموال:

يمثل القضاء على جريمة غسيل الأموال المحور الثاني من السياسة العامة التي تخص مكافحة شبكات الجريمة المنظمة، والذي عادة ما يمارس من قبل أعضاء هذه الشبكات، ومن قبل بعض أعضاء شبكات تهريب المهاجرين السريين، كما تتعاون الدول الأعضاء في مجال تبادل المعلومات حول هذا الموضوع [2].

وتقوم آليات الهجرة غير الشرعية على مجموعة من النقاط التي هي عبارة عن إجراءات تتخذ على الخطوات التي يتبعها المهاجر غير الشرعي، وتتمثل هذه الآليات في الآتي:

- تأمين التأشيرة ومراقبة وثائق السفر والهوية:

وذلك من خلال وضع تعديل بخصوص نظام المعلومات على التأشيرة المشتركة لتسهيل تبادل المعلومات من جهة، ومكافحة الغش والتدليس ضد ظاهرة شراء التأشيرة من جهة أخرى، ويساهم في مراقبة الحدود الخارجية والداخلية للدول الأعضاء، ويساعد على التعرف وإرجاع المواطنين غير الشرعيين إلى أوطانهم، كما أنه تم وضع الصفات التقنية ومعايير الأمن والعناصر البيومترية المدرجة في جواز السفر ،كالصورة والبصمة، وبرمجة الشريحة و تأمين المعلومات الرقمية ومدة صلاحية الوثائق وغيرها.

[1]- يوسفات علي هاشم وبن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 350.

[2]- رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 224.

– التعاون مع الدول غير الأعضاء:

الحوار والتعاون في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ما بين دول الاتحاد الأوربي ودول المنبع والعبور، ويتعلق الأمر بوحدات مراقبة مشتركة، عمليات المراقبة وتقوية إمكانيات التدخل، وتتم معالجة العوامل المؤدية للهجرة غير الشرعية في إطار سياسات تدعيم التنمية، وشمل هذا الحوار أبعاد مختلفة كالمسببات للهجرة وإمكانية التخلص منها، عبر التنظيم المشترك لتدفقات الهجرة، السياسة بخصوص التأشيرة، مراقبة الحدود، اللجوء السياسي، إرجاع المهجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم والعمل على دمج المهاجرين الشرعيين في الاتحاد الأوربي.

– القضاء على العمل السري:

لمحاربة الهجرة غير الشرعية، والتي كان الدافع الأكبر إليها هو العمل في دول الاتحاد الأوربي، على الدول الأعضاء إصدار عقوبات ضد رؤساء العمل، والتنسيق بخصوصها، وجرائم التشغيل غير القانوني تشكل انتهاكا لقواعد النشاط المهني، بالإضافة إلى تعرض أرباب العمل للعقوبة [1].

– إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم:

وذلك من خلال التكفل بإرجاع المهاجرين واستقبالهم، من خلال وضع صناديق خاصة لمساعدة المهاجرين لترحيلهم، ومن بينها صندوق للحدود الخارجية الذي تم اقتراحه سنة 2005 من طرف المفوضية الأوروبية، في إطار تضامن وتنظيم تدفقات الهجرة، ومنه أصدر المجلس الأوربي في 16 أكتوبر 2008 وثيقة سماها **الميثاق الأوربي للهجرة واللجوء** [2].

وللحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية أنشأ الاتحاد الأوروبي "**وكالة لمراقبة الحدود الخارجية**" ومقرها بروكسيل ببلجيكا، ولها فروع في الدول التالية ولكل فرع مهام خاصة كالآتي:

1- فرع ألمانيا: يتصدى للهجرة السرية التي تتخذ الحدود البرية كوسيلة للعبور.

2- فرع إيطاليا: مختص بالهجرة التي تتم عبر الحدود البحرية الجنوبية.

3- فرع اليونان: يختص بالحدود البحرية الشرقية.

4- فرع اسبانيا: يختص بالحدود البحرية الغربية.

كما أن هذه الوكالة تمول العمليات المشتركة لطرد المهاجرين والتعاون مع دول المصدر ودول العبور [3].

[1]– قميني رؤوف، المرجع نفسه، ص 221.

[2]– قميني رؤوف، المرجع نفسه، ص 232- 234.

[3]– يوسفات علي هاشم وبن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 351.

المطلب الثاني: المنظمات واللجان الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

تلعب الأجهزة والمنظمات الدولية دورا بارزا في مكافحة الهجرة غير الشرعية، إضافة إلى مكافحة تهريب المهاجرين نظرا للبعد الدولي لهذه الظاهرة، حيث تبرز جهود منظمة الأمم المتحدة، وجهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، وجهود اللجنة العالمية للهجرة الدولية وجهود منظمة العمل الدولية في مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية.

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى جهود الأمم المتحدة (الفرع الأول)، ثم جهود اللجنة العالمية للهجرة الدولة (الفرع الثاني)، وفي الأخير نتطرق إلى جهود منظمة الشرطة الجنائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الهجرة غير الشرعية

عقدت الأمم المتحدة حوارا رفيع المستوى حول شؤون الهجرة الدولية والتنمية بمدينة نيويورك في عام 2006، وقد هدف هذا الحوار إلى مناقشة الأبعاد المتعددة للهجرة غير شرعية، كما هدف إلى التعرف على قضايا هذه الظاهرة وتطبيق برامج تنموية توفر فرص العمل وكسب العيش والرزق في البلاد التي تنشأ منها الهجرة [1].

أكد الأمين العام للأمم المتحدة على موقف المنظمة الدولية من مسألة الهجرة في العديد من المحافل الدولية، على أنها واحدة من أكبر التحديات التي سيواجهها الاتحاد الأوروبي في السنوات المقبلة، على الرغم من مساهمة الأوروبيين في ازدياد موجات الهجرة، لحاجتها إلى المهاجرين لرفع عدد السكان بها، نظرا لزيادة الأعمار في أوروبا مع قلة عدد إنجاب الأطفال، وبالتالي فهي مهددة بانخفاض عدد السكان بها وانتشار الشيخوخة.

وقد أكد الأمين العام كذلك، على أن الهجرة غير الشرعية مشكلة حقيقية يجب أن تتعاون الدول فيما بينها لبذل المزيد من الجهود لوقفها، وبخاصة في اتخاذ تدابير صارمة ضد مهربي البشر والاتجار بهم، من قبل شبكات إجرامية تستغلهم، ويجب أن تكون ممارسة الهجرة غير الشرعية جزء من إستراتيجية أوسع نطاقا [2].

وأقر بأن البلدان يجب أن توفر قنوات للهجرة الشرعية، وأن تسعى للاستفادة منها مع تأمين حقوق الإنسان للمهاجرين، وأيضا تستطيع البلدان الفقيرة أن تستفيد من الهجرة من خلال تحويلات المهاجرين التي تساعد في عمليات التنمية بها، ومن ثم فكل البلدان لها مصلحة في الهجرة، وهو ما يتطلب المزيد من التعاون الدولي، وعلى اللجنة العالمية للهجرة الدولية أن تساعد في وضع قواعد دولية وتساهم في رسم سياسات أفضل للمهاجرين، بالشكل الذي يكفل مصالح الجميع سواء البلدان التي ترسل المهاجرين أم البلدان التي تستقبلهم على حد سواء.

وفي هذا الإطار اقترح الأمين العام للأمم المتحدة على الحكومات أن تبدأ في إنشاء منتدى دائم ذو طبيعة طوعية واستشارية، بهدف مواصلة المناقشة وتبادل الخبرات، على أن تكون الأمم المتحدة هي المنبر لذلك المنتدى، وأن يكون مفوضيها على استعداد لتزويد الدول الأعضاء بأية مساعدات قد تلزم لتنظيم هذا المنتدى وتقديم الخدمات له، لكي تدفع بالرقي

[1] – يوسفات علي هاشم وبن الطيبي مبارك، المرجع نفسه، ص 354.

[2] – عزت حمد الشيشيني، المرجع السابق، ص 156.

الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

ط.د/ صبرينة منار، أ. فاطمة الزهرة منار، أ. عماد إشوي، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس

الاجتماعي قدما ولرفع مستوى المعيشة في جو أفسح من الحرية، وفي إطار جهود الأمم المتحدة في هذا المضمون فقد أنشأت صندوق الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف) لمكافحة الاتجار بالأطفال [1].

ويعد ديوان الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة هو من بين المنظمات الرائدة عالميا في مجال مكافحة المخدرات غير المشروعة، وهو برنامج الأمم المتحدة الرئيسي بشأن الإرهاب، وقد أنشأ الديوان سنة 1997، ويعمل فيه قرابة 500 موظف من أنحاء العالم، يقع مقره في فيينا وهو يشغل 21 مكتبا ميدانيا [2].

وقد ساهمت أنشطة التقييم والبحث التي أجراها المكتب في مجال تهريب المهاجرين والأنشطة ذات الصلة في زيادة العلم بجوانب القصور في تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وينبغي أن تصبح مكافحة تهريب المهاجرين أولوية سياسية عليا، ولكي يكتب لها النجاح يلزم اتخاذ إجراءات فعالة في إطار نظام العدالة الجنائية وتعاون دولي وانتهاج سياسات مثبتة الفعالية [3].

والهدف الرئيس للبرنامج هو تعزيز تدابير نظام العدالة الجنائية في التصدي لتهريب المهاجرين في الدول الإفريقية، بتوطيد أطر تشريعية كافية وبناء القدرات المتعلقة بإنفاذ القوانين والملاحقة القضائية، والعاملين بسلك القضاء وتوثيق التعاون الدولي والإقليمي، وتوطيد العمل الوقائي بنشر الوعي بين السلطات المعنية والناس عامة.

وقد تم وضع القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين لمساعدة الدول في تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، ويرمي القانون النموذجي إلى تسيير قيام المكتب بتقديم المساعدة لهذه الدول فيما يتعلق بالتشريعات (المساعدة في استعراض وتعديل تشريعاتها الراهنة، وكذا في اعتماد تشريعات جديدة).

وهو يقر بأن يكون قابلا للتكييف مع احتياجات كل دولة، مهما كانت الأعراف القانونية أو الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية فيها، كما يحتوي القانون على تعليقات مفصلة توفر المزيد من المعلومات بشأن الأحكام القانونية المنصوص عليها في بروتوكول تهريب المهاجرين [4].

---

[1]- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، جنيف، الأمم المتحدة، في الدورة 55 بتاريخ 1987/11/15.

[2]- الموقع الالكتروني للأمم المتحدة: www.enodc.org بتاريخ 2021/02/20.

[3]- وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة،الدورة 63، البند 99 من القائمة الأولية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، النسخة العربية، ص 8، منشور على الموقع الإلكتروني: https://cms.unov.org.../GetDocInOriginalFormat.drsxDocID...b9fb.

[4]- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الدورة 05، فيينا 09 و 10 جويلية 2020، ص 02.

الفرع الثاني: جهود اللجنة العالمية للهجرة الدولية

أنشأت هذه اللجنة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة أواخر عام 2003، من أجل جمع المناقشات الدولية حول الهجرة وتقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة، وتضم هذه اللجنة 19 خبيرا في شؤون الهجرة من كافة مناطق العالم، وقد بدأت أعمالها عام 2004 وكلفت بعدة مهام منها ما يأتي:

– السعي من أجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة.

– تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة العالمية والروابط بين الهجرة والسياسات المتعلقة بالقضايا العالمية الأخرى.

– تقديم التوصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تقرير الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية، وتعظيم فوائد الهجرة والتقليل من سلبياتها المحتملة.

قامت اللجنة خلال فترة عملها بتنظيم عدة اجتماعات إقليمية لمناقشة موضوعات الهجرة، كما قامت بعمل تحليلات وبرامج بحثية، وكللت مجموع نشاطاتها بتقديم تقرير في أكتوبر 2005 إلى سكرتير عام الأمم المتحدة [1].

جاء في هذا التقرير أن المجتمع الدولي عجز عن إدراك الإمكانات الكاملة للهجرة الدولية، ولم يرتفع إلى مستوى الفرص والتحديات العديدة التي تمثلها وطالب التقرير بمزيد من التنسيق والتعاون ودعم القدرات من أجل إدارة أكثر فعالية للهجرة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، ويشمل التقرير أيضا استنتاجات اللجنة وتوصيات ونتائج المناورات الإقليمية التي أجرتها خلال الواحد والعشرين شهرا، والمتمثلة في التفويض الممنوح لها في هذا المجال، واشتمل التقرير على تحليل للقضايا الرئيسية للهجرة [2].

واقترح إطارا شاملا للعمل الدولي يؤسس على ستة مبادئ للعمل وعدد من التوصيات ذات العلاقة، حول دور المهاجرين في سوق العمل الدولي، التي تتجه نحو العولمة والهجرة والتنمية والهجرة غير الشرعية والمهاجرين في المجتمع وحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين وتنظيم الهجرة [3].

وبالتعمق أكثر نجد أن اللجنة العالمية لها مبادئ معينة، كالاعتراف بدور المهاجرين في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية وخفض مستوى الفقر، وتقدير هذا الدور، كما يجب أن تصبح الهجرة جزء من استراتيجيات التنمية الدولية، ويحق للدول أخذ القرار بالسماح أو عدم السماح بدخول أراضيها، وبالتالي يجب عليها التعاون فيما بينها في محاولة للحد من الهجرة غير الشرعية، وعليها في الوقت نفسه أن تحترم حقوق المهاجرين واللاجئين احتراما كاملا، والسماح بدخول المهاجرين الذين يعودون إلى

[1] – محمد الأسعد دريز، دراسة مقدمة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تبادل المعلومات حول العصابات المختصة في تنظيم عمليات الهجرة غير الشرعية وخاصة البحرية، دار الصحوة للنشر، تونس، 2003، ص7.

[2] – محمد الأسعد دريز، المرجع نفسه، ص 09.

[3] - Niessen, Jan, and T. hunddleston, Legal Frameworks For the integration of third–Country National Immigration 1999, and Asylum Law and Policy in Europe , p 66.

وطنهم، وكذا يجب العمل على دمج المهاجرين القانونيين الذين أمضوا فترة طويلة دمجا فعالا في المجتمعات التي استوطنوا فيها، وتقوية التنوع والتماسك الاجتماعي. كما يحق للمهاجرين معرفة حقوقهم واحترام التزاماتهم القانونية، ويجب تنفيذ إطار حقوق الإنسان الذي يغطي المهاجرين الدوليين بصورة أكثر فاعلية لتحسين مستوى الحماية والمعايير العمالية المتاحة للمهاجرين، وأخيرا يجب تعزيز سياسات الهجرة مما يجعلها أكثر اتساعا، وكذلك تعزيز الإمكانات على المستوى الوطني من خلال توثيق التعاون على المستوى الإقليمي، وتنظيم حوار ومشاورات أكثر فاعلية بين الحكومات والمنظمات الدولية [1].

الفرع الثالث: جهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)

إن معرفة الدور الذي تلعبه منظمة الشرطة الجنائية الدولية يقتضي بداية التعريف بهذا الجهاز، ثم التطرق إلى دوره في التصدي للإجرام العابر للحدود وبالأخص جريمة تهريب المهاجرين.

تعود فكرة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى مبادرة خاصة خلال المؤتمر الدولي للشرطة في موناكو سنة 1914، حيث ظهرت إلى الوجود في فيينا سنة 1923، وكان أول رئيس لها هو مدير أمن شرطة فيينا، والتي كان بها أول مقر للمنظمة ثم انتقل مقرها فيما بعد إلى ألمانيا، وقد ظلت المنظمة في حالة سكون حتى سنة 1956 حينما بعثت من جديد وأصبح مقرها الرئيسي باريس [2].

ومن المعروف أن هذه المنظمة الدولية ليس لها طابع رسمي أو حكومي، ومع ذلك فهي تتمتع بالشخصية القانونية ولها ميزانية خاصة وجهاز إدارة معين، ولهذا كله فللمنظمة نشاطها ودورها الفعال في المساعدة الجنائية الدولية، بالمشاركة في إدارة سير العدالة [3].

وعليه فمنظمة الشرطة الجنائية الدولية تمثل أقدم الأمثلة للتعاون الدولي ضد الجريمة، إذ أن هذا النوع من الجرائم تتعدى أثاره حدود الدولة الواحدة، وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة بات يتطلب ضرورة التعاون وتنسيق الجهود بين الأجهزة المكلفة بحفظ الأمن ومكافحة الجريمة، ومثل هذا الدور عهدت به الأسرة الدولية إلى منظمة الشرطة الجنائية [4].

يمكن تلخيص دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية ووظيفتها في النقاط الآتية:

– تجميع المعلومات المتعلقة بالجرائم ذات البعد الدولي من مكاتبها المركزية في دول العالم، وعن طريق هذا التجميع يمكن الوصول إلى دليل عمل سليم له قيمة علمية كبيرة في مواجهة الجريمة.

---

[1] – Krikorian, Mark «the new case against immigration: Both legal and illegal» Kindle Penguin Group, 2008, p 18. USA,

[2] – عمار بن خوجة، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وتطبيقها على نهر الفرات، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 33.

[3] – محمد عبد الرحيم صدقي، التعاون العقابي الدولي في الفكر المعاصر، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، عدد خاص، سنة 1953، ص 253.

[4] – مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 218.

- المساعدة في القبض على المجرمين الهاربين.
- توفير قاعدة بيانات حديثة تحتوي على معلومات بشأن المجرمين الدوليين.

هذا وتمثل منظمة الإنتربول حاليا مركزا عصريا وفعالا لتبادل الرسائل والمعلومات على المستوى الدولي، حيث تصل الرسائل المستعجلة إلى وجهتها في دولة أخرى في بضع ثوان بفضل شبكة اتصالات عصرية، كما يمكن لطلبات المعلومات أن تلبى في أقل من ساعة بفضل أجهزة الإعلام الآلي والتطور الذي تعرفه [1].

وتعمل منظمة الإنتربول على مكافحة الإجرام العابر للحدود والأوطان، خاصة جريمة تهريب المهاجرين، سواء كانت هذه المكافحة تتم بواسطة منع هذه الجرائم أو بواسطة قمع هذه الجرائم والقبض على مرتكبيها ومحاكمتهم، وقد عمدت منظمة الإنتربول إلى إنشاء فريق عالمي متخصص معني بمكافحة تهريب المهاجرين لتعزيز شبكة الخبراء الإستراتيجية والعملياتية، وقد ارتكزت أعمال هذا الفريق بشكل رئيس، على تقنيات التحقيق وعمليات التدخل الميدانية الرامية إلى مكافحة شكل متفاقم من أشكال الجريمة تستفيد في إطاره الشبكات الإجرامية من ضعف التشريعات، ومن الأرباح الهائلة التي تدرها عليها أنشطتها، ومن تدني حظر كشفها وملاحقتها وتعطيلها، مقارنة بالأنشطة الأخرى التي تمارسها شبكات الجريمة المنظمة [2].

إن المكانة الفريدة التي يحتلها الإنتربول ضمن أجهزة إنفاذ القانون الدولية، تمكنه من المساعدة على تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين. ويوفر المشروع، الذي صمم خصيصا لهذا الغرض ويعرف باسم برنامج الإنتربول للتدريب على عمليات مكافحة تهريب المهاجرين (ستوب) [3]، الدعم للبلدان الأعضاء في الإنتربول فيما يتصل بمسائل إدارة الحدود، لا سيما كشف الشبكات الإجرامية التي تزود المهاجرين غير الشرعيين أو الأفراد الضالعين في الجرائم المنظمة بوثائق سفر مسروقة أو مفقودة، ويتيح المشروع لأجهزة الشرطة عند النقاط الحدودية الإستراتيجية، الوصول مباشرة إلى قاعدة بيانات الإنتربول المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة لإجراء تحقيقات آنية.

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي، الذي يعتبر من قضايا الساعة التي تطرح إشكالا كبيرا في المجتمع الدولي، ورغم تعدد المصطلحات التي يتم استعمالها للدلالة عليها فيبقى المقصود منها واحد، وهي التنقل بطريقة غير قانونية واختراق للقوانين المنظمة لدخول وخروج الأجانب منها، وذلك باستعمال مختلف الطرق البرية والبحرية والجوية،

[1] – منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 180.

[2] – المؤتمر الدولي المتعلق بتهريب المهاجرين، الذي دام ثلاثة أيام من 26 إلى 28 أكتوبر 2010، ونظمته الأمانة العامة للإنتربول في مقر المنظمة وحضره قرابة 110 خبيرا من 44 بلدا.

[3] – يوفر برنامج ستوب التدريب في مجال التحليل والدعم الميداني بهدف تعزيز فائدة عمليات الايفاد التكتيكية وتزويد الموظفين المحليين بالمهارات اللازمة لتنفيذ العمليات الموكلة اليهم بفعالية في المستقبل، أنظر: رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 288.

ط.د/ صبرينة منار، أ. فاطمة الزهرة منار، أ. عماد إشوي، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس

وإذا كان هذا الدخول أو الخروج منظما فهنا نكون بصدد تهريب المهاجرين، أما إذا كانت بطريقة عشوائية فنكون بصدد الهجرة غير الشرعية.

وللهجرة أسباب ودوافع جعلت الهجرة غير الشرعية في تزايد مستمر، وأصبحت كمشكلة دولية لما لها من أثار سلبية في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والأمنية والاجتماعية، والتي من شأنها أن تساعد في انتشار الجريمة، ومنها أنها تهديد وضرب لأمن واستقرار البلدان المستوردة للمهاجرين، لما يقومون به من أعمال تخريبية، لذلك كان لابد من إيجاد وسائل وآليات قانونية لمواجهة الهجرة غير الشرعية، من خلال التزام الدول باتفاقيات ومعاهدات الأمم المتحدة التي تدعو إلى تجريم الهجرة غير الشرعية، من خلال برتوكول الأمم المتحدة المتعلق بتهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا، ولذلك لابد من تضافر الجهود الدولية في المجال القانوني، وذلك بالنص عليها وإقرار عقوبة لها لمواجهة الهجرة غير القانونية، لما يترتب عليها من أخطار وكوارث في شتى النواحي.

ومما سبق نخلص إلى نتائج نورد أهمها في الآتي:

- إن الهجرة غير الشرعية فعل يعاقب عليه مهما كانت الأسباب الدافعة إليه، ولا تعفيه من العقاب.
- إن الهجرة غير الشرعية هي ذات خطر كبير، يمتد إلى خارج الحدود الوطنية، ومن شأنه المساس بكامل دول العالم.
- إن تجريم الهجرة غير الشرعية هي كإجراء عقابي لابد منه لردع المهاجرين، ويمكن أن يكون كحل نهائي للتخلص منها.
- الهجرة غير الشرعية أصبحت موضوعا مشتركا بين كامل دول العالم، ولذلك تتطلب تعاون دولي وإقليمي وثنائي مشترك وكثيف بين الدول، لإيجاد حل للتخلص من هذه الظاهرة.
- بالرغم من وجود عدة اتفاقيات دولية وبرتوكول ومؤتمرات دولية، هدفها الحد من هذه الظاهرة، إلا أنها لم تفي بالغرض المطلوب منها، ولذلك لابد من آليات أخرى فعالة أكثر، لمواجهة هذه الظاهرة والتقليل والحد منها، لأنه وحتى القوانين الوطنية رغم صرامتها لم تجدي نفعا، وذلك بسبب العوامل الدافعة إليها والتي تعد السبب الرئيس لتفاقمها.

ومن عرض النتائج السابقة خلصنا إلى مجموعة من الاقتراحات نلخصها في ما يأتي:

- أهمية التشاور والتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات في منظمة الهجرة الدولية، بهدف الاستفادة من خبراتها في مجال ترحيل المهاجرين غير الشرعيين وإعادة توطينهم في بلدانهم.
- الدعوة إلى إقامة حوار متوازن بيد الدول المعنية بمشكلة الهجرة غير الشرعية، مع اقتراح برامج عملية من شأنها تبادل المعلومات والبحوث والدراسات التي تساعد في تحليل اتجاهات الهجرة وأسبابها، بقصد وضع أفضل الأساليب المعالجة لها.
- دعوة وسائل الإعلام إلى تخصيص حصص توعية لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، وبيان مخاطرها على المستوى الوطني والدولي.
- إعادة النظر في تدابير ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار بالصكوك الدولية وبتفعيل الاتفاقيات الثنائية بين الدول العربية، فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.
- الدعوة إلى إجراء مجموعة من البحوث والدراسات العلمية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بالمهاجرين غير النظاميين.

- تكثيف جهود الأمم المتحدة التي ينبغي أن تكون أكثر فعالية ومنسقة على نحو أفضل، تحددها إستراتيجية وأولويات أكثر دقة، مع ضرورة قيام الدول بتنفيذها وتدعيمها، دون أن ننسى أن هذه المواجهة يجب أن تكون في حدود احترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وعلى وجه الخصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان.

قائمة المراجع:

1) المراجع باللغة العربية:

أولا: الاتفاقيات الدولية:

1- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

2- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، جنيف، الأمم المتحدة، في الدورة 55 بتاريخ 1987/11/15.

ثانيا: الكتب:

1- رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

2- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006.

3- مُحَمَّد الأسعد دريز، دراسة مقدمة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تبادل المعلومات حول العصابات المختصة في تنظيم عمليات الهجرة غير الشرعية وخاصة البحرية، دار الصحوة للنشر، تونس، 2003.

4- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1- بركان فايزة، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011.

2- معنصري شمس الدين، الآليات الأوربية لحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2011/2010.

3- عمار بن خوجة، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وتطبيقها على نهر الفرات، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

رابعا: المقالات:

1- عزت حمد الشيشيني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة، مقال في كتاب مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2010.

2- محمد عبد الرحيم صدقي، التعاون العقابي الدولي في الفكر المعاصر، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، عدد خاص، سنة 1953.

3- هشماوي حورية، الآليات الدولية والوطنية في مواجهة الهجرة غير الشرعية – قراءة سوسيولوجية للتشريع الجزائري –، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2020.

4- يوسفات علي هاشم وبن الطيبي مبارك، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر (قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية)، جامعة تامنغست، الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2019.

5- هشام بشير، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام، عدد 187، جانفي 2001.

خامسا: المؤتمرات الدولية:

1- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الدورة 05، فيينا 09 و 10 جويلية 2020.

2- المؤتمر الدولي المتعلق بتهريب المهاجرين، أيام 26 و 27 و 28 أكتوبر 2010، المنظم من طرف الأمانة العامة للإنتربول في مقر المنظمة بباريس.

سادسا: المواقع الالكترونية:

1- الموقع الالكتروني للأمم المتحدة: www.enodc.org بتاريخ 2021/02/20.

2- وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة،الدورة 63، القائمة الاولية منع الجريمة والعدالة الجنائية، النسخة العربية، منشور على الموقع الإلكتروني:

https://cms.unov.org.../GetDoclnOriginalFormat.drsxDocID...b9fb.

2) المراجع باللغة الأجنبية:

[1] - Niessen,Jan, and hunddleston, Legal Frameworks For the integration of third–Country National Immigration 1999, and Asylum Law and Policy in Europe.

[2] - Krikorian, Mark « the new case against immigration: Both legal and illegal» Kindle Penguin Group, USA, 2008.

مكافحة الهجرة غير الشّرعية في التّشريع الجزائري

د/ عادل عيساوي، د عادل لموشي، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

الملخص.

أمام التّنامي المتزايد للهجرة غير الشّرعية عبر العالم عملت الجزائر على مكافحتها بتبنّي خيارات الوقاية والقمع، لما أصبحت تمثّله الظاهرة من خطر حالّ على الفرد والمجتمع، من خلال الجوانب الأمنية، الاجتماعية والاقتصادية، فكان ذلك ظاهرا من خلال عديد النّصوص التّشريعية الضّابطة للجرائم المتعلقة بالهجرة غير الشّرعية في قانون العقوبات والتّشريعات ذات الصّلة بالهجرة، فضلا عن تفعيل الرقابة من مختلف الهيئآت الأمنية والتي تعمل على مراقبة الحدود وتوقيف المخالفين، وبروز دور الوقاية الفعال في الحدّ من الظاهرة بإسهام المجتمع المدني والإعلام في التّوعية من مخاطرها، وهي وسائل تبقى محدودة وتستدعي إعادة النّظر والتّحيين أمام تنوّع وتطوّر أبعاد وآثار الهجرة غير الشّرعية.

كلمات مفتاحية: الهجرة غير الشّرعية، الحدود، قانون العقوبات، الوقاية.

Abstract.

In Front of the augmentation growth of illegal immigration across the world, Algeria worked to combat it by adopting prevention and suppression options, When the phenomenon has become a Immediate risk to the individual and society, through the security, social and economic aspects, this was evident through the numerous legislative texts controlling crimes related to illegal immigration in the penal code and immigration-related legislation, as well as activating monitoring from various security agencies, which work to monitor borders and arrest violators, and the emergence of the effective role of prevention in curbing the phenomenon with the contribution of civil society and the media in raising awareness of its dangers, these methods remain limited and require reconsideration and updating In the face of the diversification and development of the dimensions and effects of illegal immigration.

Key Words: Illegal immigration, borders, penal code, prevention.

مقدمة.

أضحت الهجرة غيير الشّرعية مُشكلا عالميا يُؤرّق كافّة الدّول لما تمُثله من تحدّيات مُتعدّدة الجوانب، وبخاصة الأمنية منها، في ظلّ ما يشهده العالم الحديث من نزاعات في العديد من المناطق، ولعلّ الهجرة غير الشّرعية بما لها من مساويء وآثار سلبية على النّطاق المحلي والإقليمي، إلا أنّ لها مُسبّبات وأبعادا إنسانية جعلت منها ظاهرة عالمية تستدعي النّظر.

فكان لزاما أن تتدخل الدول في محاولةٍ منها لمكافحة الظاهرة عبر العديد من الوسائل، وكذا التنسيق بينها بهدف الحدّ منها، ولأن الجزائر دولة معنية بما تمثله الهجرة غير الشّرعية من آثار، فإنها سعت لتفعيل عديد الإجراءات من أجل مكافحتها، ومن هذا المنطلق يعتبر موضوع: "مكافحة الهجرة غير الشّرعية في التّشريع الجزائري"، دراسة بحثية في شتى الجوانب التي عمدت الجزائر إلى تبنّيها من أجل السيطرة على ظاهرة الهجرة غير الشّرعية وعدم تركها تخرج عن السيطرة.

مكافحة الهجرة غير الشّرعية في التّشريع الجزائري

د/ عادل عيساوي، د عادل لموشي، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

يُعتبر الموقع الذي تشغله الجزائر هامّا جغرافيا واستراتيجيا على اعتبار أنها حلقة الوصل بين الشمال والجنوب، وإطلالها على البحر المتوسط الذي يُعتبر من أنشط المحاور للهجرة غير الشّرعية عبر العالم، فكان لزاما إعداد حُزمة من الإجراءات للحدّ من الظاهرة خاصة أنها أضحت محل استغلال شبكات دولية للإتجار بالبشر وكذا الجماعات الإرهابية.

عمدت الدولة الجزائرية كما باقي الدول في مكافحة الهجرة غير الشّرعية إلى المزاوجة بين الوقاية والقمع، فأدرجت في سياق تشريعاتها جملة من التدابير الاحترازية لمعاقبة المتسببين فيها، وبالمقابل محاولة التوعية، وهو ما جعل ذلك تحديا حقيقيا في النجاح في تحقيق نتائج ملموسة، وهو ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاح المشرّع الجزائري في الحدّ من الهجرة غير الشّرعية وما تنطوي عليه من مخاطر ؟.

إنّ المعالجة البحثية لهذا الموضوع تقتضي إعمال المنهج التحليلي، من أجل بحث دقائق التفاصيل بخصوص الجوانب المتعدّدة للهجرة غير الشّرعية من خلال بيان تجريم الهجرة غير الشّرعية، وكذا التهجير غير الشرعي وتحليل ذلك بالتركيز على أركان هذه الجرائم وما رصد المشرع لها من عقوبات، وبالمقابل بيان ما تبنّاه المشرع في الجزائر من إجراءات وقائية تحفيزية من أجل ثني الراغبين في الهجرة ومدى القدرة على التأثير فيهم وإقناعهم، وهو ما أصبح تحدّيا حقيقيا ظهر بزيادة أعداد المهاجرين، وكذا نوعيتهم من خلال إقبال الشّباب ذوي المستويات التعليمية العليا على الهروب من الوطن والارتماء في المجهول بحثا عن واقع أفضل والاعتماد في ذلك على الهجرة غير الشّرعية.

إنّ طبيعة موضوع البحث تجعل ضرورة تقسيمه لجزئيات من شأنها الإحاطة به من عديد الجوانب، حيث يتم التركيز في الشق الأول من الدراسة على الجوانب الردعية وإسقاطات ذلك على النّصوص التّشريعية، وأما الشق الثاني فيشمل الجوانب الوقائية وكيف يتم تنوير الرأي العام بخصوص خطورة آثار الهجرة غير الشّرعية للحدّ منها، ولذلك تم تقسيم البحث إلى مبحثين، يتم عرض الآليات التّشريعية في مكافحة الهجرة غير الشّرعية (المبحث الأول)، والتطرق بناء على ذلك لدور قانون العقوبات في التصدّي للظاهرة (المطلب الأول)، وإبراز دور التّشريعات الوطنية الأخرى في مكافحتها (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى الاعتماد على خيار الوقاية من الظاهرة (المبحث الثاني) وهو ما يعتبر موازنة ينبغي مراعاتها، من أجل القضاء على الفكرة في حدّ ذاتها، ولا يتحقّق ذلك إلا من خلال الاعتماد على وسائل الوقاية وهو ما يشكل الجانب الموضوعي للوقاية (المطلب الأول)، فضلا على ضرورة الاعتماد على الجوانب العملية والمتعلقة بالأفراد من أجل السهر على الوقاية منها بالتركيز على الهيآت التي تسهر على ذلك (المطلب الثاني).

مكافحة الهجرة غير الشّرعية في التّشريع الجزائري

د/ عادل عيساوي، د عادل لموشي، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

المبحث الأول: الآليات التّشريعية في مكافحة الهجرة غير الشّرعية.

أحاط المشرع الجزائري الهجرة غير الشّرعية بمجموعة من التّشريعات التي تهدف إلى مكافحتها وردع من يُقدِم عليها مهاجر أو مُهرّبا للمهاجرين، فعمل على تحيين المنظومة التّشريعية بما يتلاءم وتطور أساليب الهجرة غير الشّرعية، فجرّمها بموجب نصوص صريحة ورصد لها عقوبات مُتنوعة، فعالجها في العديد من التّشريعات التي عمل على تعديلها دوريا استجابة لتفاقم الظاهرة، ولذلك يبرز دور قانون العقوبات في مكافحتها (المطلب الأول)، وكذا دور التّشريعات الأخرى في التصدي للنسخة غير الشّرعية منها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور قانون العقوبات في مكافحة الهجرة غير الشّرعية.

عمد المشرّع الجزائري إلى الإشارة إلى فكرة الهجرة غير الشّرعية في نطاق قانون العقوبات، حيث أنّ الهجرة غير الشّرعية هي جريمة مكتملة الأركان؛ وأقر لذلك جملة من العقوبات التي تتماشى وجسامتها، ويمكن أن ينطوي الجرم حول الهجرة في حدّ ذاتها (الفرع الأول)، أو عندما يتعلق الأمر بمن يعمل على تولي تهجير الأشخاص بطريقة غير شرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجريم الهجرة غير الشّرعية.

يُعتبر قانون العقوبات الجزائري من أهم القوانين التي اهتمت بتجريم الهجرة غير الشّرعية، وذلك واضح من خلال عديد النّصوص المشيرة لمكافحة الظاهرة كونها جريمة تشتمل على الأركان الثلاثة في كل جريمة، من خلال الرّكن المادي، المعنوي والشرعي، وهو ما سيتم تبيينه وفقا للتالي:

أولا: الرّكن المادي.

يظهر الرّكن المادي لهذه الجريمة من خلال القيام بمغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية باجتياز أحد مراكز الحدود البرية، البحرية أو الجوية، من خلال:

1- **إنتحال الهوية** : من خلال استخدام الوثيقة السليمة من غير صاحبها.

3- **التزوير المادي**: عبر التحوير المادي للوثائق من طرف أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانونا من الدولة بإعداد وثيقة السفر.

3- **إستعمال وسيلة احتيالية:** للتملص من تقديم الوثائق اللازمة أو للقيام بالإجراءات الواجبة والمفروضة من قبل القوانين والأنظمة السارية المفعول، باستخدام القوة أو الإكراه أو الرشوة[1].

فضلا على مغادرة الإقليم الوطني عبر الأماكن والمنافذ غير المراكز الحدودية من خلال التّسلل عبر الحدود البرية، البحرية أو الجوية في شكل انفرادي أو جماعات أو بطريق منظّم بالاعتماد على شبكات تهريب المهاجرين والمنظمات الإجرامية، وهو ما أشارت إليه المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تنصّ على:"دون الإخلال بالأحكام التّشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود."[2].

ثانيا: الرّكن المعنوي.

ينطوي الرّكن المعنوي لجريمة الهجرة غير الشّرعية على توافر الترابط المعنوي أو نية الإجرام بين الفاعل والجزء المادي للجريمة، من خلال وجود النية المسبقة لمغادرة التراب الوطني[3]، وذلك بكامل إرادته، والذي يُعتبر خرقا للقوانين والأنظمة الخاصة بمغادرة التراب الوطني، ذلك أنها جريمة عمدية لا يلزمها القصد الخاص بل يكفي القصد العام من خلال اتجاه إرادة الفاعل إلى عدم أخذ الوثائق اللازمة للمغادرة بطريقة غير مشروعة[4]، فمتى توفر قصد الشخص في مغادرة الإقليم الوطني وإعداد ما يلزم لذلك بطرق غير شرعية واستحضر الجوانب المادية لذلك قامت في حقه جريمة الهجرة غير الشّرعية.

---

[1]- رؤوف قميني، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشّرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012-2013، ص 99، 100.

[2]- القانون رقم (09-01) المؤرخ في 29 صفر1430 الموافق 25 فبراير2009 يعدل ويتمّم الأمر رقم (66-156) المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، (الجريدة الرسمية، رقم 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009)، ص 4.

[3]- عودية فريزة، مكافحة الهجرة غير الشّرعية-في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية-، أطروحة لنيل دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 174.

[4]- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص: شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى، عين مليلة، 2009، ص 367.

د/ عادل عيساوي، د عادل لموشي، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

ثالثا: الرّكن الشرعي.

إعمالا للمبدأ العام في النطاق الجنائي أنّه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإن جريمة الهجرة غير الشّرعية قد جرى إدرجها من لَدُن المشرع الجزائري في صلب قانون العقوبات، من خلال استحداث قسم ثامن خاص بالجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، وضمّنه مادة واحدة هي المادة 175 مكرّر 1 والتي تهتم بمعالجة الجريمة ورصد العقوبة الخاصّة بها والتي تتراوح بين شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 إلى 60.000 دج أو بإحدى العقوبتين، ويظهر بجلاء مدى مُسايرة المشرع الجزائري لتطور هذه الجريمة التي أضحت ظاهرة يومية ينبغي التصدي لها عبر إقرار مواد صريحة في قانون العقوبات للحد من آثارها المأساوية على الأسرة والمجتمع.

الفرع الثاني: تجريم تهريب المهاجرين.

يُعتبر تهريب المهاجرين وجها آخر للهجرة غير الشّرعية، ذلك أنّها لا تتحقّق إلا بوجود مُساهمين وفاعلين في جعل الأشخاص يهاجرون بطريقة أو بأخرى، وتقاضي أموال كبيرة جرّاء هذا العمل، ولذلك أحاطها المشرّع الجزائري بلفتة تشريعية عقابية من خلال التّنصيص عليها في صلب قانون العقوبات ورصد العقوبة المقرّرة لها، فأعطى لها تعريفا بموجب المادة 303 مكرر 30 والتي نصّت على:" يُعدّ تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى"، ولذلك ينبغي تفصيل أركان هذه الجريمة والحديث عن ما أقرّ المشرّع لها من عقوبات وفقا للتفصيل التالي:

أولا: أركان جريمة تهريب المهاجرين.

تُعتبر ظاهرة تهريب المهاجرين جريمة مكتملة الأركان ذلك أن لها ركنا ماديا يعكس أثرا بليغا على الأفراد والمجتمع، وركنا معنويا يتّجه للقصد الجنائي في المضي فيها، فضلا على الرّكن الشرعي الذي يمثل المعالجة التّشريعية من خلال النّص على الجريمة وما ينتظر مُقترِفها من عقاب.

1- الرّكن المادي.

بالرّجوع إلى نص المادة 303 مكرّر 30 من قانون العقوبات فإن الرّكن المادي لهذه الجريمة يظهر من خلال القيام بكل التدابير التي من شأنها إخراج الأشخاص من إقليم الدولة بطريقة غير مشروعة لقاء منفعة أو فائدة، والملاحظ أن المادة تطرّقت إلى فكرة

مكافحة الهجرة غير الشّرعية في التّشريع الجزائري

د/ عادل عيساوي، د عادل لموشي، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

إخراج الأشخاص كعمل مادي لجريمة تهريب البشر ولم تتضمّن الإشارة إلى عملية الإدخال التي تعتبر وسيلة أخرى للتهريب[1]، ولذلك يَحسُن بالمشرع أن ينتبه لهذه الفكرة ويُدرجها في صلب التعديل وبخاصة أن الجزائر أضحت قِبلة للمهاجرين بصفة عامة، والأفارقة بصفة خاصّة، أو ممرّا نحو أوروبا وما يمثل ذلك من تحديات أمنية واجتماعية.

2- الرّكن المعنوي.

يظهر القصد الجنائي في جريمة تهريب المهاجرين في الغاية التي تمثّل الهدف الذي يستهدفه الجاني من خلال تدبير فكرة التهريب والتي تكون بطريق مباشر أو غير مباشر[2]، وفي الغالب تكون بمقابل مالي أو منفعة مثلما أشارت إليه المادة 303 مكرّر 30، ولذلك فإن جريمة التهريب تمتاز بقصد جنائي خاص، ذلك أنّها لا تستهدف فقط تدبير خروج الأشخاص، وعلى هذا الأساس أحاطها المشرع بجملة من العقوبات المغلّظة خاصّة إذا توفّر القصد الجنائي لتهريب المهاجرين بطرق تتنافى والإطار العادي لتنقلهم عبر الحدود.

3- الرّكن الشرعي.

يظهر الرّكن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين من خلال إدراجها كجريمة واضحة المعالم في صلب التّشريع الجنائي ولا سيما قانون العقوبات، ورصد العقوبات المقررة لها والتي تختلف وجسامة الجرم، حيث تتراوح بين 3 و 5 سنوات وبالغرامة المالية من 300.000 إلى 500.000 دج، والملاحظ أنّ هذه العقوبات تُعتبر مُغلّظة بالمقارنة مع العقوبات المقرّرة لجريمة الهجرة غير الشّرعية، وذلك يتعلق بمدى مُتاجرة من يتولى التهريب و عمله على استغلال ضعف الآخرين الذين قد يهربون من واقعهم المعيشي والاجتماعي، ويتولى من يُهرّبهم نقلهم في ظروف غير إنسانية لقاء مبالغ قد تكون كبيرة، في تجارة غير إنسانية والتي تنتهي في عديد المرات بمآسي غرقهم أو التحايل عليهم.

[1]- منال بوكورو، دور الإطار القانوني والمؤسسي في مكافحة الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص 299.

[2]- فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشّرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصّص: علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 29.

مكافحة الهجرة غير الشّرعية في التّشريع الجزائري

د/ عادل عيساوي، د عادل لموشي، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

أولا: العقوبات المقرّرة لجريمة تهريب المهاجرين.

تشدّد المشرع الجزائري إزاء هذه الجريمة على اعتبار أنها مُتاجرة بأرواح الأفراد، ذلك أن من يقومون بها في العموم يعملون في نطاق شبكي ومنظّم ويبيعون الوهم للأفراد وقد يدفعونهم للموت في ظروف قاسية، ولذلك سيتم التركيز على أهم العقوبات التي أقرّها المشرّع في نطاق قانون العقوبات، حيث أدرج المشرّع جملة من العقوبات وجب تفصيلها في التالي:

1- العقوبات الأصلية.

أشار المشرّع إلى العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين والتي تتّسع وتضيق بحسب نوع الجرم، وهو ما تضمنته المواد 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 والمنضوية تحت القسم الخامس مكرر 2 المستحدث في إطار تعديل قانون العقوبات لسنة 2009 والموسوم بتهريب المهاجرين.

أ- الحبس بين 3 و 5 سنوات وبالغرامة المالية من 300.000 إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يعمل على تهريب لمهاجرين، وفقا لنص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات.

ب- الحبس بين 5 و 10 سنوات وبالغرامة المالية من 500.000 إلى 1.000.000 دج، من يتولى تهريب المهاجرين، وتوافرت إحدى الظروف التالية:- إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر،

- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له،

- معاملة المهجّرين المهرّبين معاملة لا إنسانية أو مهينة، وهو ما تضمنته المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات.

ج- الحبس بين 10 سنوات و 20 سنة وبالغرامة المالية من 500.000 إلى 1.000.000 دج، من قام بتهريب المهاجرين وتوفرت إحدى الظروف التالية:- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة،- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، - إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله،- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة، وفقا لنص المادة 303 مكرر32 من قانون العقوبات.

2- العقوبات التكميلية[1].

تنقسم العقوبات التكميلية إلى مايلي:

[1]- رؤوف قميني، مرجع سابق، ص 104 و 105.

أ–عقوبات تكميلية إلزامية.

تتمثل في مُصادرة الوسائل المستعملة في عملية التّهجير، وكذا الأموال المحصّلة جرّاء هذه العملية وفقا لنص المادة 303 مكرر 40.[1]

ب– عقوبات تكميلية جوازية.

وفقا للمادة 303 مكرر 33 يمكن الحكم على الشخص المدان في هذه الجريمة بعقوبات تكميلية منصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات[2].

ج– العقوبات الخاصة بالأجانب.

أشارت إليها المادة 303 مكرر 35 من خلال منع الأجنبي المحكوم عليه في نطاق هذه الجرائم بالمنع من الإقامة لمدة 10 سنوات[3].

المطلب الثاني: دور التّشريعات الوطنية الأخرى في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

نظرا لجسامة الآثار التي تُخلّفها الهجرة غير الشّرعية على الأفراد والمجتمع فقد رصد لها المشرّع الجزائري حُزمة من التّشريعات بالإضافة إلى قانون العقوبات، ويتعلق الأمر بمراقبة المجال البحري والجوي فضلا على حركة الأجانب الذين يدخلون الإقليم الوطني، بغية الاحتياط من كل ما من شأنه المساس بأمن الدولة والأفراد، ولذلك ينبغي تبيين طريقة عناية المشرّع بالتّحكم في

[1]– نصّت المادة 303 مكرّر 40 من قانون العقوبات على:" تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.".

[2]– تضمّنت المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الإشارة غلى العقوبات التكميلية بنصّها على:" العقوبات التكميلية هي:

1–الحجر القانوني، 2–الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، 3–تحديد الإقامة، 4–المنع من الإقامة، 5–المصادرة الجزئية للأموال،

6– المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، 7–إغلاق المؤسسة، 8–الإقصاء من الصفقات العمومية، 9–الحظر من إصدار الشيكات و /أو استعمال بطاقات الدفع، 10–تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،11– سحب جواز السفر، 12–نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة."

[3]– نصّت المادة 303 مكرّر 35 من قانون العقوبات على:" تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر".

مكافحة الهجرة غير الشّرعية في التّشريع الجزائري

د/ عادل عيساوي، د عادل لموشي، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

الهجرة عبر القانون البحري وقانون الطيران المدني (الفرع الأول)، وكذا ما خصّ به المشرع دخول الأجانب كعلاج لجريمة الهجرة غير الشّرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور القانون البحري وقانون الطيران المدني في مكافحة الهجرة غير الشّرعية.

حاول المشرّع السّيطرة على تدفّق الأفراد على الإقليم الوطني تماشيا مع الخط العالمي، حيث أنّه يتعيّن على كل دولة الحرص على حماية مجالها البحري والجوي من خلال سنّ التّشريعات الخاصة بهذا الأمر، وهو ما تبنّته الجزائر باعتبارها مقصدا للهجرة غير الشّرعية، ومُنطلقا إلى الضفة الأوروبية.

أولا: دور القانون البحري في مكافحة الهجرة غير الشّرعية.

تُعتبر الوجهة البحرية الأكثر شيوعا بين الطرق التي يعتمدها الأفراد في التنقل إلى أوروبا، فكان لزاما أن يتضمّن التّشريع البحري اهتماما بفكرة الهجرة غير الشّرعية، وهو ما جعل المشرّع يُشير إلى عدد من أوجه الهجرة غير الشّرعية وتخصيص عقوبات رادعة لها، حيث أشارت المادة 543 من القانون البحري إلى:"يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج عن كل شخص تمّ إركابه أو إنزاله بصفة غير قانونية من طرف السلطة البحرية المختصة، كل ربان أركب شخصا من أعضاء الطاقم أو أنزله بدون أن يذكر هذا الإركاب أو الإنزال في جدول الطّاقم. يتعرض لنفس العقوبات كل راكب يقبل على متن السفية بدون أن يسجل في جدول الطاقم الملحق"[1].

كما يُعاقب من يدخل للسفينة من دون تذكرة وفقا للمادة 544 من القانون البحري التي نصّت على:"يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج، كل شخص من غير أعوان الدولة المؤهلين يدخل إلى متن السفينة بدون تذكرة أو بدون رخصة من الربان أو المجهز، أو بدون أن يكون دخوله لتلبية حاجيات الخدمة. وفي حالة العود تكون العقوبة بالحبس من شهرين(2) إلى ستة أشهر (6) وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج".

فضلا على معاقبة كل من يتسلّل خِلسة للسفينة كما جاء بيانه في المادة 545 من القانون البحري التي نصّت على:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج، كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة....".

ثانيا: دور قانون الطيران المدني في مكافحة الهجرة غير الشّرعية.

[1]- القانون رقم (98-05) المؤرخ في 01 ربيع الأول 1419هـ الموافق 25 يونيو 1998 يعدل ويتمّم الأمر رقم (76-80) المؤرخ في 29 شوال 1396هـ الموافق 23 أكتوبر 1976 والمتضمّن القانون البحري، (الجريدة الرّسمية، رقم 47 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 1998)، ص 21.

مكافحة الهجرة غير الشّرعية في التّشريع الجزائري

د/ عادل عيساوي، د عادل لموشي، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

قد تتم الهجرة غير الشّرعية عبر الجو وهو ما حاول المشرّع الجزائري مُجاراته من خلال النص على تجريم هذا السبيل من خلال عدم احترام الأطر القانونية للطيران المدني، حيث أشارت المادة 202 من القانون المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني في فقرتها (و) من قانون بنصّها على:"دون المساس بالعقوبات التأديبية، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة (3) أشهر و سنة (1) وبغرامة تتراوح بين مائة ألف دينار (100.000 دج) ومائتي ألف دينار (200.000 دج) أو بإحدى العقوبتين فقط، كلّ قائد طائرة ارتكب ما يلي: و) إركاب أو إنزال ركّاب أو بضائع بصفة غير قانونية"[1].

كما أن هذا القانون قد نصّ على معاقبة كل شخص يكون على متن الطائرة بدون وثيقة سفر شرعية، وهو ما تضمّنته المادة 207 بنصّها على:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة تتراوح بين عشرة آلاف دينار (10.000 دج) ومائة ألف دينار (100.000 دج) أو بإحدى العقوبتين فقط، أي شخص يُضبط داخل طائرة بدون وثيقة سفر شرعية وبدون موافقة المستغل".

الفرع الثاني: دور القانون المتعلق بدخول الأجانب في مكافحة الهجرة غير الشّرعية.

يكتسي دخول الأجانب للتراب الوطني دورا مميّزا في الهجرة غير الشّرعية، سيما إذا كان دخولهم باعثا على القلق من الناحية الأمنية أو الاجتماعية، وهو ما جعل المشرّع يُصدر قانونا خاصا بمعالجة دخول الأجانب وتأطير العملية في نطاق منظّم تحت طائلة العقوبة للمخالفين، ويمكن إعطاء بعض الأمثلة.

أولا: معاقبة نقل الأجانب بطريقة غير مشروعة.

نصّ المشرع الجزائري على تدابير ينبغي احترامها بداية من الدخول للإقليم الوطني وضرورة مراعاة بعض الضوابط التنظيمية[2]، ففي صورة ما تمّ إدخال أجانب بطريقة تتنافى والنّظام المعمول به وبخاصة دخوله من دولة أخرى وعدم حيازة وثائق السفر القانونية، فذلك يعرّضه للعقوبة وهو ما أشار إليه القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ولا سيما المادة 35 في فقرتها الأولى حيث نصّت على:"يلزم بدفع غرامة مدنية جزافية تتراوح قيمتها من 150.000 دج إلى

[1]- القانون رقم (98-06) المؤرخ في 3 ربيع الأول 1419هـ الموافق 27 يونيو 1998 والمحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، (الجريدة الرسمية، رقم 48 الصادرة بتاريخ 28 يونيو 1998)، ص 26.

[2]- رضا هميسي، مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الأول، العدد 22، 2015، ص 29.

500.000 دج الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادم إليه من دولة أخرى، غير حائز لوثائق السفر القانونية، وعند الاقتضاء، للتأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقات الدولية المطبّقة عليه بحسب جنسيته"[1].

ثانيا: معاقبة الأجنبي الممتنع عن تنفيذ قرار الطرد أو الإبعاد.

قد يحصل أن يتم إبعاد شخص أجنبي بسبب ممارسته لسلوك يتنافى والقانون، وفي حالة رفضة الامتثال لقرار الطرد فإنه يقع تحت طائلة العقوبة وفقا للمادة 42 من القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، والتي نصّت على:" كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود أو الذي تم إبعاده أو طرده إلى الحدود ودخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، إلا إذا أثبت بأنه لايستطيع الالتحاق ببلده الأصلي ولا التوجه نحو بلد آخر، وذلك طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية ".

المبحث الثاني: الآليات الوقائية في مكافحة الهجرة غير الشّرعية.

نظرا لجدية المشاكل التي تطرحها فكرة الهجرة غير الشّرعية وزيادة شيوعها وانتشارها داخل المجتمع بكل أطيافه، كان لزاما التفكير في تبنّي خيارات عديدة غير القمع والعقاب، ولا يتأتى ذلك إلاّ من خلال الوقاية منها ومحاولة الحد من انتشارها منذ البداية، وعدم الاكتفاء بمعالجة الآثار التي تستنزف المال والجهد والوقت، ومن هذا المنطلق كان لابد من التمعّن في ما يتم تبنّيه من تدابير وقائية تمثل الجانب الموضوعي للوقاية (المطلب الأول)، وكذا التركيز على الجانب الشخصي في الوقاية بتبيين الفئات التي تتولى الوقاية من الهجرة غير الشّرعية (الفرع الثاني).

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الهجرة غير الشّرعية.

إنّ الوقاية هي أفضل السبل لمواجهة العديد من الجرائم والظواهر ومن بينها الهجرة غير الشّرعية التي أضحت تمس الأسرة الجزائرية عبر ربوع الوطن، فلم تَعُد الهجرة غير الشّرعية محصورة على قاطني الولايات الساحلية فحسب، بل امتدت لتشمل كامل الولايات، فكانت في العديد من المرات عنوانا لمآسي الأمهات اللواتي يبكين أولادهن الذين غرق حُلم هجرتهم للضفة الأخرى في قعر البحر المتوسط، ولذلك فالكل معني بضرورة التّصدي للظاهرة من جذورها وقفا لهذا النزيف الحاد، مع تصاعد حدّة الرغبة في الحرقة، ولا يتأتى ذلك إلا بدور المجتمع والتنمية الاقتصادية وكذا الإعلام ووسائل التكنولوجيا الحديثة بسبب تأثيرها الفعال على توجيه الرأي العام.

[1]– القانون رقم (08-11) المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429هـ الموافق 25 يونيو 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، (الجريدة الرسمية، رقم 36 الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008)، ص 9 و 10.

مكافحة الهجرة غير الشّرعية في التّشريع الجزائري

د/ عادل عيساوي، د عادل لموشي، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

الفرع الأول: دور المجتمع في مكافحة الهجرة غير الشّرعية.

يُعتبر المجتمع الأسرة الكبيرة التي لابد أن تقوم بدورها في تنوير الرأي العام وتقديم النّصح للمقبلين على ركوب أمواج الهجرة غير الشّرعية، بغية صدّهم عن هذا الفعل الذي قد يؤدي إلى حدوث ما لا يُحمد عقباه، والانتهاء مفقودين في عرض البحر أو جُثثا تتقاذفها أمواج البحر، ويكون ذلك عبر الدور العلمي للمجتع، فضلا على الحماية المجتمعية.

أولا: الدور العلمي للمجتمع.

لا تتم معالجة مشكلة الهجرة غير الشّرعية من قبل الدولة فحسب بل ينبغي أن يُسهم المجتمع بكافة أطيافه في ذلك، لا سيما رجالات العلم من خلال الجامعات والمعاهد المختصّة في هذا الشأن، وما تُنتجه من أبحاث ومداخلات واقتراحات، والاستعانة بذوي الخبرات المتعدّدة في تقديم تصوّرات واقعية لفكر الشباب وإيجاد تفسير لانجرافهم وراء زيف هذه الأحلام، ومرافقتهم اجتماعيا وتلبية تطلعاتهم في نطاق المقدور عليه[1]، وبخاصة تطبيق التوصيات التي تُفرزها هذه الندوات العلمية.

لذلك ينبغي رسم أهداف يتم الإعداد لها بدقة بغية الوصول إلى جعل من يرغب في الهجرة غير الشرعية يصرف عنها النّظر، رغم وجود بعض المصاعب الحياتية التي قد تعترض مشروع عمله، حياته الخاصة، قدراته العلمية، وإقناعه بضرورة المثابرة في تجسيد أمانيه، وبالمقابل تتبنّى الدولة تقديم التسهيلات بعيدا عن التّسويف والبيروقراطية.

فأصبح دور الجامعات محوريا في رسم معالم من خلالها يتم دراسة الظاهرة في شقها الإجرامي والاجتماعي، وحتى النّفسي، عبر تبيين إمكانية وجود خلل في السياسة العقابية للظاهرة، واقتراح البدائل، وبذل الجهد لمنع حدوثها في المستقبل[2].

كما يجدر بالأكاديمين تقديم تصوّرات لمشاريع جالبة للعمالة الشبانية التي من شأنها ثنيهم عن مجرد التفكير في الهجرة غير الشّرعية بخلق مشاريع تنموية[3]، بتكوينهم في مجالات حديثة عديدة كالطاقات المتجددة، الذكاء الاصطناعي، وتثمين مهاراتهم واستغلالها وتشجيع فتح المؤسسات المصغرة وضمان تصريف منتجاتهم.

إن تقديم الحلول من طرف المختصين يُعتبر أقصر المسافات لحل مشكلة الهجرة غير الشّرعية، ذلك أن الإجراءات الردعية لوحدها غير كفيلة بإيجاد الحلول.

---

[1]- سارة بوحادة، تداعيات الهجرة غير الشرعية على الأمن الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 01، الشهر 02، السنة 2020، ص 143.

[2]- رؤوف قميني، مرجع سابق، ص 122 .

[3]- عودية فريزة، مرجع سابق، ص 289 .

د/ عادل عيساوي، د عادل لموشي، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

ثانيا: دور الحماية المجتمعية والتنمية الاقتصادية في الوقاية من الهجرة غير الشّرعية.

يُعدّ الرفاه المعيشي من الوسائل التي تحول دون التفكير في هجرة البلاد نحو أفق أفضل، فتوفير المتطلبات الضرورية للمواطن تمنعه من ترك بلده والبحث عن فرص أفضل، ولا سيما نظام التأمين الصحي، وفرص العمل بما يتماشى والمؤهلات العلمية والعملية.

لذلك فإن حماية الفرد داخل المجتمع من جميع ضروب الاحتياج هو إحدى الوسائل الناجعة في ثنية عن الهجرة[1]، وإذا كان التّحدي بخلق مُجتمع آمن فذلك ينطوي على ضرورة الاستجابة للمتطلبات الأخلاقية والدينية، والسّعي لتذليل الصعوبات[2]، وترقية الوعي بالمواطنة وعدم جعلها مجرّد كلام نظري.

لقد عملت الدولة الجزائرية عبر العديد من برامجها على خلق فرص للتشغيل الموجه للشباب من خلال تقديم تسهيلات في إنشاء المؤسسات وتقديم مختلف الإعفاءات الجبائية وتسهيل نظام التواصل، ولا أدل على ذلك جملة من التّشريعات التي كانت مرنة وتخضع لحد الساعة للتعديل بما يتلاءم والوضع الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع، ومن ذلك قانون تطوير الاستثمار الذي أعطى جملة من المزايا والتسهيلات لأصحاب المشريع، من خلال الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في الاستثمار، والإعفاء من الرّسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، فضلا على الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني، بالإضافة إلى أنه وبعد معاينة المشروع ولمدة 3 سنوات يتم الإعفاء بطلب من المستثمر من الضريبة على أرباح الشركات، وكذا الرسم على النّشاط المهني[3].

---

[1]- رؤوف قميني، مرجع سابق، ص 123.

2- عودية فريزة، مرجع سابق، ص 299 .

3- يمكن الرجوع إلى العديد من القوانين ذات الصلة بمجال المؤسسات والاستثمار فيها (أنظر: القانون : (01-18)، المؤرخ في1422/09/27هـ الموافق 2001/12/12م، المتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة ، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، المؤرخ في1422/09/30هـ الموافق 2001/12/15م، الأمر : (01-03)، المؤرخ في 1422/06/01هـ الموافق 2001/08/20م، المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، المؤرخ في 1422/06/03هـ الموافق 2001/08/22م، الأمر : (06-08)، المؤرخ في 1427/06/19هـ الموافق 2006/07/15م، الذي يعدّل ويتمّم الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، المؤرخ في 1427/06/23هـ الموافق 2006/07/19م، القانون : (16-09)، المؤرخ في 1437/10/29هـ الموافق 2016/08/03م، المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، المؤرخ في 1437/10/29هـ الموافق 2016/08/03م).

مكافحة الهجرة غير الشّرعية في التّشريع الجزائري

د/ عادل عيساوي، د عادل لموشي، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

الفرع الثاني: دور الإعلام ووسائط التواصل في مكافحة الهجرة غير الشّرعية.

في وقتنا المعاصر أصبح الإعلام ووسائل التكنولوجيا لاسيما وسائل التواصل ذات أهمية مركزية في توجيه الرأي العام نحو عديد القضايا، ولذلك وجب استغلالها في تبيين المخاطر التي تُفرزها الهجرة غير الشّرعية من خلال التركيز على سلبياتها وأضرارها على الفرد، الأسرة والمجتمع.

أولا: دور الإعلام في مكافحة الهجرة غير الشّرعية.

يجدر بالإعلام أن يتولى دورا رياديا يتم من خلاله التأثير على كل الراغبين في الهجرة غير الشّرعية، من خلال برامج توعوية هادفة[1]، بالتركيز على الجوانب الاستغلالية والإجرامية لتجار الهجرة غير الشّرعية وإبراز مدى إجرامهم واستغلال سذاجة الحالمين بأوروبا.

يمكن في هذا الإطار استضافة بعض الأشخاص الذين تقطعت بهم سبل المرور عبر الرحلات غير الشّرعية لتقديم شهاداتهم حول ما عايشوه وإبراز مدى البهتان الذي كان سائدا في اعتقادهم، وما دفعوه من مبالغ والتي لو كانت محل استثمار بسيط لكانت أنجع، وأيضا استضافة بعض المهرّبين بعد الحصول على التراخيص اللازمة لذلك من قبل الجهات الأمنية المختصة وإخفاء هويتهم وتبيين طريقة عملهم لتنوير المجتمع وفضح أساليبهم التي لا تعدو أن تكون إجراما تجاريا وبيعا للوهم.

ثانيا: دور وسائط التواصل في مكافحة الهجرة غير الشّرعية.

أثبتت التجارب أن العديد من الأشخاص الذين ينشطون في مجال الهجرة غير الشّرعية يتواصلون عن طريق الوسائل الحديثة من هواتف ذكية، وصفحات الكترونية قد تكون مموّهة بغية تبادل المعلومات وتحضير هذه الرّحلات بعيدا عن أعين الرقابة، ولذلك يجدُر بالدولة والأفراد التنبّه لمثل هذه الممارسات ومحاولة التبليغ عنها، وكذا حجب مثل هذه الصفحات ومتابعة أصحابها قضائيا لا سيما من خلال استدراج الأطفال القصر إلى هذا العالم، وهو ما جعل المشرع الجزائري يصدر قانونا خاصا للحماية من آثار الجرائم الالكترونية وما يترتب عليها من أضرار[2].

---

[1]- رؤوف قميني، مرجع سابق، ص 127.

[2]- القانون : (09-04)، المؤرخ في1430/08/14هـ الموافق 2009/08/05م، المتضمّن القواعد الخاصّة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتّصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد47، المؤرخ في1430/08/25هـ الموافق 2009/08/16م).

مكافحة الهجرة غير الشّرعية في التّشريع الجزائري

د/ عادل عيساوي، د عادل لموشي، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

المطلب الثاني: دور الأجهزة الخاصة في مكافحة الهجرة غير الشّرعية.

للحدّ من ظاهرة الهجرة غير الشّرعية لا ينبغي فقط وضع النصوص التّشريعية، بل يجب وضع هيئات تتولى الحرص على الوقاية من هذه الظاهرة، ويكون ذلك بالرقابة المستمرة والدورية، فضلا على الدور الوقائي تعكس مدى حرص الدولة على التقرب لهذه الفئة والاستماع لانشغالاتها، من خلال العمل الجواري التوعوي والذي تتولاّه هيئات عديدة، مُمثلة في مصالح الأمن (الفرع الأول)، بالإضافة إلى بعض الأجهزة المستحدثة خصيصا للوقاية ومكافحة الهجرة غير الشّرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور مصالح الأمن في مكافحة الهجرة غير الشّرعية.

تتولى المصالح الأمنية عملا دؤوبا بغية الحدّ من الهجرة غير الشّرعية حيث تتنوع تشكيلاتها غير أن هدفها الأساس هو الوقاية ومكافحة الظاهرة، وتشمل مجموعة حرس الحدود، حراس السواحل، مصالح شرطة الحدود.

أولا: حرس الحدود.

حرس الحدود مصلحة للجيش الوطني الشعبي وتنشط هذه الوحدات في الأماكن المنعزلة والبعيدة على المدن كالجبال والصحاري، وأما المناطق الحضرية فتعود لاختصاص رجال الأمن الوطني، وهي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تعمل على حراسة الحدود البرية بصفة دائمة بفضل وحدات متنقلة لإفشال كل محاولة لاختراقها بأي نوع من أنواع الجرائم المنظمة، وعلى رأسها جريمة تهريب البشر ويخضع هذا الجهاز لسلطة قيادة الدرك الوطني، والذي تم إنشاؤه في إطار الدعم المتواصل لإستراتيجية التصدي للجريمة العابرة للحدود بأنواعها وخاصة الهجرة غير الشّرعية، وهي مهيكلة بطريقة تسمح بإعمال مسح شامل للتراب الوطني وحمايته من الهجرة غير الشّرعية كنوع من الجرائم العابرة للحدود، وتنقسم هياكله إلى أربع قيادات جهوية ، وهي القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 01 بولاية بجاية مكلفة بحراسة الحدود الشمالية، والقيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 02 بوهران مكلفة بحراسة الحدود الغربية، والقيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 03 ببشار المكلفة بحراسة الحدود الجنوبية الغربية، والموزعة على ثلاثة مجموعات، والقيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 04 بورقلة والمكلفة بحراسة الحدود الجنوبية الشرقية، والقيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 05 بقسنطينة، والتي تسهر على تأمين الحدود الشرقية والقيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 06 بتمنراست المكلفة بمراقبة الحدود[1].

[1]- منال بوكورو، مرجع سابق، ص 302.

يتّضح من خلال تموقع مختلف هذه الوحدات وللبناء الهيكلي لحرس الحدود أنها تستهدف الحماية الإقليمية البرية لكل ما من شأنه التسلل و المساس بالوحدة الإقليمية، خاصّة لما يتعلق الأمر بالأجانب الذين قد يدخلون تحت غطاء الهجرة وتنفيذ برامج تخريبية ينبغي التصدي لها بحزم.

ثانيا: حراس السواحل.

حِرصا على الوقاية من الهجرة غير الشّرعية عن طريق البحر تمّ إنشاء مصلحة حراس السواحل، وهي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتكفل أساسا بحراسة الموانئ وحمايتها من كل محاولات التهريب البحري، وكذا حراسة الشواطئ والتصدي لمحاولات تهريب المهاجرين الغير شرعيين عن طريق البحر، وتكلف أيضا بمهمة إنقاذ المهاجرين الغير شرعيين من الغرق في عرض البحر، كما أن لها لوازم ووسائل حديثة وبحارة أكفاء يُشاركون بطريقة فعالة ومحكمة لضبط الأشخاص المتورطين في الهجرة غير الشّرعية، وتجوب البحر كي تقوم بالتدخلات لإيقاف كل المركبات والقوارب التي يمكن أن تساهم في تهريب الأشخاص وإحباط كل المحاولات لذلك، كما أنها تقوم بحراسة البواخر الأجنبية[1].

من خلال الأدوار المنوطة بحراس السواحل يظهر مدى دقة المهام التي ينبغي التكفل بها، ويطرح بجلاء مدى قدرتها الواقعية في السيطرة على الأفواج التي تخرج يوميا من السواحل وهو ما يستدعي ضرورة تجنيدها وجعلها فعالة أكثر، خاصّة أن أعداد المهاجرين في تزايد مستمر عبر البحر.

ثالثا: مصالح شرطة الحدود.

بالإضافة إلى دور الجيش الوطني الشعبي في التصدي لجريمة الهجرة غير الشّرعية، فإن جهاز الشرطة يتولى هذه المهمة أيضا من خلال مصالح شرطة الحدود، التي تخضع في تنظيمها الإداري إلى السلطة المباشرة لمديرية شرطة الحدود ولها سبعة مصالح خارجية موزعة على الولايات الآتية (قسنطينة، وهران، إليزي، ورقلة، تمنراست، مغنية، سوق أهراس)، بالإضافة إلى الفرقتين الأولى، والثانية لشرطة الحدود البحرية لميناء الجزائر، والفرقة الجهوية لمطار هواري بومدين.

يسهر هذا الجهاز على تنظيم حركة عبور الأشخاص ، والبضائع عبر الحدود البرية والجوية والبحرية ،كما يعمل أيضا على قمع الجريمة المنظمة وعلى رأسها الهجرة غير الشّرعية من خلال اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الوقائية اللازمة ،كالرقابة على مدى صحة وثائق السفر عند مختلف النقاط الحدودية وصولا للطرد بناءا على قرار تصدره السلطات القضائية، أو الإدارية بالنسبة

[1] – يوسفات علي هاشم، مبارك بن الطيبي، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر(قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 08، العدد 01، السنة 2019، ص 348.

للأجانب أو المتابعة القضائية للجزائريين، كما تم إنشاء الغرف الجهوية حول الهجرة غير الشّرعية ومن مهامها تحديد نقاط عبور المهاجرين غير الشرعيين وتسجيل وتتبع المعلومات المتعلقة بالهجرة، والمشاركة في عمليات الطرد والترحيل والقيام بدوريات مستمرة على محيط المطارات والموانئ والحدود البرية لاستشعار أي حركة مشبوهة[1].

يتّضح أنّ جهاز الشرطة أيضا قد اهتم بمكافحة الظاهرة من خلال هيكلة مصالح غير مركزية موزعة بدقة على مختلف الولايات، وهو ما يطرح الكثير من الأسئلة بخصوص فعالية هذه الأجهزة في ظل التدفق غير المسبوق للمهاجرين غير الشرعيين، وبخاصة أولئك القادمين من الجنوب، فضلا على الهجرة اليومية للجزائريين نحو أوروبا عبر طرق مختلفة.

الفرع الثاني: دور الأجهزة المتخصّصة في مكافحة الهجرة غير الشّرعية.

أنشأت الجزائر على غرار دول العالم أجهزة نوعية تهتم بالوقاية ومكافحة الهجرة غير الشّرعية، وذلك يهدف بالأساس إلى عدم علاج الظاهرة من جوانبها الأمنية فقط، ويظهر ذلك من خلال الديوان المركزي للهجرة غير الشّرعية و الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غيير الشّرعية.

أولا: الديوان المركزي للهجرة غير الشّرعية.

إن التوافد الكبير للمهاجرين غير الشرعيين على الجزائر جعل من السلطات تنشيء هيئة خاصة، فأنشأت المديرية العامة للأمن الوطني الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشّرعية جهازا مركزيا للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري بصفة مؤسسة للإشراف والتنسيق ، ومن مهامه:

1- مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في حالة غير شرعية.

2- مكافحة خلايا وشبكات الدعم للتنقل غير الشرعي للأجانب داخل التراب الوطني.

3- مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والإقامة غير الشّرعية.

4- مكافحة التوظيف والعمل غير الشرعي للأجانب.

5- وضع إستراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير الشّرعية[2].

[1]- منال بوكورو، مرجع سابق، ص 301.

2- عودية فريزة، مرجع سابق، ص 235 .

مكافحة الهجرة غير الشّرعية في التّشريع الجزائري

د/ عادل عيساوي، د عادل لموشي، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

يتضح بجلاء مدى جدية المشاكل والتحديات التي يطرحها الدخول غير الشرعي للجزائر من قبل الأجانب وإمكانية خلق اختلالات مجتمعية وخاصة أمنية في ظل عدم الاستقرار الأمني الذي تشهده الدول الحدودية مع الجزائر في صورة ليبيا ومالي، لذلك وجب وضع هيئات عديدة تتولى مهمة الحرص على عدم التدفق، والتي ينبغي أن تكون فعالة لأنها لحد الساعة غير قادرة على ضبط هذه الحركة المستمرة من الهجرة.

ثانيا: الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غيير الشّرعية.

إنّ الدخول المستمر للأجانب للجزائر أو الخروج منها بطريقة غير شرعية حتّم التفكير في استحداث هيئات جهوية تُعنى بمكافحة الظاهرة والتصدي لها، ولذلك تمّ إنشاء إحدى عشر فرقة جهوية للتحري حول الهجرة غير الشّرعية وهي كما يلي :

1- الفرقة الجهوية لمكافحة الهجرة غير الشّرعية الكائن مقرها بجانب ولاية إليزي وهي تعمل منذ تاريخ18/ 2007/04.

2- الفرقة الجهوية لمكافحة الهجرة غير الشّرعية الكائن مقرها بمغنية ولاية تلمسان، تم افتتاحها بتاريخ 2008/07/07.

3- الفرقة الجهوية لمكافحة الهجرة غير الشّرعية الكائن مقرها بتمنراست، تم افتتاحها بتاريخ 2009/12/31، و من مهامها متابعة شبكات الهجرة غير الشّرعية من خلال:

أ- التعرف والبحث وتوقيف ومتابعة بمقتضى القانون أفراد شبكات الموزعين والناقلين للمهاجرين غير الشرعيين.

ب- البحث والتعرف و توقيف ومتابعة بمقتضى القانون الأفراد المزورين لوثائق السفر الموجهة للمهاجرين غير الشرعيين.

ج- البحث والتعرف وتوقيف ومتابعة بمقتضى القانون للأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية.

د- تحديد نقاط العبور غير الشّرعية للأجانب وتحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني.

هـ- تسجيل وتتبّع كل المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشّرعية.

و- المساهمة في تطبيق إجراءات ردعية ضد الأجانب الذين هم في وضعية غيرشرعية في الجزائر والطرد والترحيل[1].

1- عودية فريزة، المرجع نفسه، ص 236 .

مكافحة الهجرة غير الشّرعية في التّشريع الجزائري

د/ عادل عيساوي، د عادل لموشي، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

عمدت السلطات إلى خلق هيئات جهوية من شأنها وضع المهاجرين غير الشرعيين تحت المجهر نظرا للخطر المتزايد بقدومهم، نظرا لشساعة مساحة البلد وعدم القدرة على مجابهة الظاهرة بطريقة مركزية، فكان لابد من إنشائها والتنسيق بينها وخضوعها للديوان الوطني.

الخاتمة.

أمام ازدياد حالات الهجرة غير الشّرعية في ظل عدم الاستقرار الدولي في الجوانب الأمنية والاقتصادية، عملت الجزائر على تبني العديد من الخيارات التّشريعية بغية السيطرة عليها وقايةً وقمعًا، فكانت عديد النّصوص مُواكِبةً للظاهرة وتعالج تفاصيلها المتطورة، فجرى النص على معاقبة المهاجرين بطريقة غير شرعية و تشديد العقوبة على من يتولى الإسهام في تهجيرهم بعقوبات رادعة سالبة للحرية و عقوبات مالية مغلّظة، وإقرار بدائل وقائية بغية إعطاء فرص كفيلة بعدم المضي في هذا المسعى، كإنشاء المؤسسات والاستثمار.

غير أنّ كل هذه الإجراءات بقيت غير كافية في ظل بقاء أعداد مُعتبرة من المهاجرين الذين يغادرون يوميا رغم بذل الجهود والقبض عليهم من قبل السلطات والهيئات الساهرة على مكافحة الظاهرة، وهو ما يستدعي إعادة التفكير مليّا في استحداث آليات إضافية وقائية ورادعة للحدّ من الظاهرة، من خلال خلق بدائل حقيقية وليست نظرية للشباب ومرافقته بعيدا عن السلطوية والبيروقراطية، وبالمقابل الحزم في تطبيق العقوبة في حالة خرق القوانين المانعة للهجرة غير الشّرعية، وعلى كلّ يمكن حوصلة أهم النتائج والاقتراحات التي تمّ التوصل إليها في هذا البحث كما يلي:

أولا: أهمّ النّتائج.

1- أشار المشرّع إلى عقوبات ردعية في نطاق قانون العقوبات للمهاجرين بطريقة غير شرعية، وغلّظ العقوبة بالنسبة لمن يتولى تهجيرهم و تهريبهم بعقوبات تصل إلى الحبس والغرامة المالية.

2- في نطاق الرّدع أدرج المشرّع فكرة الهجرة غير الشّرعية في إطار التصرّفات التي يعاقب عليها القانون، فكان ذلك في صلب القانون البحري، و قانون الطيران المدني وكذا القانون المتعلق بدخول الأجانب.

3- يمكن التصدي لفكرة الهجرة غير الشّرعية عبر الوقاية من مُسبّباتها بتفعيل دور الرقابة الأسرية، والإعلام بمختلف أطيافه في توعية الأفراد بخصوص الأخطار المنطوية على الهجرة غير الشّرعية، وكذا إعمال الرقابة على الوسائط الالكترونية وما تمثّله من ترويج للظاهرة، بالإضافة إلى إعطاء بدائل حقيقية للشباب من خلال تشجيعهم على تبني مشاريع قيمية للمجتمع.

4- أنشأت الجزائر عديد الهيئآت التي تتولى تفعيل الرقابة على الهجرة غير الشّرعية بمساهمة الجيش الوطني الشعبي، وكذا المديرية العامة للأمن الوطني، والتي يبقى دورها ونشاطها نسبيا في ظل تسجيل العديد من حالات التسرب والهجرة يوميا.

ثانيا: أهمّ الاقتراحات.

1- يجدر الحرص على إعطاء الوقاية حيّزا واسعا في مكافحة الهجرة غير الشّرعية من خلال ضبط النّصوص القانونية وما يستتبعها من إجراءات محُفّزة للشباب بخصوص المشاريع ذات التنمية المستدامة، والسعي بكافة الطرق إلى تذليل العقبات أمامهم ومعاقبة المسؤولين عن البيروقراطية، واحتواء الجامعيين وأصحاب الكفاءات ودمجهم في مجال الشغل.

2- يحسُن وفي إطار الحدّ من الهجرة غير الشرعية أن تشتمل النّصوص القانونية على فكرة الحزم في معاقبة الدّخول للإقليم الوطني، وخاصة من يثبت تورطهم في أعمال إجرمية، أو إصابتهم بأمراض من شأنها أن تكون معدية وخطيرة على المجتمع، خاصة بظهور سلالات جديدة لفيروس كورونا مصدرها الدول الإفريقة (السلالة النيجيرية).

3- ضرورة الحرص على تفعيل عنصر الرقابة من خلال الوسائل الالكترونية وعدم الاكتفاء بالعامل البشري الذي أثبتت التجربة قصوره عن مجاراة الكمّ الهائل للمهاجرين، وتفعيل نظام الإنذار المبكر والتحقيقات المعمّقة في محاولات الهجرة وكشف شبكاتها وتفكيكها، وإدماج الموقوفين في المجتمع وعدم الاكتفاء بمعاقبتهم.

.قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

1- القوانين.

* القانون رقم (98-05) المؤرخ في 01 ربيع الأول 1419هـ الموافق 25 يونيو 1998 يعدل ويتمّم الأمر رقم (76-80) المؤرخ في 29 شوال 1396هـ الموافق 23 أكتوبر 1976 والمتضمّن القانون البحري، (الجريدة الرسمية، رقم 47 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 1998).

* القانون رقم (98-06) المؤرخ في 3 ربيع الأول 1419هـ الموافق 27 يونيو 1998 والمحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، (الجريدة الرسمية، رقم 48 الصادرة بتاريخ 28 يونيو 1998).

* القانون رقم (01-18)، المؤرخ في1422/09/27هـ الموافق 2001/12/12م، المتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة ، (الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، المؤرخ في1422/09/30هـ الموافق 2001/12/15م).

* القانون رقم (08-11) المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429هـ الموافق 25 يونيو 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، (الجريدة الرسمية، رقم 36 الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008).

* القانون رقم (09-01) المؤرخ في 29 صفر1430 الموافق 25 فبراير2009 يعدل ويتمّم الأمر رقم (66-156) المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، (الجريدة الرسمية، رقم 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009).

* القانون رقم (09-04)، المؤرخ في1430/08/14هـ الموافق 2009/08/05م، المتضمّن القواعد الخاصّة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتّصال ومكافحتها، (الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد47، المؤرخ في1430/08/25هـ الموافق 2009/08/16م).

* القانون رقم (16-09)، المؤرخ في 1437/10/29هـ الموافق 2016/08/03م، المتعلق بترقية الاستثمار ، (الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، المؤرخ في 1437/10/29هـ الموافق 2016/08/03م).

2- الأوامر.

* الأمر رقم (01-03)، المؤرخ في 1422/06/01هـ الموافق 2001/08/20م، المتعلق بتطوير الاستثمار ، (الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، المؤرخ في 1422/06/03هـ الموافق 2001/08/22م).

* الأمر رقم (06-08)، المؤرخ في 1427/06/19هـ الموافق 2006/07/15م، الذي يعدّل ويتمّم الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، (الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، المؤرخ في 1427/06/23هـ الموافق 2006/07/19م).

ثانيا المراجع.

1- الكتب.

* نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص: شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى، عين مليلة، 2009.

2- الرسائل العلمية.

* عودية فريزة، مكافحة الهجرة غير الشّرعية-في ظل التّشريعاتالوطنية والاتفاقيات الدولية-، أطروحة لنيل دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

* رؤوف قميني، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشّرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012-2013.

* فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشّرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصّص: علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

3- المقالات العلمية.

* رضا هميسي، مكافحة الهجرة غير الشّرعية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الأول، العدد 22، 2015، ص 29.

* سارة بوحادة، تداعيات الهجرة غير الشّرعية على الأمن الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 01، الشهر 02، السنة 2020.

* منال بوكورو، دور الإطار القانوني والمؤسسي في مكافحة الهجرة غير الشّرعية نحو الجزائر، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 13، العدد 01، 2021.

* يوسفات علي هاشم، مبارك بن الطيبي، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشّرعية في الجزائر(قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 08، العدد 01، السنة 2019.

البعد الاجتماعي للهجرة غير الشرعية في الجزائر

ط.د/ فاطمة زهراء مخالفة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

الملخص:

تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية ظاهرة دولية، تسعى كل حكومات العالم لمحاربتها سواء تعلق الأمر بدول المصدر أو الدول المقصد، ورغم سعي هذه الأخيرة لإيجاد الحلول اللازمة لوقف سيل المهاجرين إلا أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية تفاقمت في العقود الأخيرة نظرا للبيئة الاجتماعية التي تعيشها هذه الشعوب خاصة في الدول النامية، ورغم تعدد أسبابها ودوافعها يبقى للظروف الاجتماعية النصيب الأكبر في هذه الدوافع، على اعتبار أن المجتمع يحوي بقية المتغيرات الأخرى من اقتصاد وسياسة وغيرها من الدوافع، ويتميز المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات في دول العالم الثالث بمجموعة من المتغيرات أثرت سلبا على الطاقات الشابة فيه جعلتهم يتخذون قرار الهجرة غير الشرعية رغم خطورتها كهروب من الواقع الاجتماعي المعاش.

الكلمات المفتاحية: المجتمع، الهجرة غير الشرعية، الواقع الاجتماعي.

abstract:

The phenomenon of illegal immigration is an international phenomenon, and all world governments strive to fight it, whether it is in the source or destination countries, and despite the latter's efforts to find the necessary solutions to stop the flow of migrants, the phenomenon of illegal immigration has exacerbated in recent decades due to the social environment in which these peoples in particular In developing countries, despite the multiplicity of their causes and motives, social conditions remain the largest share in these motives, given that society contains the rest of the other variables of economy, politics and other motives, and the Algerian society, like other societies in the third world countries, is characterized by a set of variables that negatively affected young energies In it, it made them make the decision to immigrate illegally, despite its danger as an escape from the lived social reality.

Key words: society, illegal immigration, social reality.

مقدمة:

إن المنحى التصاعدي الذي أخذته ظاهرة قوارب الموت جعلت من ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر تفرض نفسها كقضية أولى على مختلف الأصعدة، فالتحولات الاجتماعية التي شهدتها الجزائر في العقود الأخيرة فاقمت هذه الأزمة، بالإضافة الى التفاوتات الاجتماعية وما خلفته من مظاهر وسعت الهوة بين فئات المجتمع وخلقت الطبقية بينهم، كما أن الوعي بهذه الفوارق وما يعاني منه المجتمع من ظلم وآفات تغذي الشعور بالإحباط والسلبية لدى الشباب الجزائري وتدفع به الى التفكير في الهجرة غير الشرعية أملا في تحقيق حياة اجتماعية توافق تطلعاتهم بعد فشل محاولاتهم في تحدي بيئتهم الأصلية نظرا لما تتميز به من معيقات قتلت لديهم كل أمل في التغيير الاجتماعي، لذلك ركزت هذه الدراسة على معرفة:

البعد الاجتماعي للهجرة غير الشرعية في الجزائر

ط.د/ فاطمة زهراء مخالفة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

- ما مدى تأثير المجتمع الجزائري ومتغيراته على تفكير الشباب في الهجرة غير الشرعية؟
- وما مدى ارتباط البيئة الاجتماعية في الجزائر بنسب الهجرة غير الشرعية فيها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمت هذه الدراسة وفق الخطة المنهجية التالية:

المطلب الأول: مفهوم الهجرة.

المطلب الثاني: مفهوم الهجرة غير الشرعية.

المطلب الثالث: واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر.

المطلب الرابع: مشكلات الشباب في المجتمع الجزائري

المطلب الأول: مفهوم الهجرة

تعرف الهجرة لغة في لسان العرب: أنها ضد الوصل والهجرة هي الخروج من أرض الى أرض، وأصل الهجرة عند العرب خروج البدوي من باديته الى المدن، الا أن المعنى يتسع لأن تكون أرض المغادرة أو الوصول فيقال هاجرت الشيء أي تركته وأغفلتّه (كاظم حبيب، 2000، ص14).

أما اصطلاحا فتعرف الهجرة على أنها حركة انتقال الفرد أو الجماعات طواعية من دولة الموطن قاصدين الدخول الى إقليم دولة أخرى للبقاء فيها اما بصفة دائمة أو لفترة محددة بغرض التعايش لأسباب مختلفة (عادل السيد، 2018، ص801).

المطلب الثاني: مفهوم الهجرة غير الشرعية

تعرف الهجرة السرية أو غير الرسمية أو غير الشرعية على أنها عبور انسان ما حدود دولة ما دون امتلاكه أوراقا رسمية أو تأشيرة من الدولة المسافر اليها تسمح له بدخولها أو أنه لا يمتلك أوراقا رسمية تثبت حتى هويته الشخصية وموطنه، فالإنسان الذي يتجاوز حدود بلد آخر دون موافقات مسبقة يعتبر وفق القوانين المعمول بها في ذلك البلد قد ارتكب مخالفة قانونية ترفع ضده دعوى أمام المحاكم المحلية، أو تتخذ بحقه إجراءات فورية مثل تسفيره مباشرة الى البلد الذي جاء منه أو بلده الأصلي في حالة القاء القبض عليه على الحدود أو في داخل البلاد مباشرة(كاظم حبيب،ص67).

كما تعرف أيضا على أنها قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة المهاجر اليها أو غير المرخص له بدخولها أو الإقامة فيها بالتسلل اليها عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية وغالبا تكون هذه الهجرة جماعية ونادرا فردية (سعاد بومدين، 2012، ص 84)،

البعد الاجتماعي للهجرة غير الشرعية في الجزائر

ط.د/ فاطمة زهراء مخالفة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

أما"**هاين دي هاس**" وهو عالم اجتماع هولندي عضو المنظمة الدولية للهجرة فقد عرف الهجرة غير الشرعية على أنها حركة دولية وإقامة مخالفة للقوانين في دولة أجنبية (المنظمة الدولية للهجرة IOM، 2020، ص 16)، وفي كل الأحوال فإن الهجرة غير الشرعية في أبسط تعريف لها تعرف على أنها دخول شخص ما موطنا غير موطنه أو يسافر للإقامة في وطن أجنبي بدون حيازته الوثائق اللازمة والمرخصة التي تسمح باستقباله أو بإقامته، وهناك من أطلق عليها مصطلح "**الحراقة**" وهو مصطلح شاع استعماله في بلدان المغرب العربي وتعني أولئك الذين يقطعون البحر الأبيض المتوسط متجهين الى الشمال وعندما يصلون يقومون بحرق وثائقهم التي تربطهم ببلدهم الأصلي(بورزق أحمد وآخرون، 2018، ص281).

حيث تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية من أهم القضايا الشائكة التي أصبحت تشكل موضوع اهتمام بالغ للمجتمع الدولي وللدول التي تمثل مصدرا للمهاجرين وكذلك الدول المستقبلة لهم وباتت هذه الأخيرة ظاهرة عالمية، اذ تصنف في المرتبة الثالثة تبعا لخطورتها الاجرامية بعد المتاجرة بالمخدرات والأسلحة، وقد تفاقمت في السنوات الأخيرة بشكل كبير خاصة في دول جنوب المتوسط بشكل عام والافريقية بشكل خاص والتي منها الجزائر(مُحَمَّد الغربي وآخرون، 2014، ص 16) التي أصبحت ظاهرة الهجرة غر الشرعية فيها تتصدر قائمة القضايا الاجتماعية المطروحة على جميع الأصعدة(سعاد بومدين، 83).

المطلب الثالث: واقع الهجرة السرية في الجزائر

يرتسم جدل الهجرة السرية أو غير الشرعية في عمق النقاش الدائر حول المتغيرات الحديثة التي تظهر وتندفع في الوقت الراهن والتي تخلف في كل يوم مشكلات معقدة تضع المجتمع أمام تحديات جديدة وصعبة تستوجب الحل، ولم يكن المجتمع الجزائري بمنأى عن هذه الظواهر التي أصبحت تفرض وجودها وسيطرتها في الثقافة الجزائرية المعاصرة، فالفرد الجزائري يعاني في الوقت الحاضر أشكالا من القصور والسلبية واللامبالاة، وهذه المظاهر تلعب دورا بارزا في التأثير على شخصيته وكيانه في المجتمع وتخلق ثقافة عدوانية تسلطية تعطل الابداع وتثبط الاجتهاد وتدفع بالإنسان الى دوائر الهجرة غير الشرعية في ظل صعوبة هذه الأخيرة "أي الهجرة" بالطرق المشروعة(مُحَمَّد الغربي وآخرون، ص 15).

لذلك فموضوع الهجرة غير الشرعية في الجزائر يرتبط ارتباطا مباشرا بالمجتمع وظروفه على اعتبار أن سلوكيات كل فرد هي نتاج للظروف الاجتماعية التي يولد أو ينشأ فيها، فمن غير المعقول وجود شخص بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه، أو أن هناك شخص يستطيع أن تكون قدراته وأفكاره وخصائصه الشخصية وبنائه الكلي خالي من تأثيرات المجتمع عليه، فالإنسان نتاج لتاريخ اجتماعي وتشكيلات اجتماعية معينة (يزيد عباسي،2015، ص160)، لهذا ركزت هذه الدراسة على الدوافع الاجتماعية للهجرة غير الشرعية على اعتبار أن المجتمع يحوي بقية المتغيرات سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية.

البعد الاجتماعي للهجرة غير الشرعية في الجزائر

ط.د/ فاطمة زهراء مخالفة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

حيث يرى التحليل السيسيولوجي لظاهرة الهجرة غير الشرعية بأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالمتغيرات الاجتماعية، حيث أن ضغوط البيئة المحيطة وما يصاحبها من تفكك في قواعد الضبط الاجتماعي بالإضافة الى الهوة وعدم التوازن بين الوسائل المتاحة للفرد والأهداف التي يسعى لتحقيقها بالطرق المشروعة، فالمجتمع قد يؤدي في حالات متعددة الى حدوث بعض الاضطرابات مما يؤدي بدوره الى اضعاف التماسك والتساند الاجتماعيين وبالتالي ظهور الانزلاق أو الانحراف، وقد فسرت بعض النظريات الاجتماعية ظاهرة الهجرة غير الشرعية على وظيفة النسق الاجتماعي، اذ ترى أن جميع أجزاء أو عناصر النسق الاجتماعي تلعب أدوارا من أجل صيانته والمحافظة على توازنه، فعلماء الاجتماع الوظيفيون فهموا النظم الاجتماعية بوصفها مماثلة للكائنات العضوية على أساس أن تلك البنيات الاجتماعية تشبع وتحقق المتطلبات الضرورية لبقاء المجتمع واستمراره، فالأفراد في التصور الوظيفي يستجيبون لمتطلبات مجتمعاتهم الى حد كبير التي تفرضها مجتمعاتهم، وبالتالي أي خلل وظيفي في أنظمة النسق الاجتماعي (محمد عودة، د.س، ص.ص 91، 92)، فالإنسان الطبيعي لا يمكن أن يسلك سلوكا منحرفا دون مشاكل أو صعوبات اجتماعية تكون دافعا وسببا مباشرا للوصول به لمخالفة القوانين، ومن أهم المشاكل الاجتماعية التي عملت على تنمية شعور الاغتراب والتفكير في الهجرة غير الشرعية لدى الشباب:

المطلب الرابع: مشكلات الشباب في المجتمع الجزائري:

1. البطالة:

وتعرف هذه الأخيرة على أنها الحالة التي يكون فيها الشخص قادرا على العمل وراغبا فيه وباحثا عنه ولكنه لا يجده، وقد عرفت منظمة العمل الدولي البطال: "كل من هو قادر على العمل وراغب فيه ويبحث عنه ويقبله عند مستوى الأجر الثابت ولكن دون جدوى"، ولعل من أهم آثار البطالة السلبية فقدان الانسان ارادته واثبات ذاته واهتزاز في شخصه مما ينعكس سلبا عليه وعلى محيطه، وهنا تكون ردة فعله عادة اللجوء لأي وسيلة ولو سلبية للحصول على حاجاته الأساسية، ويكون في الغالب خروجه عن المعايير والقيم مرتبط بهذا الأمر، كما تؤدي البطالة بالإنسان الى تغذية شعور الإحباط الذي يؤدي بتزايده وتفاعله الى توليد شعور عدائي نحو المجتمع والآخرين ولقد أكدت الدكتورة "**بريجيين هولسين**" Bregisine houlsine في المؤتمر العالمي حول موضوع البطالة والصحة النفسية الذي عقدته الجمعية الفرنسية للطب الوقائي والاجتماعي "ان الناس في الستينيات كانوا عاطلين عن العمل بسبب المشكلات النفسانية التي يعانون منها، أما اليوم فهم يعانون من هذه المشكلات لأنهم عاطلون عن العمل" وهذا الواقع عبر عنه المدير العام لمكتب العمل الدولي "خوان سومافيا" Louane Soumvia بأنه أكبر اخفاق هيكلي اجتماعي في عدم خلق ما يكفي من الوظائف حيث يقطن الأشخاص، وفي الجزائر تأتي البطالة في صدارة المشكلة الاجتماعية والتي أصبحت تضرب بجذورها عاما بعد خاصة بعد تراجع مناصب الشغل منذ عام 1986 وعلى الرغم من سعي الحكومة الجزائرية في اطار الإنعاش الاقتصادي بخلق عدة آليات قانونية للقضاء على البطالة من بينها القانون 06-21 المؤرخ في 11

البعد الاجتماعي للهجرة غير الشرعية في الجزائر

ط.د/ فاطمة زهراء مخالفة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

ديسمبر 2006 المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية الشغل، والمرسوم التنفيذي 08-126 المؤرخ في أفريل 2006 المتعلق بجهاز المساعدة على الادماج المهني للشباب وطالبي العمل المبتدئين ويبين الجدول التالي لنسبة المئويةلتطور ظاهرة البطالة في الجزائر (بورزق أحمد وآخرون، ص283).

لسنوات	990	991	992	993	995	996	999	002	005	008	011	014
عدل البطالة	2.8	0.7	3.8	3.1	8.1	7.49	9.4	8.5	7.9	9.5	2.4	2.5

(ناجي حسين، 2016، ص 116).

كما يمكن إرجاع السبب الرئيسي لزيادة معدلات البطالة إلى انخفاض وتراجع نمو البرامج الاستثمارية الجديدة، فقد تراجعت نسبة الاستثمارات إلى الناتج الداخلي الخام PIB، فقدكانت هذه النسبة سنة 1993 تقدر ب 10.7% وأصبحت 7.3% في سنة 1994 لتصبح في حدود سنتي 1995 و1996، كما أنه وحتى في القطاعات ذات الأولوية كقطاع الري والتربية والسكن فقد عرفت هي أيضا تراجعا في حجم الموارد الموجهة لها فيما بين سنتي 1993 و1997(ناجي حسين، ص 118).

بالإضافة الى غياب العدالة الاجتماعية بسبب اتباع أسلوب بيروقراطي فيما يتعلق بتوزيع الوظائف حيث لم تعد الكفاءة أو الشهادة معيار للحصول على منصب مهني، ما زاد من وطأة الشعور بالإحباط لدى الشاب الجزائري، فاذاكان الفرد العامل يتجه نحو خيار الهجرة غير الشرعية رغم خطورتها لاعتبار أن انخفاض دخله مبرر كافي لهجرته فإن العاطل عن العمل يرى مبرره في الهجرة أكثر من كاف (عادل السيد، ص876).

2. المشاكل الأسرية:

يواجه الشاب الجزائري أنماطا متعددة من المشاكل الأسرية تفوق طاقته في مواجهتها خاصة هذه المرحلة "مرحلة الشباب" والتي يترتب عنها في مراحل لاحقة أزمات نفسية وعقد اجتماعية تؤدي به الى سلوكيات منحرفة ومنها التفكير في الهجرة السرية ويمكن أن نجمل هذه المشكلات في:

- ضعف الروابط الأسرية نتيجة التفكك الأسري الناجم عن الهجر بين الزوجين أو الطلاق أو تعدد الزوجات وايثار بعض الأبناء على الآخرين أو الوفاة أو الخلافات المستمرة بين الوالدين.
- التسلط الأبوي أو التراخي في التعامل، حيث ينجم عن ذلك سوء التربية وضعف التنشئة الاجتماعية، فقد يكون هناك الحرمان من الرعاية الأبوية اتجاه الأبناء، أو التقصير في اشباع الحاجات الأساسية، أو الافراط في التدليل والافساد وما يتبع ذلك من الاتكالية التي يتصف بها الأبناء، أو التسلط والقوة الزائدة وما يتبعها من عدوانية لديهم.
- ضعف الرقابة الأسرية أو اللامبالاة من قبل الوالدين في التوجيه والإرشاد والنصح وانعدام الوقاية المسؤولة التي ترشد الشباب الى سوية السلوك وتوضح لهم نوازع الخير والشر.
- البعد الاجتماعي والنفسي بين الوالدين والأبناء، وما يظهر من عدم احترام للحرية الشخصية للشباب والتعبير عن أرائه أو السخرية والازدراء أمام الاخوة الصغار أو الكبار مما يتبعه نفور من الأبناء.
- الإغراق على الأبناء بالماديات والإسراع الى تلبية متطلباتهم كتعويض عن الإهمال غير المتعمد للأولياء عن أبنائهم لانشغالاتهم والتزاماتهم المختلفة.
- عدم الاهتمام والمتابعة الأسرية للسير الدراسي للأبناء ما يولد فيهم شعور الإحباط والتملص من المسؤولية معتبرين أنهم يتعلمون لإرضاء أباءهم وضعف رقابة الأولياء تجعلهم يتجهون نحو التسيب المدرسي وبالتالي الضياع (عبد المجيد سيد منصور، 2000، 118).
- التوتر وخيبات الأمل الناتجة عن الاختلاف بين الدور الممارس والدور المتوقع لكل داخل الأسرة اتجاه الآخرين، كما أن تعدد الأدوار وتصارعها يؤدي الى الاختلاف في الأسرة، وعدم تماسكها مثل تعدد أدوار الزوجة في حالة غياب الزوج أو في حالة تقصيره.
- تعارض الأنماط السلوكية للزوجين حول أساليب التنشئة الاجتماعية اتجاه تربية الأطفال وطرق اتخاذ القرارات مما يؤدي الى نشأة الصراع وتفكك وانحلال الأسرة.
- وفاة أحد الوالدين حيث أن الأسرة تقوم على عناصر أساسية أهمها ارتباط الأبوين، وبمجرد اختفاء هذه العلاقة نتيجة الطلاق بين الزوجين أو انفصالهما في العيش أو موت أحدهما تنهار الأسرة أو تتفكك، والحقيقة أن التفكك هناك يعني سقوط أحد الأبوين من أركان الأسرة فحسب ولكن يعني أيضا ما ينبع ذلك السقوط من فقدان جانب من السلطة الأبوية مما ينعكس بالدرجة الأولى على الأبناء خاصة المراهقين والشباب.
- صراع الأجيال: هذه المشكلة التي تعاني منها أغلب الأسر رغم إدراك أفرادها لنتائجها السلبية،وتدل هذه المشكلة على صراع قوي بين التغيير والمحافظة على القديم في مجال التربية، حيث ينتظر الأولياء أن يكون أبناؤهم نسخة

طبق الأصل عنهم أو ينظرون إليهم على أنهم استمرار لذواتهم، في حين يسعى الأبناء خاصة في مرحلة المراهقة والشباب على أن يكونوا مستقلين في شخصياتهم وهو ما يخلق الصراع داخل الأسرة أين يرى الشاب نفسه مقيدا وغير مفهوم في أسرته فيبحث عن الراحة في الخارج وما يترتب عنه من ضياع للأبناء يجعلهم يقعون في أفات اجتماعية تدفعهم للتفكير في الهجرة بحجة أن تقاليد مجتمعهم لا تتوافق مع تطلعاتهم.

3. الادمان:

ويعرف على أنه التعاطي المتكرر لمادة نفسية، لدرجة أن المدمن يكشف عن انشغال شديد بالتعاطي، ورفضللانقطاع، ويظهر عليه أعراض الانسحاب إذا ما انقطع عن التعاطي، تصبح حياة المدمن تحت سيطرة التعاطي إلى درجة تصل إلى استبعاد أي نشاطأخر، ومن أهم أبعاده الميلإلى زيادة الجرعة للمادة المتعاطاة، كما يعرف الإدمان أيضا على أنه المداومة على الشيء أو الاعتماد المضطرد عليه، نظرا لتأثير هذه المواد على خلايا الجسم (حميد حملاوي، 2018، ص5).

وقد ارتبط مفهوم الإدمان في المجتمع الجزائري بالمخدرات نظرا لانتشار الظاهرة، ولكن من الخطأ حصر مصطلح الإدمان في ادمان المخدرات فقط ذلك أنه "توجد أشكال متنوعة من الإدمان مثل ادمان الجنس، ادمان الانترنت، الأكل، العنف، التلفاز، التسوق، والكثير من أنواع الإدمان، كما أن الإدمان لا يعني العادة السيئة التي يخالف من خلالها الفرد معايير المجتمع فحسب وإنما يرتبط مفهومه بفكرة فقدان السيطرة والمقصود بها أن يشعر الفرد المدمن بوجود حاجة أو رغبة قهرية لفعل ما، قد يكون تناول مخدر أو ممارسة فعل ما ينتج عنه في النهاية خلل في مشاعر وسلوك وأفكار المدمن، ومن ثمة عدم التحكم في أغلب شؤون حياته وتدهورها(براهمية نصيرة؛ 2015، ص 14).

ولا يمكن تناول مشكلة الإدمان في المجتمع الجزائري دون تحليلها من المنظور السيسيولوجي حيث ترتبط مشكلة الإدمان بالمعايير الاجتماعية حيث تعتبر هذه الظاهرة شكل من أشكال عدم التكيف والتوافق مع القيم السائدة والعادات السائدة في المجتمع، لهذا يفسر الإدمان غالبا على أنه محصلة لضغوط المجتمع الذي يعيش فيه الفرد كالفقر والاحباطات والقوى المدمرة التي تعمل على اظهار دوافع عدم الرضا لدى الشباب الجزائري الذي يتخبط في الفراغ الخالي من الأهداف، ما يجعله يرى أن الظروف السائدة في مجتمعه لا توافق تطلعاته في الحياة ما يجعله يفكر في الهجرة مهما كانت العواقب ظنا منه أن الهجرة ستفتح له أفق تحقيق تطلعاته.

وقد ربطت النظريات المفسرة لظاهرة الإدمان ارتباطه بالظروف الاجتماعية التي يعيشها الفرد ومن هذه النظريات: نظرية الدور الاجتماعي والتي ترى أن الانحرافات السلوكية عامة والادمان خاصة ومظاهره المختلفة ناتج عن مشاعر القلق المتزايدة التي تنتشر لدى بعض الأفراد الذين يفشلون في أداء أدوارهم الاجتماعية بالطريقة المتوقعة منهم من قبل المجتمع، ومن المتعارف عليه في أدبيات البحث السيسولوجي أن للدور أن للدور الاجتماعي أهمية بالغة في شعور الفرد بذاته.

البعد الاجتماعي للهجرة غير الشرعية في الجزائر

ط.د/ فاطمة زهراء مخالفة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

كما يرى أيضا أصحاب نظرية الخلل الوظيفي وجود علاقة بين ظروف المجتمع وظاهرة الادمان حيث أن وجود مشكلة اجتماعية في قطاع معين يعني بالضرورة أن هناك خللا في النظام الاجتماعي، كما فسرت نظرية التعلم الاجتماعي في تفسيريهم للإدمان انطلاقا من قاعدة عامة على أنه سلوك متعلم مكتسب من خلال التفاعل الاجتماعي بين الفرد والآخرين.

ويتفق أغلب الباحثين على أن المناطق التي ينتشر بها الإدمان في الجزائر تتميز أو تشترك في مجموعة من الخصائص هي على سبيل المثال لا الحصر:

- انتشار المساكن الهشة والضيقة والمزدحمة والتي لا تتوفر فيها الشروط الصحية، وغالبا ما تنتشر في أطراف المدن.
- ينتمي معظم قاطنيها الى أنماط ثقافية مختلفة، منهم النازحون ومنهم المهاجرون من مناطق مختلفة.
- ترتفع فيها معدلات البطالة بين الفئات الاجتماعية فيها، بالإضافة الى انخفاض المستوى الاقتصادي والاجتماعي، كما تنتشر فيها حالات الطلاق والتفكك الأسري.
- وجود حساسية بين هذه المناطق والمناطق المجاورة لها الى حد الصراع الثقافي بينهم.
- ضعف وعدم استقرار قواعد الضبط الاجتماعي وضعف المسؤولية الشخصية لأفرادها (يزيد عباسي، 2015، 158-159).

وما يؤكد هذا الدراسة التي قام بها عالم الاجتماع الألماني "لارس كلوسن" حيث يرى أن سلاسة الضوابط الاجتماعية في مثل هذه المناطق المتدهورة جنبا الى جنب مع وفرة المخدرات فيها عوامل تفرض نفسها من ناحية ارتباطها بالنسبة المرتفعة للإدمان وخاصة ادمان المخدرات كهروب من الواقع الاجتماعي المعاش، ما يفسر وجود علاقة سببية بين تطور الإشكالية الإدمانية وظروف المجتمع وواقعه (لعيادة مفيدة، د.س، ص8).

وقد أظهرت احصائيات 2016 أن عدد مستهلكي المخدرات في الجزائر فاق 400 ألف مستهلك وهوما يشكل 1% من سكان الجزائر وقد بلغت كمية المخدرات المحجوزة خلال نفس السنة 123 طن من الكيف(elkhabar.com/presse/articles)، في المقابل قدرت الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث وجود مليون مدمن ومستهلك للمخدرات في الجزائر، لذلك وفي ظل الظروف والتناقضات التي يعيشها المجتمع تفاقمت هذه الظاهرة خلال السنوات الأخيرة خاصة في ظل الفهم الخاطئ للإدمان الأمر الذي جعل هذه الظاهرة من أكبر مشكلات العصر وذلك لما ينتج عنه من ردود أفعال لدى الشباب الجزائري تدفع به الى التفكير في مغامرة الهجرة غير الشرعية رغم علمه المسبق بما تنتهي به اما الموت أو السجن، لكن تأثير ما يتعاطوه من مواد مخدرة ومهلوسة وما تحققه لهم من نشوة تجعلهم يقبلون على الهجرة غير الشرعية.

البعد الاجتماعي للهجرة غير الشرعية في الجزائر

ط.د/ فاطمة زهراء مخالفة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

وتشير الاحصائيات الرسمية الإيطالية أن عدد الحراقة الجزائريين الذين غادروا البلاد على متن قوارب الموت بلغ نحو 3446 من بداية جانفي 2020 الى غاية نهاية سبتمبر الماضي، كما أشارت بيانات رسمية صادرة عن وكالة الحدود الأوربية "فرونتكس" فقد بلغ عدد الجزائريين الذين وصلوا الى جنوب اسبانيا في جانفي الماضي (2019) نحو 2703 مهاجر غير شرعي، كما دلت احصائيات رسمية أيضا لوزارة الداخلية الاسبانية نشرتها صحيفة "كونفينثيال" أن الحراقة الجزائريين يأتون في صدارة الحراقة الذين وصلوا لإسبانيا سنة 2020 حيث يمثلون 55% من اجمالي المهاجرين السريين الذين وصلوا للسواحل الاسبانية(echoroukeonline.com,11/2/2022).

4. ضعف الانتماء:

عدم الانتماء ظاهرة نفسية تعبر عن حالة من حالات الحياد العاطفي بالنسبة للمجتمع، وتعد هذه الحالة عرضا مرضيا تجعل صاحبها لا يشعر بانتمائه لغيره، ويعاني الشاب الجزائري كغيره من الشباب في الوطن العربي من هذه المشكلة التي تجعله يعيش حالة من الركود مبعثها عدم وجود رغبة أو دافع للمشاركة في الحياة في الحياة الاجتماعية وهذا الركود والعزلة مبعثها أن الشاب يرى نفسه غريبا في محيطه ومجتمعه(سيد صبحي، 2002، ص 17) خاصة في ظل ما تروج له وسائل الاعلام الغربيةمن عرض للرخاء و الازدهار الاقتصادي الذي تعيشه هذه الدول وتباين حجم الفجوة بينها وبين المستوى الاجتماعي في الدول النامية الأمر الذي جعل الكثير من الشباب الجزائري يتصور أن الهجرة الى هذه البلدان ستحسن من ظروف حياته وفي ظل تشديد الدول المقصودة في منح تأشيرات الهجرة اليها وتركيزها في حماية حدودها يلجأ الكثير من الشباب الى الهجرة غير الشرعية(بورزق أحمد، ص.ص 284.285).

وعدم الانتماء لدى الشباب يعتبر مشكلة خاصة عندما يكون مفروضا، أي لا ارادي تفرضه البيئة الاجتماعية، بمعنى أن يكون الشاب مسلوب الإرادة وتعجز ارادته عن فعل أي شيء، كما ترافق مشكلة عدم الانتماء هذه فقدان بوادر التغيير أو التجديد والإصلاح (صبحي السيد، ص 17)

كما أن عدم الانتماء يخلق السلبية واللامبالاة وضعف المسؤولية الاجتماعية لدى الفرد، ومن أهم تجليات هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري الرغبة الجامحة في الهجرة خاصة الى أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، فحسب نتائج التقرير السنوي السادس للمنظمات الأهلية العربية لسنة 2016 فإن نسبة الشباب الذين يرغبون في الهجرة في الجزائر بلغت 43.5% من مجموع الشباب و 29.1% من نسبة الشابات وهي نسب لها دلالة و مؤثرات نابعة من عمق المجتمع الجزائري، وبتعبير أدق عدم الانتماء لدى الشباب هو انهيار العلاقات الاجتماعية نتيجة الشعور بعدم الرضا والرفض اتجاه قيم الأسرة والمجتمع ككل وهو على المستويين النفسي والاجتماعي يفقد الشاب الشعور بالانتماء للمجتمع بمفهوميه الشامل والضيق، مع ميل للعزلة والبعد كرد فعل لشعوره بأن ما يقوم به ليس له قيمة ولن يؤثر على المحيط الخارجي، ما يعرضه لاضطرابات سلوكية واجتماعية ينتج عنها انحرافات

مختلفة من خروج عن النظام وتمرد وشذوذ وتعصب وعنف وإرهاب ونبذ كل ما له علاقة بوضعه وصلته بمجتمعه(يزيد عباسي، ص.ص 148.159)

5. الفقر:

ان مصطلح الفقر لا يعبر فقط عن الحرمان أو الافتقار المطلق لشخص ما للحاجات الضرورية الأساسية، وإنما عن الاقصاء من مختلف نشاطات المجتمع والخدمات الاجتماعية والسلع المادية وغير المادية.

وقد انتقد الباحثين الاجتماعيين التركيز المفرط على قياس مؤشرات الفقر بغرض اجراء المقارنات الدولية، اذ أن الفقراء ليسوا مجموعة متجانسة كما أن مشاكل وأسباب فقرهم معقدة وذات أبعاد متعددة، فمصطلح الفقر قد عرف على نحو ضيق لأغراض القياس والمقارنة، وبالرغم من أن هذا المفهوم قد شاع استخدامه غير أن مؤشر الدخل يعتبر في بعض الحالات أقل أهمية من الجواب الحياتية الأخرى كالضمان الصحي واحترام الذات والحياة الأسرية والاجتماعية وتوفر السلع والخدمات.

والجوانب الاجتماعية والنفسية للفقر تشمل مظاهر عديدة كتدني السلم الاجتماعي والانعزال والضعف الجسدي وقلة الحيلة والاذلال والحرمان والتعرض للمخاطر في سبيل الحياة الكريمة كتوجه الفرد الى اختيار الهجرة غير الشرعية هروبا من الظروف المعاشة آملا في واقع أفضل (شرابي عبد العزيز، 2009، ص. ص2،6)

أما في المجتمع الجزائري فقد أشار آخر تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية أن عدد الجزائريين الذين يعيشون تحت خط الفقر بلغ 2.5 مليون أي ما يمثل 16% من اجمالي السكان البالغ عددهم في ذلك الوقت 32 مليون نسمة، في حين يعيش 17% من السكان في مستوى خط الفقر أي ما يعادل 6 مليون نسمة من إجمالي العدد (بورزق أحمد، ص 283).

كما ارتبطت ظاهرة غير الشرعية في الجزائر بالظروف الاجتماعية عامة والفقر خاصة حيث أن الضغط الديموغرافي وتضافره مع تدهور البيئة الاجتماعية أدى الى ارتفاع نسبة المهاجرين غير الشرعيين في الجزائر وما يؤكد هذا الطرح هو أن أغلب هؤلاء المهاجرين من أبناء الأحياء القصديرية والشعبية الفقيرة التي ترتفع فيها معدلات التلوث والجريمة وتعاطي المخدرات والاجرام والعارة والعنف وغير ذلك من الآفات الاجتماعية(شرابي عبد العزيز، ص 100).

6. الفراغ الخالي من الأهداف:

يشير وقت الفراغ الى الوقت الذي يتوفر للفرد كزمن ذاتي بعد الانتهاء من المهام الوظيفية والرسمية والحاجات البيولوجية واليومية كالنوم والأكل فيصرفه في ممارسات اختيارية لا يستجيب فيها لأي نوع من الضغوط والدوافع إلا بما يستدعي رغبته

البعد الاجتماعي للهجرة غير الشرعية في الجزائر

ط.د/ فاطمة زهراء مخالفة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

ويتلاءم مع ميوله ومزاجه ولا تكون لهذه الأنشطة هدف أو غاية نفعية مادية، هذا في حالة إذا كان الشاب صاحب عمل أما إذا كان بطالا فالإشكالية هنا كبيرة فحياته في هذه الحالة عبارة عن فراغ خالي من الأهداف (يزيد عباسي، ص 148).

حيث يعاني الكثير من الشباب الجزائري من أزمة الفراغ وهو وقت ضائع، حيث لا يجد الشباب الملجأ والوسيلة الإيجابية لشغله من أجل استثماره بطريقة مفيدة ومنتجة، ولكي يرجع بالفائدة على أنفسهم وعلى الآخرين وعلى مجتمعهم، وقد يكون الفراغ ناتج عن عدم توفر فرص العمل أو لتقصير السياسات العامة والبرامج والاستراتيجيات المتبعة، أو لنقص وعي القائمين والناشطين في توجيه الشباب من خلال عدم قدرتهم على استيعاب وجلب اهتمام هذه الشريحة، كما يمكن أن يتعلق الأمر بعدم توفر الفضاءات والمراكز من أجل التكوين والتثقيف وغير ذلك من الأنشطة التي تعود على الشباب بالفائدة(الطاهر بومدفع، د.س، ص8).

لذلك فمن خلال تحديد مفهوم وقت الفراغ يتضح لنا أنه وقت يتحرر فيه الفرد من بعض القيود النظامية التي تربطه سواء كانت مدرسية أو متعلقة بسوق العمل، ولكن هذا الوقت قد يتحول الى أحد أكبر معيقات الابداع الشباني ان لم يتم تأطيره كما يمكن أن يكون منطلقا لظهور مشكلات أخرى خاصة الانحرافات المؤدية الى الجرائم بمختلف أنواعها وضياع الشباب في هذه المرحلة العمرية الحساسة يشكل خللا في تكوينهم وبنائهم الجسمي والعقلي والنفسي (يزيد عباسي، ص 148).

وفي الكثير من الأحيان يكون المجتمع هو المسبب الأول لهذا الشغور لدى الشباب بفعل إقصائهم من فعاليات الحياة الاجتماعية والتشكيك في قدرة الشباب على الادارة والتسيير ما يجعلهم يعيشون حالة من الفراغ الخالي تساهم فيه الظروف الاجتماعية السابقة من فقر وحرمان وبطالة وادمان تغلق أمامهم أي أمل في التغيير الاجتماعي ما داموا يعيشون في نفس المجتمع وهنا يأتي التفكير في الهجرة في أولى قائمة تطلعاتهم وفي ظل غياب وتعذر هجرتهم بالطرق الشرعية يلجأون الى الهجرة غير الشرعية.

وبالإضافة الى هذه المعيقات الاجتماعية أيضا نجد غياب النظرة التفاؤلية للمستقبل لدى الشباب الجزائري خاصة بعد فشل السياسة التعليمية واستنفاذها لخطابها المتفائل عندما طغت ظاهرة بطالة الخريجين وحملة الشهادات العليا، فالتعليم بجميع أسلاكه في الجزائر لم يحقق الهدف المنشود منه، لذا نجد الكثير من الأطفال والمراهقين يغادرون المدرسة نتيجة لهذه النظرة القائمة والمؤثرة التي يتركها الشباب الجامعي العاطل (أحمد بورزق، ص 284) نتيجة لفشل سياسات التكوين الجامعي والمهني التي يميزها الكم الهائل من الطلبة الخرجين في كل سنة وغياب مؤسسات اقتصادية قادرة على استيعاب الجزء الأكبر منها سواء خريجي الجامعات الذين تلقوا تعليما نظريا أو خريجي المعاهد الذين زاولوا مسار تكويني مزدوج فكلهم مرشحون للالتحاق بقائمة المنتظرين في طابور البطالة ومن هنا ينتج السخط والتذمر على الجامعة أولا وعلى سياسة التكوين ثانيا وعلى الوضع السياسي والاقتصادي ثالثا، وهذا السخط والتذمر هو كذلك دافع أساسي للهروب من الواقع ومواجهته بتحدياته الصعبة والقاسية الى عالم يراه الشاب مليء

البعد الاجتماعي للهجرة غير الشرعية في الجزائر

ط.د/ فاطمة زهراء مخالفة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

بالتحفيزات والفرص الاجتماعية والاقتصادية وعليه يبدأ التفكير بالهجرة بأي طريقة كانت حتى لو كان ثمنها حياتهم(فاطمة الزهراء شبيلي، 2019، ص 5)ويوضح الجدول التالي توزيع نسبة المتسربين من التعليم في الجزائر حسب سبب التسرب:

نوع التسرب	النسبة
التسرب الطوعي	%33.58
الطرد	%10.95
البعد عن المدرسة	%10.22
قرار الأولياء	%21.7

(نصيرة قوريش، 2011، ص 38).

وكنتيجة لهذه الظروف التي يعيشها الشباب الجزائري والضغوط التي يمارسها المجتمع تنشأ لديه روح التمرد ويتجلى هذا الأمر في مقاومة الشباب الجزائري للنظم العامة وعدم التكيف مع العادات والقيم الاجتماعية والشعور بالاضطهاد من طرف المجتمع، وعدم الإحساس بالاستقلالية والحرية في التعبير عن توجهاته كل هذا يؤدي الى الشعور بالاغتراب، الذي يدفع به الى قطع صلته بالمجتمع والتفكير في الهجرة غير الشرعية رغم ما تتداوله الوسائط الإعلامية حول خطورة هذه الظاهرة ومصير المهاجرين غير الشرعيين حيث جاء في بيان لوزارة الدفاع الوطني الجزائرية أن دوريات تابعة لحرس السواحل تمكنت من انتشال عشرة جثث لمهاجرين غير شرعيين واعتراض 485 مهاجرا قبال سواحل البلاد كانوا على قوارب متجهة إلى أروبا في الفترة ما بين 15 جويلية الى 19 سبتمبر 2020 وجاء في البيان المنشور على موقع الوزارة : " تمكنت وحدات حرس السواحل من خلال 42 عملية متفرقة في مياهنا الإقليمية من اعتراض وإنقاذ 485 شخصا حاولوا الإبحار بطريق غير شرعية...ثم انتشال عشر جثث غرقوا بعد انقلاب قواربهم" وخلال زيارتها للجزائر مؤخرا، بحثت وزيرة الداخلية الإيطالية "**لوتشيانا لامورغيزي**" ملف الهجرة غير الشرعية، و أكدت أن السلطات الجزائرية تتحمل مسؤوليتها وتتخذ القرارات المطلوبة في هذا الملف (www.infomigrants.net).

ويمكن أن نذكر أيضا بعض المشكلات التي يعاني منها الشباب الجزائري والتي تجعلهم يختارون قرار الهجرة غير الشرعية كهروب من الواقع وأملا في واقع أفضل:

ط.د/ فاطمة زهراء مخالفة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

- القلق المستمر مما سيحمله المستقبل.
- الشعور بالإحباط والعزلة الاجتماعية.
- القيود على حرية التعبير وانتهاك حقوق الانسان.
- انتشار الوساطة والمحسوبية في مختلف الأجهزة الإدارية بالجزائر، حيث لم تعد الكفاءة هي معيار القبول وإنما مدى العلاقة مع أصحاب القرار.
- غلاء المهور وقيود العادات والتقاليد، وعدم مقدرة الشباب على الإيفاء بمتطلبات المهور.
- سيادة الاعتبارات المادية في التعاملات بين أفراد المجتمع.
- غلاء المعيشة وعدم القدرة على توفير الاحتياجات الأساسية.
- قلة أو ندرة فرص العمل سواء في القطاع العام أو الخاص (زكي رمزي مرتجى، 2017، ص.ص 49.50).

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن القول:

أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر أصبحت تمثل تحديا صعبا أمام المجتمع الجزائري يستوجب الحل والتصدي.

أن التحليل الصحيح لظاهرة الهجرة غير الشرعية يكمن في فهم الواقع الاجتماعي المعاش.

أن الظروف التي يعيشها الشباب الجزائري في بيئته الأصليةمن قلة فرصوكبت وانعدام حرية التعبير عامل أساسي في ازدياد وتيرة قوارب الموت، حيث أنه كلما قلت الفرص الممنوحة من المجتمع للأفراد لتحقيق أهدافهم، كلما زاد عدد الخارجين عن القانون.

ساهمت وسائل الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي الحديثة في تصدير الدول للمهاجرين غير الشرعيين، من خلال ما تنقله من صور نمطية عن الواقع الاجتماعي في الدول المتقدمة الغربية في مقابل ما يحدث في دول العالم الثالث.

أن غياب العدالة الاجتماعية في التنمية وتوزيع الثروات وانعدام مبدأ تكافؤ الفرص أدى الى تغذية الفوارق الاجتماعية التقليدية وبروز الرشوة والمحسوبية على حساب الشهادات والكفاءة المهنية.

أن فشل الشباب الجزائري في تقبل واقعه الاجتماعي في ظل غياب مؤسسات التأطير والتوجيه لهذه الطاقات الشابة، جعل الهجرة غير الشرعية الخيار الأخير لحياة تواكب تطلعاتهم.

البعد الاجتماعي للهجرة غير الشرعية في الجزائر

ط.د/ فاطمة زهراء مخالفة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

التوصيات:

ان المهاجر غير الشرعي قبل اعتباره مجرما أو مخالفا للقوانين تجب معاقبته لارتكابه جريمة تخطي حدود دولته الإقليمية دون موافقة مسبقة من الدولة المهاجر اليها، لابد من الاعتراف أيضا بأنه ضحية ظروف اجتماعية خاصة دفعت به للإقدام على مثل هذا الفعل، وليس هدفنا هنا تبرير موقف المهاجرين غير الشرعيين وإنما تشخيص حقيقة الوضع، ولذلك وجب ما يلي:

- اصلاح المنظومة التشريعية فيما يتعلق بعقوبة المقدمين على الهجرة غير الشرعية سواء بالنسبة للعقوبات الجزائية أو الغرامات المالية، فقد أدت مرونة العقوبات على المهاجريين غير الشرعيين (الحبس من شهرين الى ستة أشهر وغرامة مالية قدرها عشرين ألف دينار جزائري حسب المادة 175 مكرر من تعديل 2009)، الى تصاعد ظاهرة قوارب الموت.
- ضرورة تعزيز الأمن وتواجد الدولة على طول السواحل الجزائرية وتسخير فرق الحراسة والإنقاذ، وتزويدها بكافة المعدات اللازمة للحد من هذه الظاهرة.
- ضرورة التعاون الدولي وتكثيف المساعي مع دول الجوار بحكم أن الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية لا تقتصر على الدول المصدر وانما تمتد انعكاساتها للدول المقصد، خاصة تلك التي تصعب إجراءات الدخول اليها بالطرق الشرعية.
- التوجيه الجيد للطاقات الشابة الجزائرية من شأنه أن يخفف من بطالة الخريجين الذين أصبحوا من بين الفئات التي تركب قوارب الموت، ولتحقيق هذا لابد من التخطيط الجيد الذي يأخذ احتياجات الدولة كمعيار أساسي في التوجيه داخل الجامعات.
- ضرورة اصلاح المنظومة التربوية والتعليمية، فعلى اعتبار أن كل نظام تعليمي هو عبارة عن خطاب الأمة فلابد لهذا الخطاب أن يحمل الى جانب المحتوى المعرفي قيم المجتمع ويعمل على ترسيخها ليكون سلاح الأمة في مواجهة كل تيارات الغزو الثقافي والتغريبي.
- تعزيز الأمن الاجتماعي وذلك بتوفير مختلف متطلبات استقرار المجتمع وخاصة مراكز التكوين والتمهين وكذلك مراكز استيعاب الطاقات الشابة وتجهيزه بالمؤسسات القادرة على احداث التنمية وتأدية الوظائف والخدمات المطلوبة منها.
- العمل على ترسيخ قيم المواطنة والوطنية وحب الوطن والانتماء والهوية والقيم الأسرية ودورها في الحفاظ على استقرار المجتمع.
- ضرورة اطلاع المسؤولين في الوزرات المعنية بالأسرة والشباب بالدراسة النفسية والاجتماعية التي تأخذ الشباب الجزائري كعينة لبحثها لتشخيص مشكلات الشباب الجزائري في هذه الفترة والعمل على توفير الحلول اللازمة لها.

- تفعيل مبدأ تكافئ الفرص واعتماد الكفاءة والمهارة معيار أساسي في منح الوظائف والمناصب وضرورة التصدي للممارسات الفاسدة كالرشوة والوساطة والمحسوبية في توزيع مناصب الشغل.

قائمة المصادر والمراجع:

- براهمية نصيرة، إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري، جامعة جيجل، 2015.
- بورزق أحمد وآخرون، أسباب الهجرة غير الشرعية وآثارها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات والأبحاث السياسية والقانونية، عدد 9، مارس 2018.
- بومدفع الطاهر، الشباب في المجتمع الجزائري "مشاكل وطموح الدور التنموي" جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، د.س.
- بومدين سعاد، الإعلام الأمني ودوره في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة لونيسي علي، البليدة.
- حملاوي حميد، تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري "الأسباب والآثار" جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2018.
- سيد صبحي، الشباب وأزمة التعبير، الدار المصرية اللبنانية، 2002.
- السيد مُحَمَّد علي عادل، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، مصر، 2018.
- سيد منصور عبد المجيد وآخرون، الأسرة على مشارف القرن 21، دار الفكر العربي، 2000.
- شبيلي فاطمة الزهراء، الهجرة غير الشرعية في الجزائر، المركز الديموقراطي العربي، 2019.
- شرابي عبد العزيز، تحليل وقياس الفقر في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.
- عباسي يزيد، مشكلات الشباب الاجتماعية في ضوء التغيرات الاجتماعية الراهنة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شاهدة الدكتوراه، القطب الجامعي تاسوست، جيجل، 2016/2015.
- عودة مُحَمَّد، أسس علم الاجتماع، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، د.س.
- غربي مُحَمَّد وآخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط " المخاطر واستراتيجيات المواجهة" ابن النديم للنشر والتوزيع، ط1، 2014.
- قورش نصيرة، التنمية في الجزائر وآفاقها في ظل التنمية 2016/2010، الدراسات الاجتماعية والاقتصادية، العدد 6، 2011.

- كاظم حبيب، الهجرة المغاربية وواقع العنصرية والعداء للأجانب في بعض بلدان الاتحاد الأوربي، 2000.
- لعيادة مفيدة، المقاربات النظرية لتعاطي المخدرات، جامعة 08 ماي 1945.
- مرتجى زكي رمزي، أسباب ميل الخريجين الى الهجرة وعلاقتها باتجاهاتهم نحوها وانتمائهم الوطني، 2017.
- المنظمة الدولية للهجرة IOM تقرير الهجرة في العالم لعام 2020.
- ناجي بن حسين وآخرون، البطالة في الجزائر دراسة تحليلية مخبر المغرب الكبير للاقتصاد والمجتمع، 2016.
- elkhabar.com/presse/articles.
- echoroukeonline.com,11/2/2022.
- www.infomigrants.net.

جريمة تهريب المهاجرين من طرف الجماعات الإجرامية المنظمةو ارتباطها بالهجرة غير الشرعية :

د/ قارة وليد – جامعة قسنطينة 3

ملخص

تعتبر الهجرة غير الشرعية معضلة عالمية ، لخطورتها الاجتماعية و الاقتصادية و الأمنية و حتى الانسانية ،كذلك نتيجة تحققها من خلال تنفيذ أساليب مجرمة تتمثل في تهريب المهاجرين و التي تعد من بين أهم صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود . بل أنها تشكل في عدة حالاتمصدرا لتحقق جريمة الاتجار بالبشر.و بذلك تحاول الورقة البحثية كشف و فك الغموض عن الظاهرة ، و الوصول إلى تبيان أشكال الهجرة وفق التطور الذي تميزت به ، و التأكيد على صلتها بجرائم أخرى .و تبيان دور الأمم المتحدة من خلال سياستها العالمية في الحد من الجرائم المتصلة بها ، من خلال دراسة أحكام و آليات بروتوكول اتفاقية باليرمو 2000 المتعلق بمنع تهريب المهاجرين، و عرض أهم ما تضمنه التشريع الجزائري المتخصص ، و تبيان مدى كفايته و نجاعتهلوضع حد للخسائر الناجمة عن تهريب المهاجرين سواء للدول أو المهاجر غير الشرعي و مكافحة المنظمات الإجرامية العاملة في هذا المجال .

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية– جماعات إجرامية – جريمة منظمة– جريمة تهريب المهاجرين.

Summary

Illegal immigration is a global dilemma, because of its social, economic, security and even human ity, as well as the result of its achievement through the implementation of criminal methods of smuggling migrants, which are among the most important forms of transnational organized crime. In several cases, they are a source of human trafficking. Thus, the paper attempts to uncover and demystify the phenomenon, to identify the forms of migration according to the development that characterized it, and to emphasize its relevance to other crimes. It shows the role of the United Nations through its global policy in reducing related crimes, by examining the provisions and mechanisms of the Protocol of the Palermo Convention 2000 on the prevention of smuggling of migrants, and presenting the most important provisions of specialized Algerian legislation, and showing its efficiency and efficiency to put an end to the losses caused by the smuggling of immigrants, whether to countries or illegal immigrants, and to combat criminal organizations operating in this field.

Key words: illegal immigration - criminal groups - organized crime - migrant smuggling crime.

مقدمة:

صاحبت الهجرة حياة البشر منذ الحضارات القديمة ، لتتطور بشكل كبير خلال القرن التاسع عشر و ما نجم عنه من ظهور الدول القومية بشكلها الحديث ، خاصة في أوروبا و الأمريكيتين و ما عاشته من ثورة صناعية . الأمر الذي أبان عن تطور فكرة الهجرة النظامية في الفترة الأخيرة ، خاصة من البلدان التي استعمرت في وقت مضى ، أو من الدول التي تعاني اليوم من غياب التنمية و عدم القدرة على تأمين حياة اجتماعية بعيدة عن الفقر. ناهيك عما تلعبه العولمة ممن دور واضح في ارتفاع عدد المهاجرين إلى مستويات غير مسبوقة . إذ تشير تقديرات الأمم المتحدة إلى ارتفاع عدد المهاجرين الدوليين في عام 2019 إلى حوالي 272 مليون ، بما تشتمله من مهاجرين غير نظاميين ، حيث برز شكل معقد و منظم من الهجرة تتصف بكونها غير شرعية ، بمعنى مخالفتها لقوانين العبور و الاقامة، حيث تتفق الظاهرة مع مصالح و أهداف الشبكات الإجرامية المنظمة ، مما نجم عنه ارتكاب

جريمة تهريب المهاجرين من طرف الجماعات الإجرامية المنظمةوارتباطها بالهجرة غير الشرعية :

د/ قارة وليد – جامعة قسنطينة 3

أفرادها لجرائم تهريب المهاجرين ، سواء تسهل العبور أو التمكين من الإقامة غير الشرعية أو تزوير وثائق هوية. عبر مختلف المسالك ، برية كانت او بحرية أو حتى جوية ، مقابلمبالغ مالية تشكل عوائد إجرامية.

الأمر الذي يبين أهمية موضوع الهجرة غير الشرعية، من حيث السلوك الإجرامي المشكل لها، و الذي يشكل جريمة منظمة عابرة للحدود،و المتمثل في جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين بما تشمله من أشكال جرمية ، إضافة إلى اقترانها أو اكتمالها مع جريمة الاتجار بالبشر. كما تكمن أهميتهافي كونها من أهم التحديات التي تواجه الدول كافة نظرا لخطورتها على الأمن القومي للدول و حتى الأمن العالمي، في جميع الميادين ، صحي أو اجتماعي او اقتصادي أو فيما يخص سيادة الدولة و استقراره الأمني ، نظرا لتحالف الجماعات العاملة فيها مع الجماعات الإرهابية أو الميلشيات المسلحة .

و بذلك تهدف الورقة إلى تبيان المقصود بالهجرة غير الشرعية و إزالة اللبس فيما يتعلق توافقها مع جريمة تهريب المهاجرين ، والتعمق في الطبيعة القانونية لهذه الجريمة و إبراز معالمها و حدودها و تبيان نقاط الترابط بينها و بين جريمة الاتجار بالبشر، و ترابطها بالجماعات الإجرامية المنظمة التي تهدفإلى تحقيق الربح ، أو الجماعات الإرهابية أو الميليشيات قصد التمويل أو تجنيد المهاجرين غير الشرعيين أو بيعهم او تأجيرهم. كذلك تنظر في كيفية مكافحتها من طرف الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية.

حيث و بناء على ما تم ذكره ،تثير الورقة جملة من الملابسات تتمحور حول : صعوبة تحديد الطبيعة القانونية لجريمة تهريب المهاجرين لكونها من الجرائم المستحدثة التي يكتنفها اللبس والغموض خصوصا في علاقتها مع جرائم تتشابه معها إلى حد كبير في الأفعال المادية ومن ذلك جريمة الإتجار بالبشر وكذلك الهجرة غير الشرعية .و على ذلك تعكف الورقة على الإجابة عن الاشكالية التالية : **كيف تسهم الجماعات الاجرامية المنظمة من خلال تهريب المهاجرين في ازدياد الهجرة غير الشرعية؟.**

حيث استخدم الباحث في سياق الإجابة عن ذلك ، المنهج الوصفي لدراسة الظاهرة و المشكلات المرتبطة بها ، والوصف بطريقة علمية . و ذلك عبر ثلاث محاور تشكل خطة الورقة البحثية ، بدايةبتبيان ماهي الهجرة غير الشرعية كظاهرة انسانية عالمية ، ثم في المحور الثاني ، التطرق إلى تبيان خصائص الجماعات الإجرامية المنظمة و نشاطها في مجال تهريب المهاجرين و اثر ذلك في زيادة الهجرة غير الشرعية، و أخيرا دراسة أشكالمكافحة جريمة تهريب المهاجرين دوليا و وطنيا .

المحور الأول – ماهية الهجرة غير الشرعية:

حيث تتطلب دراسة الظاهرة، بداية تحديد المفاهيم المرتبطة بها،و تبيان أهم مسبباتها، التي زادت من حجمها ، و اتساع رقعتها الجغرافية ، و معرفة حجم الأخطار الناتجة عنها.

أولا –المقصودبالهجرة غير الشرعية :

جريمة تهريب المهاجرين من طرف الجماعات الإجرامية المنظمةو ارتباطها بالهجرة غير الشرعية :

د/ قارة وليد – جامعة قسنطينة 3

من خلال الدراسات التي تناولت الهجرة غير الشرعية ، يتضح أن هناك عدة مصطلحات أو تسميات مرادفة لها على غرار الهجرة غير القانونية أو غير النظامية ، و لهذا كان لزاما أن نبين مضمون كل مصطلح بهدف سد أي خلل فيما يخص البناء العلمي للورقة البحثية.

1– الهجرة و المهاجر:

بحسب لسان العرب فإن الهجرة ضد الوصل وهي الخروج من أرض إلى أرض، وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن[1]. وفي القاموس الفرنسي **Larousse** فهي تعني حركة انتقال الأفراد من بلدهم بهدف الاستقرار في بلد أخر[2]. وأما وترجمتها باللغة الانجليزية فهي **migration**[3]، و هي انتقال الانسان من مكان إقامته و بيئته الطبيعية و الاجتماعية إلى بيئة و طبيعة اجتماعية أخرى سواء داخل حدود الدولة التي يقيم فيها أو خارجها [4].

أما اصطلاحا، فيعرفها فقهاء القانون الدولي ، بأنها مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائيا إلى إقليم دولة أخرى. كما يبينها تعريف آخر بأنها : انتقال الأفراد من دولة لأخرى للإقامة الدائمة على أن يتم اتخاذ الموطن الجديد مقرا مستديما ، و بذلك توافر نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة[5].

كما عرفتها الأمم المتحدة بأنها عملية الانتقال من مكان إلى آخر. فأن يهاجر المرء يعني أن يتنقل، إما من منطقة ريفيةإلى المدينة، أو من مقاطعة أو محافظة في بلد معين إلى أخرى في البلد نفسه، أو من بلد إلى آخر. وتنطوي الهجرة من ثم على فعل معين[6]. و بذلك **تتحقق** الهجرة ضمن حالتين ، الأولى أنها هجرة داخلية من منطقة إلى أخرى داخل البلد أو الدولة التي يقيم فيها الانسان، سواء كان مواطنا لتلك الدولة أو مقيما إقامة قانونية. أو تنفيذ هجرة دولية ، بمعنى الخروج من إقليم الدولة محل الإقامة السابقة و الانتقال إلى إقليم دولة أخرى أين تتضمن الإقامة الجديدة .

أما مصطلح المهاجر فتعرفه توصيات الأمم المتحدة بشأن إحصاءات الهجرة الدولية ، المهاجر الدولي بأنه كل شخص يغير بلد إقامتهالمعتادة، وتميز من ثم بين المهاجرين لفترة قصيرة (الأشخاص الذين غيروا بلد إقامتهم المعتادة لمدة لا تقل عن 3أشهر، لكنها تقل عن سنة واحدة) والمهاجرين لفترة طويلة (الأشخاص الذين غيروا بلد إقامتهم لمدة سنة واحدة على

---

[1] طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية: رؤيا مستقبلية ، دار الفكر الجامعي ، مصر، ط.1، 2009، ص.14.

[2] – **La rousse**. Paris :monteparmasse ,2006 ,p.361.

[3] معجم الهجرة ، المنظمة الدولية للهجرة ، مكتب القاهرة للمهام الاقليمية ،ص 28 ،47 ، 49

[4] أحمد علي اسماعيل ، أسس علم السكان ، دار الثقافة و النشر ، القاهرة ، 1997 ، ص 57

[5]أحمد عبد العزيز الأصفر و آخرون ، مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،ط1، 2010، ص203 -204

[6] تقرير الهجرة في العام لعام 2020 ، ص29

جريمة تهريب المهاجرين من طرف الجماعات الإجرامية المنظمةو ارتباطها بالهجرة غير الشرعية :

د/ قارة وليد – جامعة قسنطينة 3

الأقل)[1]. بغض النظر عن الأسباب سواء كانت طوعية أو قسرية، وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة للهجرة سواء كانت نظامية أو غير نظامية[2].

و بذلك فالمهاجر هو ذلك الشخص الذي قام بتغيير مكان إقامته إلى مكان آخر بنية الاستقرار به و اتخاذه موطنا جديدا له سواء كان ذلك برغبته أو بدونها لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو ذاتية[3].

2- الهجرة غير الشرعية

و تتضمن بعض المراجع أو الوثاق الدولية مصطلحات أو عبارات مماثلة ، و منها الاتجار بالمهاجر بالإنجليزية **Trafficking of migrant** ، كذلك الهجرة غير القانونية: **illégal migration**،كذلك عبارة هجرة غير موثقة: **Undocumented migration** ، و كل هذي العبارات و إن اختلفت اختلافا بسيط ، فإنها تؤدي إلى نفس المعنى الخاص بالهجرة غير المشروعة [4]. و التي تفيد انتقال المهاجر بطريقة غير قانونية من بلد إلى بلد تفصلهما حدودا سياسية ، بحيث تضبط حركة التنقل بينهما قوانين مختلفة ، تفرض على المهاجر وثائقا رسمية معينة و إجراءات قانونية و مادية ، ووسائل دخول و إجراءات إقامة.

و يعرفها البعض على أنها : انتقال الأفراد أو الجماعات من مكان إلى آخر بطريقة سرية ، مخالفة لقوانين الهجرة المتعارف عليها دوليا. كذلك عرفت بأنها الدخول و الخروج غير القانوني من و إلى إقليم دولة من قبل أفراد أو جماعات من غير الأماكن المحددة لذلك دون التقيد و الاعتداد بالضوابط و الشروط الشرعية التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد .

و تكون بطريقة شرعية أو غير شرعية قصد دخول دولة أخرى بدون موافقتها أو عقب موافقتها على الإقامةلفترة ما أو لغرض ما و استمرارالبقاءعقب انتهاء فترة السماح أو الدخول إلى إقليم تلك الدولة من منفذ شرعي بمستندات غير حقيقة مخالفةللوائحها و نظمهاو القواعد المتعارف عليها دوليا[5].

و بذلك يمكن ضبط مصطلح المهاجر غير الشرعي Unauthorizedmigrant بأنه ذلك المهاجر الذي لا يتوفر على وثائق السفر و تأشيرات دخول البلد الأجنبي، أو على رخصة العمل به ، و ليس مقيما بصفة دائمة بالبلد الأجنبي، أو يواصل الإقامة به بعد انتهاء صالحية تأشيرته ، مهاجرا في وضعية غير قانونية[6]. حيث يصنف بذلك المهاجرين غير الشرعيين بحسب طريقة طريقة التسلل إلى حالات متعددة :

---

[1] المرجع السابق ، ص 21

[2] قضايا عالمية : الهجرة ، متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة : **https://www.un.org**

[3] أحمد عبد العزيز الأصفر و آخرون ، مكافحة الهجرة غير المشروعة ، المرجع السابق ، ص231

[4] معجم الهجرة ، المنظمة الدولية للهجرة ، مكتب القاهرة للمهام الاقليمية، د.ت ،ص 28 ،47 ، 49

[5] أحمد عبد العزيز الأصفر و آخرون ، مكافحة الهجرة غير المشروعة ، المرجع السابق ، ص 173 ، 212

[6] التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص و تهريب المهاجرين ، دليل خاص بالتكوين الأساسي ، منظمة الهجرة الدولية – المغرب ، منشورات منظمة الهجرة الدولية ، جنيف 2010 ، ص 15 ، متاح من خلال الموقع الرسمي للمنظمة :

جريمة تهريب المهاجرين من طرف الجماعات الإجرامية المنظمةو ارتباطها بالهجرة غير الشرعية :

د/ قارة وليد – جامعة قسنطينة 3

– أشخاص يدخلون دولة بطريقة غير قانونية و لا يتم تسوية وضعهم القانوني فيها .

– أشخاص يدخلون دولة بطريقة قانونية ثم لا يغادرون الدولة بعد انتهاء مدة إقامته مثل الطلاب و السياح الذين لا يعودون إلى أوطانهم بعد انقضاء المدة المرخص لهم بالإقامة خلالها .

– الأشخاص الذين يدخلون بطريقة قانونية ثم يهربون ممن يكفلهم ، و يعملون لدى أشخاص آخرين دون اتخاذ إجراءات نقل الكفالة [1].

ثانيا– مسببات الهجرة غير الشرعيةوالتهديدات الناجمة عنها:

تبين مجموعة الأدلة التي تراكمت منذ فترة طويلة بشأن الهجرة و التنقل أن الهجرة عموما ترتبط إلى حد بعيدبالتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتكنولوجية العالمية الأوسع نطاقا التي تؤثر في طائفة كبيرة منالقضايا ذات الأولوية القصوى[2].

و بذلك فإن معضلة الهجرة غير المشروعة غير منفصلة عن تلك العوامل ، بل يمكن الجزم بأن لولا تلك عدد من العوامل لما تكرست كفكرة عالمية تجوب أذهان الناس في كل بقاع العالم . حيث تزداد معها جريمة تهريب المهاجرين بالشكل الدي يؤدي إلى قيام أخطار تهدد الأفراد و المجتمعات و الدول ، لذلك سنبين أهم العوامل و الأخطار كالتالي :

1– مسببات الهجرة غير الشرعية : حيث يمكن تقسيمها إلى مجموعتين بالشكل التالي :

أ– مسببات اقتصادية و اجتماعية:

– تشجيع الدول الأوروبية للهجرة غير الشرعية ، بعد الحرب العالمية الثانية ، و ذلك بهدف بناء الاقتصاد الأوروبي ، حيث كان ذلك عامل جذب للهجرة غير المشروعة [3].

– تبعات الأزمات المالية العالمية و سياسة التقشف أو توطين بعضا من المهن مثلما هو عليه الحال بالنسبة للدول الخليجية ، أدى إلى إنهاء عقود العمل لكثير من العمال المهاجرين الشرعيين و تقليل فرص الحصول على العمل ، مما نجم عنه حالات هائلة من الهجرة غير الشرعية[4].

– تدني الوضع الاقتصادي لعدد من الدول ، و ما يصاحبه من ارتفاع الكثافة السكانية و عدم القدرة على تقديم الدعم الاجتماعي[1].حيث يؤدي ذلك إلى ارتفاع عدد الأشخاص غير المنتجون في المجتمع ، حيث يفرز عن ذلك انعدام فرص العملو

---

http://www.iom.int/jahia/webdav/shared/shared/mainsite/activities/countries/docs/Agir_Contre_la_traite_des_personnes_et_le_trafic_de_migrants_%20Manuel_de_Formation_de_base_Ar.pdf

–معجم الهجرة ، المرجع السابق ، ص 28 ،47 ، 49 .

[1] أحمد عبد العزيز الأصفر و آخرون ، المرجع السابق ، ص50

[2] تقرير الهجرة في العالم لعام 2020، مرجع سابق ، ص1

[3] سوزي عدلي ناشد ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2005، ص67

[4] أحمد عبد العزيز الأصفر و آخرون ، مكافحة الهجرة غير المشروعة ، مرجع سابق ، ص 48-49

جريمة تهريب المهاجرين من طرف الجماعات الإجرامية المنظمةو ارتباطها بالهجرة غير الشرعية :

د/ قارة وليد – جامعة قسنطينة 3

ازدياد في معدلات البطالة و الفقر[2].الأمر الذي يحفز مواطنيها على الهجرة إلى الدول الغنية "المستقبلة للمهاجرين "التي تحتاج إلى الأيدي العاملة.

– التفكك الأسري و سوء العلاقات الاجتماعية[3]، و ما ينجم عنه من زيادة في معدلات الجريمة ، حيث أن الشباب المدمن أو المجرم دائما ما يسعى إلى الهجرة هربا من واقعه أو من الملاحقات .

ب– مسببات أمنية و سياسية :

– أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، حيث اتجه العالم إلى الربط بين الهجرة و الإرهاب و تشديد عدد من الدول لإجراءات الهجرة إليها ، و إبعاد المهاجرين الشرعيين لدواعي أمنية.

– يعد تفكك ما كان يسمى الاتحاد السوفيتي عام 1990 محطة هامة في تاريخ الهجرة الدولية فقد تحولت من هجرة مرتبطة بالعوامل السياسية إلى هجرة مرتبطة بالعوامل الاقتصادية بعد أن أصبح الفارق كبيرا بين اقتصاديات الدول النامية و اقتصاديات الدول المتقدمة.

– الاضطرابات السياسية في البلد المتسلل منه[4]، و ما تشمله منحالاتتعسف و اضطهاد حقوقي.

– انتشار النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و قضايا الأقليات العرقية و الدينية [5] ، و ما ينجم عنها من دمار بيئي و طبيعي، تسهم في تردي الاوضاع المعيشية .

–تطور التنظيمات الإجرامية من حيث أعدادها و اتساع نطاقها الإجرامي عبر الحدود و تنوع وظائفها[6].

– حجم القيود المختلفة المفروضة على الهجرة غير الشرعية، الأمر الذي حتم على المهاجرين غير الشرعيين اللجوء إلى الشبكات الإجرامية المنظمة و المتطورة ، قصد تسهيلها تهريبهم ، بهدف الاستفادة ، سواء في شكل التربح المادي نظير التهريب أو الاتجار بمن هربتهم [7].

ج– المسببات الانسانية :

و تحصرها الورقة في مسألة اللجوء و طلب اللجوء ، حيث يفيد تقرير الهجرة في العالم لعام 2020، أنه و بحلول نهاية عام 2018 ،بلغ مجموع عدد اللاجئين في العالم 9.25 مليون لاجئ، منهم 4.20 مليون لاجئ مشمولين بولاية مفوضية

---

[1] ورقة بعنوان عناصر لموقف افريقي موحد بشأن الهجرة و التنمية ، اجتماع خبراء الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي حول الهجرة و التنمية . الجزائر العاصمة ، الجزائر ، 3-5 أفريل 2006م ، ص1على الموقع :www.africa-union.org

[2] سهام حروري ، الهجرة و سياسة الحوار الأوروبي ، مجلة المفكر ، العدد الخامس ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2010 ، ص 346 -347 .

[3] أحمد عبد العزيز الأصفر و آخرون ، المرجع السابق ، ص 105 -107

[4] المرجع السابق ، ص 48-49

[5] أحمد عبد العزيز الأصفر و آخرون ، مكافحة الهجرة غير المشروعة ، المرجع السابق ، ص176

[6] قارة وليد ، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي ، دار الأيام للنشر ، الأردن ، ط1 ، 2016 ،ص 91

[7] الهجرة النسائية بين دول البحر المتوسط و الاتحاد الأوروبي ، مشروع يوروميد للهجرة 2 (2008 – 2011) ، ص318، على موقع:
http://www.euromed-migration.eu

جريمة تهريب المهاجرين من طرف الجماعات الإجرامية المنظمةو ارتباطها بالهجرة غير الشرعية :

د/ قارة وليد – جامعة قسنطينة 3

اللاجئين و5.5 ملايين لاجئ مسجلين لدى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). حيث أن حالة اللجوء تكون في الكثير من الأوقات مؤقتة و غير دائمة ، مما يعني أن سحب صفة لاجئ من صاحبها يؤدي إلى أن يصبح الأخير في موقف غير قانوني و بالتالي مهاجر بصفة غير شرعية ، كذلك الأمر بالنسبة لطالبي اللجوء ، حيث أن الواقع في السنوات الأخيرة أبان عن هجرات غير شرعية لهذه الفئة عبر أراضي مجموعة من الدول للوصول إلى الدولة المطلوب منها اللجوء ، إذ أن التقرير السابق يفيد أنها و مع نهاية عام 2018 ، كان هناك أيضا حوالي 5.3 ملايين شخص من ملتمسي الحماية الدولية ينتظرون إقرار صفتهم كلاجئين، ويشار إليهم باسم ملتمسي اللجوء[1]. و الذين كانوا في وقت سابق مهاجرين غير شرعيين عبروا حدودا رسمية لدول عديدة ، كما ان رفض منحهم اللجوء قد يجردهم من حالة ملتمس لجوء و بالتالي العودة إلى حالة مهاجر غير شرعي .

2– التهديدات الناجمة عن الهجرة غير الشرعية : و تتمثل أهمها في ما يلي :

أ– التهديدات الاقتصادية :

– التأثير على حجم الانتاج و الناتج القومي .

–هدر الموارد التي أنفقت على تعليم المواطنين، عوض ضخها في مجالات إنتاجية و تنموية أخرى .

–استنزاف احتياطي الدولة من العملة الصعبة عقب تحويلات المتسللون بها إلى ذويهم في بلدهم الأم.

–انتشار الفساد في بعض الأجهزة الأمنية للتغاضي عن المهاجرين غير الشرعيين .

– انتشار العمالة العشوائية ذات الإنتاجية المنخفضة ، و ظهور سوق موازية للعمالة المتسللة التي تقبل بأدنى الأجور و شروط عمل قاسية ، مما يرفع من معدلات البطالة بين العمالة الوطنية[2].

ب– التهديدات الاجتماعية :

–عدم قبول المجتمعات الجديدة للمهاجرين، أو عدم قدرة أولئك على الاندماج ،مما يعدم الشعور بالولاء أو الانتماء له . كذلك انطوائهم في أحياء عشوائية تنعدم فيها الخدمات الضرورية ، مما تسهم في انتشار المشكلات الاجتماعية و الجريمة و التسول و الدعارة و غيرها [3].

– وجود فئة عديمي الجنسية ، ممن لا يحملون وثائق الجنسية ، على غرار البدون في الخليج .

– تساهم الهجرة في تغيير الخريطة السكانية أو التركيبة الاجتماعية لكل من دول المهجر و المنشأ ، حيث يترتب عليها انتقال الشباب الذكور إلى دول المهجر ، مخلفا اختلالا سكانيا في بلده الأصلي.

[1] تقرير الهجرة في العالم لعام 2020 ، ص 39

[2] أحمد عبد العزيز الأصفر و آخرون ، مكافحة الهجرة غير المشروعة ،المرجع السابق ، ص 108 -109

[3] المرجع السابق ، ص110

جريمة تهريب المهاجرين من طرف الجماعات الإجرامية المنظمةو ارتباطها بالهجرة غير الشرعية :

د/ قارة وليد – جامعة قسنطينة 3

– تشكل عمليات تهريب الجماعات المنظمة للأشخاص ، تهديدا للنسيج الاجتماعي للدول، كما أنها تمثل بؤرة خطر على حقوق الأشخاص الذين كانوا هدفا لتلك الجرائم[1].

ج– التهديدات الأمنية و السياسية :

– تشكل جريمة منظمة عابرة للحدود، حيث تنفد من قبل جماعات إجرامية منظمة ضمنعدد من الدول. الأمر الذي يبين بوضوح أن الجريمة المنظمة، جريمة ضد الدولة تشكل تهديدا لسلامة الأمن القومي[2].

– إمكانية حمل هؤلاء المهاجرين للأفكار المتطرفة و انتشارها ، أو ارتكاب السلوك الإجرامي، و إمكانية انضمامهم للعصابات الإجرامية و تكوينها ، حيث يميل هؤلاء المهاجرون إلى الانخراط في جماعات إجرامية منظمة تسعى لتوظيفهم في أعمال غير مشروعة مثل الاتجار في المخدرات و السرقة و القتل و غيرها . أو تجنيدهم في الجماعات الارهابية أو مليشيات مثلما الأمر عليه مع " داعش"

– تهديد الأمن الوطني و السياسي ، لإمكانية زرع عملاء و مخربين وسط المهاجرين غير الشرعيين، مما يؤدي إلى وجود الخلايا الإرهابية التي تحدث نزاعات و مشكلات أمنية في الدول المستقبلة للمهاجرين.

– صعوبة الاستدلال على المهاجرين غير الشرعيين، في حلات تنفيذهم لجرائم داخل الدول المستقبلة أو التي مرو بها، ممايتطلب أعباء مادية و إجراءات مكثفة و طاقات بشرية و مؤسساتية لملاحقتهم[3].

– تشكل عمليات تهريب المهاجرين أهم شرط لجرائم غسيل الاموال ، حيث تشكل جرما ينتج عنه عوائد مالية متسخة ، قد يعمل المجرمون على غسلها و ادماجها في الاقتصاديات الوطنية و العالمية .

–استغلال ملفهم في زيادة الاضطرابات السياسية ، أو المساومات السياسية، و الضغط على النظام السياسي القائم في الدولة، في إطار النزاعات على مراكز السلطة[4].

– تكلف أماكن الوصول، لدول العبور تكاليف كبيرة وغير متوقعة قصد توفير العناية الطبية والغذاء والسكن والنقل للمهاجرين غير الشرعيين. مما يسمح بإثارة ردود فعل كبيرة ضد المهاجرين الشرعيين واللاجئين الشرعيين،على غرار مجتمعات دول البلقانضد المهاجرين من سوريا و تركيا و العراق.. إلخ .

---

[1] المرجع السابق، ص 246 ، 248 -249

[2] تهريب البشر : موقف المفوضية الموجز بشأن بروتكول منع تهريب المهاجرين ، متاح على موقعها الرسمي :
https://www.unhcr.org/ar/5c5968314.html

[3] أحمد عبد العزيز الأصفر و آخرون ، مكافحة الهجرة غير المشروعة ،المرجع السابق، ص 112 – 113

[4] المرجع السابق ، ص111

جريمة تهريب المهاجرين من طرف الجماعات الإجرامية المنظمةو ارتباطها بالهجرة غير الشرعية :

د/ قارة وليد – جامعة قسنطينة 3

د–التهديدات الانسانية :

–على عكس جريمة الاتجار بالبشر ، فإنتهريب المهاجرين و بالرغم من أنها جريمة موجهة ضد دولة ما، إلا أن المهربين يمكن أن ينتهكوا حقوق الإنسان لأولئك الذين يقومون بتهريبهم، بدءا من الاعتداء الجسدي إلى حجب الغذاء والماء عنهم[1].

هـ –المشاكل القانونية

– تعقد مسألة تسليم المجرمين **Extradition**، خاصة أن جريمة تهريب المهاجرين ، تفترض عبور مختلف أقاليم الدول، الأمر الذي مازال لم يتم تداركه بشكل كامل و شامل في إطار التعاون الدولي ، حيث مازالت جل المعاهدات المنعقدة الخاصة بتسليم المجرمين ذات طابع ثنائي و ليس عالمي .

– إن تنظيم المرور عبر حدود كل دولة هو صفة أساسية من صفات سيادتها و هو ما تنقضه شبكات تهريب المهاجرين، حيث تجتاز بأنشطتها الإجرامية حدود الدول ، الأمر الذي يحجم قدرة تحكمها في الجريمة الواقعة على إقليمها ، و هذا يعني تحدي هذه المنظمات لسيادة الدولة و سلطتها [2].

المحور الثاني : دور الجماعات الإجرامية المنظمة في زيادة الهجرة غير الشرعية:

يذهب الفقيه كريسبي إلى تحديد الجريمة المنظمة ، وفق اعتبارات تخص المنظمة التي تنفذ ذلك النوع من الأنشطة الإجرامية . حيث بينها من خلال التركيز على معيار حجم المنظمة الاجرامية و سلسلة الأوامر و التعليمات ، و وجود قيادة عليا مركزية في القمة تتمتع بالحصانة تجاه القبض أو المداهمات الشرطية أو الأمنية.و إلى ذلك اتفق الفقه الدولي، بضرورة قيام الجريمة المنظمة على تنظيم مؤسسي ثابت غير متغير ، ذو نظام هرمي مشكل من مستويات للقيادة و قاعدة للتنفيذ ، تتوزع فيه أدوار و مهام ثابتة ، تضبط وفقنظام داخلي صارم يضمن الولاء و الاستمرارية وعدم التوقف . حيث تتميز عن باقي المنظمات بكون نشاطاتها عير وطنية ، و يستخدم لتحققها كل وسائل و أساليب العنف و الإفساد و الابتزاز و الرشوة ، و ذلك بهدف للحصول على الربح المادي[3].

و قد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عير الوطنية " اتفاقية باليرمو لعام 2000 "، بأن الجريمة المنظمة ، هي تلك الجريمة الخطيرة التي ترتكب من طرف الجماعة الإجرامية المحددة البنية أو الهيكل، حيث تضمنت الاتفاقية في الفقرة أ من المادة الثانية منها ، تعريفا لتعبير "جماعة إجرامية منظمة"، و نصت على أنها: جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. و قد عرفها

[1] تهريب البشر : موقف المفوضية الموجز بشأن بروتكول منع تهريب المهاجرين ، المرجع السابق

[2] محمد ابراهيم زيد و آخرون ، الجريمة المنظمة و سبل مكافحتها . المرجع السابق ، ص102

[3] قارة وليد ، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي ، مرجع سابق، ص 17

جريمة تهريب المهاجرين من طرف الجماعات الإجرامية المنظمةوارتباطها بالهجرة غير الشرعية :

د/ قارة وليد – جامعة قسنطينة 3

المكتب العربي لشؤون المخدرات، على أنها الجريمة التي تنتج عقب تخطيط سري مدروس، تتميز بالتشابك و التعقيد، ذات طابع دولي، يقوم بارتكابها أشخاص محترفون[1]. و تنفيذ أساليب بالتهديد و الرشوة بهدف الحد من تطبيق القانون و التحكم في اتجاهات القائمين على السلطة العامة . كذلك استخدام العنف و الترويع و الإرهاب كوسائل لتنفيذ الجريمة ،فقد يمتد ذلك ليشمل الضحايا من الابلاغ و عدم تحقق مواجهة الاجهزة الامنية لهم [2].

و مهما اختلف تسميات تلك الجماعات ، سواء تنظيمات إجرامية ، أو عصبات إجراميةأو شبكات إجرامية ، أو المافيا ، أو الكارتلات [3].فالأكيد أنها تعمل في مجالات جغرافية ممتدة و في أنشطة اقتصادية و أسواق مختلفة مشروعة و غير مشروعة ، و تستخدم مجموعة من الاستراتيجيات أو التكتيكات أو الآليات للتغلب على كل القيود و العراقيل و بخاصة تجنب الاصطدام بتطبيق القانون. و رغم اختلافها من حيث التنظيم و مستويات الإدارة و التنفيذ و التشكيل الميداني سواء كان بسيطا أو واسع، فإنها تتفق في غاية التربح من مختلف الأنشطة الاجرامية التي تنفذها ، حيث تبين الاحصائيات أن العديد من التنظيمات الاجرامية تمتهن مختلف الجرائم المنظمة المنصوص عليها بموجب اتفاقية باليرمو، و خاصة جرائم الاتجار بالمخدرات ،و البشر ، وغسيل الأموال،و تهريب المهاجرين. إلا أن هناك شبكات إجرامية دولية منظمة تختص بتهريب المهاجرين في إطار الهجرة غير الشرعية عبر العالم[4]، على غرار المافيا في تركيا، أين نفذت في فترات زمنية سابقة و إلى اليوم ، عمليات تهريب للسوريين و العراقيين و الأفغان بغية الوصول إلى أوروبا و طلب اللجوء.

أولا– واقع عملشبكات تهريب المهاجرين:

تؤكد البيانات العالمية احتكار الجماعات الإجرامية المنظمة للأساليب و الطرق و القنوات الرئيسية لتنفيذ عمليات تهريب من يود الهجرة بشكل غير شرعي بالإضافة إلى تهريب أشخاص قصد الاتجار بهم. حيث تعمل على اكتساب أحدث الوسائل و آليات التنفيذ ، بالإضافة إلى السيطرة على المناطق و القنوات الآمنة على غرار الشواطئ البحرية التي تهيأ خصيصا لتنفيذ هذه الجريمة .

ضف إلى ذلك فإن عمل تلك الجماعات في إطار من الاحترافية و التكامل و الدقة ، يبين اعتماداها و استخدامها لأخصائيين لتنفيذ تلك الجريمة.حيثتقوم كذلك هذه المنظمات بإبرام عقود مؤقتة أو دائمة لهم . بالإضافة إلى تنفيذ آليتها المحورية و المتمثلة في إفساد كبار المسؤولين في القطاعين الحكومي و الخاص ، بالإضافة إلى موظفي قطاعات أخرى، على غرار الجمارك و البنوك، جماعات و أفراد داخل الشرطة و القضاء و المحاكم[5]. و حتى مكاتب شؤون الهجرة و موظفي إدارات أخرى .

---

[1] محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر، المرجع السابق ، ص 94 -95

[2] قارة وليد ، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي ، المرجع السابق، ص 32

[3] المرجع السابق ، ص 16

[4] محمد ابراهيم زيد و آخرون ، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999، ص47

[5] محمد بن سليمان الوهيد وآخرون، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها في الوطن العربي، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض، 2003،ص144

جريمة تهريب المهاجرين من طرف الجماعات الإجرامية المنظمةو ارتباطها بالهجرة غير الشرعية :

د/ قارة وليد – جامعة قسنطينة 3

و نظرا لتشدد سياسات الهجرة في بلدان الوجهة وتحسين الوسائل التكنولوجية التي تتيح للموظفين مراقبة المعابر الحدودية، ازدادت مسالك التهريب ترابطا وتشعبا لمواجهة القوانين التشريعية وأنشطة إنفاذ القانون. حيث تنوعت بين البساطة و المباشرة، وتحورهامن حين لآخر. حيث يلتقي مهاجرون من أفريقيا وآسيا في نفس طريق التهريب إلى أمريكا الشمالية. رغم اختلاف المدة التي يستغرقها المهاجر منذ رحيله عن بلده حتى وصوله إلى بلد الوجهة، سواء بضعة أيام أو عدة أشه، أو عدة سنوات.كما تنفذ تلك الجرائم بطرق مشروعة في ظاهرها ، مثل الشركات، مدفوعة بهوامش الربح العالية والمخاطر المنخفضة. مستفيدة من ضعف التشريعات و قصور الملاحقة مقارنة بسائر أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

و تتحقق الجريمة في أغلب الأحيان بناء على علاقةمؤقتة جدا ، مباشرة أو عبر وسيط بين المجرمين والمهاجرين، مما ينجم عنه صعوبات فيما يخص تعقب المجرمين.سواء نتيجة هروبهم و اختفائهم أو جهل هوياتهم بشكل عام[1]. حيثيشكلون أعضاء لشبكات إجرامية كبيرة واسعة ومتشعبة، و يضطلعون بأدوار مختلفة ، نذكر منهم:

- الأشخاص المكلفون بتجنيد المهربين والوسطاء.
- قباطنة القوارب والمرشدون والسائقون .
- الأشخاص الذين يقدمون خدمات تزوير وثائق السفر.
- الأشخاص الذين يوفرون أماكن للسكن على طول الطريق.

و ما يجعل جريمة تهريب المهاجرين جريمة منظمة و دولية ، تلك التحقيقات و البيانات التي تصدرها أجهزة دولية متخصصة ، على غرار التقرير المشترك الصادر عن اليوروبول والإنتربول عام 2016، حيث يؤكد أن أكثر من 90%من المهاجرين القادمين إلى الاتحاد الأوروبي يتولى تهريبهم بشكل أساسي أفراد ينتمون إلى شبكات إجرامية. و مثالها تلك النطة في تركيا ، و التي تتضمن ما يفوق عن 100 ألف عضو بحسب إحصاءات الشرطة التركية . حيث ينفذون جرائم التهريب و الاتجار بالبشر و معظمهم من الأكراد أو سرويا أو العراق او تركيا [2]. كذلك العصابات النيجيرية المعروفةبعملها مع العصابات المنظمة المحلية في بعض بلدان إفريقيا وأوروبا في عمليات الإتجار بالبشر، قصد تنفيذ الاستغلال الجنسي أو في مجال العمل الاستعبادي [3]. حيث يستند ذلك التعاون إلى المعيار الجغرافي.

كما تتحقق الجريمة من خلال تحالف تلك الشبكات مع ميليشيات مسلحة أو جماعات إرهابية مسيطرة على حدود معينة أو منطقة من إقليم ما ، على غرار تلك التي تنشط في ليبيا و العراق و مالي .و ذلك في إطار" معادلة منفعة منفعة" ، حيث يتجسد

---

[1] تهريب المهاجرين ، موضوع منشور على الموقع الرسمي للإنتربول :https://www.interpol.int/ar/4/10/1

[2] Raufer Xavier , « L'Union Européenne . la mafia turque et... l'Arlésienne », Outre-Terre, n° 10, 2005/1, p 83-95. Article disponible en ligne à l'adresse:**www.cairn.info/revue-outre-terre-2005-1-page-83.htm**

[3] آمال عويضة ،المافيا دولة المال و الدم . كولومبيا و المكسيك و كوبا محور الشر اللاتيني " ، جريدة الجريدة ، العدد1020 ، القاهرة ، 2010/08/25 ، متاح من خلال الموقع : **www.aljarida.com**

جريمة تهريب المهاجرين من طرف الجماعات الإجرامية المنظمةو ارتباطها بالهجرة غير الشرعية :

د/ قارة وليد – جامعة قسنطينة 3

التعاون فيما بينها من أجل تحقيق أهداف كل منها ، فقد تساهم الجماعات الارهابية في تنفيذ عمليات التهريب ، أو بتأمين الطريق أو تسهيل دخول المهاجرين و العمل على تأمينهم ، بهدف كسب العوائد و تمويل عملياتها القتالية أو تمويل الحياة المعيشية لأفرادها . و قد بينت التحقيقات الدولية حاليا ، توجه تلك الميليشيات أو الجماعات إلى تنفيذ عمليات التهريب بنفسها و بتخطيط كامل منها دون اشتراك مع تلك الشبكات . سواء لكسب عوائد التهريب أو بغية التجنيد و هذا ما يمكن من تحقق جريمة الاتجار بالبشر .

و فيما يخص جغرافية الهجرة غير الشرعية ، فإنها تكاد تكون عبر مختلف أنحاء العالم ، نتيجة النزاعات المسلحة و الكوارث الطبيعية و الفقر الذي ينتشر في مختلف الدول الفقيرة على غرار المكسيك، السودان، العراق ، الصومال ، أفغانستان.. إلخ . كذلك ساهمت الحركات الشعبية في المنطقة العربية من انتاج موجات من الحراقة . إلا أن التقارير العالمية خلال السنوات الأخيرة ، تبين أن منطقة البحر المتوسط و الشرق الأوسط هي المنطقة الأكثر شيوعا و نشاطا ، حيث تمكن في عام 2016 ، أكثر من 850ألف شخص من عبور البحر إلى أوروبا، نحو 82 % منهم عبروا بحر إيجه من تركيا إلى اليونان،و17 %فقط عبروا المتوسط من شمال أفريقيا إلى إيطاليا، الذي يعد أشهر ممر بحري تاريخيا[1].

ثانيا– جريمة تهريب المهاجرين و الهجرة غير الشرعية

تتضمن العديد من المراجع مصلح تهريب المهاجرين كمرادف للهرجة غير الشرعية ، حيث تفهم العملية، على أنها تشمل انتقال المهاجر من دولة إلى دولة أخرى تسللا دون تأشيرة أو إذن دخول مسبق أو لاحق.إلا أن التعمق أكثر في دراسة الظاهرة ، يبين أنها تتحقق من خلال جرائم أو سلوكات إجرامية تنفذها الجماعات الإجرامية ، حيث بينت التقارير الأممية ضلوع تلك الجماعاتبشكل منظم و مستمر في تنفيذ عمليات تهريب المهاجرين[2]، التي ، حيث أنها العمود الفقري لنمو ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، إلى جانب جريمة الاتجار بالبشر .

حيث يوصف التهريب هنا على أنه جريمة وفق القانون الدولي و الوطني ،ينتهجهاأعضاء الشبكات الاجرامية ، حتى تتحقق عملية الهجرة غير الشرعية بإتمام نقل الأشخاص من إقليم الدولة المصدر إلى إقليم دولة أخرى سواء كانت منطقة العبور أو الاستقبال .

و أكثر من ذلك ، قد يكون التهريب لأشخاص نازحين لاعتبارات اقتصادية أو لاجئين ، حيث يرى الكثير بأن هناك تداخل بين الهجرة غير القانونية و اللجوء ، نتيجة إقرار بعض الاتفاقيات الدولية بتعريفات واسعة للاجئ على غرار الاتفاقية الافريقية للاجئين عام 1969 و التي تبنت تعريف اللاجئ بأنه ذلك الهارب من الحروب أو العدوان أو الاحتلال أو أحداث من شأنها الإخلال بالنظام العام في جزء أو أكثر من الدولة . إلى جانب ذلك تؤكد تقارير و بيانات دولية ، مجموعة الفئات أو الأوصاف الأخرىالتي يتخذها المهاجر غير الشرعي ، على غرار المشردين داخليا ، المعرضين للانتهاكات الحقوقية و للاضطهاد ، عديمي

[1] التقرير العالمي 2016: الإتحاد الأوروبي أحداث 2015 ، على الرابط التالي :
https://www.hrw.org/ar/world-report/2016/country-chapters/285180

[2] مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية ، الدوحة ، 16-19 أفريل 2015

جريمة تهريب المهاجرين من طرف الجماعات الإجرامية المنظمةوارتباطها بالهجرة غير الشرعية :

د/ قارة وليد – جامعة قسنطينة 3

الجنسية ، المتواجدين في حالات غير قانونية فيما يخص إقاماتهم [1].و التي تشكل في مجملها حججا للجوء إلى الهجرة غير الشرعيةفي مواجهة الدول.

و قد أثبت الواقع تحقق الهجرة غير الشرعية نتيجة تنفيذ جريمة تهريب المهاجرين ، و وصولهم إلى الدولة المستقبلة ، أو نتيجةتنفيذ جريمة الاتجار بالبشر ، حيث يفترض تحقق الجريمة الأولى كمرحلة أولية ، و من ثم استخدام الأشخاص المهربون للإتجار بهم سواء بيعهم أو تأجيرهم في مختلف المهن الحاطة بالكرامة . و تتحقق جريمة التهريب ، وفق عدة أشكال ، هي بالشكل الآتي :

1– جريمة تهريب المهاجرين جريمة منظمة عابرة للحدود :

إذ تعد جريمة منع تهريب المهاجرين أحد أشكال الجريمة المنظمة العابرة للأوطان ، بحسب اتفاقية باليرمو لعام 2000 و بروتكولها الخاص بمنع تهريب المهاجرين .حيث من المسلم به أنها تتميز بقدر من التنظيم ، تنفذها جماعة منظمة تنظيما هرميا ، متشابكة اجزائها و فروعها ،كما يغلب على الجريمة أنها مستمرة وتنفذ في شكل جماعي ، حيث يشترك فيها عدة أشخاص لكل شخص مهمة معينة و محددة، و يكون كل شخص مكملا للبقية .حيث تشترط بعض التشريعات الجنائية أن تتألف المنظمة الاجرامية من ثلاثة أشخاص فأكثر لتجريم الانتماء أو الانضمام الى منظمة اجرامية[2].

و يعرفها البروتوكول بموجب الفقرة أ من المادة 3 منه، بأنهاتدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها ، و ذلك من أجل الحصول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. و بذلك يجب توافر جملة من العناصر لتحقق الجريمة، هي :

- تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما أو مجموعة من الأشخاص .
- يكون الدخول إلى دولة طرف في البروتوكول،من شخص غير رعيتها أو غير مقيم دائم فيها .
- يكون الدخول لأجل الحصول على منفعة مالية مباشرة أو غير مباشرة ، أو أي منفعة مادية أخرى.

و إضافة إلى تجريم البروتوكول لفعل التهريب في حد ذاته ، فإنه يلزم بموجب الفقرة 2 من المادة6 ، كافة الدول الأطراف بتجريم أفعال إضافية عادة ما تتصل بذلك التهريب ، و منها " الإعداد ، و التدبير ، أو توفير أو حيازة وثيقة سفر أو هوية مزورة "[3].

و بذلك يشكل تهريب المهاجرين جريمة منظمة عبر وطنية ، لها جملة من خصائصها ، تبين كالآتي:

- تشكل انتهاكا لحقوق الانسان المضمونة بموجب الشرعة الدولية [4].

---

[1] راجع : تقرير الهجرة في العالم لعام 2020 ، ص 39-48

[2] قارة وليد ، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي ، مرجع سابق ، ص 16-17

[3] مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، المكتب المعني بالمخدرات و الجريمة ، الأمم المتحدة ، فيينا ، 2007 ، ص xiii

[4] لمزيد من المعلومات راجع موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي : **http://www.ohchr.org**/

جريمة تهريب المهاجرين من طرف الجماعات الإجرامية المنظمةو ارتباطها بالهجرة غير الشرعية :

د/ قارة وليد – جامعة قسنطينة 3

- تنفد عبر عدة مناطق ، بداية بمنصة الانطلاق أو الدولة المصدر و عادة ما تتسم تلك الدول بكونها فقيرة أو نامية أو تسودها أوضاع مزرية ، ثم منطقة العبور و قد تتحول إلى منطق استقرار نهائي لعدة اسباب ، ثم منطقة الوصول أو الدولة المستقبلة ممثلة في دولة العالم الأول.
- تنتج عملية التهريب وضعا معقدا للغاية بالنسبةللنساء والأطفال، حيث يواجهون في أغلب الحالات، عمليات الاتجار بهم، إن لم تكن النية من تهريبهم تصب لتحقيق المتاجرة بهم أساسا.
- توظف عصابات تهريب المهاجرين عدد من المشاركين الذين يؤدي كل منهم دوره، كالناقلين، والمرشدين، ومحصلي الديون ، و قد يتعدى الامر الى رشوة أعوان الأمن و حراس الحدود .
- احترافية و مستوى التنظيم و كفاءة استخدام التكنولوجيا من طرف المهربين [1].

2– أشكال جريمة تهريب المهاجرين :

تعتبر جريمة الهجرة غير الشرعية المصطلح الرئيسي و المسمى الواسع للعديد من الجرائم التي حددها بروتوكول تهريب المهاجرين ، و حسب ما نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من بروتوكول منع تهريب المهاجرين ، فإن لجريمة تهريب المهاجرين عدة أشكال تتمثل فيما يلي :

أ–جريمة تهريب المهاجرين :

إذ تتحقق طالما توافر الركن المادي ، من خلال العمل على إدخال أو دخول المهاجر بشكل غر مشروع إلى دولة أخرى من شخص لا يحمل جنسيتها و لا يملك تصريحا مسبقا من تلك الدولة للإقامة بها. و قد اشترط البروتوكول فيما يخص ركنها المعنوي ، شرط العمدأي علم الشخص أنه يقوم بإدخال شخصا آخر لحدود دولة لا ينتمي إليها و غير مقيم إقامة دائمة فيها و أن تتجه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل ، كذلك يشترط أن يكون الهدف من وراء التهريب و تحقق الهجرة غير الشرعية ، أن يتم الحصول على فائدة سواء كانت مالية أو معنوية . و يرى البعض أن المهاجر غير الشرعي لا يعد مسؤولا جنائيا و لكن يسأل من قام بتهريبه، حسب ما جاءت به أحكام البروتوكول ،التي تضمنت قصورا ، إذ يجب أن يسأل أيضا المهاجر جنائيا عن فعله إلا في حالة ما إذا كان مكرها على الهرب إلى تلك الدولة [2].

ب– جريمة تسهيل تهريب المهاجرين :

تتشكل الجريمة طالما تمكن الجاني من تنفيذركنها المادي ، حيثيرتكب الجريمة شخص أو جماعة و ذلك عن طريق تقديم مساعدة من شأنها تسهيل عملية التهريب و قد حصرها البروتوكول في صورتين :

---

[1] محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة ، دراسة تحليلية ، الطبعة الأولى ، عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2008 ، ص68-69

[2] المادة 6 / الفقرة أ من البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000./أحمد عبد العزيز الأصفر و آخرون ، مكافحة الهجرة غير المشروعة ، الرجع السابق ، ص227-228

– إعداد وثيقة سفر مزورة . – المساعدة في الحصول على الوثيقة أو حيازتها.

و يلزم اقتران ذلك بمتطلبات معنوية لاكتمال الجرم ، إذ يجب أن يكون الجاني على علم بالحالة غير الشرعية للمهاجر ، و العمل على تقديم الدعم له بغيةالحصول على وثيقة سفر مزورة ، و البروتوكول هنا حصر اكتمال جريمة التهريب في اعداد وثائق سفر مزورة أو العمل على منحها إياه بطرق ملتوية أو حيازتها ، و أن تتجه الإرادة لارتكاب ذلك السلوك الإجرامي بمقابل في إطار التربح من الجرم ، و ذلك بالحصول على منفعة سواء كانت (مالية – مادية – معنوية) ، سواء كانت تلك المنفعة له أو لغيره من الأشخاص المرتبطين بفعله أيا كان نوع المنفعة (مشروعة – غير مشروعة) [1].

ج– جريمة التمكين من الإقامة غير المشروعة :

حيث جرم البروتوكول المعني بتهريب المهاجرين الأعمال التي من شأنها تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية ، و بذلك تنحصر الجريمة في تلك العملية الخاصة بتمديد فترة الإقامة على نحو غير مشروع لأي شخص سواء كان مقيما قانونيا وانتهت إقامته و لم تجدد ، او تخص شخصا مهاجرا غير شرعيا دخل للتو إلى الدول ، حيث تكون مرحلة تأمين الإقامة تالية لمرحلة عبور الحدود الرسمية و تقترن بمرحلة تسهيل الاقامة بوثائق مزورة. حيث يشترط البروتوكول لتحققها اتيان الجاني أو الجناة بأفعال مادية تنحصر في تمكين شخص من البقاء داخل دولة غير دولته بطريقة غير مشروعة و دون الاعتداد بالشروط التي تستوجبها تلك الدولة . مع ضرورة اقتران ذلك بتوافر النية الإجرامية في فعل ذلك رغم العلم المسبق بعدم مشروعيته، و أن تحقيقه سنجم عنه استمرار الإقامة في تلك الدولة ، بشكل متعارض مع الشروط الداخلية المقررة من تلك الدولة للإقامة المشروعة[2].

3– علاقة جريمة تهريب المهاجرين بجريمة الاتجار في البشر:

قد يكون من الصعبفي الممارسة العملية، التمييز بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. حيث تؤكد التحقيقات في حالات الاتجار بالبشر، أن ضحايا هذه الجريمة يكونون في البدء مهاجرين مهربين، مما يحتم على الجهات الوصيةالرجوع أولا إلى تدابير مكافحة تهريب المهاجرين ، بالإضافة إلى إلمام موظفيها بمتطلبات وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص. بهدف تجنيب الضحية للعواقب التي تفرزها معالجة قضية اتجار باعتبارها واحدة من قضايا تهريب المهاجرين. حيث تتداخل العناصر المميزة للجريمتين.

فقد يباشر بعض الأشخاص المتجر بهم الرحلة بالاتفاق على تهريبهم إلى داخل بلد ما على نحو غير قانوني، لكنهم يتبينون فيما بعد أثناء مسار العملية أنهم قد خدعوا أو أكرهوا أو أجبروا على التورط في حالة استغلالية . وذلك على سبيل المثال بإجبارهم على العمل مقابل أجور متدنية بدرجة قصوى من أجل دفع تكاليف النقل، أو أن يتم تأجيرهم أو بيعهم لأغراض دعارة أو تجنيد ضمن جماعات مسلحة .

[1] المادة 6/ الفقرة ب من البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000/ أحمد عبد العزيز ، الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص228

[2] المادة 6 / الفقرة ج من البروتوكول السابق /أحمد عبد العزيز، المرجع السابق ، ص229

جريمة تهريب المهاجرين من طرف الجماعات الإجرامية المنظمةو ارتباطها بالهجرة غير الشرعية :

د/ قارة وليد – جامعة قسنطينة 3

و قد يكون المجرمون ضالعين في تهريب الأشخاص والاتجار بهم على حد سواء، باستخدام الدروب نفسها التي يسلكونها. و التي تصاحبها ظروف على قدر من الشدة و السوء بحيث يصعب الاعتقاد بأنه كان بمستطاعهم القبول بها[1].

و بذلك قد تظهر الجريمتين على أنهما جريمة واحدة، إلا أن الأكيد أن هناك فوارق رئيسية بينهما، يجري بيانها كالآتي :

أ–من حيث القبول :تهريب المهاجرين ينطوي عموماً على إعراب الأشخاص المعنيين عن القبول بتهريبهم. ومن الناحية الأخرى، فإن ضحايا الاتِّجار بالأشخاص هم أُناس لم يكونوا قد قبلوا بذلك قطّ أو أن قبولهم الأولي يصبح لا معنى له من جرّاء الوسائل غير السليمة التي يستخدمها المتّجرون بهم.

ب–من حيث الطابع عبر الوطني : يعني تهريب شخص تسهيل عبور ذلك الشخص حدود بلد ما ودخوله إلى أراضيه على نحو غير قانوني. وأما الاتجار بالأشخاص فلا يلزم أن يشمل عبور أي حدود. وفي حال حدوث ذلك، فإن الصفة القانونية أو غير القانونية لعبور الحدود لا أهمية لها.ومن ثم فتهريب المهاجرين يتسم دائمابطابعه عبر الوطني، عكس الاتجار بالأشخاص الذي لا يلزمه ذلك.

ج–من حيث الاستغلال : العلاقة بين المهرب والمهاجر المهرب تنتهي عادة حالما يعبر الأخير حدود البلد المقصود، وتدفع أجور التهريب مقدما أو عند الوصول. حيث تنعدم نية استغلاله عند المهرب. حيث يكونا شريكان في عملية تجارية ، يدخل فيها المهاجر راغبا. و أما الاتجار بالأشخاص فينطوي على الاستمرار في استغلال الضحايا بطريقة ما بغية جني أرباح غير مشروعة لصالح المتجرين. ومن ثم فإن النية المبيتة لدى المتجر إنما هي في التمسك بالعلاقة بالأشخاص الضحايا الذين يستغلهم حتى إلى ما بعد عبور الحدود و دخول الوجهة المقصودة. غير أن التهريب قد يصير اتجارا، وذلك عندما "يبيع" المهرب الشخص وما عليه من دين متراكم، أو عندما يخدعه/يجبره/يكرِههلكي يعمل مقابل تكاليف النقل.

د–من حيث مصدر الربح:فهم الجرم إن كان تهريبا أم اتجارا هو معرفة كيف يكسب أولئك الجُناة دخلهم. ذلك أن المهربين يحصلون دخلهم مما يتقاضونه من أجور على نقل الناس. وأما المتاجرون فيواصلون ممارسة السيطرة على ضحاياهم لكي يجنوا أرباحا إضافية من خلال الاستمرار في استغلالهم إياهم.

وباعتبار هذه الفوارق الرئيسية بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ليس من السياسة العامة التشريعية الجيدة معالجة هاتين الظاهرتين في قانون واحد [2].

[1] أعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، "برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية – مشروع تحديث النيابات العامة" ، القاهرة ، 28-29 مارس 2007 ، ص81

[2] مكافحة الإتجار بالأشخاص ، الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، كتيّب إرشادي للبرلمانيين ،منشورات الأمم المتحدة ، ص28-30. ، متاح على الموقع : www.ipu.org/english/handbks.htm

جريمة تهريب المهاجرين من طرف الجماعات الإجرامية المنظمةو ارتباطها بالهجرة غير الشرعية :

د/ قارة وليد – جامعة قسنطينة 3

المحور الثالث– مكافحة جريمة تهريب المهاجرين وفق بروتوكول اتفاقية باليرمو لعام 2000:

عملت الأمم المتحدة من خلال مؤتمراتها و أجهزتها على الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، إلا أن تلك الجهود لم تكن كافية بالكل اللازم ، مما حفزها على اصدار اتفاقية باليرمو لعام 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، و اعتبرت أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، تساهم في نموها الجماعات الاجرامية المنظمة من خلال تنفيذها لجريمتي تهريب المهاجرين و الاتجار في البشر. مما جعلها تلحق بالاتفاقية بروتكولات ، تخص الأولى منع تهريب المهاجرين[1] ، أما الثانية منع الاتجار في البشر. حيث يفهم من نص المادة 2 من بروتوكول منع تهريب المهاجرين ، هدف الأخير في منع و مكافحة تهريب المهاجرين ، و تعزيز التعاون بين الدول الأطراف ، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين. أيضا دعم الدول في توجيهها لتطبيق أحكام هذه النصوص ضمن تشريعاتها الوطنية على غرار التشريع الجزائري ، بهدف حماية المهاجرين و القضاء على ظاهرة تهريبهم .

أولا– تجريم فعل تهريب المهاجرين و العقوبة عنه

و قد تضمن البروتوكول من خلال المادة 6 منه ، وجوب تجريم فعل تهريب المهاجرين من طرف الدول الأطراف ، إذا ارتكب الفعل عمدا ومن أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى . ومن مجمل الأفعال التي تشكل صور لفعل تهريب المهاجرين ، و هي :

- تسهيل تهريب المهاجرين
- إعداد أو تدبير الحصول على وثيقة سفر .
- تمكين الشخص من البقاء في دولة معينة دون تقيد بالحصول على الشروط الضرورية .
- المساهمة كشريك في هذه الجرائم أو تنظيم ارتكابها .

أما من حيث العقوبات ، فينص البروتوكول على ظروف مشددة للعقوبة في الحالتين التاليتين :

- تعريض سلامة المهاجرين للخطر .
- معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة .

ثانيا– تدابير مكافحة تهريب المهاجرين :

هناك نوعين من التدابير الأول تخص مراقبة الحدود ، و الثانية تتعلق بالسفن ، سنبينهما كالآتي :

1–تدابير خاصة بالحدود: حيث تنص المادة 11 منالبروتوكولعلى مجموعة من التدابير:

[1] الوثيقة الأممية رقم : A/RES/55/25 ، قرار الجمعية العامة رقم: A/55/383 ، المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 و البروتوكولات الثلاث المكملة لها ، الدورة الخامسة و الخمسون للجمعية العامة ، جانفي 2000 ، ص44.

- تعزيز الدول الأطراف لضوابط الحدود على الدرجة التي تكون كافية لمنع تهريب المهاجرين ، و تعزيز التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود للدول الأطراف .
- تعتمد كل دولة مجموعة من التدابير التشريعية أو تدابير أخرى لمنع استعمال وسائل النقل التي يستخدمها الناقلون التجاريون في ارتكاب الفعل المجرم وفقا للفقرة 1/أ من المادة 6 من البروتوكول .
- تنظر كل دولة في اتخاذ تدابير تسمح ، وفقا لقوانينها الوطنية ، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول ، أو إلغاء تأشيرات سفرهم .

2– تدابير خاصة بالسفن:إذ أجاز البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في البحر، باعتلاء السفن المشبوهة وتفتيشها واتخاذ التدابير المناسبة إزاءها وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع، على أن تكفل سلامة الأشخاص بها ومعاملتهم معاملة إنسانية وعدم تعريض أمن السفينة وحمولتها للأخطار .

ثالثا– معاملة المهاجرين المهربين معاملة انسانية :

إذ تتمثل سياسة البروتوكول في تجريم تهريب المهاجرين وليس تجريم الهجرة ذاتها، و بذلك يتوجب على الدول عدم إلقاء أي مسؤولية جنائية على المهاجرين المهربين عن كونهم هدف لسلوك إجرامي بموجب المادة 5. وفي الوقت نفسهلا يحول البروتوكول بموجب الفقرة 4 من مادته 6 ، دون قيام الدول باتخاذ تدابير ضد هؤلاء الأشخاص لانتهاكهم لوائح إدارية أو أحكاما قانونية جنائية وطنية أخرى.

و طالما أن الدولة مختصة و مؤهلة لمراقبة حدودها وتنظيم تنقلات الأشخاص عبر هذه الحدود ، و وضع معايير لقبول دخول الأجانب، يحق لها طرد المهاجرين إليها في ظروف غير قانونية، و اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان أمنها و سلامتها ، إلا أن البروتوكول يلزم تحقق ذلك وفقا لشروط تخص حفظ كرامة المهاجر، حيث تنص المادة 16 منه على مجموعة من الالتزامات بذات المسألة ، تتمثل في:

- أن تلتزم الدولة باحترام الحقوق الانسانية الأساسية للمهاجرين كونهم بشر، وفق ما تضمنته الشرعة الدولية لحقوق الانسان، و منها الحق في الحياة، حق اللجوء ، مبدأ عدم الإعادة إلى الأوطان قسرا .
- احترام إجراءات الاعتقال و الترحيل، و عدم ممارسة التعذيب، أوأشكال العنف و المعاملة المهينة.
- كما يلزم عليها أيضا أن تتعامل معه وفق اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات القنصلية[1].
- و فيما يخص إعادة المهاجرين إلى أوطانهم، نصت المادة 18 من البروتوكول على عدة تدابير أهمها:
  - دون إبطاء، تلتزم الدول بإعادة رعاياها أو مقيميها، ممن عبروا حدود دولة ما بشكل غير نظامي.

[1] التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص و تهريب المهاجرين ، دليل خاص بالتكوين الأساسي المنظمة الدولية للهجرة – المغرب ، منشورات المنظمة الدولية للهجرة ، جنيف، 2010 ، ص40-41

جريمة تهريب المهاجرين من طرف الجماعات الإجرامية المنظمةو ارتباطها بالهجرة غير الشرعية :

د/ قارة وليد – جامعة قسنطينة 3

- تسهيلا لإعادة الشخص غير الحائز على وثائق صحيحة ، تقوم هذه الدولة بناء على طلب الدولة المستقبلة، بمنحه ما يلزم من وثائق سفر أو أي إذن لتمكينه من السفر و الدخول إلى إقليمها مجددا.
- تتخذ كل الدول الأطراف، التدابير اللازمة لتنفيذ إعادة الشخصعلى نحو منظم مع مراعاة سلامته.
- يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ هذه العملية .

رابعا– التعاون التقني :

تضمنت المادة 10 أهمية تبادل المعلومات الضرورية بين الدول للتعرف على هوية وأساليب عمل التنظيمات والجماعات الإجرامية المنظمة المعروفة أو المشتبه في سلوكها المرتبط بأهداف هذه الاتفاقية ووسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم وتحوير وثائق السفر أو الهوية .

خامسا– إعمال الجزائر لأحكام البروتوكول ضمن تشريعاتها الوطنية :

تعمل الجزائر دائما على تكييف تشريعها الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، في جميع المجالات وبالتحديد تلك النصوص التعاهدية المتعلقة بمكافحة الجريمة ، و أهمها ما يتعلق بدراستنا و المتمثل في البروتوكول المتعلق بمنع تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام2000، والذي صادقت عليه الجزائر، بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 – 418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003[1].

1–مراعاة أحكام البروتوكول ضمن قانون العقوبات :

أضحى التصدي لهذا النوع من الجرائم ، يتطلب تشريعات وطنية أكثر ردعا وصرامة في مكافحتها، وهو ما تكفل به المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات لعام 2009 .

حيث جرم فعل القيام عمدا بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص، من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، فقد تضمن القسم الخامسمكرر/2المتعلق بتهريب المهاجرين في هذا القانون، جملة من المواد بداية من المادة 303مكرر30 إلى 303مكرر39 ، عالجت مختلف الجوانب المحيطة بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين.

– حيث تفيد المادة 303 مكرر30 ، بأنه : يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع عبر الحدود الوطنية لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى. لتنص على عقوبات ذلك بالحبس من 3سنوات إلى 5 وبغرامة من 300.000 إلى 500.000 دج".

[1] جريدة رسمية رقم 69 المؤرخة في 2003/11/12 ، المرسوم الرئاسي رقم 03 – 418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 ، يتضمن المصادقة بتحفظ على البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

- لتشدد العقوبة على ذلك ، المادة 303 مكرر 31 ، ينصها على المعاقبة بالحبس من 5 سنوات إلى 10 وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل من ارتكب فعل تهريب المهاجرين مع توافر واحدة من جملة ظروف ، سواء كان من بين المهاجرين قاصر، أو صاحب ذلك تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له، أو معاملتهم معاملة لاإنسانية أو مهنية".
- و تعاقب المادة 303 مكرر 32 على الجرم، بالسجن من 10سنوات إلى 20وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت مع توافر أحد الظروف الآتية:
  - إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة .
  - إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص .
  - إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله .
  - إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة .
- أما المادة 303 مكرر37، فعاقبت كل من علم بارتكاب الجريمة، و لم يبلغ السلطات المختصة ولو اقترن ذلك بالسر المهني، بالحبس من سنة إلى5 وغرامة من100.000 إلى 500.000دج" .
- كما ركزت المادة 303 مكرر39، على موضوع الشروع في هذه الجريمة ، حيث نصت على أنه : " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة "[1].

2–مراعاة أحكام البروتوكول ضمن قانون رقم 08–11 المتعلق بوضع الأجانب:

المؤرخ في 25 جويلية سنة 2008، و الملغي للأمر رقم 66/211 ، و المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها . إذ يعالج جريمة تهريب المهاجرين ضمن بعض مواده، حيث يعاقب بموجب مادته 35 ، أي ناقل بدفع غرامة مدنية جزافية تتراوح قسمتها من 150.000 دج إلى 500.000 دج. قام بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادم إليه من دولة أخرى أو عابر للإقليم الجزائري غير حائزعلى الوثائق القانونية بموجب القانون و الاتفاقيات الدولية المطبقة عليه بسبب جنسيته بالنسبة للحالة الاولى ، أو المطبقة عليه بالنظر إلى مكان وجهته بالنسبة للحالة الثانية.

و نصت المادة 36 على أن يطرد كل أجنبي لا يحوز على وثائق قانونية إلى الحدود . كما تضمنت المادة 37، إنشاء مراكز الانتظار لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في حالة غير قانونية لمدة زمنية معينة إلى غاية طرده إلى الحدود أو ترحيله غلى بلده الأصلي.

[1] جريدة رسمية رقم 84 ، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006م ، تتضمن القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م ، يعدل القانون رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

د/ قارة وليد – جامعة قسنطينة 3

و تعاقب المادة 42 بالسجن لمدة سنتين و 5 ضد الأجنبي الذي امتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد إلى الحدود و دخل مرة أخرى إلى الإقليم الجزائري دون رخصة .

في حين تعاقب المادة 46 كل من يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية. بعقوبات و تدابير أخرى بحسب الظروف المصاحبة لهذه العملية . بالإضافة إلى عقوبات تكميلية تضمنتها المادة 47[1].

3 –تماشيالقانون رقم 98–05 المتضمن القانون البحري مع أحكام البروتوكول:

حيث أبقت الجزائر على القانون ، دون أي تعديل في نصوص مواده التي تعنى بمنع تهريب المهاجرين ، كونها تتماشى مع أحكام البروتوكول . و عالج هذا القانون المؤرخ في 25 جويلية 1998 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 76–80 المؤرخ في 23أكتوبر سنة 1976 و المتضمن القانون البحري ، موضوع تهريب الأشخاص ،من خلال جملة من المواد ، أهمها المادة 544 و التي تنص على عقوبات ضد كل شخص يدخل إلى سفينة غير موظف فيها و لا يملك رخصة من الربان أو المجهز ، و أدرجت المادة 545 عقوبات جزائية ضد كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة ، كما تسلط نفس هذه العقوبات على أي عضو من طاقم السفينة يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على إركاب أو إنزال راكب خفي أو إخفاءه أو زوده بالمؤونة. هذه العقوبات تطبق أيضا على الذين تنظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي.

كما تضمنت المواد 546 إلى 549 ، عقوبات جزائية ضد من يشتغلون في النقل البحري إذا ما قام بتقديم أرواق هوية مزورة ، أو ضد كل مجهز يخالف القانون البحري في ما يخص تشغيل موظفين على متن السفينة مخالفة للقانون، كذلك تضمنت عقوبات جزائية ضد الربان الذي يترك بدون سبب وجيه عضو أو عدة أعضاء من الطاق في بلد أجنبي دون إذن من السلطة الإدارية الحرية المختصة[2].

المحاكم الجزائرية تهمة "الاتجار بالبشر" لمشتبهين في جرائم تتصل بـ"الهجرة السرية"، سواء عبر السواحل الشمالية للبلاد أو عبر الحدود البرية الجنوبية. ويعتمد قضاة التحقيق على قانون العقوبات بما في ذلك تهمة "نية الشروع" في الهجرة. وقد لاحظ قانونيون استعادة هذه التهمة "النادرة" ضمن بعض القضايا التي طفت أخيراً ولهم عليها بعض الاعتراضات[3].

[1] جريدة رسمية عدد 36 ، تتضمن قانون رقم 08–11 المتعلق بوضع الأجانب، المؤرخ في 25 جويلية سنة 2008، ص 4 ،8–10

[2] جريدة رسمية عدد47 مؤرخة في 27 /1998/06 . القانون رقم 98–05 المتضمن القانون البحري الجديد ، ص 3 ،21

[3] عاطف قدادرة ، الجزائر تفعل تهمة الاتجار بالبشر في قضايا الهجرة السرية ، متاح على الموقع: www.independentarabia.com

جريمة تهريب المهاجرين من طرف الجماعات الإجرامية المنظمةو ارتباطها بالهجرة غير الشرعية :

د/ قارة وليد – جامعة قسنطينة 3

الخاتمة:

تظهر فعاليةالحد من الهجرة غير الشرعية من خلال جملة من النصوص الدولية و أهمها البروتكول المعني بمنع تهريب المهاجرين ، طالما كان هناك توافق بينه و بين النصوص الوطنية و انسجامها مع بعض ، قصد الوقوف في مواجهة الجماعات الإجرامية المنظمة

المتكالبة على جموع البشر ، سواء كانوا لاجئين أو عديمي الجنسية أو المضطهدين . و تكريس الحماية الانسانية لهم و تحجيم التهديدات و الأخطار التي تنقص من أمن الدول و العالم أجمع .

النتائج :

- تقوم علمية الهجرة غير الشرعية كظاهرة عالمية ، على جريمة تهريب الأشخاص عبر الحدود ، و التي تتداخل بشكل كبير مع جريمة الاتجار بالبشر.
- تشكل جريمة تهريب المهاجرين كجريمة منظمة عابرة للحدود، تهديدا أمنيا على الصعيد الوطني والدولي.
- مساهمة الجماعات الاجرامية المنظمة مساهمة كبيرة في تشابك ظاهرة الهجرة غير الشرعية مع كلا من جريمتي تهريب المهاجرين و الاتجار بالبشر.
- قصور نص البروتوكول في إطار تجريمه لأفعال جريمة تهريب المهاجرين ، نتيجة عدم إدراجه مرحلة التحضير ، رغم أن تفسيرات بعض الدول في مسألة الشروع ، تشمل كلا من الأفعال المقترفة تحضيرا لارتكاب جرم جنائي والأفعال التي تنفذ في محاولة غير ناجحة لارتكاب الجرم، حيث تكون أيضا تلك الأفعال تحت طائلة المسؤولية .
- عدم نجاعة مكافحة البروتوكول للهجرة غير الشرعية ، من خلال عدم أخذه بالمسؤولية الجنائية للمهاجرين و عدم تعرضهم للملاحقة الجنائية، نظرا لكونهم هدفا لجريمة التهريب.و رغم توجه عدد من التشريعات الوطنية على غرار التشريع الوطني . نحو مسائلتهم عن جرم حيازة وثائق سفر مزورة أو الدخول غير المشروع أو مخالفة أنظمة عبور الحدود . إلا أن الأمر لا يرقى إلى المسائلة عن مساهمتهم في التهديد المجتمعي و حتى الأمني .

التوصيات :

- أخذ الحكومات بخطورة الظاهرة و ضرورة إعمالها في مختلف السياسات العمومية القطاعية، على غرار الاقتصادية ، أو الاجتماعية.
- تفعيل التعاون الدولي الاقليمي ، و التنفيذ الأمثل لاستراتيجياتمكافحة تهريب المهاجرينو تحجيم نشاط الجماعات الاجرامية العاملة في هذا المجال.
- العمل بعقوبة السوار الإلكتروني كعقوبة لاحقة على المحكوم عليه من مهربي البشر ، قصد رصد حركاته و معرفة الأجهزة المختصة باقي أفراد الشبكة التي يعمل ضمنها .

جريمة تهريب المهاجرين من طرف الجماعات الإجرامية المنظمةو ارتباطها بالهجرة غير الشرعية :

د/ قارة وليد – جامعة قسنطينة 3

- على الدول المستقبلة واجب الرفع من التعامل الانساني مع الموجات البشرية ، و عدم تنفيذ أي عمليات عرقلة خاصة خلال مياهها البحرية، وعدم تجريد المهرّبين من لوازمهم و وثائقهم بلا ضرورة .
- اعتداد البروتكول بالقصد الخاص المتمثل في غرض الحصول على منافع مادية ، ضمن الأركان المكونة لجريمة تهريب المهاجرين، لتوسيع دائرة التجريم،وعدم إفلات الجناة من قبضة القضاء .
- ضرورة زيادة التعاون الشرطي و التقني في مجال تبادل المعلومات و البيانات ذات الصلة بشبكات التهريب و بينات العمليات التي يخطط لتنفيذها .

جهود الجزائر القانونية للتحكم في ظاهرة الهجرة غير الشرعية "أزمةدولة مالي نموذجا"

ط.د/ شافي محمد عبد الباســـط، ط.د/ كرايـــس الجيلالـــي، جامعة تيسمسيلت

الملخص:

تعتبر الجزائر دولة انطلاق للمهاجرين غير الشرعيين الجزائريين نحو الفضاء الأوربي، لكنها من جهة أخرى هي أيضا تعتبر وجهة ونقطة تمركز بالنسبة للمهاجرين الأفارقة، خاصة منطقة الساحل التي تعتبر أهم المناطق الموردة للمهاجرين غير الشرعيين نحو الجزائر، وهذا ما يحتم على الجزائر كدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة والتدابير القانونية للتحكم في هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد الأمن القومي الجزائري، كون تلك الهجرات التي تعبر الحدود الجنوبية الواسعة والمتاخمة لمنقطة توتر إقليمية ودولية، يمكن أن تأثر على أمن الجزائر وعلى تركيبتها البشرية، إضافة إلى إمكانية تسلل الجماعات الإرهابية المتطرفة ومختلف التهديدات العبرقومية مثل عصابات تهريب البشر والاتجار بالمخدرات وتجارة السلاح غير الشرعية، ولذلك حاولت الجزائر حماية أمنها القومي عن طريق سن مجموعة من القوانين التي تهدف إلى التحكم في ظاهرة الهجرة غير الشرعية من مناطق النزاع والتوتر نحو الجزائر وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذه الورقة البحثية.

مفاهيم الدراسة:الهجرة غير الشرعية، الاليات القانونية، منطقة الساحل، الأمن القومي، الأزمة المالية، حماية المهاجرين.

Abstract: Algeria is a springboard for Algerian immigrants to Europe, however, on the other hand it is also a destination and a focal point for African immigrants, particularly the Sahel region, which is the most important supplier of illegal immigrants to Algeria. Which leads to the possibility of infiltration of the extremist terrorist groups and various national threats such as human trafficking, drug trafficking and illegal arms trade, Algeria has tried to protect its national security by enacting a series of laws in order to control this phenomenon from conflict zones and tension towards Algeria, which we will address through this paper.

Study concepts : Illegal immigration, legal mechanisms, Sahel region, national security, Malian crisis, protection of immigrants.

مقدمة:

يقول أولريش بيك: "المخاطر لها قدرة تدميرية هائلة عندما تتحول إلى كوارث حقيقية"[1]

لا شك أن العالم اليوم يعيش الكثير من المخاطر، وهو ايضا ملزم بالمخاطرة من اجل الحفاظ على وجوده، خاصة عندما تتراجع سيادة الدولة الوطنيةوتخترق، في ظل التوجه العالمي نحو التكتلات الإقليمية والدولية، فإن أي دولة غير قادرة على المنافسة والانسجام في النظام الدولي الجديد ستتعرض لجملة من الاخطار التي تفرضها السياسيات العالمية، ولذلك فكل دولة ملزمة بالعمل على مستويين، الخارجي عن طريق بناء تحالفات وعقد اتفاقيات مع قوى كبرى تستند عليها، وداخليا عن طريق تقوية جبهتها الداخلية وتعزيز العدل، والديمقراطية، وتحقيق اعلى درجات الانسجام الداخلي بين القمة والقاعدة، فمجتمع المخاطر

[1]– أولريش بيك، مجتمع المخاطر العالمي بحثا عن الامان المفقود، ترجمة علا عادل واخرون، المركز القومي للترجمة، مصر، الطبعة الاولى، 2013، ص 60

الذي نعيش فيه على حد تعبير أولريش بيك، يمكنه ان يخترق الدولة وان ينجح في تدميرها، عن طريق اثارة ازمات داخلية، أو تصدير الازمات واختراق سيادة الدولة، فمن خصوصيات المخاطر انه يمكن تصديرها زمانيا ومكانيا.[1]

وإذا عدنا الى ظاهرة الهجرة غير الشرعية، التي استفحلت في الآونةالأخيرة بين ضفتي المتوسط، وسعي الانسان الافريقي للانتقال إلى أوروبا سعيا وراء حياة كريمة، وجدنا أن هذا السعي حول دول جنوب المتوسط ومن بينها الجزائرإلى مراكز عبور للهجرة الافريقية غير الشرعية، بكل ما تحمله من تهديدات ومخاطر، فالجزائر تعاني من ظاهرة الهجرة غير الشرعية على ثلاثة مستويات، فهي دولة انطلاق للمهاجرين الجزائريين أولا، وهي دولة عبور للمهاجرين الأفارقة ثانيا، وثالثا فهي أيضا دولة استقرار بالنسبة لعدد كبير من المهاجرين، خاصة أولئك الفارين من الازمات والصراعات الإقليمية، ومن بينهم المهاجرون الماليون، الذين أصبح تواجدهم مقلقا وملفتا للنظر في مختلف المدن الجزائرية، ناهيك عن تسلل جنسيات أخرى بين المهاجرين، وهذا ما يعتبر فعلا أحدأهم الاخطار التي تهدد الأمن القومي الجزائري على عدة مستويات، ويُحتم على الجزائر التحرك من اجل الحد من هذه الظاهرة ومعالجتها عن طريق سن ترسانة قانونية للتحكم في الظاهرة، فتحقيق الأمن القومي يقتضي قوة ذاتية للدولة حسب ريمون آرون.[2] فقوة الدولة على المستوى الداخلي يؤدي إلى قوتها على المستوى الخارجي.

اشكالية الدراسة:

من المعروف ان ظاهرة الهجرة غير الشرعية قد تطورت في الآونة الاخيرة، وأصبحتتشكل قلقا حقيقيا لكل دول العالم، سواء تلك الدول التي تستنزف قدراتها البشرية، أو تلك التي أصبحت وجهة للمهاجرين غير الشرعيين وما يطرحونه من تحديات على صانع السياسات العامة في تلك الدول، كما ان كل دول العالم سارعت إلى سن القوانين للتعامل مع الهجرة والحد منها، الا ان تلك القوانين غير كافية في ظل عدم وجود سياسة دولية مشتركة تعمل على فهم أسباب الهجرة والعمل على الحد منها ومعالجتها قبل تحرك المهاجرين وتتفاقم الأزمة، خاصة ان الهجرة في الفضاء المتوسطي أصبحت تعرف تفاقما كبيرا في الآونة الاخيرة وذلك بسبب تصاعد وتيرة الازمات والصراعات في الدول الافريقية، مما انعكس على أمن واستقرار جيرانها، خاصة في دولة مالي التي انسحبت على الأمن الجزائري وفرضت على الجزائر التدخل من اجل حماية أمنها القومي، ومن هنا يمكن طرح السؤال المحوري التالي:

فيما تتجلى انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الأمن القومي الجزائري؟

الاسئلة الفرعية:

. ما هي التدابير القانونية التي سنتها الجزائر للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية؟

. هل هناك توافق بين المقاربة القانونية الجزائرية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وبين السياسة الخارجية الجزائرية في حل النزاعات الإقليمية؟

---

[1]- أولريش بيك، مرجع سبق ذكره، ص 257.

[2]- سليم قسوم، الاتجاهات الجديدة في الدراسات الامنية، دراسة في تطور مفهوم الامن في العلاقات الدولية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بدون طبعة، بدون سنة، ص 66.

. هل هناك علاقة بين حل الأزمة في دولة مالي وبين الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجنوب الجزائري؟

فرضيات الدراسة:

-الهجرة غير الشرعية ظاهرة غير قانونية وهي تأثر على أمن الدول على مختلف المستويات

-الجهود القانونية الجزائرية لمكافحة الهجرة غير الشرعية تتماشى وتتوافق مع مقاربتها السياسية لحل الصراعات في دول الجوار.

-حل الأزمة السياسية في مالي سيؤدي إلى تراجع كبير في نسبة المهاجرين غير الشرعيين.

مفاهيم الدراسة:

يقول فولتير: " إذ كنت تريد ان تتحدث معي، فعليك ان تحدد مفاهيمك ومصطلحاتك"[1] لذلك فان تقديم تعريف للمفاهيم الاساسية التي ستبنى عليها الورقة يعتبر خطوة اساسية لفهم الدراسة ومعرفة توجهاتها، وما دمنا سنتطرق إلى جملة من المفاهيم المتداولة في حقل العلوم السياسة والعلوم الاجتماعية والقانونية، فإننا وتفاديا للحشو سنكتفي بالتعريفات الاجرائية المقترحة من طرف الباحثين.

الهجرة غير الشرعية:

ونقصد بها تنقل الافراد من دولة إلى دولةأخرى بطرق غير قانونية، عن طريق التسلل برا أو بحرا أو جوا، وبأعداد كبيرة بحثا عن مستوى معيشي أفضل، سواء بالاستقرار في الدولة التي يدخلونها، أو مواصلةرحلتهم نحو مكانآخر، وهم يشكلون خطرا على أمن الدول بمختلف مستوياته، وكل دولة تسعى إلى الحد من هذه الظاهرة.

الاليات القانونية:

ونقصد بها التدابير والقوانين التي تصدرها كل دولة للتعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية، والحد منها، وهي اليات تحترم وتراعي حقوق الانسان وتتوافق مع القانون الدولي، وفي نفس الوقت تعكس جوهر السياسة الخارجية للدولة التي اصدرت تلك القوانين.

منطقة الساحل:

ونقصد بها الصحراء الكبرى في افريقيا وهي تضم عددا من الدول الافريقية، التي تتميز بالتركيبة الاثنية المتنوعة، إضافة إلى هشاشة الدولة وضعف الحكومة المركزية، وهي دول تعيش ازمات سياسة وانقلابات عسكرية، مما حول تلك المنطقة إلى إحدى أكثر المناطق توترا في العالم، وساهم في انتشار الكثير من التهديدات اللاتماثلية، كالهجرة غير الشرعية والجماعات الارهابية...إلخ

الأمن القومي:

[1] عبد المعطي محمد عساف، مقدمة الى علم السياسة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الثانية، 1987، ص 23.

ونقصد به اعلى مستويات أمن الدولة، وهو أمن مركب حيث أن كل دولة عليها حماية أمنها العسكري والسياسي والديني والهوياتي، ولذلك يعتبر الأمن القومي هو الدفاع عن مصالح الدولة العليا وحمايتها من التهديدات ما دون الدولة وما فوق الدولة، وصولا إلى التهديدات العبرقومية.

الأزمة في دولة مالي:

ونقصد بها الأزمة السياسة التي عرفتها مالي منذ سنة 2012، وانعكاساتها عليها داخليا وعلى دول الجوار، حيث انهارت الدولة المركزية وفقدت السيطرة على شمال البلاد، مما ادى إلى انتشار فوضى السلاح، وتحكم العصابات والجماعات الارهابية في مناطق صحراوية شاسعة بمحاذاة الحدود الجزائرية، مما ساهم في تسرب الكثير من اللاجئين والمهاجرين إلى الجزائر.

المقاربة الأمنية الجزائرية:

هي الحلول التي اقترحتها الجزائر لحل الأزمة في مالي، عن طريق الحوار الداخلي، ورفض التدخل الاجنبي، وتجنب الحلول العسكرية، حيث ربطت الجزائر بين التهديدات التي تعرفها منطقة الساحل وبين الأزمات الداخلية مثل الأزمة المالية، كما ربطت بين التخفيف من ظاهرة الهجرة غير الشرعية والاستقرار في دول المنطقة وخلق تنمية حقيقة وتوزيع عادل للثروة.

المدخل النظري:

سنعتمد في هذه الورقة على النظرية البنائية الوظيفية في تفسير السياسة الخارجية للدول، حيث ان الجزائر في علاقتها مع الملفات الدولية تركز على قيمها، ومكانتها في النظام الدولي والإقليمي، إذ ان البنائية الوظيفية ترتكز على الافكار، والهويات، والقيم في تغير مصالح الدول، وهي تعتقد ان الافكار، والهويات، والقيم، والاخلاق، والخطاب السائد، له دور وتأثير في الحياة السياسية، وان للدول امكانية تغيير سياساتها الداخلية والخارجية، بناء على درجة تأثرها بثقل السياسة الخارجية لدولة ما،ولذلك سنجد المقاربة الجزائرية سواء في حل الازمة في دولة مالي،أو في الحد من الهجرة غير الشرعية، ثابتة ومتماشية مع مبادئ السياسة الخارجية الجزائرية.

مناهج الدراسة:

سنعتمد في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي، كونه مهم، وسيساعدنا في تحديد الظاهرة والتعريف بها، إضافة إلى المنهج التاريخي الذي سنعتمد عليه في العودة إلى الأحداث الماضية وربطها بالواقع، إضافة إلى منهج دراسة الحالة، حيث سنركز على الأزمة في دولة مالي ومتغير الهجرة غير الشرعية كأحد انعكاسات الأزمة على الداخل الجزائري.

المحور الأول: الهجرة غير الشرعية مقاربة قانونية

بالنظر لما تكتسيه الهجرة غير الشرعية كمصطلح من أهمية فإن ضبط تعريف جامع مانع لها وضع جمهور الفقهاء والمشرعين أمام صعوبة كبيرة، باعتبارها نوع من أنواع الهجرة، يحوز نفس الأسباب والدوافع للأنواع الأخرى، وسنحاول في هذا المحور توضح مفهوم الهجرة غير الشرعية (أولا) وكذا أركانها (ثانيا) ومن ثم بيان أسبابها (ثالثا)

جهود الجزائر القانونية للتحكم في ظاهرة الهجرة غير الشرعية "أزمةدولة مالي نموذجا"

ط.د/ شافي محمد عبد الباســـط، ط.د/ كرايـــس الجيلالـــي، جامعة تيسمسيلت

أولا: تعريف جريمة الهجرة غير الشرعية

1- التعريف الاصطلاحي

يعتبر مصطلح الهجرة غير الشرعية مصطلحا مركبا من لفظين "الهجرة" والتي تعني" الانتقال المكاني أو الجغرافي لفرد أو جماعة"[1] ولفظ "غير الشرعية" والذي يدل في معناه مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها في تنظيم دخول الرعايا والأجانب إلى الإقليم السيادي لدولة ما، وبذلك فالهجرة غير الشرعية في كل حركة للفرد أو الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون،كما تعرفها الموسوعة السياسية بأنها" :الانتقال أو الحركة من مكان إلى آخر أو دولة أجنبية، بقصد الإقامة فيها دون الحصول على الموافقة من قبل الدولة المستقبلة، أي بعيدا عن الطرق الرسمية والقانونية المتعارف عليها دوليا ."[2]فهي بذلك تدخل في إطار الانتقال المكاني أو الجغرافي.[3] ان هذا الانتقال للأشخاص يعني انتقال هوياتهم وثقافتهم وبذلك تتحول الهجرة من جريمة دخول دولة بدون موافقة منها، إلى تهديد أمني وهوياتي للمجتمع المستقبل.كماتعرفبأنها" :كل حركة للفرد أو الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون."[4] وتعرفها منظمة الهجرة الدولية على أنها: " التنقل العابر للحدود، والإقامة بطريقة مخالفة لقانون الهجرة."[5] وتعرفها الموسوعة الحرة ويكبيديا بالرجوع إلى الجانب الجغرافي بأنها: "أن يترك شخص أو جماعة من الناس مكان إقامتهم لينتقلوا للعيش في مكان آخر، وذلك مع نية البقاء في المكان الجديد بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا كان أو اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا." إن هذه التعريفات تشير في مجملها إلى تنقل الافراد من بيئتهم الأصلية إلى بيئة جديدة وبذلك امكانية التأثير على هذه البيئة من خلال منظومة القيم التي يحملونها، وفي العلم ما تكون مختلفة عن قيم المجتمع الذي ينتقلون إليه، مما يحتم على اي دولة تعرف ظاهرة الهجرة على اراضيها اتخاذ جملة من التدابير لصيانة أمنها وحماية مناخها الثقافي.

2- التعريف حسب المنظمات والاتفاقيات الدولية:

- عرفت الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلتهم التي أقرتها الجمعية العامة في 1990/06/18طبقا للمادة 5 فقرة (أ)على أنه يعتبر في وضعية قانونية المهاجرون وأفراد عائلتهم إذا رخص لهم بالدخول والإقامة والعمل في الدولة التي يمارس فيها العمل وفقا للنظام المعمول به في تلك الدولة، وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها، أما الفقرة (ب) من نفس المادة تضمنت تعريفا خاصا بالمهاجر غيرالقانوني، حيث تنص على أنه يعتبر بدون وثائق

---

[1]- عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية،ج .07.المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت1994، ص67.

[2]- غرهام ايفانز جفيري توتنهام، قاموس بانغوين للعلاقات الدولية، ترجمة مركز أبحاث الخليج للأبحاث،) الإمارات العربية المتحدة :مركز الخليج للأبحاث، ط 01،2004ص.330.

[3] عبد اللطيف محمود، الهجرة وتهديد الأمن القومي العربي، الطبعة الأولى، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2003 ، ص1

[4]-Vaisse maurice, Dictionnaire des relation internationalesinternationales au 20eme siècle,(paris: armand colin, 2000),p.173.

[5] -IOM, « Irregular Migration From West Africa to theMaghreb and the European Union: An Overview of RecentTrends", migration research Series N°: 32, 2008.p.13.

جهود الجزائر القانونية للتحكم في ظاهرة الهجرة غير الشرعية "أزمة دولة مالي نموذجا"

ط.د/ شافي محمد عبد الباســـط، ط.د/ كرايـــس الجيلالـــي، جامعة تيسمسيلت

وفي وضعية غير قانونية كل من لا يشمل الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة»[1] وبذلك فان فقدان تلك الشروط، ينقل المهاجر مع الوضعية الشرعية إلى غير الشرعية، مما يحرمه من حق العمل وحق التنقل، وبذلك يتحول إلى طرق غير قانونية في كسب عيشه وبذلك يتحول إلى تهديد لتلك الدولة على عدة مستويات.

- المفوضية الأوروبية تعتبر الهجرة غير الشرعية في كل دخول عن طريق البر أو الجو أو البحر إلى إقليم دولة عضو بطريقة غير قانونية، سواء كان ذلك بواسطة وثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة، أو من خلال الدخول إلى منطقة الفضاء الأوروبي "الاتحاد الأوروبي" بطريقة قانونية من خلال موافقة السلطات بالحصول على تأشيرة ومن ثم البقاء بعد انقضاء الفترة المحددة، أو تغير غرض الزيارة، فيبقون دون موافقة السلطات[2]

وعطفا على ما سبق نجد أن الهجرة غير الشرعية تأخذ صورا عديدة تنتهي لنفس النتيجة ومن ذلك نجد:

- دخول الشخص حدود دولة ما دون إجراءات قانونية.
- دخول شخص حدود دولة ما بوثائق لفترة معينة وبقاؤه إلى ما بعد انتهاء الفترة القانونية دون موافقة السلطات المعنية.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن هاته الظاهرة عرفت ازدهارا وتوسعا كبيرين، خاصة بعد إقرار سياسات غلق الحدود في أوروبا خلال سبعينات القرن الماضي، ويترادف هذا مصطلح الهجرة غير الشرعية مع عدة تسمياتمنها "الهجرة غير القانونية" و"الهجرة السرية" ومصطلح "الحرقة" الذي يعني في مدلوله حرق كل الروابط التي تربط الفرد بجذوره وهويته.[4]

3- التعريف القانوني:

لم تشر مختلف التشريعات التي عرفتها الجزائر صراحة إلى تعريف الهجرة غير الشرعية ولكنها ألمحت من خلال بعض القوانين إلى الأفعال التي تؤدي إلى وضع الشخص موضع ارتكاب لجريمة الهجرة غير الشرعية، وبذلك لم تضبط مفهوم الهجرة غير القانونية وإنما ضبطت مفهوم المهاجر غير القانوني، وتأسيسا على هاته القوانين نستشف ضمنيا تعريفات قانونية لهاته الجريمة حسب طبيعة النص القانوني ومضمونه ونميز ما يلي:

---

[1]- convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membresde leurs famille, 18 décembre 1990, résolution de l'assemblée générale n° 45/158.

[2]- صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.

[3] :Bit une approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondialisée, conférenceinternationale du Bit, 92eme session, rapport n°6, Genève, 2004, p11.

[4]: Vaisse Mouriée, dictionnaire des relations au 20eme siecles, édition armand colin, Paris, 2000, p 173.

انظر كذلك :ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، دراسة مغاربية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011- 2012، ص.14.

ط.د/ شافي محمد عبد الباســـط، ط.د/ كرايـــس الجيلالـــي، جامعة تيسمسيلت

●**تعريف الهجرة غير الشرعية من خلال القانون البحري رقم 98-05**:[1] حددت المادة 545 من هذا القانون الأفعال التي على أساسها يوضع شخص في خانة الهجرة غير الشرعية حيث اعتبرت كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة وتطبق نفس العقوبة على أي عضو من الطاقم أو أي موظف يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على إركاب أو إنزال راكب خفي، أو إخفاء أو أخفاه أو زوده بالمؤونة، كما تطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين تنظموا بأي شكل لتسهيلالركوبالخفيوتتحملالسفينةالتيحدثت على متنها الجنحة، مصاريف الطرد إلى خارج القطر، الركاب الأجانب الذين أركبوا خفية." مهاجرا غير شرعي. وبذلك فالهجرة غير الشرعية حسب القانون البحري تتلخص في التنقل عبر سفينة خارج قطر الوطن بصفة غير مشروعة، عن طريق التسلل خلسة بنية القيام برحلة.

●**تعريف الهجرة غير الشرعية من خلال القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها**:[2]لقد حددت المادة 48 منه وصف المهاجر غير الشرعي في كل شخص يضبط داخل إقليم الدولة دون حيازة وثيقة سفر وتأشيرة قيد الصلاحية وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء،وبذلك فالهجرة غير الشرعية حسب هذا القانون تتلخص في التنقل من بلد لآخر دون حيازة وثائق السفر وتأشيرة قيد الصلاحية إضافة إلى رخصة إدارية عند الاقتضاء، إن هذه التعريفات تقنية وتسعىإلى تحديد طبيعة فعل الهجرة غير الشرعية وتحديد الاشخاص الذين يمكن تنيفهم مهاجرين غير شرعيين، وهي ايضا لا تراعي ولا تنظر في الأسباب التي دفعتهم إلى القيام بذلك، فالمشرع يسعى إلى ضبط المفهوم دون التفصيل فيه.

●**تعريف الهجرة غير الشرعية من خلال القانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري**[3]لقد تضمنت المادة 175 مكرر1 على أنه يعتبر مهاجرا سريا كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر التراب الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية وذلك بانتحال هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول، وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز حدود." وبذلك فالهجرة السرية حسب هذا القانون تتلخص في مغادرة التراب الوطني أو الإقامة في بلد عن طريق انتحال هوية أو استعمال وثائق مزورة أو أية وسيلة احتيال للتملص من الإجراءات القانونية السارية المفعول كما تعتبر هجرة غير شرعية كل مغادرة لإقليم الوطن عبر منافذ غير منافذه الرسمية سواء كان ذلك برا أو جوا أو بحرا، سواء كان المغادر جزائريا او اجنبية مقيما في الجزائر، كون هذا التصرف يؤدي إلى الاخلال بالقوانين.

---

[1]- القانون 98-05 المؤرخ في 1 ربيع الأول1419 ،الموافق ل 25 جوان1998 ، المعدل والمتمم للأمر رقم76-80المؤرخ في 29شوال1396 ،الموافق ل 23 أكتوبر1976 ،المتضمن القانون البحري الجزائري، الجريدةالرسمية العدد47 الصادرفي 3 ربيع الأول1419 ،الموافق ل 27 جوان1998 ،

[2]- القانون رقم 08-11المؤرخ في 21 جمادى الثانية1429 ،الموافق ل 25 جوان2008 ،المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد36 ،الصادرة في 28 جمادى الثانية1429 ، الموافق ل 2جويلية2008.

[3]- القانون رقم09-01 المؤرخ في 29 صفر1430 ،الموافق ل 25 فبراير2009 ،المعدل والمتمم للأمر رقم66-156 المؤرخ في 18صفر1386 ، الموافق 8 جوان1966 ،المتضمن ق .ع .ج، الجريدة الرسمية العدد15 ،الصادرةفي 11 ربيع الأول 1430،الموافق ل 8 مارس2009.

ثانيا: أركان جريمة الهجرة غير الشرعية

لقيام جريمة الهجرة غير الشرعية لابد من توفير ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

1- **الركن الشرعي**: يقصد بالركن الشرعي وجود نص تجريم واجب التطبيق وهذا ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية، ولقد أشار المشرع الجزائري إلى الركن الشرعي لجريمة الهجرة غير الشرعية في عدة قوانين نذكر منها:

-القانون البحري رقم 98-05 من خلال المادة 545 منه والتي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمسة (5)سنوات وبغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة وتطبق نفس العقوبة على أي عضو من الطاقم أو أي موظف يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على إركاب أو إنزال راكب خفي أو إخفاء أو أخفاه أو زوده بالمؤونة، كما تطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين تنظموا بأي شكل لتسهيلالركوبالخفيوتتحملالسفينةالتيحدثت على متنها الجنحة مصاريف الطرد إلى خارج قطر الركاب الأجانب الذين ركبوا خفية."

-القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[1]من خلال المادة 44 منه والتي تنص على أنه: " بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادتين 30و36 أعلاه، يعاقب على مخالفة المواد 4 و7 و8 و9 أعلاه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج «

-القانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري[2]من خلال المادة 175 مكرر1 منه التي تنص على أنه: «دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر التراب الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية وذلك بانتحال هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول، وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز حدود."

2- **الركن المادي**: ويقصد به عبور الحدود من دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة". ولقد أشار المشرع الجزائري إلى الركن الشرعي لجريمة الهجرة غير الشرعية في عدة نقاط يعد الإخلال بأحدها واضعا مرتكبه محل اتهام بجريمة الهجرة غير الشرعية[3] ونذكر منها ما يلي:

- حيازة جواز سفر أو وثيقة سفر سارية المفعول مسلمة من طرف السلطة المختصة،
- دخول إقليم الدولة والخروج منه عن طريق مراكز العبور الرسمية
- حيازة المهاجر لتأشيرة سفر وإقامة تمنحه حق الدخول إلى الدولة المستقبلية والإقامة فيها لمدة معينة.

[1]- القانونرقم08-11، مرجع سابق

[2]- القانونرقم09-01، مرجع سابق.

[3]: محمد بوزويتينة، الهجرة السرية في القانون التونسي بين الوقاية والعلاج، مجلة القضاء والتشريع، العدد8 ،مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، تونس، 2007 ،ص.205.

جهود الجزائر القانونية للتحكم في ظاهرة الهجرة غير الشرعية "أزمةدولة مالي نموذجا"

ط.د/ شافي محمد عبد الباســـط، ط.د/ كر ايـــس الجيلالـــي، جامعة تيسمسيلت

ولقد حدد المشرع الجزائري الركن المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية في مختلف القوانين عبر إشارته لسلوكات وتصرفات معينة تعتبر من صميم الأعمال التي تنسب لهاته الجريمة، ويظهر هذا التحديد والتفصيل حسب طبيعة المعبر وقناة الهجرة، فنجد أن الركن المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية وفقا للقانون البحري رقم 98-05 يتمثل في التسرب خلسة أو خفية في سفينة قصد القيام برحلة،أي أن الدخول غير مشروع فالجاني يقوم باتباع أساليب غير قانونية تمكنه من الركوب على متن السفينة والتملص من المراقبة وتفقد الوثائق والإجراءات الخاصة بالركوب المشروع للسفينة. وبهذا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بأي فعل من شأنه تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الركوب والصعود على متن السفينة. في حين يعتبر السلوك المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية طبقا للقانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها متمثلا في عدم حيازة وثيقة سفر وتأشيرة قيد الصلاحية وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية واتفاقيات المعاملة بالمثل، وهذا لاعتبارات أمنية واقتصادية واجتماعية أو سياسية، وتجدر الإشارة إلى أن هناك حالات يعفيها الأجنبي من التأشيرة إذا كان متواجدا في الأوضاع التي نصت عليها المادة 11 من هذا القانون، والتي تتمثل في:

- الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء جزائري.
- البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري، والمستفيد من إجازة على اليابسة
- الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا
- الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بإحدى مطارات الجزائر
- الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية، أو من اتفاقات المعاملة بالمثل في هذا المجال

كما أنه يشترط على هذا الأجنبي غير المقيم أن يكون عابرا للإقليم الجزائري، ولا ينوي الإقامة فيه لمدة لا تتجاوز 3 أشهر، وألا يمارس نشاط مهني مربح خلال مدة إقامته، وهذا ما يستنبط من أحكام المادة 10 من القانون السالف الذكر. إلا أنه يمكن لهذا الأخير وبصفة استثنائية أن يتقدم بطلب للسلطات الإدارية المختصة بطلب تمديد التأشيرة لأكثر من المدة التي يحوزها في تأشيرة الدخول لأول مرة وهي (90) يوما، بشرط عدم وجود أو قصد لهذا الأجنبي في تثبيت إقامته بالجزائر وهذا تطبيقا لنص المادة 13 من القانون 08-11.

في حين يعتبر ركنا ماديا لجريمة الهجرة غير الشرعية طبقا لقانون العقوبات رقم 09-01 الإقدام على مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية، فإن المقصود من هذا الوصف إقدام الشخص على اجتياز الحدود سواء البرية أو البحرية، أو الجوية، إما بصورة اجتياز الحدود بصفة غير شرعية بانتحال هوية أو باستعمال وثائق سفر مزورة أو أية وسيلة يبتدعها المعني، وقد استعمل المشرع لفظ "أية وسيلة احتيالية أخرى" ليترك بذلك المجال مفتوحا للقاضي أمام كل المستجدات التي قد تطرأ على كيفية مغادرة التراب الوطني.[1] أو بصورة دخول إقليم الدولة والخروج منه عبر مراكز العبور غير رسمية حيث يعتبر دخول أو خروج أي شخص مواطن

[1]- محمد بوزويتينة، المرجع السابق، ص 206-ص208

أو أجنبي من غير المراكز الرسمية أمرا غير مشروع، فمراكز العبور هي نقاط تركزها الدولة بمقتضى نص قانوني لتنظيم حركة الأفراد من وإلى إقليمها، بما يمكنها من مراقبة هذه التحركات ومنع دخول أو خروج من لا تتوفر فيهم الشروط القانونية لذلك.[1]

3- **الركن المعنوي:** ويتمثل في وجود القصد الجنائي أي انصراف إرادة الجاني إلى دخول أو مغادرة تراب إقليم الدولة نحو دولة أخرى بإحدى الطرق غير الشرعية المنصوص عليها في المواد المشار إليها أعلاه مع العلم بمقومات الجريمة،[2] إذ أن مجرد الخروج من حدود الدولة التي يقيم بها الجاني لا يكفي لقيام هذه الجريمة، لأنه قد يكون لغرض الملاحة والصيد في حدود المياه الإقليمية، وقد يحدث في بعض الأحيان أن يضل الشخص طريقه في المنطقة الحدودية وبالتالي يؤدي به إلى عبورها دون تعمد منه وبهذا فهنا لا يكون هذا العبور جريمة لأنه غير مقصود.[3]

من خلال هذه الاركان نجد المشرع الجزائري قد حاول الإحاطة بظاهرة الهجرة غير الشرعية وتوضيح كيفية وقوعها وهذا راجع الى المخاطر التي يمكن أن تنجم عنها، خاصة إذا كانت بدفعات كبيرة، أو بين مجتمعين مختلفين من حيث القيم والعادات والتقاليد، بما يشكل ذلك من خطورة على أمن المجتمع المستقبل، ولذلك تسعى الدول إلىاصدار القوانين التي تعرف وتحدد وتضبط ظهارة الهجرة غير الشرعية.

ثالثا: أسباب الهجرة غير الشرعية

للهجرة غير الشرعية صورتان اقتصادية تسعى لتحقيق حياة أفضل، ومن تم عودة المهاجرين لبلدهم الأصلي، والاستقرار النهائي والانفتاح على الحياة العامة من خلال الاستثمار .أما الصورة الثانية تتميز بالرغبة في عدم العودة للبلد الأم والبقاء في البلد المستضيف.[4] فالمهاجر في كلتا الحالتين تدفعه لذلك عدة دوافع سياسية، اقتصادية،اجتماعية، وثقافية، وهناك عدة أسباب تدفع الأفراد إلى الهجرة غير شرعية، يمكننا حصرها فيما يلي:

1- **الأسبابالاقتصادية:** وتتجلى في عدة عوامل محفزة على غرار:

-التباين الاقتصادي بين الدول المصدرة والجاذبة للمهاجرين، الامر الذي يدفع مواطن البلدان المصدرة للمهاجرين للهجرة بحثا عن الرفاهية.

2- **الأسباب الاجتماعية:** وتتجلى في:

-زيادة النمو السكاني وظهور عجز في تلبية الاحتياجات الضرورية للمواطن كالسكن، الشغل والخدمات الاجتماعية،

-تدني مستوى المعيشة والفقر الشديد وظروف العمل السيئة تدفع المواطن إلى الهجرة، بحثا على مورد رزق لتوفير حاجياته الأساسية.

---

[1]- انظر المادة الأولى من قانون11-08 ،المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها،المؤرخ في 25 جوان 2008، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 36. بتاريخ 2 جويلية2008.

[2]- انظر المادة04، القانون 08-11 المرجع السابق.

[3]- بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غيرشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010/2009. ص163

[4]: Maxime Tardonnet, Migration: La Nouvelle VagueQuestion Contemporaines. (Paris, L'harmattan, 2003),p.6.

ط.د/ شافي محمد عبد الباســـط، ط.د/ كر ايـــس الجيلالـــي، جامعة تيسمسيلت

3- **الأسباب السياسة:** وتتمثل في

-عدم الاستقرار السياسي ومشكل اللاأمن الناتج عن الحروب والنزاعات، والصراعات الداخلية.

-الاستبداد وغياب الديمقراطية.

انتهاكات حقوق الإنسان، وغياب العدالة والمساواة، الأمر الذي يفرض على المواطنين الهجرة من موطنهم الأصلي إلى دول أكثر أمنا واستقرار، وهذا ما يعتبر من أهم أسباب الهجرات الافريقية نحو الجزائر، خاصة منطقة الساحل التي تعتبر منطقة تتوتر وهي ايضا نقطة تمركز للكثير من المشاكل والازمات الأمنية، التي ادتإلى ضعف الدولة في الحزام الحدودي الجنوبي للجزائر، وتحول محيطها لا سيما دولة مالي الى نموذج للدولة الرخوة، إذ تراجعت سلطة الحكومة المركزية لصالح جمعات متطرفة وانفصالية، في ظل تدخل أجنبي وتواجد القوات الفرنسية التي ساهمت في تكاثر الجمعات الارهابية، هذا ما تحت على ساكنة شمال مالي النزوح في شكل دفعات بشرية إلى الجنوب الجزائري ثم الانتشار في مختلف مناطق البلاد، إضافة إلى تسلل جنسيات اخرى، وهذا ما حول الجزائر من دولة مستقبلة للاجئين بسبب ظروف أمنية وقبول تواجدهم على اراضيها لدوافع انسانية، إلى دولة يمكن يتأثر أمنها الداخلي بسبب تزايد عدد المهاجرين وخلقهم لمناطق تجمع اشبه بالكيجوتو، وهنا تتجلى خطورة تلك الهجرات، التي تحولت من حالة انسانية إلى تهديد لا تماثلي للأمن القومي الجزائري.

المحور الثاني: المهاجرون الأفارقة كتهديد للأمن القومي الجزائري:

إن مجتمع المخاطر الذي نعيش فيه اليوم بسبب العولمة واعادة تعريف سيادة الدولة القطرية خاصة، وبروز تهديدات جديدة أصبحت تحدق بالدول، إضافة إلى تعدد مستويات الأمن، جعل كل دولة تعيد النظر في استراتيجيتها الأمنية، ففي مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية مثلا لا يمكن الاعتماد فقط على القوانين الردعية والقوانين التي تضبط المهاجرين من داخل الدولة إلى فضاءات اخرى، حيث أن تعدمستويات الهجرة وكذا تأثيرها على الدول، راجع إلى طبيعة الدولة وخصوصيتها، فالجزائر ليست بلد انطلاق للمهاجرين غير الشرعيين فقط، وليست ايضا منطقة عبور، بل تحولت في السنوات الاخيرة إلى منطقة جذب واستقرار، وذلك راجع إلى عدة أسبابوإلى طبيعة المحيط الاقليمي الجزائري، الذي القى بظلاله على الداخل الجزائري، وعلى كافة دول المغرب العربي التي أصبحت تحت ضغط كبير بسب الهجرة غير الشرعية، فبعد أن كانت دول المغرب العربي دول انطلاق أو عبورأصبحت دول استقرار، وهذا ما أشارت إليه إحدى الدراسات الأوربية حول الهجرة، حيث جاء في تقريرها أنه يمكن أن يعيش الكثير من المهاجرين الأفارقة في دول المغرب العربي[1]

إن تحول المهاجرين من العبور إلى الاستقرار يشير إلى تحول في ذهنية المهاجر الافريقي، وإلى بروز متغيرات جديدة جعلت المهاجرين يستقرون في الفضاء المغاربي وخاصة الجزائر، التي تقع على التماس مع أحدأكثر المناطق توترا في العالم، فالحدود الجنوبية الجزائرية متاخمة لدول منطقة الساحل والصحراء الكبرى، التي أصبحت مصدرا للكثير من التهديدات اللاتماثلية، والتي تتجاوز

[1]- قيرونيك بلانس بواسك واخرون، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي، الشبكة الاوربية المتوسطية لحقوق الانسان، بدون سنة بدون طبعة، ص 08.

جهود الجزائر القانونية للتحكم في ظاهرة الهجرة غير الشرعية "أزمةدولة مالي نموذجا"

ط.د/ شافي محمد عبد الباســـط، ط.د/ كر ايـــس الجيلالـــي، جامعة تيسمسيلت

الدولة ويصعب التحكم فيها نظرا لخصوصيتهاوارتباطها بشبكات عالمية، قد تعجز الدولة عن التحكم فيها وضبطها، وهذا ما يزيد من خطورة الهجرات الافريقية، المستقرة في الجنوب الجزائري، فتلك الهجرات أو الامواج البشرية كلها انتقلت من مناطق صراع وتوتر، إذ تعتبر دولة مالي أكبر مصدِّر للمهاجرين غير الشرعيين نحو الجزائر، مالي التي تعيش أزمة أمنية، وثقافية، واجتماعية، وسياسية، في ظل تواجد اجنبي يزيد من خطورة الوضع هناك، وتحولهاإلى دولة رخوة وغير قادرة على التحكم في اقليمها وفرض الأمن على اراضيها، مما ساعد على تسرب المنظمات الارهابية، وعصابات الاتجار بالمخدرات، حيث استطاعت مفارز الدرك الوطني توقيف أكثر 3234 مهاجر غير شرعي من أصول إفريقية مختلفة حاولوا عبور الحدود الجزائرية، كما أننسبة المهاجرين غير الشرعيين قفزت بنسبة 9.6% سنة 2005 مقارنة بالسنوات السابقة[1]

إن ارتفاع وتيرة المهاجرين نحو الفضاء المغاربي والجزائر على وجه الخصوص، يمكن أن يكون له تداعيات وانعكاسات خطيرة، حيث أن هذه الهجرات لم تعد بسبب الحاجة وبحثا عن الأمن، بلأصبحت توظف في زعزعة استقرار الدول وضرب وحدتها ومحاولة التأثير على أمنها القومي، لا سيما بعد أن تحول الفضاء المغاربي من نقطة عبور إلى نقطة استقرار، وما يطرحه استقرار المهاجرين غير الشرعيين من أزمات وتعقيدات على مستوى الأمن الداخلي لدول المنطقة، حيث تشهد الفترة الاخيرة توسع في الهجرة نحو بلدان المغرب العربي في الآونة الاخيرة بنية الاقامة[2] فتحول الهجرة من العبور إلى الاستقرار والاقامة، يجعلها تتحول إلى تهديد مباشر للأمن الجزائري، على المستوى الهوياتي فالمجتمع الجزائري يتميزبتركيبته المتجانسة على المستوى العرقي والديني، غير أن استقرار مجموعات بشرية جديدة وبخلفيات ثقافية مغايرة للمحلي والسائد، يمكن أن يؤدي إلى بروز تحديات جديدة على المستوى الأمن الجزائري الداخلي، ولذلك وجب اعادة النظر في سياسة الهجرة نحو الجزائر، والبحث عن حلول فعلية تحد من ظاهرة تدفق المهاجرين غير الشرعيين نحو الجزائر، فالتهديدات اليوم تجاوزت الخطر العسكري لتشمل المخاطر السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يمكن أن تعبث باستقرار المجتمع ككل.[3]

إن هذا العبث الذي قد يترتب عن استقرار المهاجرين الأفارقة في الجنوب الجزائري أو عبر كامل الاقليم الوطني، سيؤدي إلى حدوث الكثير من الاختلالات التي تؤثر على الاستقرار الداخلي في الجزائر، وتجعل المجتمع غير محصن ضد الازمات التي قد تتنقل مع المهاجرين خاصة بعد تحولهمإلى جزء من المجتمع، وبذلك يفرضون على الدولة تخصيص جزء من ميزانيتها للإنفاق عليهم، إضافة إلى حمايتهم بما يتماشى مع القانون الدولي، وهذا ما نصت عليه مبادئ تشواني العالمية للأمن القومي، حيث اتاحت للدول حماية أمنها القومي من التهديدات الجديدة، لكنها أصرت على أن تكون الحماية وفق القانون الدولي[4] مما يحتم توفير رعاية صحية واجتماعية وتوفير حياة كريمة للمهاجرين غير الشرعيين، الذين دخلوا اقليم الدولة بطريقة غير قانونية، وهذا يدفع إلى الشك والحذر من موجات المهاجرين غير الشرعيين، والذين هاجروا نحو الجزائر في أغلبهم بعد الأزمة المالية سنة

---

[1]– فرجة لدمية، استراتيجية الاتحاد الاوربي لمواجهة التهديدات الامنية الجديدة الهجرة غير الشرعية أنموذجا، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسة مقارنة، جامعة بسكرة، 200/2009، ص 92.

[2]– – قيرونيك بلانس بواسك واخرون، مرجع سبق ذكره، ص 08.

[3]– سليمان عبد الله الحربي، مفهوم الامن مستوياته وصيغه وتهديداته(دراسة نظرية في المفاهيم والاطر، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، اوت 2008، ص 27.

[4]– المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات، مبادئ تشواني، جنوب افريقيا، جوان 2013، ص09.

جهود الجزائر القانونية للتحكم في ظاهرة الهجرة غير الشرعية "أزمةدولة مالي نموذجا"

ط.د/ شافي محمد عبد الباســـط، ط.د/ كر ايـــس الجيلالـــي، جامعة تيسمسيلت

2012، تلك المرحلة التي عرفنا فيه الربيع العربي، وانهيار الانظمة في عدد من الدول العربية، مما يشير إلى أن تلك الهجرات لم تكن بنية البحث عن حياة كريمة بقدر ما كانت ذات اهداف خفية تسعى إلى ضرب أمن الجزائر واستقرارها، إذ يمكن الإشارة إلى التهديدات التي تنجم عن استقرار المهاجرين غير الشرعيين في دولة ما من خلال مايلي:

1- ضرب النسيج الاجتماعي والثقافي.

2- اثارة مسألة الاقليات خاصة بعد استقرارهم وحصول اطفالهم على الجنسية نظرا لتواجدهم في اقليم الدولة وعدم معرفة أصولهم.

3- انتشار الجرائم بسبب ظروف العيش الصعبة التي يعيشونها.

4- تهديد الأمن الديني خاصة أن افريقيا تشهد تنوع ديني وطائفي كبير.

5- تسلل الارهابيين وعصابات المخدرات وتجارة السلاح.

6- التأثير على سوق العمل بمنافسة العمالة المحلية.

7- سبب لتدخل المنظمات الحقوقية والدولية بحجة حماية المهاجرين.

8- امكانية ارتباط المهاجرين بدول اجنبية معادية للجزائر وتسعى إلى زعزعة استقرارها

9- امكانية انتقال الصراع من دولة إلى دولة بسبب المهاجرين وتشابه الظروف.

حيث أن من خصوصية الازمات في إفريقيا إمكانية تنقلها من دولة إلى أخرى، نظرا للتركيبة القبلية المعقدة والدينية، واعتماد السكان المحليين على التحالفات التقليدية والولاءات البعيدة عن ثقافة الدولة، وإذا عدنا إلى التركيبة السكانية في شمال مالي ونظيرتها في الجنوب الجزائري وجدنا أنها نفس التركيبة الاثنية والدينية، مما يسمح بإمكانية انتقال الأزمة إلى الجزائر، وهذا ما يعرف بالأزمات الزاحفة وهي تلك الازمات التي يمكنها أنتتحول من أزمة داخلية إلى أزمة اقليمية[1] هذا الزحف يمكن أن يتحول إلى تهديد مباشر للأمن القومي الجزائري على مختلف المستويات، خاصة مع المرحلة الأخيرة التي تعيش فيها الجزائر حالة من عدم الاستقرار الداخلي اضافة إلى تداعيات أزمة كورنا، والتوتر الأمني الذي اصبح يحيط بالجزائر من كل جهة على غرار:

1- الأزمة الليبية وهشاشة الدولة هناك وتدخل قوى أجنبية.

2- التطبيع المغربي الصهيوني وما يحمله من تهديدات عميقة للجزائر

3- الأزمة الصحراوية ودخول الامارات على الخط.

4- الاعتراف الامريكي بالسيادة المغربية وعودة الصراع إلى منطقة القرقرات.

5- حالة عدم الاستقرار في تونس

6- الانقلاب في مالي وتعقد الأزمة ومحاولة فرنسا فرض حلول أمنية وعسكرية قد تزيد من حالة التوتر في المنطقة.

[1]- فرجة لدمية، مرجع سبق ذكره، ص 47.

جهود الجزائر القانونية للتحكم في ظاهرة الهجرة غير الشرعية "أزمةدولة مالي نموذجا"

ط.د/ شافي محمد عبد الباســـط، ط.د/ كر ايـــس الجيلالـــي، جامعة تيسمسيلت

أن هذه الازمات مجتمعة يمكن أن تفاقم من ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحوى الجزائر بنية الاستقرار، خاصة أن الجزائر تعتبر أكثر دول المنطقة استقرارا، وكذلك بسبب سهولة عبور الصحراء الواسعة، بينما الانتقال إلى الفضاء الأوربي اصبح أكثر صعوبة بسبب سياسة الاغلاق العام، وهنا تحولت الجزائر إلى بيئة جاذبة للمهاجرين ولاستقرارهم، وهذا ما يهدد الأمن المجتمعي للمجتمع الجزائري، حيث تعبر التهديدات العبرقومية من بين أعقد التهديدات التي تضرب أمن الدولة ويمكن ان تعرض وحدتها للخطر حيث ترى المجتمعات هويتها مهددة من طرف العديد من الظواهر المتقاطعة والقضايا المتداخلة والعولمة وتدفقات الهجرة[1] ويمكن اعتبار موجات الهجرة الإفريقية القادمة من مناطق توتر وصراع إثني وديني أكثر التهديدات خطورة على أمن الدول، خاصة أن الدول العربية أو حتى المغاربية اصبح ما يفرقها أكثر مما يجمعها وبذلك زادت حدة التوتر بينها وامكانية توظيف أي دولة لحالة عدم الاستقرار تلك لضرب أمن واستقرار الدولة الأخرى، واستغلال اي متغير يمكن أن يؤدي إلى مزيد من اضعاف الدولة، خاصة أن الجزائر ليست على وفاق مع المغرب الذي يعسى إلى تحقيق مصالحه حتى وإن كان ذلك على حساب أمن المنطقة، وهو يستغل المهاجرين ويمكن أن يجندهم لضرب الاستقرار الداخلي الجزائري حيث أن الثقة بين الدولتين محدودة بل إن فرص اندلاع الحرب قائمة في اي لحظة[2]

والمهاجرين غير الشرعيين الذين يتسللون بطرق غير القانونية، أو في شكل امواج بشرية بسبب الصراعات والنزعات الداخلية، مثل ما يحدث في مالي، التي انهارت فيها الدولة خاصة في الشمال، وسيطرت الجمعات الارهابية على شمال البلاد، وبذلك لجوء عدد كبير من الماليين إلى الجزائر إضافة إلى جنسيات أخرى تسللت وأصبحت تفرض نفسها في الساحة الجزائرية، لا سيما في السنوات الماضية حيث أصبحت هناك غيتوهاتإفريقية في مختلف المدن، يمارسون العديد من المهن الشرعية وغير الشرعية، وهذا ما يشيرإلى خطورة تلك الموجات البشرية على الأمن الجزائري، خاصة بعد تفاقم الصراع في مالي التي أصبحت تشكل أكبر تهديد للجزائر، كون الصراع في منطقة متاخمة للحدود الجزائرية التي تحوي تركيبة سكانية واثنية تشبه التركيبة السكانية في الجزائر، إضافة إلى تراجع التنمية وضعف البنى التحتية، مما يمكن أن يؤدي إلى انتقال الصراع من شمال مالي إلى جنوب الجزائر وذلك لعدة أسباب:

1- تركيبة اثنية متشابهة بين شمال مالي وجنوب الجزائر.
2- مناطق صحراوية شاسعة وتعاني ضعف واضح في التنمية والبنى التحتية.
3- انتشار عصابات التهريب والاتجار بالسلاح.
4- منطقة رخوة ويصعب مراقبتها والتحكم فيها.
5- التحالفات القبلية وتجارة المقايضة التي تحتم التحالف والتعاون.

[1]- بن عنتر عبد النور، البعد المتوسطي للأمن الجزائري الجزائر اوروبا والحلف الاطلسي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2005، ص 25.

[2]- شافي عبد الوهاب منصور، دراسات الاستخبارات الحقل الجديد في الدراسات الامنية الحديثة، اوراق اكاديمية، مركز تفكير للأبحاث ودراسات المتقدمة، العدد 02، 2008، ص 01.

6- منطقة متوترة على العموم ويمكن أن تنتقل إليها الأزمات.

7- تراجع مظاهر الدولة ومحدودية التنمية مما يسهل الاضطرابات في حالة دخول عناصر غريبة.

إن هذه المتغيرات التي تقع على حافة منطقة الساحل المتوترة أصلا تحول الهجرة غير الشرعية إلى أكبر تهديد جديد للأمن الجزائري خاصة في الجنوب، وذلك بسبب ارتفاع وتيرة الهجرة غير الشرعيين وتنوع جنسياتهم مما يمكن أن يؤثر على الأمن الديمغرافي والهوياتي للجزائر، حيث تم احصاء أكثر من 34 جنسية إفريقية مختلفة في تمنراست واليزي[1]إن هذه التواجد الاجنبي الكبير وبجنسيات متنوعة وبخلفيات غير معروفة، لا سيماأنأغلبهم تنقل من دول إفريقيا ما تحت الصحراء بسبب صراعات إثنية ودينية، وهناك من هو متورط في جرائم ابادة أو جرائم ضد الانسانية استطاعوا اختراق الحدود الجزائرية بسبب المعضلة الأمنية في المالي، التي أصبحت تشكل أكبر تحدي للأمن الجزائري، كما أصبحت الجزائر مضطرة إلى التدخل في الصراع والبحث عن حلول من اجل ضمان أمنها القومي الذي يشير إلى تأمين سلامة الدولة ضد اخطار خارجية وداخلية قد تؤدي بها إلى الوقوع تحت سيطرة اجنبية نتيجة ضغوط خارجية أو انهيار داخلي[2] فتواجد المهاجرين غير الشرعيين وبأعداد كبيرة وجنسيات مختلفة، قد يؤدي إلى أزمة عميقة على مستوى الجنوب الجزائري الذي يعاني من تراجع التنمية وانتشار الفقر، وبذلك سيزيد هؤلاء المهاجرين من معاناة الساكنة، خاصة أنهم قادمون من بيئة هشة ويغيب فيها القانون وقد تعودوا على العيش على طريقة العصابات، وهذا ما قد يعصف بالأمن القومي الجزائري، خاصة أن أعدادهم في ارتفاع متسمر موظفين النزاع في مالي لاختراق الجزائر وعبور الحدود، حيث أنعدد المهاجرين الأفارقة في السداسي الاول من سنة 2017 قد بلغ 5449 مهاجر.[3]

إن تتبع أزمة المهاجرين غير الشرعيين وتدفقهم بأعداد مخيفة إلى الجنوب الجزائري، ثم انتشارهم في مختلف المناطق، يجعلنا ندرك مدى خطورة الأزمة في مالي، كما أن أمن الجزائر لم يعد يبدا من حدودها الجنوبية، بل إن تأمين تلك الحدود يجب أن يتضمن رؤية بعيدة المدى، وعمل الجزائر على تأمين دول الطوق المحيطة بها، حيث أن استقرار تلك الدول يعني استقرار الجزائر وتأمين حدودها، بينما إذا انهارت المنطقة، فإن كل التدابير الداخلية التي تسنها الجزائر للحد من ظاهرة الهجرة ستفقد فعاليتها، حيث أنأغلبها موجه لردع المهاجرين من أصول جزائرية، أو من يدخلون الجزائر بنية العبور إلى المجموعة الأوربية، إلا أن تحول بعض المهاجرين إلى مستقرين في الجزائر يعد خطرا كبيرا على الجزائر وأمنها في مختلف مستوياته، إذ أن استقرار اللاجئين وتسلل المهاجرين معهم من جنسيات مختلفة، ومن مناطقة نزاع وتوتر، يمكن أن يؤدي إلى تحول تلك الهجرات إلى مليشيات قد يتم تسليحها وتوظيفها في ضرب أمن الجزائر واستقرارها، لا سيما وأن لفرنسا والمغرب دورا كبيرا في غرب إفريقيا، يمكن أن يوظف لزعزعة الاستقرار في الجنوب الجزائري، إذ تم احباط عشرين محاولة عبور للحدود الجزائرية سنة 2017 لجماعات ارهابية من أصول

[1]- بوحارة سارة، تداعيات الهجرة غير الشرعية على الامن الجزائري(139 – 153)، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة خميس مليانة، العدد الاول، فيفري 2020، ص 147.

[2]- محمد ولد داداه، التجزئة السياسة العربية والامن القومي العربي، مجلة البحثية، مؤسسة خالد الحسن مركز الدراسات والأبحاث، العدد 01، سنة 2013، ص 01.

[3]- بوحارة سارة، مرجع سبق ذكره، ص 143.

إفريقية تم تجنيدهم في مالي[1] وهذا يستدعي أن تكون للجزائر سياسة واضحة للحد من ظاهرة الهجرة وفق استراتيجية أمنية بعيدة المدى، تتماشى مع مبادئ السياسة الخارجية الجزائرية، إذأن حل الأزمة المالية بطرق سلمية وضمان استقرار المنطقة وعودة التنمية إليها يعتبر أحدأهم المحاور التي يجب أن تشتغل عليها الجزائر، وذلك من اجل حماية أمنها القومي الذي اصبح مستهدفا أكثر من ذي قبل، بسبب الظروف التي تمر بها المنطقة وتمكن الجزائر من الحفاظ على استقرارها ونجاحها في تجاوز مرحلة الحراك وعدم انهيار الدولة، إلا أن هذا النجاح يشير إلى وجود قوى خارجية على المستوى الاقليمي والدولي تريد جر الجزائر إلى محور الازمات، والصراعات، عن طريق توظيف ورقة المهاجرين غير الشرعيين كورقة ضغط، وهذا بسبب امكانية تسلل العصابات، والارهابين، والمرتزقة،إلى الداخل الجزائري وتحريك العديد من الازمات والاستثمار فيها، حيث تم توقيف مهاجرين من أصول إفريقية وهم ينقلون كميات من بذور الكيف إلى مزارعين محليين في الجنوب الجزائري[2]

ومنه يمكن القول أن الهجرة غير الشرعية التي أصبحت تستهدف الجزائر في السنوات الأخيرة بنية الاقامة فيها، هاته الهجرة التي تعتبر غير عادية وليست ربما بإرادة المهاجرين، أوأن أغلب المنخرطين فيها ليسوا بلاجئين حقيقين، بل أغلبهم على علاقة بمخبرات اقليمية ودولية، قد تم تجنيدهم من اجل ضرب الاستقرار الجزائري وتعريض الأمن الجزائري للخطر، مستغلين حالة الفوضى التي تشهدها دولة مالي، والتي تحولت إلى أكبر دولة مصدرة للمهاجرين نحو الجزائر، ومن جنسيات مختلفة وخلفيات عرقية ودينية متنوعة يمكنها أن تتحول إلى أكبر تهديد للأمن الجزائري، ولذلك وجب انتقال الجزائر من مستوى التشريع الداخلي للحد من ظاهرة الهجرة، إلى رسم سياسة خارجية وخطة أمنية متكاملة، للقضاء على أسباب الهجرة غير الشرعية، عن طريق تسوية النزعات في دول الطوق واعادة الأمن والاستقرار إليها، بعيدا عن الحلول الأمنية والعسكرية والتدخل الأجنبي الذي سيزيد من حالة التوتر ومن تدفق المهاجرين، إذ أصبح من الضروري أن تساعد الجزائر دولة مالي على استعادة أمنها وسيطرتها على كافة اقاليمها وخلق تمنية حقيقية، حيثأن استقرار مالي واعادة بنائها لأمنها القومي، يعني استقرار الأمن الجزائري، وهذا عن طريق مساعدة مالي على خلق تمنية حقيقة في مناطق النزاع أو شمال مالي، حيث يربط روبرت ماكنمار بين الأمن والتنمية وبدون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن، والدولة التي لا تنمو في الواقع لا يمكن ببساطة أن تظل آمنة[3]

المحور الثالث: حل الأزمة في مالي كأحد استراتيجيات الجزائر للحد من الهجرة غير الشرعية

السياسة الخارجية لا تتشكل فجأة في أذهان صانعي القرار، كما أنها لا تُتَّخذ بمعزل عن بنية القرارات الاجتماعية المعقدة، لأن السياسة الخارجية هي تمثيل لخبرة الدولة السابقة والمعتقدات السياسة التي تراكمت لها عبر الزمن والتي يمكن النظر إليها كعوامل مكونة لنسق الدولة الاسطوري[4]

---

[1]- بوحارة سارة، مرجع سبق ذكره، ص 146.

[2]- قط سمير، الهجرة غير المنتظمة من افريقيا الساحل والصحراء نحو عبور الجزائر: بين المناولة الامنية على اروبا والمخاوف الداخلية، ورقة مقدمة للملتقى الدولي الاول حول المقاربة الامنية الجزائرية في الساحل الافريقي، يومي 24 و25 نوفمبر 2013، جامعة قالمة ص 13.

[3]- Mecnamer, the Essence of Security (New-York Harper Press 1966 P 149

[4]- ليود جنسن، تفسير السياسة الخارجية، ترجمة مُحَمَّد بن احمد مفتي ومُحَمَّد السيد سليم، عمادة شؤون المكتبات السعودية، بدون طبعة، 1989، ص 83.

جهود الجزائر القانونية للتحكم في ظاهرة الهجرة غير الشرعية "أزمةدولة مالي نموذجا"

ط.د/ شافي محمد عبد الباســـط، ط.د/ كرايـــس الجيلالـــي، جامعة تيسمسيلت

إن هذا التعريف للسياسة الخارجية يشير إلى مدى أهميتها في حماية الأمن القومي للدولة، حيث أن كل دولة توظف قدراتها وامكانيتها ورصيدها التاريخي وقيمها في بناء علاقات خارجية مع مختلف دول العالم، خاصة دول الجوار المحيطة بها، والتي تشترك معها في مسألة الأمن بسبب عامل الحدود والتشابه الهوياتي والثقافي، والتاريخ المشترك، خاصة عندما نتحدث عن السياسة الخارجية للجزائر، التي تعكس تاريخ الدولة ونضالها لا سيما في محيطها الاقليمي والقاري، إذ تعتبر الجزائر من بين الدول الأكثر تأثيرا في القرار الإفريقي وفي السياسة الإفريقية، وهذا راجع إلى طبيعة السياسة الخارجية الجزائرية التي تعتمد مبدأ الحوار والشراكة والتعاون، فمن خصوصيات السياسة الخارجية الجزائرية، وطريقتها في معالجة القضايا الأمنية والنزعات المسلحة أنها ترى حل جميع المشاكل المطروحة في إفريقيا،بالتحرك الجماعي ضمن المجموعة الإفريقية "كحل أكثر كفاءة وأقوى فاعلية".[1] وهذا من أجل التأكيد على السيادة الإفريقية، وتوفيت فرص التدخل الأجنبي، خاصة من طرفالقوى الاستعمارية السابقة، وهذا ما نلاحظه في الأزمة المالية، حيث تصر فرنسا على الحل العسكري، بينما تنادي الجزائر بتحرك على مستوى دول الميدان لحل القضية، عن طريق الحوار وتجنب العنف، الذي لن يؤدي إلا إلى مزيد من العنف، ومزيد من الاضعاف لحكومة باماكو، وانفلات سيطرتها أكثر على اقليمها الجغرافي،وبالتالي عدم قدرتها على ضبط الحدود، التي اصبح المهاجرون غير الشرعيين يتسربون منها إلى الداخل الجزائري، ولذلك نجد أن الجزائر قد تحركت في الشأن المالي وحاولت جمع كل الفرقاء مع استبعاد الجماعات الارهابية، والتي لا يمكنها التحرك دون تعاون من طرف السكان المحليين، الذين يبحثون عن التنمية والاشراك الحقيقي في قيادة الدولة، ولذلك عملت الجزائر مع مختلف اطراف الأزمة في مالي وتعاملت معهم وفق مقاربة الحوار وتوسطت بينهم وبين بماكو لحل المسائل الخلافية وتقريب وجهات النظر،وتعاملت مع طوارق الجزائر بنظام الأعيان(شيوخ القبائل) والمقاربـــة الاقتصادية من أجل تحقيق حاجاتهم .[2]

إن السياسة الخارجية الجزائرية المستمدة من النصوص والمواثيق الوطنية، تقوم على مجموعة من المبادئ التي تسعى إلى تسوية الخلافات والنزاعات الداخلية بدل زيادة حدتها عن طريق الحلول العسكرية، حيث أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر بنية الاقامة فيها تفاقمت بعد ازدياد حدة التوتر في منطقة الساحل خاصة في دولة مالي، وهذا بسبب تراجع سيطرة الحكومة المالية على اقاليمها الشمالية، وبذلك تراجع التنمية وانحصارها، وهذاما أدى بالسكان إلى التفكير في النزوح نحو المناطق الآمنة نحوى الأراضي الجزائرية التي تعتبر أكثر دول المنطقة استقرارا، فالجزائر اتجهت نحو حل الأزمة المالية وفق مجموعة من الثوابت التي تحكم السياسة الخارجية الجزائرية، إذ يمكن الإشارة إلى تلك المبادئ التي تهدف بالدرجة الأولى إلى مساعدة الدولة محل النزاع على استعادة قوتها، وبالتالي إعادة فرض هيمنتها وحرمان تلك الجماعات المتطرفة من تجنيد السكان المحليين، بسبب سوء الظروف الاجتماعية، إذ تقوم السياسة الخارجية الجزائرية على مجموعة من المبادئ وهي:

[1]-بوحنية قوي، الإستراتيجية الجزائرية اتجاه التطورات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي، الجزيرة للدراسات، يونيو 2012، ص06

[2]المرجع نفسه،2012،ص(1-11)

1- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
2- الحل السلمي للنزاعات بين الدول.
3- رفض الحلول الأمنية واستخدام القوة
4- مبدأ التعاون مع دول الجوار.
5- إضافة إلى دعم حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها.

إن تتبع هذه المبادئ يشير بوضوح إلى سعي الجزائر إلى تخفيف حدة التوتر في الدول التي تشهد صراعا داخليا وهذا ما سيؤدي بالضرورة إلى تشجيع الاطراف المتصارعة على الجلوس إلى طاولة الحوار، والبحث عن حلول داخلية، حيث ان المبادئ الجزائرية تشير ايضا إلى ضرورة مساعدة الدولة محل النزاع على خلق تمنية حقيقة في المناطق المتوترة وهذا ما يعتبر أهم خطوة لاستعادة الثقة بين الحكومة المركزية وبين الجهات المتمردة بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وعدم وجود شراكة حقيقية في تقاسم السلطة، واشراك كل جهات الدولة في تسيير الشأن المحلي، عن طريق تفعيل الدبلوماسية الانسانية وتجاوز الحلول العسكرية إلى الحلول الانسانية[1] هذه الاستراتيجية التي بنت الجزائر عليها مقاربتها في حل الأزمة في دولة مالي، التي أصبحت أكبر دولة مصدرة للمهاجرين غيرالشرعيين نحو الجزائر، وذلك بسبب ضعف الدولة هناك وانتشار مختلف التهديدات اللاتماثلية في شمال مالي، وهذا ما عرض أمن الجزائر للخطر، وفي حالة تفاقم الصراع واستمراره لفترة أطول،فمن الممكن أن يؤدي إلى انتقال الأزمة إلى الداخل الجزائري، فنحن نعيش في مجتمع المخاطر العالمي وتنامي الصرعات وتهديد الدول في وحدتها وسيادتها على اراضيها، كما أن فشل الدولة ظاهرة معدية وكلما تطور فشل الدولة إلى انهيار للدولة، كلما تفاقمت هذه العدوى[2] وهذا ما تخشى منه الجزائر خاصة أنمالي تقع على الحدود الجنوبية وهي منقطة شاسعة وتتميز بظروف اقتصادية واجتماعية صعبة، وتعتبر منطقة انكشاف أمني بالنسبة للجزائر، ومن السهل اختراقها أمنيا عن طريق مختلف التهديدات التي أصبح شمال مالي مسرحا لها، وهذا ما تسعى الجزائر إلى الحد منه عن طريق توظيف سياستها الخراجية وآلتها الدبلوماسية في حلحلة الأزمة في المالية واستبعاد التدخل الاجنبي وتمكين القوى الخارجية من التحكم في خيوط الأزمة في مالي، حيث نجحت الجزائر في التأثير في الملف النزاع، ونجحت في ابرام كل من اتفاقية الجزائر واتفاقية تمراست بين القوى المتصارعة[3]

إن نجاح الجزائر في التخفيف من حدة التوتر في مالي، يعتبر مكسب للمنطقة ككل، حيث أن عودة الهدوء إلى منطقة الازواد ساهم بشكل كبير في الحد من ظهارة الهجرة غير الشرعية، وهذا راجع إلى رصيد الجزائر التاريخي وسمعة السياسة الخارجية الجزائرية، التي تعمل بشكل جاد على حل النزاعات ورفض كل اشكال تفكيك الدول، خاصة المحيطة بها، فالجزائر تدرك جيدا

[1]- بن لمخربش اسماء، دور المقاربة الجزائرية في حل النزاعات في دول الجوار الاقليمي: حالتي ليبيا ومالي(301 – 37)، مجلة المفكر، الجزائر، العدد السابع عشر، 2018، ص 308.
[2]- المرجع نفسه، ص 305.
[3]- المرجع نفسه، ص 303.

أن أي انهيار أمني في محيطها الاقليمي ستكون له انعكاسات على الأمن الجزائري، هذه الانعكاسات التي يمكن أن نشير إليها في النقاط التالية:

1- تدفق موجات من المهاجرين غير الشرعيين وتسلل الارهابين والمهربين بينهم.
2- زيادة الانفاق الحكومي على تأمين المناطق المجاورة لمناطق الصراع.
3- تدخل المنظمات الدولية والحقوقية المرتبطة بالقوى الكبرى.
4- إرباك الدولة بسبب تعدد الجبهات التي تفتح على حدودها.
5- تطور الصراعات من محلية إلى اقليمية بسبب الزحف والعدوى
6- تراجع التنمية في المناطق المتاخمة لمناطق الصراع.

وهنا نجد الجزائر تشتغل وفق رؤية بنائية في رسم سياستها الخارجية اتجاه دول الجوار، حيث تهتم الجزائر بالاستثمار في العناصر الثقافية ومحاولة التأثير هوياتيا واجتماعيا، على جيرانهاوتوظيف قيمها ومعاييرها في رسيم العلاقات بينها وبين دول الجوار الاقليمي وفرض التعاون وتحقيق السلام أو وقوع الصراع[1] ولذلك نجد قبولا للدور الجزائري من طرف كل الفرقاء في مالي، نفس الشيء في الملف الليبي حيثنجد الجزائر الدولة الوحيدة التي استقبلت كل من حكومة الوفاق وقائد الجيش الوطني الليبي من أجل تسوية النزاع، وهذا راجع إلى سمعة الجزائر وقيمها التي تناضل من أجلها وتترجمها عن طريق دبلوماسيتها، حيث تربط الجزائر بين أمنها وأمن جيرانها من خلال مقاربة الأمن المشترك، وهذا ما حول الجزائر إلى وسيط مرحب به دوليافي حل النزعات الدولية والاقليمية،[2] كما أن سياسة الجزائر في حل النزعات الاقليمية تعمل بشكل مزدوج بين الحفاظ على أمن الجزائر واستقرارها وبين أمن واعادة الاستقرار للدولة التي تعاني حالة صراع، وهذا ما تم ملاحظته في الملف المالي، خاصة بعد الانقلاب الاخير ومسارعة الجزائر إلى التنسيق مع السلطة الجديدة وحثها على البحث عن حلول في اطار المجموعة الإفريقية، حيث سجلنا زيارات متكررة لوزير الخارجية الجزائري واجتماعه بالسلطة الجديدة وتأكيد علىدعم الجزائر الكامل لحكومة والشعب المالي.

فالجزائر حريصة على استتباب الأمن في مالي، التي أصبحت مصدر تهديد حقيقي للأمن القومي الجزائري، كما أن كل المقاربات الأمنية والعسكرية لن تساهم في حل الأزمة في شمال مالي، كونها مترتبطة بتهديدات جديدة وليست من النوع التقليدي، ولذلك فإن الدخول معها في مواجهة سيؤدي إلى استنزاف القوة وإطالة أمد الصراع، ولذلك تفضل الجزائر مواجهة هذه التهديدات عن طريق تقوية الدولة ومساعدتها على خلق تنمية حقيقة للسكان المحلين، فظاهرة التهريب والاتجار بالأسلحة والهجرة غير الشرعية لا يمكنها النجاح وتحقيق أهدافها سوى بتظافر وتعاون من طرف السكان المحليين الذين يعانون من ظروف اقتصادية صعبة، ولذلك تعمل السياسة الخارجية الجزائرية على تغيير المعطيات في الواقع بهدف تجفيف منابع الدعم والقضاء على القواعد الخلفيةللجمعات الإرهابية، وهي نفس الاستراتيجية التي اتبعتها الجزائر في معالجة المعضلة الأمنية في تسعينيات القرن الماضي، هذه

[1]- سامح راشد، دول الجوار كآلية للعمل الجماعي الاقليمي: المفهوم الدور والفعالية، مجلة شؤون عربية، العدد 159، اكتوبر 2014، ص 55.
[2]- بودن زكرياء، اثر التهديدات الارهابية في شمال مالي على الامن الوطني الجزائري واستراتيجيات مواجهتها 2014/2010، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية ودراسات استراتيجية، جامعة بسكرة، 2015/2014، ص 139.

الاستراتيجية التي تحولت إلى نوع من الخبرة في التعامل مع التهديدات الجديدة، خاصة أن الجنوب أصبح مصدرا لعدة أزمات أخطر من سابقتها لأن التهديدات تغيرت صورتها وفقا للتحديات الأمنية المعاصرة، وأصبحت أكثر تعقيدا وخطورة على أمن الدول الداخلي.

فمن ثوابت التحرك الجزائري لحل الخلافات وتسوية النزعات، تجنب القوة العسكرية، واعتبارها آخر الحلول، خاصة عندما تكون هناك فرص للتحرك السلمي ودون مواجهة، وهذا ما عملت عليه الجزائر منذ اندلاع الأزمة في مالي سنة 2012، ورغم دعوة فرنسا إلى التدخل العسكري، وتنفيذها لعدة عمليات عسكرية حافظة الجزائر على موقفها الثابت، كون الجزائر هي المنكشفة على منطقة النزاع في مالي وليست فرنسا، حيث أن عملية تغنتورين واختطاف الدبلوماسيين الجزائريين في شمال مالي، تأتيكنوع من الضغوط التي مورست على الجزائر من أجل المشاركة عسكريا في مالي وتخفيف الضغط والتكاليف على فرنسا، لكن الجزائر رفضت ولم تتدخل سوى على المستوى اللوجيستي الداعم للعمليات دون المشاركة الفعلية في العمليات القتالية، فالجزائر وفية لمبادئها في عدم التدخل العسكري في شؤون الدول، إلا أن فتح المجال كان قرارا سياديا ومتوافقا مع الشرعية الدولية التي تعمل الجزائر تحتها.[1]

إن هذه الاستراتيجية التي تتبنها الجزائر والتي تهدف إلى تقوية الدولة التي تعاني من حالة أزمة داخلية، تسعى بالدرجة الأولى إلى استتباب الأمن في تلك الدولة، مما سينعكس على الأمن الجزائري والأمن الاقليمي، حيث أن أهم أسباب الهجرة غير الشرعية والدفعات الكبيرة من المهاجرين، هو حالة اللا أمن وانتشار مظاهر الانفلات، وهذا ما تعيشه مالي منذ سنة 2012، بسبب ترجيح الحل العسكري الأمني، لا تزال الأزمة مستمرة وبدون أي تسوية، ولذلك نجد الجزائر قد رسمت خطة لتسوية الأزمة وفق مبادئها في السياسة الخارجية، وسخرت دبلوماسيتها للعمل من أجل تسوية النزاع وبالتالي تأمين الحدود الجنوبية، حيث يمكن الإشارة إلى المقاربة الجزائرية في حل الأزمة في شمال مالي من خلال:[2]

- التحرك الجهوي والدعوة إلى تعزيز التعاون بين الدول المغاربية ودول الميدان.
- الدعوة إلى أقلمة الصراع، وتحمل دول الاقليم المغاربوساحلي المسؤولية في حل النزاع.
- التعاون وتقديم يد المساعدة لمالي بدل التدخل المباشر في شؤونها الداخلية
- تفعيل الدبلوماسية الانسانية وتقديم مساعدات لتحريك عجلة التنمية في شمال مالي.
- تجريم الفدية ورفض التعامل مع الجماعات الارهابية.

إن هذه الاستراتيجية تسعى بالدرجة الأولى إلى معالجة أصل الازمة، وتمكين الفرقاء في مالي من الحوار والتفاوض، وعزل الجمعات الارهابية وتجريدها من الدعم، عن طريق المقاربة التنموية، حيث أشرنا إلى أنه لا يوجد أمن دون تنمية، كما لا توجد هجرة في ظل وجود تنمية حقيقية، إضافة إلى سعي الجزائر من خلال فكرة أقلمة الحلول، إلى ابعاد القوى الخارجية خاصة فرنسا،

[1]- ع. طاهير، فتح المجال الجوي للطائرات الفرنسية قرا سيادي، https://www.djazairess.com/alahrar/108154، يوم 20213/01/21، تاريخ التصفح 2021/02/27 على الساعة 11:56.

[2]- بن لمخربش، مرجع سبق ذكره، ص 309/308.

وحرمانها من لعب أي دور في المنطقة، فهي تسعى إلى تحقيق مصالحها وتسعى إلى تعميم الصراع وجر كل دول المنطقة إلى المواجهة مع تلك التهديدات الجديدة والتي تتحول إلى عامل استنزاف لدول المنطقة.

من خلال هذا يمكن القول أن الجزائر وفي اطار مساعيها لحل الأزمة في مالي، تسعى بالدجة الاولى إلى الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، التي تفاقمت في الجنوب الجزائري، وتحولت من هجرة عابرة تستعمل الجزائر كمعبر للوصول إلى أوروبا، الى هجرة مستقرة تسعى إلى الاستقرار في الجزائر وهذا ما يشكل تحدي للأمن الجزائري ويمكن أن ينقل كل المشاكل التي تعاني منها دول الساحل إلى الداخل الجزائري، وبذلك فإن مساعي الجزائر في معالجة الصراعات في دول الجوار هو أحد الاستراتيجيات التي تتبنها الحكومة الجزائرية للتحكم والحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وما يرافقها من تهديدات أمنية واجتماعية وسياسية وثقافية هوياتية، كما أن الجزائر توظف ثقلها الدبلوماسي وحيادها الايجابي في تسوية النزاع، واعادة الأمن للمنطقة من خلال مقاربة اقتصادية تنموية وفي نفس الوقت مقاربة تقوم على تحويل إفريقيا من بيئة جاذبة للصراع والتوتر،إلى بيئة صانعة للأمنوالاستقرار عن طريق التعاون بين الدول الإفريقية واستباق الازمات عن طريق خلق تنمية حقيقة ومستدامة في المناطق التي تعاني من الصرعات وتحكمها تركيبة إثنية ودينية متنوعة.

نتائج الدراسة:

-الهجرة غير الشرعية ظاهرة غير قانونية تهدد الدول سواء من حيث الانطلاق أو العبور أو الاستقرار.

-يجب على المشرع وضع التدابير اللازمة للحد منها، وتغليظ العقوبات لمقترفها.

-التشريعات الداخلية غير كافية للحد من ظاهرة الهجرة.

-الدولة مجبرة على رسم سياسة خارجية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

-التنمية الاقتصادية وعلاقات حسن الجوار من أهم التدابير التي تحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

-الجزائر تتحرك على مستوى اقليمها انطلاقا من مبادئ سياستها الخارجية.

-حل الأزمة في شمال مالي وعودة الأمن والاستقرار كفيل بالحد من تدفقات الهجرة غير الشرعية.

-أمن الجزائر يبدأ من إفريقيا ما تحت الصحراء.

-تخلص إفريقيا من الهيمنة والتبعية للقوى الاستعمارية يمكن أن يحل الكثير من الازمات.

-الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر تحولت في الفترة الاخيرة إلى تهديد وتحدٍ للأمن القومي الجزائري.

-الجزائر وبصفتها قوة اقليمية ملزمة بزيادة حجم حضورها في إفريقيا خاصة عن طريق الاستثمار الاقتصادي.

-خلق تمنية حقيقة في دول الساحل الإفريقي كفيل بالحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

التوصيات:

- الجزائر ملزمة بتسوية النزعات الاقليمية وفق المنظور الأمني الجزائري.
- ضرورة تكثيف الدراسات الأمنية المتعلقة بالنزاعات الاقليمية.
- الجزائر مطالبة بالاقتحام إفريقيا سياسا واقتصاديا.
- العمل على خلق آلية للتحرك وحماية الأمن المشترك بين الجزائر وجيرانها.
- ضرورة خلق تنمية حقيقة في المناطق الجنوبية.

-الحد من ظاهرة الهجرة يحتم وجود رؤية استشرافية بعيدة المدى.

خاتمة:

من خلال هذا يمكن القول أن الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر انطلاقا من الدول الإفريقية، اصحبت تحمل صورة التهديد المباشر للأمن القومي الجزائري، والتي أصبحت ملزمة برسم سياسات خاصة موجهة نحو إفريقيا، وذلك للحد من دور القوى الاستعمارية التقليدية، والتيأصبحت توظف المهاجرين في زعزعة أمن المنطقة وإرباك الدول، وجرها إلى بؤر الصراع وفرض المواجهة عليها بما يخدم أمن تلك القوى ويزيد من فرص تغلغلها في إفريقيا وتجريد الدول الإفريقية من سيادتها ومن قرارها الداخلي، وهذا ما يجب على الجزائر أن تتفطن إليه وتعمل على تجاوزه، عن طريق تقوية الجبهة الداخلية وفي نفس الوقت العمل على تطوير علاقاتها الخارجية خاصة مع دول الجوار وفق مقاربة أمنية إفريقية مشتركة.

قائمة المصادر والمراجع:

1) **الكتب:**

- أولريش بيك، مجتمع المخاطر العالمي بحثا عن الامان المفقود، ترجمة علا عادل وآخرون، المركز القومي للترجمة، مصر، الطبعة الاولى، 2013
- سليم قسوم، الاتجاهات الجديدة في الدراسات الأمنية، دراسة في تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بدون طبعة، بدون سنة
- عبد المعطي محمد عساف، مقدمة إلى علم السياسة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الثانية، 1987
- عبدالوهابالكيالي،الموسوعةالسياسية،(بيروت :المؤسسةالعربيةللدراساتوالنشر،ج.07.ج 07 .1994)
- غرهام ايفانز جفيري توتنهام، قاموس بانغوين للعلاقات الدولية، ترجمة مركز أبحاث الخليج للأبحاث،) الإمارات العربية المتحدة :مركز الخليج للأبحاث، ط01 .،(2004
- عبد اللطيف محمود، الهجرة وتهديد الأمن القومي العربي، الطبعةالأولى، مركز الحضارة العربية، القاهرة،2003 .

– قيرونيك بلانس بواسك وآخرون، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي، الشبكة الأوربية المتوسطية لحقوق الانسان، بدون سنة بدون طبعة.

– بن عنتر عبد النور، البعد المتوسطي للأمن الجزائري الجزائر أوروبا والحلف الاطلسي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2005.

– ليود جنسن، تفسير السياسة الخارجية، ترجمة مُحَمَّد بن احمد مفتي و مُحَمَّد السيد سليم، عمادة شؤون المكتبات السعودية، بدون طبعة، 1989.

– بوحنية قوي، الاستراتيجية الجزائرية اتجاه التطورات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي، الجزيرة للدراسات، يونيو 2012.

2) النصوص القانونية:

– القانون 98-05 المؤرخ في 1 ربيع الأول1419 ،الموافق ل 25 جوان1998 ،المعدل والمتمم للأمررقم 80-76 المؤرخ في 29شوال1396 ،الموافقل 23 أكتوبر1976 ،المتضمن القانون البحري الجزائري، الجريدة الرسمية العدد47 الصادرفي 3ربيع الأول1419 ،الموافقل 27 جوان1998 .

– القانون رقم 08-11المؤرخ في 21 جمادى الثانية1429 ،الموافق ل 25 جوان2008 ،المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،الجريدة الرسمية الجزائرية العدد36 ،الصادرة في 28 جمادى الثانية1429 ، الموافق ل 2جويلية2008.

– القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر1430 ، الموافق ل 25فبراير2009 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18صفر1386 ،الموافق 8 جوان1966 ، المتضمن ق .ع .ج، الجريدة الرسمية العدد15 ،الصادرة في 11 ربيع الأول 1430،الموافقل 8 مارس.2009 .

3) المبادئ والعهود والمواثيق الدولية

– المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات، مبادئ تشواني، جنوب إفريقيا، جوان 2013.

4) الأطروحات والرسائل العلمية

– ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، دراسة مغاربية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، 2011- 2012.

– بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام،كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2010/2009 .

– فرجة لدمية، استراتيجية الاتحاد الأوربي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة الهجرة غير الشرعية أنموذجا، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسة مقارنة، جامعة بسكرة، 200/2009.

– بودن زكرياء، إثر التهديدات الارهابية في شمال مالي على الأمن الوطني الجزائري واستراتيجيات مواجهتها 2014/2010، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية ودراسات استراتيجية، جامعة بسكرة، 2015/2014.

5) الدراسات والمقالات العلمية

– شافي عبد الوهاب منصور، دراسات الاستخبارات الحقل الجديد في الدراسات الأمنية الحديثة، أوراق اكاديمية، مركز تفكير للأبحاث ودراسات المتقدمة، العدد 02، 2008.

– مُحَمَّد ولد داداه، التجزئة السياسة العربية والأمن القومي العربي، مجلة البحثية، مؤسسة خالد الحسن مركز الدراسات والأبحاث، العدد 01، سنة 2013.

– صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرةعلى القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية

– بن لمخربش اسماء، دور المقاربة الجزائرية في حل النزاعات في دول الجوار الاقليمي: حالتي ليبيا ومالي(301 – 37)، مجلة المفكر، الجزائر، العدد السابع عشر، 2018.

– مُحَمَّد بوزويتينة، الهجرة السرية ف يالقانون التونسي بين الوقاية والعلاج، مجلة القضاء والتشريع، العدد8 ، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، تونس،2007 .

– سامح راشد، دول الجوار كألية للعمل الجماعي الاقليمي: المفهوم الدور والفعالية، مجلة شؤون عربية، العدد 159، اكتوبر 2014.

– سليمان عبد الله الحربي، مفهوم الأمن مستوياته وصيغه وتهديداته(دراسة نظرية في المفاهيم والاطر، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، أوت 2008.

– بوحارة سارة، تداعيات الهجرة غير الشرعية على الأمن الجزائري(139–153)، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة خميس مليانة، العدد الأول، فيفري 2020.

– قط سمير، الهجرة غير المنتظمة من إفريقيا الساحل والصحراء نحو عبور الجزائر: بين المناولة الأمنية على اروبا والمخاوف الداخلية، ورقة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول المقاربة الأمنية الجزائرية في الساحل الإفريقي، يومي 24 و25 نوفمبر 2013.

6) المراجع باللغة الأجنبية:

– Vaisse maurice, Dictionnaire des relation internationalesinternationales au 20eme siècle,(paris: armand colin, 2000),

– IOM, « Irregular Migration From West Africa to theMaghreb and the European Union: An Overview of RecentTrends", migration research Series N°: 32, 2008.

– convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membresde leurs famille, 18 décembre 1990, résolution de l'assemblée générale n° 45/158
– Bit une approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondialisée, conférenceinternationale du Bit, 92eme session, rapport n°6, Genève, 2004, p11.

– Vaisse Mouriée, dictionnaire des relations au 20eme siecles, édition armand colin, Paris, 2000
– Mecnamer, the Essence of Security (New-York Harper Press 1966 P 149
– Maxime Tardonnet, Migration: La Nouvelle VagueQuestion Contemporaines. (Paris, L'harmattan, 2003)

7) المواقع الالكترونية:

– ع. طاهير، فتح المجال الجوي للطائرات الفرنسية قرا سيادي، https://www.djazairess.com/alahrar/108154، يوم 2013/01/21، تاريخ التصفح 2021/02/27.

ظاهرة الهجرة غير الشرعية : دراسة المفهوم ، المسببات ، الآثار

د/ لعمري صالحة ، ط.د/ لعمري وفاء ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، جامعة باتنة -1-

الملخص

تعتبر الهجرة غير الشرعية خطر عالمي ومن أهم التّهديدات التي يتعرض لها العالم المعاصر ، فهي تهدّد الاستقرار والأمن العالمي ، وقد أصبحت ظاهرة الهجرة غير الشرعية مشكلة خطيرة لأنها تمسّ دُولاً عديدة ، الأمر الذي يدعو للبحث في أسبابها .

فلقد تفاقمت مشكلة الهجرة غير الشرعية وازدادت حدّة في السنوات الأخيرة ، حيث أصبحت ظاهرة عالمية عابرة للقارات ، خاصة مع تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والأمنية لبعض الدول ، في ظلّ نظام العولمة الذّي يحكم العالم في اقتصادياته وشئونه الاجتماعية والثقافية ، والذّي أدى إلى اتساع الفجوة التّنموية بين الشمال والجنوب وولّد دوافع جديدة للهجرة ، خاصة في ظلّ سعي الكثير من الأشخاص لتحسين مستواهم المعيشي وللبحث عن الحياة الآمنة المستقرّة .

ولقد زاد امتداد تأثيراتها السلبية لاقترانها بعدة تهديدات أمنية أخرى كالجريمة المنظمة ، تجارة البشر وتهريبهم والإرهاب.

الكلمات المفتاحية : الهجرة غير الشرعية ، الأسباب ، الآثار.

ABSTRACT :

Illegal immigration is a global threat. It is one of The most important threats to the world. Because its threaten stability and global security, The phenomenon of illegal migration has become a serious problem. The phenomenon of illegal immigration has become a serious problem because it affects many States. Which research into the causes.

The problem of illegal migration exacerbate And has intensified in recent years,It Has become a transnational phenomenon especially deterioration of the economic, social and security conditions of some States . System of globalization expand the development gap between North and South, Many people sought to improve their standard of living , And to search for a secure and stable life .

. Their negative effects have been compounded by several other security threats, such as organized crime, human trafficking, smuggling and terrorism.

The keywords : illegal immigration, causes , consequences .

ظاهرة الهجرة غير الشرعية : دراسة المفهوم ، المسببات ، الآثار

د/ لعمري صالحة ، ط.د/ لعمري وفاء ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، جامعة باتنة -1-

مقدمة:

تعتبر ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، واحدة من أهم القضايا المعاصرة ، التي تحتلّ الصّدارة في الاهتمامات الدولية والوطنية فهي تهديد أمني خطير تعاني منه الدول لاسيما في ظلّ التّوجه العالمي نحو العولمة ، وتخفيف القيود على السّلع وحركة رؤوس الأموال وحرية التّنقل ، وما نتج عن كل ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية .

و ساهمت هذه الانعكاسات بشكل كبير في انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية للأفراد نحو الدول المتقدمة ، رغبة منهم في خلق ظروف معيشية أفضل ، خاصة مع تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، في ظلّ نظام العولمة الذّي يحكم العالم في اقتصادياته وشئونه الاجتماعية والثقافية ، الأمر الذّي أدى إلى اتساع الفجوة التّنموية بين الشمال والجنوب مما زاد في تنامي هذه الظاهرة :

ومن هذا المنطلق نطرح **الإشكالية التالية** :

ما مضمون مفهوم الهجرة غير الشرعية وماهي مسبباتها وآثارها؟

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية ضمن محاور هذه المداخلة :

أولا – مقاربة مفاهيمية نظرية لظاهرة الهجرة غير الشرعية

ثانيا – علاقة الهجرة غير اشرعية ببعض التّهديدات الأمنية الأخرى

ثالثا- مسببات الهجرة غير الشرعية

رابعا- الآثار والانعكاسات المترتبة عن الهجرة غير الشرعية

أولا – مقاربة مفاهيمية نظرية لظاهرة الهجرة غير الشرعية :

أ–مفهوم الهجرة غير الشرعية :

لقد تطور مفهوم الهجرة غير الشرعية في الأدبيات القانونية الأجنبية ، فبعد أن كان يطلق عليها في بداية الأمر الهجرة غير الموثقة undocumented migration ، تطور المفهوم ليصبح الهجرة غير الشرعية illegal migration ،

ظاهرة الهجرة غير الشرعية : دراسة المفهوم ، المسببات ، الآثار

د/ لعمري صالحة ، ط.د/ لعمري وفاء ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، جامعة باتنة -1-

وبعد ذلك ارتبط هذا المفهوم بمصطلح الأمن الإنساني ، ثمّ أخذ مصطلح الهجرة غير الشرعية يرتبط إلى حدّ كبير بتجارة البشر ، وأيضا بالجريمة المنظمة عبر الوطنية transnational organised[1].

تعتبر الهجرة حق من حقوق الانسان للتنقل من بلد لآخر ولكنها تتقيّد ببعض القيود التي تنظّم هذا الحق ، من النّاحية الشرعية والأمنية والإنسانية فلا يترك للإنسان حق التّنقل من دون ضوابط ، كما لا يجب على الإنسان أن يستغلّ حقه بطريقة غير مشروعة ، وأمام هاته العوائق التي يجدها الشّخص تعترض طريقه نحو التّنقل فإنه يلجأ للهجرة غير الشرعية .

سنعرج بداية لتعريف الهجرة ، لنصل بعد ذلك لمفهوم الهجرة غير الشّرعية :

الهجرة لغة : migration

اسم من هَجَرَ يَهجُرُ هَجرًا وهُجرَانًا ، والهَجرُ من الهُجرَانِ وهو ضدَّ الوَصلِ ، ويرى ابن منظور في كتابه لسان العرب ، بأن الهجرة بمعنى الخروج من أرض إلى أرض أخرى ، وهِجرَةُ الشيء تعني تركه ، أو الإعراض عنه ، ومغادرته .

الهجرة اصطلاحا : هي ظاهرة جغرافية تعبّر عن ديناميكية سكانية على شكل انتقال السّكان من مكان لآخر ، وذلك بتغيير مكان الاستقرار الاعتيادي للفرد وهي جزء من الحركات العامة للسكان ، وهي الانتقال للعيش من مكان لآخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة [2].

فالهجرة في أبسط معانيها تعني حركة الانتقال فرديا كان أم جماعيا من موقع إلى آخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا كان أم اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا [3].

كما يرى المفكّر **P. George** ، أنّ المهاجر هو : "ذلك الشخص الذي يبدي الرغبة في تغيير الإقامة من بلده الأصلي ليقيم في دولة أخرى ويحصل على جنسيتها ويندمج في مجتمعها ، وبأنّ العامل الأجنبي ، هو الشخص الذي ينتقل من بلده إلى بلد آخر من أجل العمل ، واللاّجئ هو الشخص الذي يضطر إلى مغادرة بلده بسبب خوفه على حياته إن بقي في بلده الأصلي "[4].

---

[1] سحر مصطفى حافظ ، "الهجرة غير الشّرعية : المفهوم والحجم والمواجهة التّشريعية" ، ص 47، متحصل من:
http://erepository.cu.edu.eg/index.php/hermes/article/view/38/38

[2] محمّد غزالي ،**الهجرة السرية** ، عمان :دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2015 ، ص ص 26-27.

[3] خليل حسين ، **قضايا معاصرة** ، بيروت : دار المنهل اللبناني ، 2007 ، ص 419 .

[4] P. George, **Les Migration Internationales**, Paris: Presses Universitaires de France, 1976, p.28.

ظاهرة الهجرة غير الشرعية : دراسة المفهوم ، المسببات ، الآثار

د/ لعمري صالحة ، ط.د/ لعمري وفاء ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، جامعة باتنة -1-

لقد تعددت تعاريف الهجرة غير الشرعية ، فلا يوجد تعريف موحّد متفق عليه عالميا ، حيث لا يزال المفهوم غامضا لحدّ الآن ، لذا سنتطرق لمجموعة من التعاريف :

تعرّف **الهجرة غير الشرعية** : " بأنّها خروج المواطن من إقليم الدولة من غير المنافذ الشّرعية المخصصة لذلك أو من منفذ شرعي باستخدام وثائق سفر مزورة قصد الإقامة المستمرّة أو المؤقتة في دولة أخرى بغير موافقتها على تواجده في أراضيها" .

ويمكن تعريف **الهجرة غير الشّرعية** بأنها " تدبير الدّخول غير المشروع من وإلى إقليم أية دولة من قِبَلِ أفراد أو مجموعات من غير المنافذ المحدّدة لذلك ، دون التّقيّد بالضوابط والشّروط المشروعة التي تفرضها كلّ دولة في مجال تنقّل الأفراد " [1] .

فالهجرة غير الشرعية أو السّرية تعني " دخول مهاجر من دولة إلى أخرى بدون تأشيرة دخول أو تصريح دخول أو تصريح إقامة ، سواء عن طريق البحر أو البرّ أو الجو كما تشمل الأشخاص الذين يدخلون بلدا ليس بلدهم على خلاف ما تقتضيه القوانين الداخلية لذلك البلد وتشمل الأشخاص المهاجرين الذين يبقون في بلد دون تأشيرة دخول أو تصريح إقامة "[2].

وهناك تعريف آخر ، يرى أن **الهجرة غير الشرعية** : " هي اجتياز الحدود دون موافقة سّلطات الدولة الأصل وكذا الدول المستقبلة ، فالأجنبي لا يملك حق الدّخول إلى أي بلد إلا وفقا لقوانين بلده ، وقوانين البلد المستقبل وذلك بقيامه بجميع الإجراءات القانونية اللّازمة للهجرة لتكون عملية انتقاله شرعية ، وفي غياب ذلك يصبح انتقاله غير شرعي أيا كانت الوسائل المستعملة في ذلك سواء بتزوير الوثائق ، وسواء كان ذلك برًا أو بحرًا أو جوًا ويكون ذلك بعيدا عن المراقبة الأمنية أو الجمركية .

مما سبق نستنتج أن الهجرة غير الشّرعية جريمة وطنية لما تتضمنه من خرق للقوانين والأنظمة الوطنية ، وهي جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية لعدم اقتصارها على الدولة الواحدة ، حيث يمتدّ أثرها إلى الدول الأخرى المستقبلة للهجرة غير الشّرعية ، ولما تنطوي عليه من خطورة خاصة عندما يتعلق الأمر بجريمة تهريب المهاجرين ، فالهجرة غير الشّرعية تندرج ضمن التّهديدات العابرة للحدود والتي يتداخل فيها أمن الأفراد والدولة والمجتمع [3].

ويصعب تحديد حجم الهجرة غير الشرعية نظرا لطبيعة هذه الظاهرة ولكون وضع المهاجر السّري يشمل أصنافا متباينة من المهاجرين فمنهم :

---

[1] محمّد فتحي عيد ، **التّجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية** ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2010،ص 35.

رمضان أحمد العمر ، "الهجرة غير الشرعية في الجزائر ، تاريخها ، مراحل تطورها ، أساليبها " ، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات ، ضمن المؤتمر الدولي حول إشكاليات

[2] الهجرة واللجوء في الوطن العربي ، مركز جيل البحث العلمي ، لبنان ، العام الثامن ، العدد 28 ، يونيو 2020 ، ص ص 29.

[3] فايزة بركان ، **آليات التّصدي للهجرة غير الشرعية** ، مصر : دار الفكر والقانون ، 2016، ص ص 23-24.

د/ لعمري صالحة ، ط.د/ لعمري وفاء ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، جامعة باتنة -1-

- ✓ الأشخاص الذين يدخلون دول الاستقبال بطريقة قانونية ويمكثون هناك بعد انقضاء مدة الإقامة القانونية .
- ✓ الأشخاص الذين يدخلون بطريقة غير قانونية إلى دول الاستقبال ولا يسوون وضعهم القانوني .
- ✓ الأشخاص الذين يعملون بطريقة غير قانونية خلال إقامة مسموح بها .
- ✓ الأشخاص الذين يشغلون منصبا دون المنصوص عليه في عقد العمل [1].

مما سبق نستنتج أن الهجرة غير الشّرعية جريمة وطنية لما تتضمنه من خرق للقوانين والأنظمة الوطنية ، وهي جريمة منظمة عابرة للحدود لعدم اقتصارها على الدولة الواحدة ، حيث يمتدّ أثرها إلى الدول الأخرى المستقبلة للمهاجرين هجرة غير الشّرعية، ولما تنطوي عليه من خطورة خاصة عندما يتعلق الأمر بجريمة تهريب المهاجرين ، فالهجرة غير الشّرعية تندرج ضمن التّهديدات العابرة للحدود والتي يتداخل فيها أمن الأفراد والدولة والمجتمع [2].

من هنا يمكن أن نصل إلى **تعريف إجرائي** مفاده أن الهجرة غير الشرعية هي : " دخول المهاجرين إلى بلدان غير بلدانهم دون تأشيرات أو أذونات دخول مسبقة أو لاحقة ، أو عن طريق استخدام وثائق مزورة من دون أخذ الإذن للإقامة بصفة مؤقتة أو دائمة داخل حدود تلك الدول المضيفة " .

– التّمييز بين الهجرة غير الشرعية وبعض المفاهيم المتصلة بها :

1–الهجرة الشرعية :

تحدث الهجرة الشرعية بين البلدان التي لا تصنع قيودا أو قوانين تمنع الهجرة ولا يتطلب الدخول إليها الحصول على تأشيرات ، كما تحدث الهجرة الشرعية في الدول التي تسمح قوانينها للمهاجرين بالقدوم إليها وفقا لأنظمتها وإجراءاتها وحاجاتها منهم ، فتمنح تلك الدول تأشيرات دخول نظامية لمن ترغب في استقبالهم من المهاجرين ، أو وجود اتفاق بين دولتين أو أكثر يسمح لمواطنيهم بالتنقل من وإل الدول أطراف تلك الاتفاقية دون الحاجة إلى تأشيرات لذلك مثلما هو عليه الحال بين دول الاتحاد الأوروبي وذلك بعد توحيد العملة وفتح الأسواق التجارية .

إن **الهجرة الشرعية** تتم وفق إجراء طلب تصريح يتيح لرعايا دولة الإقامة والتّنقل بشكل شرعي على أرض دولة أخرى وتنظم هذه الهجرة من خلال اتفاقيات ومعاهدات تقوم على قاعدة مشتركة من القوانين لحماية حقوق الأفراد المنحدرين من الدول

[1] خليل حسين ، المرجع السابق ، ص 420.

[2] فايزة بركان ، نفس المرجع، ص ص 23-24.

ظاهرة الهجرة غير الشرعية : دراسة المفهوم ، المسببات ، الآثار

د/ لعمري صالحة ، ط.د/ لعمري وفاء ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، جامعة باتنة -1-

الأطراف فيها ، فالهجرة ظاهرة عالمية موجودة في مختلف دول لعالم ولا تقتصر على دول دون أخرى ، وكل دول العالم تعرف هجرات وافدة إليها وأخرى خارجة منها [1].

ويمكن التّفريق بين الهجرة الشرعية وغير الشرعية :

على أساس أن الأولى تنظّمها قوانين وتحكمها تأشيرات دخول وبطاقات إقامة تمنحها السّلطات المختصّة بالهجرة والجوازات ، بينما الهجرة غير الشرعية تتم بشكل غير قانوني دون حصول المهاجرين على تأشيرات دخول أو بطاقات إقامة .

2- اللّجوء : ويحدث اللجوء نتيجة الغزو والإزاحة والنزاعات والحروب الأهلية وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف والاضطهاد حسب العرق أو الدّين أو اللون السياسي ، ويعدّ اللاجئون فئة خاصة من النّاس ، نتيجة لحاجتهم إلى الحماية والرّعاية الدولية[2] .

لقد أبدت معظم الدول الديمقراطية استعدادا لمنح مثل هذا الحق شريطة أن يُقنِع الأفراد الذين يطلبون اللجوء من السّلطات المضيفة بأنّهم في الواقع هدف اضطهاد سياسي وعنصري ومتى مُنِحَ اللجوء ، تُرفَضُ جميع الطلبات التي تتقدم بها حكومة اللاجئ لتسليمه إليها بحجة ارتكابه مخالفة سياسية ، وتحترم الدول جميعا الملجأ الذي تمنحه دولة ما ، ممارسة منها لسيادتها لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة 14 (*) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان [3].

3- التّهريب البشري :

ويعني تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة أخرى ليست موطنا له ، أو لا يعدّ من المقيمين الدّائمين فيها ، وذلك من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى [4].

والتّهريب البشري نوعان : الأول ، **نشاط فردي** ، يقوم به شخص بمفرده أو مجموعات صغيرة باستخدام قوارب التّهريب مقابل مبالغ معينة أو الصعود في السّفن البحرية والتجارية بدون علم إدارة وملاحي السّفن ، بينما يحدث الثاني - وهو **نشاط مهني منظّم**- عن طريق عصابات منظّمة مقابل كسب مادّي من خلال شبكات التّهريب العالمية التي يعمل فيها من لهم خبرات في

---

[1] فايزة بركان ، "آليات التّصدي للهجرة غير الشرعية "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012/2011 ، ص ص 14-15.

[2] عثمان الحسن محمّد نور،ياسر عوض الكريم المبارك ، المرجع السابق ، ص 21.

(*) **المادة 14** : تنص على انه لكلّ فرد حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصًا من الاضطهاد .

[3] فايزة بركان ، المرجع السابق ، ص ص 31-32.

[4] محمّد غزالي ، المرجع السابق ، ص 30.

قوانين الهجرة والجنسية والإقامة وتستخدم عصابات التهريب الممرات البرية والبحرية التي لا تخضع للرقابة والتفتيش ، دون تقديم ضمانات أمنية وصحّية خلال رحلة التّهريب [1].

4- الإتجار بالبشر :

هو تجارة غير مشروعة يتم بمقتضاها نقل الملايين من البشر عبر الحدود الدولية بغرض الاتجار بهم ، وتقوم على استغلال حاجة أو ضعف فئات معينة من الأفراد لما بعد النقل من مكان لآخر ، ولا يتضمن الاتجار بالبشر موافقة الضحايا وإذا تمّ الحصول على موافقتهم ، فإن تصرفات التّجار المؤذية والقسرية والمخادعة تؤدي إلى إلغاء موافقتهم ، وغالبا ما يجهل ضحايا الاتجار بالبشر أنهم سيجبرون على القيام بأعمال غير لائقة ، فالعنصر الذي يميّز الاتجار بهم عن تهريبهم هو وجود الخداع ، القوة والإكراه[2].

5- الإقامة غير الشّرعية :

الهجرة غير الشرعية : هي عمل غير مشروع يتمثل في التواجد على إقليم دولة أخرى غير الدولة الأصل التي ينتمي إليها من قام بفعل الدخول غير المشروع ، أما **الإقامة غير الشّرعية** تعني دخول بعض الأفراد إلى البلاد بصورة شرعية ولكن بعد مرور الوقت يصبحون مخالفين للقانون وتعدّ إقامتهم إقامة غير شرعية ، ومن بين هؤلاء الهاربين من كفلائهم ويعملون لدى عملاء آخرين ورغم أن هذه الفئة قد دخلت البلاد بصورة مشروعة ، ولكن يعد عمل أفرادها مع غير كفلائهم مخالفا لقانون الهجرة وتصبح إقامتهم غير مشروعة ، وهناك فئة من المكفولين يعملون لدى كفلائهم ، وقد انتهت مدة إقامتهم ولم تجدّد فتصبح إقامتهم غير شرعية[3] .

ب- المقاربات النّظرية المفسّرة للهجرة غير الشرعية :

1- مدرسة كوبنهاجن :

ركزت المقاربة على إعادة مفهمة الأمن من خلال توسيع أبعاده ، فطوّر barry buzan ما يعرف **بالأمن المجتمعي** باعتباره المدخل الأكثر قدرة على فهم الأجندة الأمنية الصّاعدة في أوروبا في فترة الحرب الباردة ، حيث تزايدت الأصوات المنادية بضرورة تجاوز التّكوين المادّي العسكري للتهديدات ، والتّركيز على التّحديات التي أفرزتها مسارات العولمة المتسارعة كتدفقات الهجرة القادمة من الدّول الفقيرة إلى الدّول المتقدمة ، فهذه التّدفقات حسب مدرسة كوبنهاجن تؤدي إلى خلق توترات اجتماعية

[1] عثمان الحسن محمّد نور،ياسر عوض الكريم المبارك ، **الهجرة غير المشروعة والجريمة** ، الرياض :جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2008 ، ص 19.

[2] محمّد غزالي ، المرجع السابق ، ص ص 30-31.

[3] فايزة بركان ، المرجع السابق ، ص 26.

ونمط انتاجي غير متوازن ، مما يؤدي إلى تنامي الصِّدامَات داخل الدّول والمجتمعات ، كلّ ذلك أدّى بمنظّري مدرسة كوبنهاجن إلى وضع المجتمع كموضوع مرجعي للأمن بدلا من الدولة .

فالأمن المجتمعي حسب **باري بوزان** مرتبط بأمن المهاجرين ، الهوية ، الثقافات والإيديولوجيات ، وظهرت مقاربة كوبنهاجن تزامنا مع تزايد وتيرة الهجرة إلى أوروبا وتصاعد حدّة المشاكل الاجتماعية المتمخضة عنها ، حيث تصعّد الهجرة غير الشرعية من حدّة التوتر والصراع داخل المجتمعات[1] ، وتنتج حالة من اللاأمن المجتمعي من خلال شعور المجموعات الكبيرة بتهديد في هويتها ، من جرّاء الهجرة أو الإستعمار الثقافي ، وهنا نجد أن الإتحاد الأوروبي ينظر إلى ظاهرة تدفق المهاجرين من دول الضفة الجنوبية إلى الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط على أنها مصدر كل المخاطر والتهديدات للأمن الأوروبي ، ولعل هذا الخوف من الهجرة غير الشرعية ، يعود إلى احصائيات الأمم المتّحدة التي تؤكد أن عدد سكان الشرق الأوسط ، سيزداد عددهم من من سنة 1992 إلى سنة 2025 ، من 287 مليون إلى 576 مليون نسمة أي الضّعف ، كما تشير التّقارير الدولية إلى أنّ هناك عصابات إجرامية دولية متخصصة في تهريب المهاجرين ، وقد تطورت هذه العصابات في أساليب التهريب إلى حدّ شراء سفن عابرة للمحيطات خصصتها لنقل من يريدون الهجرة أو عن طريق الطّرق البرّية [2].

2- المقترب التفسيري الاقتصادي :

ينظر أنصار هذا المقترب إلى العوامل الاقتصادية على أنها المفسّر الأساسي لظاهرة الهجرة ، ويوجزون ذلك بقولهم ، أن المهاجر يترك وطنه بحثا عن عمل ويتضمن ذلك جانبين :

- أن حدوث الهجرة يرتبط بعوامل طاردة وعوامل جاذبة ، حيث أن الحالة الاقتصادية المتدهورة في الموطن الأصلي تدفع النّاس إلى مغادرته ، كم أن الحالة الاقتصادية الرّائجة والجاذبة في المجتمع المضيف تجذب المهاجرين إليه . الذي يفترض أن maximation model - سلوك المهاجرين يساير نموذج تعظيم المنفعة فالمهاجر يستهدف تعظيم المنفعة الاقتصادية من خلال قيامه بالهجرة ، للبحث عن أسباب العيش[3] .

---

[1] فايزة ختو ، "البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية 1995-2010"،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر 3 ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2011/2010، ص ص 48-49.

[2] عزت الشيشيني، "المعاهدات والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"،ص 8 متحصل من :

https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/123456789/56280 /1...

[3] ابراهيم زروقي ، **الجرائم العابرة للحدود** ، الجزائر : النشر الجامعي الجديد ، 2017، ص ص 103-104.

د/ لعمري صالحة ، ط.د/ لعمري وفاء ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، جامعة باتنة -1-

3- نظرية التبعية :

إن تطور الرأسمالية أدى إلى نظام عالمي مكون من دول مركزية مصنعة متطورة ودول محيطية متخلفة تربطهما علاقة غير متكافئة تؤدي إلى تبعية المحيط للمركز ، تعتبر هذه النظرية أن الهجرة هي شكل من أشكال استغلال دول المركز للمحيط ، تكون نتيجة تعميق عدم المساواة في الأجور ومستويات المعيشة الموجودة بين الأفراد في دول المحيط والمركز ، فكثافة الهجرة يعود إلى توسيع النظام الرأسمالي نحو دول المحيط واختراق اقتصادياتها التي تصبح تابعة أكثر فأكثر ، مع عدم قدرة أسواق دول المحيط على المنافسة [1].

4- النظرية الاجتماعية :

سوسيولوجيا الهجرات هو فرع من فروع السوسيولوجيا المعاصرة ظهر في مطلع القرن الماضي مع مدرسة شيكاغو تطورا في أوربا خلال فترة السبعينيات، يدرس أثر وفود المهاجرين وانعكاسات ذلك على المجتمع المضيف كما يدرس مجموعة من المشاكل التي يخلقها عدم الاندماج ،وهو اتجاه نظري مهتم بدراسة ووصف وضعية الهشاشة التي يعيشها الشباب المهاجر ، و تهتم هذه النظرية بدراسة الجوانب الاجتماعية والثقافية ووضعيات مجتمعات المهاجرين المقيمين ، مع التّركيز على وضعية الاستغلال والتمييز الاجتماعي والثقافي ، كفاح المهاجرين ضد التمييز الممارس ضدهم ، نضالهم من أجل الحصول على حقوقهم وكذا التنظيمات المساندة لهم من جمعيات حقوق الإنسان [2] .

ثانيا – علاقة الهجرة غير الشرعية ببعض التهديدات الأمنية الأخرى :

أخذت الهجرة غير الشرعية أبعادا خطيرة ، بعد ارتباطها بالتّهديدات الأمنية الأخرى كالإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالبشر وتهريبهم ، حيث أن علاقة الهجرة غير الشرعية بالتهديدات الأمنية الأخرى هي علاقة ترابطية تزداد حدّتها بزيادة حركة الهجرة غير الشرعية نحو البلدان الأخرى فالإرهاب يشكل أحد الطرق التي يستحدثها المهاجرين غير الشرعيين كتعبيرٍ عن التّطرف والعنف ، فالجريمة المنظمة تمثّل وسيلة يستخدمها أغلب المهاجرين لتحقيق أهدافهم أما تهريب المهاجرين فيساعدهم على الوصول إلى الدول التي يريدون الذهاب إليها .

1- الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بالجريمة المنظمة : يرى البعض أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية تؤدي إلى تفشي ثقافة الخروج عن القانون ، حيث لا يشعر المجرم بأنه شخص فاسد، ومن ثمّ يعمل على أن يصنع نفسه بكل ما هو مخالف للشرعية، فينشر ثقافة أن كل شيء قابل للبيع من خلال عرضه للرشوة لإزالة كل العقبات التي تتصدى له، وقد أكد ذلك تقرير الأمم

[1] فايزة بركان، المرجع السابق ، ص 17.

[2] المرجع نفسه ، ص ص 17-18.

المتحدة الذي أشار بأن أموال عصابات الجريمة المنظمة وتجارتها في المخدرات والسّلاح والبشر تتجه نحو إضعاف الشباب عقليا وبدنيا ومساعدتهم على الانحطاط والانهيار الأخلاقي في المجتمع، بغرض إرساء أفكار هذه العصابات وتجنيدهم لتنفيذ أغراضهم [1] ، وبهذا فإن **الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة** يتقاسمان عدة خصائص أهمها:

أنهما ظواهر مائعة وحركية تتجاهل الحدود ، وكلاهما مشجع بشكل واسع بالفرص التي يحملها عدم التّوازن الاقتصادي والاجتماعي بين المناطق والدول ، هذا يؤدي إلى النّظر بأن كلاهما تهديدات قادمة من خارج الجماعة المستقرة والمتطورة ، وكلاهما يغذي الآخر[2].

2- الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بالإرهاب : أصبح الإرهاب والهجرة غير الشرعية من أكثر العوامل حساسية على أمن الدول ولقد ربطت النّخب السياسية اليمينية في أوروبا الهجرة غير الشرعية بالإرهاب والتّطرف ،خاصة في غياب التعاطف في بعض قطاعات المجتمع المضيف تجاه الذين هربوا من حرب أهلية أو فشل الحكومة أو القمع الذي تمارسه الحكومة أو الجماعات المسلحة في بلدانهم الأصلية ، لتُسْتَغَلَّ هذه المسألة عمدًا من قبل قادة اليمين الذين يزيدون الأمر سوءًا.

غير أنّ المهاجرين السّريين يخاطرون بحياتهم من أجل الهروب في قوارب الموت ، ولكن فيما بعد تقوم عصابات المافيا باستغلالهم وتجنيدهم كمقاتلين إرهابيين، فتزداد مخاطر وقوع هجمات إرهابية في الدول التي تستقبل أعداداً كبيرة من المهاجرين غير الشرعيين ، حيث تقع الهجمات الإرهابية من قبل المتعصبين الكارهين للأجانب ، وبهذا تزداد احتمالية وقوع الهجمات الإرهابية العابرة للحدود في البلد المستقبل للمهاجرين غير الشرعيين .

إنّ الإرهاب والهجرة غير الشرعية وجهان لعملة واحدة يهدّدان الأمن والاستقرار وكلّ منهما دافع ومسبب للوجه الآخر فالإرهاب وعدم الاستقرار يؤدي بدوره إلى الهجرة غير الشرعية في المقابل، كذلك فإن الهجرة غير الشرعية تولّد التّطرف والانحراف والإجرام [3].

2- **الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بتهريب البشر والاتجار بهم** : وتدخل ظاهرة تهريب المهاجرين ضمن صور الجريمة المنظمة ، فهي من أهم الأنشطة التي تمارسها الجماعات الإجرامية ، وهو ما من شأنه أن يشكل تحديا خطيرا وكبيرا

3-

[1] أحمد رشاد سلام ، **المخاطر الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية** ، الرياض : جامعة نايف للعربية للعلوم الأمنية ، 2010، ص ص 22-23.

[2] Monica den boer , « Crime et Immigration dans l'union Européenne « ».obtenu en parcourant : https://journals.openedition.org/conflits/551

[3] عبد المؤمن مجدوب ، " **ظاهرة الهجرة السّرية والإرهاب وأثرها على العلاقات الأورومغاربية** "، دفاتر السياسة والقانون ، العدد العاشر، جانفي 2014 ، ص ص 311 -312.

للدول والمجتمع الدولي بصفة عامة ، فظاهرة تهريب المهاجرين تزيد في ارتفاع نسبة الجريمة في الدول ، إذ تقوم الجماعات الإجرامية المنظمة بتأمين وسيلة

نقل بحرية رخيصة لا تصلح حتى لنقل البضائع ولا تملك القدرة على حمل الأشخاص، ويتم شحن الأشخاص الراغبين بالهجرة فيها على شكل كتل ، حيث تقوم هذه القوارب بقطع مسافات طويلة تستغرق أسابيع ، دون توفر أدنى متطلبات الوقاية والحياة الضرورية والعلاج ،وهو ما يؤدي بالضرورة إلى وقوع كوارث تحصد مئات الأرواح البشرية[1] .

بالبشر وهي تجارة غير مشروعة الاتجار ضحية لعصابات الحالات معظم في قانونية ،يكونون غير بطريقة كما أن المهاجرين يتم بمقتضاها نقل الملايين من البشر عبر الحدود الدولية بغرض بيعهم ، أو إجبارهم على القيام بأعمال غير لائقة ، فالعنصر الذي يميّز الاتجار بهم عن تهريبهم هو وجود الخداع والقوة والإكراه [2] .

ثالثا– مسببات الهجرة غير الشرعية :

هناك أسباب عديدة أدت إلى تنامي ظاهرة الهجرة غير الشّرعية نجد منها :

– الأسباب الاقتصادية :

- تدني الوضع الاقتصادي في البلدان المصدرة للمهاجرين ، والتي تشهد قصورا في عمليات التّنمية ، وقلة فرص العمل والانخفاض في الأجور ، فضلا عن الفقر وسوء الأحوال الاقتصادية في البلد المهاجر منه .
- تدني مستوى المعيشة والخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين .
- ارتفاع نسبة البطالة وعدم توفر فرص عمل حقيقية بسبب تراجع معدلات النّمو .

الفساد والاستبداد والتّوزيع غير العادل للثروات وانتهاك الحقوق والحريات من الدول المصدّرة للمهاجرين [3].

---

[1] محمد الحبيب عباسي ، "الجريمة المنظمة العابرة للحدود " ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، قسم الحقوق ، 2016 /2017، ص ص 147-148.

[2] محمد غزالي ،المرجع السابق ، ص ص 30-31.

[3] عبد الله علي عبو، "الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير المشروعة" ، ص ص 191-192، متحصل من :
http://www.kadhanews.com/index.php/2014-01-27-23-23-04/item/2772-2016-04-15-14-20-34

د/ لعمري صالحة ، ط.د/ لعمري وفاء ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، جامعة باتنة -1-

– الأسباب السياسية :

- تعمل الأوضاع السياسية المتردية في بعض البلدان إلى الهجرة منها وتشمل تلك الأوضاع عدم الاستقرار السياسي ، كثرة الاضطرابات وغياب السياسات الاصلاحية ، ومصادرة الحريات وانعدام روابط الثّقة بالنّظام السياسي نتيجة الفساد وعجز السلطات التّشريعية والقضائية والتّنفيذية عن القيام بمهامها [1].

– الأسباب الأمنية :

- عدم استقرار الأوضاع الأمنية في الدّول المهاجر منها ، واندلا ع النّزاعات الدّاخلية فيها مما يثير الخوف لدى المهاجر مما يضطر معه للهجرة غير الشرعية بحثا عن الأمان في دول أخرى.
- كذلك أن معظم بلاد المنشأ تعاني من وجود الأنظمة الديكتاتورية مع وجود الاضطرابات السياسية في البلد المتسلل منها ، والتّعسف والاضطهاد السياسي ومصادرة الحريات[2] .

– الأسباب الاجتماعية :

- ضعف الانتماء للدولة المتسلل منها ، والتّفكك الأسري وسوء العلاقات الاجتماعية ، ووجود أقارب في الدول المتسلل إليها .
- معظم بلاد المنشأ تعاني من قضايا الأقليات العرقية والدينية[3] .
- من الأسباب التي أجبرت الشباب على الهجرة ، هي المشاكل التي يواجهونها ، كمشكلة السكن وعدم كفاية دخل الأسرة ، وأيضا المشاكل التي كانت تحدث داخل كل بيت وما نتج عنها من التّسلط الأبوي ، أو عدم الاهتمام وغضّ النّظر عن تصرفاتهم وقلة التّوجيه والمتابعة ، هذا ما خلق صراعات حادة داخل بعض الأسر ، وبالتالي تأثرت فئة الشباب بالكثير من السلبيات والانعكاسات ، مثل الإدمان و المشاكل النّفسية وعدم تحمّل المسؤوليات [4].

[1] سحر مصطفى حافظ ، المرجع السابق ،ص 51.

[2] عبد الله علي عبو ، المرجع السابق ، ص ص 192-193.

[3] ناصر بن حمد الحنايا،"الهجرة غير المشروعة "، ص 7، متحصل من :
https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/59685/%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9%20%D8%BA%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9%D8%A9.pdf?sequence=1&isAllowed=y

[4] رمضان أحمد العمر ، المرج السابق ، ص 33.

- من جهة أخرى دأبت وسائل الإعلام منذ عقود على رسم صورة متفائلة للمهاجرين إلى أوروبا وإلى الغرب ، فأظهرته في الغالب يحقق نجاحا منقطع النّظير وأنه يصل للثراء السريع ، وكلها أمور تدفع الشّباب للمحاكاة .
- كما يعدّ الاعجاب الشّديد بالغرب سببا أساسيا من أسباب الهجرة للخارج ، خاصة بعد الهوّة الكبيرة التي باتت تفصل القارة الأوروبية وبين دول العالم المتخلف في النّواحي الاقتصادية والتكنولوجية وغيرها ، خاصة أن الشباب عادة يعجب بالمظاهر المادّية بصرف النّظر عن أخلاقيات المجتمع الأوروبي وخصوصية مجتمعاتنا العربية والإسلامية[1] .

– الأسباب الدّينية :

- يعمل الاضطهاد الدّيني في الدول المتسلل منها والسّعي لفرض الفكر المذهبي على البحث عن بيئة أكثر أمانا لنشر المذهب الدّيني ، وهذا ما يعزّز الهجرة غير الشّرعية .
- هناك أسباب أخرى تشجّع أو تلعب دورا بشكل أو آخر في تنامي الهجرة غير الشرعية مثل عوامل القرب الجغرافي ، كذلك ارتفاع الأجور في الدّول المراد الهجرة إليها .
- كذلك ارتفاع مستويات المعيشة والحصول على هامش واسع من الحرية ، والخدمات الصّحية والاجتماعية المتطورة التي لا تتوفر في البلد المصدّر للهجرة ، مما يجعل الكثير من طالبي العمل يلجئون للهجرة إلى تلك البلدان حتى لو كان ذلك عن طريق الهجرة غير الشرعية [2].

– الأسباب والدوافع البيئية :

- تمثّل البيئة أحد أهم العوامل الطاردة والجاذبة في ذات الوقت ، باعتبار أن البيئة وعلى مرّ التاريخ كان لها دورا أساسيا في نشأة وزوال العديد من الحضارات والمجتمعات ، تأسيسا على هذا فالعوامل المناخية السيئة والتّقلبات المناخية والكوارث الإيكولوجية ، تدفع كل عام بأعداد بشرية هائلة للحراك والهجرة لاسيما في المجتمعات والدول ذات البنيات والهياكل الاقتصادية المتخلفة والتي تعتمد على الزراعة ، بالإضافة إلى انعدام العدالة في التوظيف وتوزيع الثروات ، ما يفرز ويفتح المجال واسعا أمام بروز ثقافة جمعية طاردة [3].

فكثير ما تتعرض مناطق مختلفة من العالم لموجات قحط و جفاف مما ينجر عنه اختلالا كبيرا في نظم الحياة فالكوارث الطبيعية تتسبب في تدهور الممتلكات و المشاريع التي يضطر سكانها للانتقال و الهجرة إلى دول خارجية من أجل البحث عن مكان آخر يتوفر على ظروف العمل و الاستقرار ، و بذلك تلعب العوامل الجغرافية (البيئية) دورا كبيرا في هجرة العديد من الأفراد إلى من أوطانهم هروبا من الأوضاع القاسية التي يعانون منها و هو ما يضاعف وتيرة

[1] سحر مصطفى حافظ ، المرجع السابق ،ص 51.
[2] ناصر بن حمد الحنايا ، المرجع السابق ، ص 7.
[3] فايزة بركان ، "آليات التّصدي للهجرة غير الشرعية "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، المرجع السابق ، ص 55

د/ لعمري صالحة ، ط.د/ لعمري وفاء ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، جامعة باتنة -1-

الهجرة غير الشرعية في الدول الإفريقية ، و من جانب آخر تعتبر العوامل الديموغرافية كذلك من العوامل المحفزة على هجرة السكان فارتفاع عدد السكان و انخفاض مستوى المعيشة و الظروف الاقتصادية و السياسية و الفروق الديموغرافية منها ما يتعلق بالخصوبة و الوفيات و التركيب العمري عاملا مهما في هجرة السكان بحيث يمكن القول أن الهجرة تعويضا عن انخفاض المعدل السكاني في مجتمع الجذب[1] .

رابعا– الآثار والانعكاسات المترتبة عن الهجرة غير الشرعية :

كما هو معلوم بأن عملية الهجرة غير الشرعية يمكن أن تتم بشكل فردي أو جماعي عن طريق تسهيل عملية الدخول إلى بلد أجنبي للإقامة فيه، وتعتبر الهجرة غير الشرعية تجارة رابحة للمنظمات الإجرامية، إلا أنها ظاهرة تعكس آثار سلبية على البلدان التي يقصدها المهاجرون على مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والصحية أيضا سيتم توضيحها فيما يلي :

– **الآثار الاقتصادية** : تؤثر عمليات الهجرة غير الشرعية على اقتصاديات الدول التي سافر إليها المهاجرون من خلال :

- انتشار العمالة العشوائية غير الضرورية وذات الإنتاجية المنخفضة من خلال ظهور سوق سوداء موازية للعمالة تقبل العمل في ظروف قاسية وبأجور متدنية[2] .
- الإخلال بآليات سوق العمل عن طريق خلق عدم توازن بين العرض والطلب في اليد العاملة نتيجة لكثرة الأفراد الموجودين بطريقة غير شرعية في الدولة ،كما تتزايد نسبة البطالة الهامشية[3] .
- انتشار المشاريع الوهمية جرائم غسيل الأموال ،بالإضافة إلى تزايد الضغط على المرافق العامة والخدمات الأساسية[4] .

– **الآثار الاجتماعية** : تنعكس الهجرة غير الشرعية سلبا على المجتمع في الدولة التي استقبلت المهاجرين غير الشرعيين ، وذلك ناتج عن الاختلاف الصارخ بين المقومات المختلفة بين للمجتمعات التي هاجروا منها حيث تعاني من الفقر والأمراض والمجتمعات التي انتقلوا للعيش فيها والتي غالبا ما تكون في مصاف الدول المتقدمة،ويمكن إيجاز هذه الآثار في النقاط التالية:

---

[1] حفيضة بوهالي ، عزوز نش ، " مكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال وسائل الإعلام دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي أنموذجا خلال سنة 2017 " ، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العام الخامس ، العدد 42 ، ماي 2018 ، ص ص 169-170.

[2] فايزة بركان ، المرجع السابق ، ص 83 .

[3] عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك ،المرجع السابق ، ص 82 .

[4] ابراهيم زروقي ، المرجع السابق ، ص 161 .

- تؤدي الهجرة غير الشرعية إلى نقص عدد السكان في الريف عن طريق الهجرة إلى المدن وظهور الأحياء العشوائية ، وهذا قد يؤثر سلبا على الإنتاج الزراعي ،كما تنتشر الأمراض والأوبئة والآفات الاجتماعية[1] .
- انتشار الأشخاص الذين لا يحملون وثائق الجنسية بدخولهم بطرق غير شرعية ووجود مشكلات في الهوية الثقافية وتراجع القيم والمبادئ الأصلية لأبناء الدولة[2] .
- التغيرات الملحوظة في الوظائف الرئيسية لأفراد الأسرة بحلول الأم محل الأب وتأثيرات هذا الأمر على التنشئة الاجتماعية للأطفال وعلى نسبة الخصوبة ،بالإضافة إلى التعامل الاجتماعي مع وسائل الرفض والتعصب والإقصاء والتهميش في الدول المهاجر إليها[3] .
- دخول عادات غريبة على المجتمع وظهور قيم غير سليمة وثقافات دخيلة مثل التسول والتسكع والبطالة[4] .

– **الآثار الأمنية والسياسية** : يعتبر الأمن والاستقرار أكبر هدف تسعى اليه جميع الدول في كل الأزمان ،إلا أن الهجرة السرية تعتبر اخطر عامل يضرب الأمن والاستقرار في الدول المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين حيث يؤثر سلبا على النظام العام والآداب العامة وظلك من خلال التداعيات التالية :

- زيادة معدلات الجريمة وتنوعها نتيجة لظهور الأفكار المتطرفة للمهاجر للحصول على أموال ليلبي ابسط احتياجاته فتؤدي به إلى ارتكاب أعمال إرهابية أو السرقة أو ترويج المخدرات أو الانخراط في شبكات الدعارة ...الخ[5] .
- إمكانية تخطيط المهاجرين لانقلابات عسكرية بمساعدة دولهم أو دول أخرى فقد يصل عدد المهاجرين في بعض الأحيان إلى ما يقارب عدد السكان الأصليين أو يزيد عنه مما يشكل خطرا على الدولة المستقبلة[6] .
- تؤثر سلبا على مصداقية قضية حقوق الإنسان التي تدعو لها المنظمات الدولية لانتشار فكرة التمييز بين الشمال والجنوب بحيث يتم استغلال المهاجرين في أعمال تهين الكرامة الإنسانية .[7]

---

[1] عبد القادر رزيق المخادمي ، **الهجرة السّرية واللجوء السّياسي** ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2012 ، ص 41 .

[2] فايزة بركان ، المرجع السابق ، ص 84 .

[3] دلال بحري ، "أبعاد ظاهرة الهجرة غير الشرعية "، ص 22 ، متحصل من :
www.univ-oeb.dz/fdsp/wp-content/uploads/2016/12/livret-1.pdf

[4] عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك ،المرجع السابق ، ص 83 .

[5] فايزة بركان ، المرجع نفسه ، ص 85 .

[6] عبد القادر رزيق المخادمي ، المرجع السابق ، ص 42 .

[7] ابراهيم زروقي ، المرجع السابق ، ص 160 .

- تكبد الدولة أعباء كبيرة لملاحقة واحتجاز وتسفير المهاجرين بطريقة غير شرعية إلى بلدانهم[1] .

– **الآثار الصحية** : تتمثل هذه الآثار أن العمالة غير الشرعية تؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة كالايدز والتهاب الكبد الوبائي والسارس ....الخ في المجتمع في الدولة المستقبلة للمهاجرين ، خاصة وان حالتهم المادية لا تمكنهم من تحمل نفقات العلاج واقتناء الأدوية،كما أن عملية التأمين الصحي لا تشملهم[2] .

الخاتمة:

يعتبر موضوع الهجرة غير الشرعية من التّهديدات الأمنية التي تدعو للقلق ، نتيجة لتفاقم آثارها وتسارع وتيرتها بشكل كبير ، هذا ما جعل منها على رأس لائحة المواضيع المثيرة للنقاش .

فموضوع الهجرة غير الشرعية حديث السّاعة ، حيث أخذت أبعادا أمنية خطيرة ، خاصة بعد اقترانها بتهديدات وتحديات أخرى كالإرهاب ، الاتجار بالبشر والجريمة المنظّمة .

و قد مكننا هذا البحث المتواضع من الإلمام قليلا بالموضوع محل الدراسة ، و جعلنا نخلص في النهاية إلى جملة من الاستنتاجات استوجبت بعض التوصيات نستعرضها باختصار :

النتائج والتوصيات:

1- ظاهرة الهجرة غير الشرعية تعدّ من أكثر الظواهر الإنسانية تعقيدا لتعدد أسبابها ودوافعها واختلاف اتجاهاتها .

2- أن عملية الهجرة غير الشرعية يمكن أن تتم بشكل فردي أو جماعي بطرق غير قانونية ، من خلال تسهيل عملية الدخول إلى بلد أجنبي للإقامة فيه ، وتعتبر الهجرة غير الشرعية تجارة رابحة للمنظمات الإجرامية .

3-تتزايد الهجرة غير الشرعية كمأساة إنسانية نظرا لتفاقم المشاكل التي يعاني منها المجتمع (فقر ، بطالة).

4- ساهم الوضع المتدنّي لاقتصاديات الدول في الدفع بمواطنيها للهجرة غير الشرعية للبحث عن مجالات جديدة للعيش والعمل خارج حدود الوطن نتيجة لعدم استيعاب أوطانهم لهم .

[1] عثمان الحسن محمّد نور وياسر عوض الكريم المبارك ،المرجع السابق ، ص 82 .
[2] دلال بحري ، المرجع السابق ، ص 23 .

د/ لعمري صالحة ، ط.د/ لعمري وفاء ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، جامعة باتنة -1-

فالظروف والأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المزرية التي يعاني منها المواطنين في دولهم ، دفعت بهم للمجازفة بأرواحهم في سبيل إيجاد فرص عمل تحسّن من معيشتهم وتحقق أحلامهم في حياة أفضل ، لكن مصيرهم كان الموت إمّا غرقا أو برصاص حرّاس الحدود أو بالسّجن بتهمة الهجرة غير الشرعية ، هذا ما يجعل منها كارثة إنسانية .

5- ضرورة التّركيز على مختلف الوسائل للتوعية بخطورة الهجرة غير الشرعية ، كإقامة برامج إعلامية ، ندوات ، ملتقيات ، أيام دراسية .

6- العمل على تحسين الأوضاع المعيشية للشباب ، من خلال توفير مناصب عمل ونوادي رياضية وثقافية ، واحتوائهم من خلال معرفة مشاكلهم وانشغالاتهم ، كما يتأتى ذلك بالقضاء على الأسباب المؤدية للهجرة غير الشرعية ، وأهمها محاربة البطالة والفقر وتكريس مبدأ تكافؤ الفرص ، فمحاربة الهجرة غير الشرعية تتطلب على المدى الطويل مواجهة الأسباب والمنابع التي تعود إليها ومن تم لا مفر من سياسة إنمائية أو استراتيجية اقتصادية اجتماعية تؤدي إلى احترام الكرامة الإنسانية وتحقيق هذا الهدف يتطلب تنمية مستدامة قائمة على مشروعات اقتصادية واجتماعية وإنجازات ملموسة تسمح باستقرار المواطنين في أماكن إقامتهم الأصلية.

7- غياب التنمية في الدول هو الدافع الأساسي والبارز للهجرة غير شرعية ، فغياب التنمية جعل الدول عاجزة على تلبية أدنى متطلبات الحياة العادية من العمل و السكن ، التعليم و الصحة ، وهذا ما يفسر المجازفة بالحياة لدى المهاجرين غير شرعيين .

وارتأينا تقديم بعض **التوصيات** التي نراها قد تساعد في الحد من الهجرة غير الشرعية :

- عقد ورشات عمل ومؤتمرات لتوضيح مخاطر الهجرة غير الشرعية والبحث عن حلول للحدّ من انتشارها .

- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في دعم برامج التنمية وتوفير فرص العمل ، و كذا استقطاب الشباب من خلال التّكفل بالجانب النفسي للتقليل من الإحباط و الحدّ من الرغبة في الهجرة غير الشرعية ، عن طريق تحفيز الشعور بالوطنية والانتماء لدى الشباب .

- محاولة توفير منح مالية للعاطلين عن العمل بحيث تضمن لهم أساسيات المعيشة .

- دعم الشباب بإقامة مشاريع تنموية في البلدان المصدرة للهجرة و توفير الموارد المالية اللازمة - تقديم قروض بشروط ميسرة الدفع لمساعدتهم — من أجل خلق فرص عمل للخريجين و العاطلين عن العمل .

- إعداد مواد دراسية للطلبة وإدراجها ضمن البرنامج التعليمي للمؤسسات التعليمية — مدارس ، جامعات ، معاهد — لتبيّن مدى خطورة الجرة غير الشرعية وانعكاساتها السلبية على الفرد والمجتمع على حدّ سواء .

– العمل على وضع قوانين صارمة تعاقب مرتكبي جريمة الهجرة غير الشرعية وتشديد العقوبات على من يقوم بتهريب المهاجرين سرّا .

– ضرورة إشراك وسائل الإعلام في التوعية بخطر الهجرة غير الشرعية من خلال دوره في التثقيف ولفت انتباه الجماهير نحو القضايا و المشكلات الجوهرية التي يعاني منها المجتمع و كذا من خلال عرض الإحصائيات الخاصة بالمحاولات الفاشلة للهجرة غير الشرعية و الخسائر البشرية "الوفيات " ، لأخذ العبرة والتّقليل من هاته الظاهرة .

– ضرورة تفعيل دور خطباء المساجد للتوعية بمخاطر الهجرة غير الشرعية وعواقبها الوخيمة التي تؤدي في أغلب الأحيان إلى الموت

قائمة المراجع :

أولا – اللّغة العربية :

أ–الكتب :

1–بركان ، فايزة ، **آليات التّصدي للهجرة غير الشرعية** ، مصر : دار الفكر والقانون ، 2016 .

2–زروقي، ابراهيم ، **الجرائم العابرة للحدود** ، الجزائر : النشر الجامعي الجديد ، 2017.

3– حسين ، خليل ، **قضايا دولية معاصرة** ، بيروت : دار المنهل اللبناني ، 2007.

4–المخادمي ، عبد القادر رزيق ، **الهجرة السّرية واللجوء السّياسي** ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2012.

5–مجدوب ،عبد المؤمن ، " **ظاهرة الهجرة السّرية والإرهاب وأثرها على العلاقات الأورومغاربية** "، دفاتر السياسة والقانون ، العدد العاشر، جانفي 2014 .

6–نور ، عثمان الحسن مُحَمَّد ، المبارك ، ياسر عوض الكريم ، **الهجرة غير المشروعة والجريمة** ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2008 .

7–عيد ، مُحَمَّد فتحي ، **التّجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية** ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2010 .

8-رشاد سلام ، أحمد ، **المخاطر الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية** ، الرياض : جامعة نايف للعربية للعلوم الأمنية ، 2010 .

9- غزالي ، مُحَمَّد ،**الهجرة السرية** ، عمان :دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2015 .

ب- المجلات والملتقيات :

- بوهالي ،حفيضة ، نش ، عزوز ، " مكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال وسائل الإعلام دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي أنموذجا خلال سنة 2017 " ، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العام الخامس ، العدد 42 ، ماي 2018.

- العمر ، رمضان أحمد ، "الهجرة غير الشرعية في الجزائر ، تاريخها ، مراحل تطورها ، أساليبها " ، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات ، ضمن المؤتمر الدولي حول إشكاليات الهجرة واللجوء في الوطن العربي ، مركز جيل البحث العلمي ، لبنان ، العام الثامن ، العدد 28 ، يونيو 2020.

ج-المذكرات :

1- عباسي ، مُحَمَّد الحبيب ، "الجريمة المنظمة العابرة للحدود " ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، قسم الحقوق ، 2016 /2017.

2- بن فريجة ، رشيد ، "جريمة مغادرة الاقليم الوطني بصفة غير شرعية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق ، 2010/2009.

3- بركان ، فايزة ، "آليات التّصدي للهجرة غير الشرعية "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012/2011 .

4-ختو ، فايزة ، "البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية 1995-2010"،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر 3 ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2011/2010.

د- الانترنت :

1-بحري ، دلال ، "أبعاد ظاهرة الهجرة غير الشرعية "، متحصل من :
www.univ-oeb.dz/fdsp/wp-content/uploads/2016/12/livret-1.pdf

2-حافظ ، سحر مصطفى ، "الهجرة غير الشّرعية : المفهوم والحجم والمواجهة التّشريعية " ، متحصل من:
http://erepository.cu.edu.eg/index.php/hermes/article/view/38/38

3-الحنايا ، ناصر بن حمد ،"الهجرة غير المشروعة "، متحصل من :
https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/59685/%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9%20%D8%BA%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9%D8%A9.pdf?sequence=1&isAllowed=y

4-عبو، عبد الله علي ، "الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير المشروعة" ، متحصل من :
http://www.kadhanews.com/index.php/2014-01-27-23-23-04/item/2772-2016-04-15-14-20-34

5- الشيشيني، عزت ، "المعاهدات والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"، متحصل من :

https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/56280/ا...

ثانيا : باللّغة الأجنبية :

1-P. George, **Les Migration Internationales**, Paris: Presses Universitaires de France, 1976 .

2- Monica den boer , « Crime et Immigration dans l'union Européenne « ».obtenu en parcourant :
https://journals.openedition.org/conflits/551

مقاربة الأمن الإنساني أمام مواجهة الهجرة غير الشرعية في زمن جائحة كورونا

د/ بوشقورة ليندة، ا. عمروش حليم، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس

الملخص

أصبحت الهجرة غير الشرعية من المشاكل التي تهدد علاقة الدولة بمواطنيها و تهدد العلاقات الدولية خاصة و أن المجتمع الدولي أصبح مؤخراً يوسع في مفهوم الهجرة غير الشرعية و تداعياتها و الآثار الناتجة عنها و يلحق بها مختلف الممارسات الخطيرة التي تهدد الأمن القومي و الأمن العالمي على حد السواء كما قد تتخذ ظاهرة الهجرة غير الشرعية ذريعة للتدخل في شؤون بعض الدول و ذلك بحجة حماية الحقوق و الحريات الأساسية لهذا أصبح من اللازم إعادة ترتيب أولويات الدول من أجل إيجاد حلول تقوم على مقاربة الأمن الإنساني و تحقيقه فعليا عبر مختلف أبعاده و أن تعتمد الدول على عنصرين أساسيين الأول يتمثل في المشاركة في صنع القرار الذي يقضي على التهميش و المحسوبية و غيرها و الثاني يتمثل في عنصر الوعي لتبيان مخاطر الهجرة غير الشرعية سواء تعلق الخطر بطرق الهجرة أو بالحياة ما بعد الهجرة.

Résumé:

L'immigration illégale est devenue l'un des problèmes qui menace la relation l'état et les citoyens, en effet, dernièrement la communauté internationale a élargi la conception de l'immigration illégale aisi que ses conséquences, elle devient tributaire des defferents comportements les plus dangereux qui risque de toucher a la securités nationnale et internationnale.

L'immigration illégale peut etre un facteur de l'ingérence dans les affaires d'autre payés sous prétexte de maintenie les droits et libertés fondamentaux.

Pour cette raison il est indispensable de reconfégurer les préorités des nations pour trouver des solutions basé sur l'approche de la sécurité de l'humanité et de sanise en oeuvre réelle dans toutes ses dimonsions.

مقدمة

يشير الأمن الإنساني إلى تحرر الإنسانية من مختلف المعاناة و التهديدات الماسة بالحقوق و الحريات و ذلك مقارنة بالإمكانات المتاحة لمواجهة جميع التهديدات من أبرزها الهجرة غير الشرعية التي تسابق الزمن في النطاق من حيث التفشي و تفاقم آثارها و قد تتعقد المسائل أمام كل الحلول لإرساء أمن إنساني شامل إذا إتحد تهديد الهجرة غير الشرعية مع تهديدات جائحة كورونا. هذه الأخيرة التي فرضت قوتها أمام عجز كلي لمختلف الأنظمة و الدراسات في استعاب الخطر و إحتواء الأمن الإنساني.

كما فرضت الجائحة مفاهيم جديدة لمضمون قوة الدولة في مواجهة المخاطر و التهديدات و قدراتها على ضمان الحد المقبول للخدمات الأساسية المقدمة للأفراد في مقدمتها الحلول الأمنية و السلامة من انتقال العدوى و تفشي الفيروس القادم من عناصر مجهولة تنتمي لمناطق مختلفة قد تكون موبوءة.

مقاربة الأمن الإنساني أمام مواجهة الهجرة غير الشرعية في زمن جائحة كورونا

د/ بوشقورة ليندة، ا. عمروش حليم، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس

بالرغم من الآثار السلبية و النتائج السيئة للجائحة و مختلف إجراءات الغلق المتبعة إلا أن الخبراء في مختلف المجالات الأمنية و الاقتصادية و الاجتماعية أبدوا توقعات في موجة جديدة و ضخمة للهجرة غير الشرعية نتيجة دوافع كثيرة و طالبوا الدول بإعادة النظر في مخططاتها الموضوعة مسبقا في ظل ظروف عادية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية و إعلان حالة التأهب القصوى إزاء التطورات المتلاحقة للوباء الذي يهدد الأمن الصحي الإنساني.

هذه التداعيات و غيرها هي محور النقاش في الأونة الأخيرة داخل الورشات العلمية و على طاولات المؤتمرات الداخلية و الخارجية الأمر الذي شكل لدينا الاهتمام و لو جزئي من خلال هذه الورقة البحثية للإحاطة بمختلف التأثيرات التي قد تمس الأمن الإنساني نتيجة تزامن الهجرة غير الشرعية مع الجائحة.

و من الناحة العلمية فإن دراسة الأمن الإنساني و تهديداته كالتهديد الوبائي الذي قد يسهم فيه الإنسان هي دراسة لا تأتي في قراءة للنصوص القانونية أو النظريات الفقهية بل تنصب على إنعكاسات ظواهر مختلفة أنية و مستقبلية تحتاج إلى اقتراح حلول تسهم في مواجهة هذه الإنعكاسات.

و نعرض في هذه الورقة البحثية الوضع الذي تمليه تهديدات الهجرة غير الشرعية للأمن الإنساني و إنعكاساتها في ظل جائحة كورونا و بحث ذلك في العلاقات الداخلية بين الدولة و مواطنيها و العلاقات الدولية كما نناقش المسائل المتعلقة بكيفيات إعادة ترتيب الإجراءات و التدابير الإحترازية بالشكل الذي يساعدها على مواجهة المخاطر و الأزمات التي تتعرض لها و نطرح في هذا الشأن اشكالية رئيسة إلى أي مدى يمكن الاعتماد على مقاربة الأمن الإنساني لمواجهة تهديدات الهجرة غير الشرعية المتزامنة مع جائحة كورونا؟ و يستتبع هذه الاشكالية تساؤلات فرعية عديدة أهمها ما هي المقومات التي يمكن للدولة اعتمادها في توسيع دائرة الأمن الإنساني بداخلها ؟

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي لأبعاد الأمن الإنساني كمقاربة لمواجهة الهجرة غير الشرعية

نعرض في هذا العنوان أهم المفاهيم و العموميات التي من خلالها يصح لنا تحديد المضمون الفعلي و الحقيقي للأمن الإنساني كمقاربة يمكن أن تستغلها الدولة للتصدي لظاهرة الهجرة غير شرعية سواء من طرف مواطنها نحو الخارج أو من طرف الأجانب و دخولهم غير النظامي مع تتبع التهديدات الوبائية لجائحة كورونا و ما فرضته من تغيرات و توجهات. و تجدر الاشارة إلى أن الأمن الإنساني هو مقاربة واسعة تطورية و مستجدة لذا نحاول من خلال هذه الورقة البحثية التطرق فقط لمفهومه و أبعاده.

المطلب الأول: ماهية الأمن الإنساني

بداية هناك ملاحظة أساسية تتمثل في أن ضبط مفهوم واضح و دقيق للأمن الإنساني مسألة تتسم بالغموض نتيجة تداخل عدة عوامل و مفاهيم حول فكرة الأمن الإنساني لهذا ظهرت عدة محاولات لوضع المفهوم دون أن تصل إلى إتفاق دقيق.

إن الأمن الإنساني له مفهوم تطوري تجاوز المفهوم التقليدي لفكرة الأمن عموما و الذي يقصد به قدرة الدولة على استخدام القوة لمواجهة التهديدات التي تمس بسيادتها و استقرارها السياسي و تعزيز ذلك بالاعتماد على على المؤسسة العسكرية فالأمن الإنساني باختصار يعني السعي وراء تحقيق أمن للأفراد علما أنه لا يمكن الفصل بينه و بين أمن الدولة.

مقاربة الأمن الإنساني أمام مواجهة الهجرة غير الشرعية في زمن جائحة كورونا

د/ بوشقورة ليندة، ا. عمروش حليم، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس

1/ مفهوم الأمن الإنساني

عرفته لجنة الأمن الإنساني في تقريرها لسنة **2003** على أنه" **حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزز حريات الإنسان و تحقيق الإنسان لذاته. فأما الإنسان يعني حماية الحريات الأساسية تلك الحريات التي تمثل جوهر الحياة و يعني حماية الناس من التهديدات و الأوضاع الحرجة و المتفشية، و يعني استخدام العمليات التي تبنى على قوة الناس و تطلعاتهم، و يعني إيجاد النظم السياسية و الاجتماعية و البيئية و العسكرية و الثقافية التي تمنح معنا للناس للبقاء على قيد الحياة و كسب العيش و الكرامة** "[1].

أيضا هناك شبه إتفاق على المفهوم الذي طرحته هيئة الأمم المتحدة للأمن الإنساني التي بينت أنه" **الأمن الإنساني أكثر بكثير من مجرد غياب العنف و الصراع إنه يشمل حقوق الإنسان و الحكم الراشد و الحصول على التعليم و الصحة و ضمان أمن الأفراد و تحقيق النمو الاقتصادي و منع نشوب الصراعات**"[2].مما سبق يتضح أن الأمن الإنساني يأخذ من الفرد وحدة أساسية يقوم عليها ذلك أن أمن الدولة بمفرده لم يعد ضامناً أو كفيلاً بتحقيق أمن الأفراد إذ كثيراً ما تفقد الدولة الشرعية فتتحول ضد أمن مواطنيها لهذا برز مفهوم الأمن الإنساني و التركيز على تحقيق أمن الأفراد عبر الحدود بدلاً من التركيز على أمن الحدود ذاتها[3].

يكشف مفهوم الأمن الإنساني على مسألة جوهرية تتمثل في حماية الأفراد داخل الدولة من النماذج المستجدة للتهديدات و الصراعات و التي نذكر منها تهديدات الهجرة غير الشرعية التي تسهم بقدر كبير في ضعف فرص حصول الأفراد على الأمن و ذلك لعدة أسباب أهمها تشتت قوة الدولة بين الحرص على مواجهة أي تهديد خارجي و العمل على مواجهة الصراعات الداخلية ضد عصابات الهجرة غير الشرعية التي قد تجد في ظل الأوضاع التي فرضتها جائحة كورونا الفرصة في توسيع تجارتها خاصة و أن جهود الدولة تتجه نحو مواجهة هذا الوباء.

و عليه فوجود الأمن الإنساني مرتبط أكثر بالقدرة على المواجهة و التحرر من مختلف التهديدات الحالية و المستقبلية هذه المواجهة يجب أن تبنى على أسس واسعة و شاملة تضمن الحريات الأساسية للمواطنين بالقدر الذي ينفي من تفكيرهم اللجوء إلى الهجرة غير الشرعية إلى دول أخرى عبر رحلة لا تخلو من المخاطر و التهديد، و بالمقابل يضمن لهم الحماية من المخاطر المترتبة عن دخول الأجانب بطرق غير نظامية و بالتالي فإنه متى تم اعتماد فكرة الأمن الإنساني كمقاربة لمواجهة الهجرة

---

[1]/ منصوري رؤوف: الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون العام، تخصص حقوق الإنسان و الأمن الإنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2013-2014، الجزائر، ص 49.

[2]/ سالم نسرين، بن مساهل آلاء الرحمان: انعكاسات المهددات الراهنة للأمن الإنساني على الدول المغاربية، دراسة في تداعيات التهديد الوبائي كورونا، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 03العدد 03 سبتمبر 2020، الجزائر، ص 125.

[3]/ خديجة عرفة محمد: مفهوم الأمن الإنساني، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الاستراتيجية، العدد 13، السنة الثانية، جانفي 2006، دون ذكر البلدج، ص07

غير الشرعية فإن ذلك يكون بتأطير واسع و مزدوج يضم أليات للمواطنين قائمة على التنمية البشرية المستدامة و أليات للأجانب تتميز بطابع الإنسانية.

2/ تركيبة الأمن الإنساني

من خلالها نسلط الضوء على أهم مكونات الأمن الانساني و أبعاده التي تستعمل في أغلب الأحيان لمحاربة ظواهر مختلفة بما فيها الهجرة غير الشرعية.

أ- مكونات الأمن الإنساني

تتمثل في العناصر الأساسية التي يقوم عليها الإنساني و يتميز بها[1] و هي:

- الفرد كمحور أساسي إذ يلاحظ أن الأمن الإنساني يقوم على مرجعية واحدة و هي الفرد[2] و ما يحتاجه من طمأنينة و العيش بكرامة و التحرر من الخوف و مختلف التهديدات...إلخ

- مجالاته اللامحدودة و غير المستقرة إذ القاعدة الأساسية في الأمن الإنساني أنه تطوري يغطي مختلف التهديدات و الاكراهات كما أنه مؤهل لاستقطاب ما قد يطرأ من تهديد مستجد و الحال عليه في ظل جائحة كورونا فإلتزام الدولة بقواعد الأمن الإنساني يفرض عليها إحتواء هذا الخطر بكل التداعيات الناتجة عنه الأمنية و الاقتصادية و الاجتماعية...إلخ

- تميز ألياته بالشمولية و المقصود هنا أن الأمن الإنساني يتحقق بتكاثف جهود كل الفاعلين في الدولة على جميع المستويات و في كل التخصصات و التعامل في إطار إتحاد أكثر قوة و أكثر اتساقا لمواجهة كل تهديد بأقل الخسائر.

- تميز ألياته بطابع الوقاية القبلية و ذلك أن الأمن الإنساني يعني في مضمونه البسيط توفير مستلزمات الحياة الكريمة و الأمنة للأفراد بالقدر الذي يجعلهم أكثر تمسكا بوطنهم الأصلي دون التفكير في الهجرة خاصة غير الشرعية و من جهة أخرى وقاية أمنهم من العناصر الأجنبية غير النظامية و ما تشكله من مخاطر لذا فالأمن الإنساني يستدعي التركيز على التدابير و الاجراءات الوقائية المبكرة[3] بدلا من التدابير الارتجالية التي تظهر في وقت متأخر و قد تم اعتماد هذه الألية لمواجهة الجائحة.

ب- أبعاد الأمن الإنساني

إن القراءة الدقيقة لأبعاد الأمن الإنساني تكشف عن قوتها في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية من طرف المواطنين لاسيما إذا استعملت وفقا لمخططات واضحة و صارمة و يمكن ذكر هذه الأبعاد في مايلي:

---

[1]/ منصوري رؤوف: المذكرة السابقة، ص69 و ما بعدها.

[2]/ سالم نسرين، بن مساهل آلاء الرحمان: المقال السابق، ص 125.

[3]/ نصير لعرباوي، حدة قرعيش: الأمن الإنساني كمقاربة لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر/ المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، السنة الخامسة، المجلد 05 العدد 01، جانفي 2020، الجزائر، ص 62.

- **البعد السياسي**: و الذي يعني الحماية من تهديد القمع السياسي و الحماية من التعرض للصراعات و الحروب التي تدفع بشكل أو بأخر للهجرة كما يعني ضمان تمتع الأفراد بحقوقهم و حرياتهم الأساسية و ذلك دون استثناء أو تمييز.

و في اعتقادنا أن البعد السياسي ينطوي أيضا على حماية للدولة ذاتها ذلك أنه في الفترات السابقة تم استغلال مفهوم الأمن الإنساني للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة بحجة حماية حقوق و حريات الأفراد و أمنهم الذي عجزت عنه الدولة[1].

- **البعد الاقتصادي**: تتسع دائرة هذا البعد لتشمل ضمان دخل ثابت و مستقر لصالح الأفراد و كذا ضمان نظام رعاية ممول من طرف الدولة[2] لفئات معينة. أيضا إتباع مخطط اقتصادي يضم أليات تتعلق بتحسين معيشة المواطن و أليات أخرى تتعلق بحماية الثروة الاقتصادية و تطويرها.

و قد يتداخل البعد الاقتصادي بالبعد الشخصي في نقاط كثير منها توفير مناصب الشغل للأفراد خاصة إذا لجأت الدولة إلى الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة في تسيير و تشغيل المؤسسات مما يدفعها إلى التخلي عن العنصر البشري بما يولد ظاهرة الهجرة غير الشرعية لذا يقع على الدولة عبء خلق الموازنة بداخلها حتى تكون قادرة على تخطي التهديدات التي تظهر من حين لآخر و تؤثر سلبا على الأفراد.

- **البعد الغذائي**: يقصد به أن تكون لدى جميع الناس في جميع الأوقات إمكانية الحصول ماديا و اقتصاديا على الغذاء الأساسي[3] و ينصب هذا البعد على قدرة الدولة و التزامها بتوفير الحد المطلوب من الاحتياجات التي توفر للأفراد العيش الكريم و أن تسعى بكل الطرق إلى التصدي لمختلف الممارسات التي تمس بهذا الجانب كمحاربة المضاربة و التصدي للمنافسة غير المشروعة و غيرها.

و تجدر الاشارة إلى أن الغذاء يعد من الحقوق التي أكد عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان[4] و كذا العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية[5] و غيرها من المواثيق الدولية. و نلاحظ أن العد الغذائي هو محور إلتقاء جميع الأبعاد الأخرى إذ يتأثر بأي خلل قد يحدث في أحد الأبعاد الأخرى لهذا نجد أن هذا البعد يفيد في مضمونه توفير مستوى معيشي لائق يسمح للفرد بأداء ما عليه اتجاه باقي الأبعاد سواء من جهة الحقوق أو الالتزامات كما نلاحظ أن البعد

---

[1]/ خديجة عرفة محمد: المقال السابق، ص

[2]/ منصوري رؤوف: المذكرة السابقة، ص 76.

[3]/ قنوفي وسيلة: حق الإنسان في الأمن- بين مقاربة الأمن الإنساني و مبادئ القانون الدولي- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2016-2017،الجزائر، ص36.

[4]/ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد و نشر على الملاء بموجب قرار الجمعية العامة للأمم الكتحدة 2170 ألف(د.3) المؤرخ في 10- ديسمبر- 1948.

[5]/ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د-21) المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 03 كانون الثاني/ يناير 1976.

الغذائي يتجاوز في مضمونه مجرد فكرة تحقيق الاكتفاء الغذائي للأفراد إذ أصبح يتجه نحو مفهوم واسع يشمل فكرة توزيع الأغذية و توفير القدرة الشرائية عند الأفراد بالقدر الذي يضمن مواجهة أي تهديد.

- **البعد الصحي**: يعني حق كل إنسان في التمتع بحد مقبول من الصحة الجسدية و النفسية و العقلية و يتوقف ذلك على القدرة في مواجهة مختلف الأمراض و الأوبئة التي تهدد السلامة الجسدية للفرد و في هذا تعمل على ضمان جميع مستلزمات الأمن الصحي سواء تعلقت بالهياكل (المستشفيات) أو المختصين أو المعدات و الأدوية...إلخ و ذلك بالاعتماد على امكاناتها الداخلية و سياسة الاستراد إضافة إلى فتح المجال أمام الأعوان الاقتصاديين للاستثمار في هذا المجال تحت رقابة الدولة لفرض حد أقصى من الخدمات الصحية تتلائم مع قدرات الأفراد. فضلا عن هذا فإن خطة الدولة يجب أن تكون دائما قائمة على تدابير و أليات أولية و قائية تتجنب معها مختلف الأزمات الصحية.

- **البعد البيئي**: يتطلب هذا البعد تسطير برامج واسعة و مختلفة تنظم كيفيات استغلال الموارد الطبيعية بشكل عقلاني لأن السبب الرئيسي لتهديد حياة الأفراد و الأمن الإنساني هو الاستغلال المفرط و عدم التوازن للموارد، و عدم الاستقرار الإيكولوجي يعدم الاستقرار الاقتصادي و السياسي و الغذائي و غيره علما أن مفهوم الأمن البيئي لم يعد محصوراً في التقارير العسكرية فقط التي تؤكد دائما على تلافي الآثار المدمرة للحروب و كذا الكوارث الطبيعية[1] و إنما تجاوز ذلك ليشمل كل الاستغلالات و التحولات الطبيعية أو بفعل الإنسان و التي من شأنها المساس بالأمن البيئي.

- **البعد الفردي "الشخصي"**: و يتعلق بحماية الأفراد من الناحية الجسدية و النفسية و العقلية من مختلف التهديدات المعنوية كالتهميش و الاظطهاد و المادية كالضرب و القتل و غيرها. فالأمن الفردي يعد نقطة إلتقاء جميع الأبعاد الأخرى التي قد تفقد قيمتها أمام فقدان الأمن الفردي لذا تحرص الدولة على تكريس مختلف الأليات التي تضمن بها أمن شخصي و تواجه بها التهديدات كمحاربة الاساءة في استعمال السلطة أو الانحراف بها خاصة لدى المرافق الأمنية و الأجهزة القضائية كما تسعى الدولة إلى وضع كل السبل التي تضمن بها هوية الأفراد و تقوي شخصهم فالأمن الشخصي للإنسان يحاكي مسألة الضمانات الدستورية و القانونية سواء كانت موضوعية أو إجرائية مهما كان موضوعها سياسي كحق التعبير أو قانوني كالحق في العدالة النزيهة أو إجتماعي كالحق في التعليم ...إلخ و إذا ما بحثنا عن هذا البعد في إجراءات التصدي للهجرة غير الشرعية فإنه لابد من تكريس المقاربة الانسانية في المعاملة مع المهاجرين و عدم الاساءة لهم حين الاعتقال و التوقيف التعسفي أو الاساءة أو الاظطهاد ضدهم بسبب التميز العنصري[2].

[1]/ قنوفي وسيلة: الأطروحة السابقة، ص 39.

[2]/ قنوفي وسيلة: الأطروحة نفسها، ص 43.

-نصير لعرباوي، حدة قرعيش: المقال السابق، ص62.

- **البعد الاجتماعي**:الذي يستمده الفرد من انتمائه إلى الأسرة داخل مجتمع داخلي أو جماعة عرفية[1].من أبرز التهديدات التي تمس هذا البعد هي خدش الهوية و الثقافة داخل المجتمع، و تشكل مسألة الهجرة غير الشرعية مسألة تصادم بين الحاضارات و تهدد الهوية الداخلية بما تحدثه من تركيبة جديدة فكرية و عقائدية و ثقافية و لغوية...إلخ و التي تشكل خطر كبير على استقرار المجتمعات.

أيضا هذه التركيبة أو عدم التجانس تؤدي إلى الصراعات اللامتناهية المبنية على التعصب القومي و الديني أو غيرها و التي قد تؤدي إلى فقدان عنصر الإنتماء و من ثمة إعدام الأمن الإجتماعي الأمر الذي يولد لدى المواطن التفكير في الهجرة بكل الطرق و أمام نظام الغلق الذي فرضته الجائحة يسعى إلى البديل غير الشرعية و في اعتقاده أن خطر الهجرة بأسلوب غير مضمون أفضل من العيش في صراعات لامتناهية و مهددة من كل الزوايا.

المطلب الثاني: التفرقة بين مقاربة الأمن الإنساني و ما شبهها من مصطلحات أخرى

قد يتداخل الأمن الإنساني مع العديد من الأطر و المقاربات الأخرى التي تم اعتمادها لأجل حماية الأفراد و نختار في هذه الدراسة مقاربة التنمية الإنسانية المستدامة و مقاربة حقوق الإنسان و نحاول ضبط العلاقة بينهما من خلال الطرح التالي:

أ- الأمن الإنساني و حقوق الإنسان

كلهما تطور فعلي و حقيقي للحماية اللازمة التي يحتاجها الفرد الذي يعد محور السياسة الأمنية على الصعيد الداخلي و الدولي، كما يتحد الأمن الإنساني مع حقوق الإنسان[2] في الخطاب القائم على الاعتراف للأفراد بجملة الحقوق اللامحدودة و تمكينهم منها دون خوف أو ضغط.

مهما كان التقارب بين المصطلحين إلا أنه توجد نقاط تميز و من ثمة تعجز كل محاولات الربط و الدمج بينهما إذ يمكن القول أن الأمن الإنساني هو حصية لسلسلة من الشروط و التداعيات بما فيها حماية الحقوق على اختلافها السياسية و الاجتماعية ...لكن هذه الحصيلة ليست مطلقة لأن إحترام الحقوق لا يحميهم مثلاً من الكوارث البيئية و الطبيعية و الدليل مكافحة **كوفيد 19** يدخل حالياً ضمن السياسة التي يبنى عليها الأمن الإنساني من حيث تأمينه من هذه الأوبئة و الفيروسات المستجدة.

من زاوية أخرى فالأمن الإنساني هو في أصله حق وارد ضمن منظومة حقوق الإنسان هذا الأخير يشعر بالأمان كلما تحققت له جميع حقوقه الأخرى و بالتالي فالأمن نتيجة فعلية لتكريس حقوق الإنسان. و نلاحظ في إطار العلاقة بين الأمن الإنساني و حقوق الإنسان أن الدولة في العادة تستطيع التحكم في الحقوق و الحريات الفردية و تنص على ممارستها بطرق مطاطية و قد تضيق فيها تحت طائلة المحافظة على النظام العام على خلاف ذلك يبرز الأمن الإنساني فحتى لو إتخذت الدولة إجراءات ظبطية مشددة لمواجهة ظرف استثنائي فإنها ملزمة بتوفير الحد المقبول من الأمن بكل أبعاده كما هو الحال في التدابير

[1]/ سالم نسرين، بن مساهل آلاء الرحمان:المقال السابق، ص 126.

[2]/ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، المذكور سابقا.

المتخذة لمواجهة الجائحة فرضت على الدولة أن تحرص على حماية الأفراد في صحتهم و غذائهم و خلقت مفاهيم جديدة كما هو الحال في ما أصبح يعرف بمناطق الظل.

في الأخير يمكن عرض النقاط التالية في المفارقة بين الأمن الإنساني و حقوق الإنسان:

- الأمن الإنساني يؤدي إلى خلق و ترتيب نطاق حقوق الإنسان.
- الأمن الإنساني هو عامل قوي لتنمية حقوق الإنسان.

و بالتالي فوجه الترابط و التكامل بينهما يتجاوز كل نقاط التنافس التي قد تظهر طالما أن المحور بينهما هو الفرد.

ب–الأمن الإنساني و التنمية الإنسانية المستدامة

تعد التنمية المستدامة عملية ديناميكية مستمرة تنتبع من مختلف الاتجاهات مما أدى إلى ظهور عدة مفاهيم لها منها" **التنمية المستدامة هي تلك التنمية التي تستجيب لمتطلبات الحاضر دون الإضرار بإمكانية الأجيال القادمة في إشباع حاجاتهم**"[1] و تعرف أيضا بأنها " **إدارة قاعدة الموارد و صونها و توجيه عملية التغيير البيولوجي و المؤسسي على نحو يضمن إشباع الحاجات الإنسانية للأجيال الحاضرة و المقبلة بصفة مستمرة في كل القطاعات الاقتصادية و لا تؤدي إلى تدهور البيئة و تتسم بالفنية و القبول**"[2] .

مهما تعددت المفاهيم فإن الأساس في تحديد التنمية المستدامة يكمن في استخدام الأساليب و الاعتماد على بناء ملكة الادراك المختلفة منها:

- الحفاظ على الموارد و التمسك بثقافة الكفاف.
- الإنسان هو حجر الزاوية لضمان التنمية المستدامة.
- المواطنة و الحرية و تحرير الطاقات البشرية هي مفتاح الاستدامة.
- التأكيد على القيم الإنسانية.
- اعادة تعريف العولمة إلى نظام أكثر اعتماد على العدالة.
- اعتماد ربط العلاقة بين الإنسان بين الطبيعة و الكون بشكل منسجم[3].

---

[1]/ قنوفي وسيلة: الأطروحة السابقة، ص 79.

[2]/ د– عبد الرحمان محمد الحسن: التنمية المستدامة و متطلبات تحقيقها، ملتقى استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، يومي 15–16 –2011 جامعة المسيلة، الجزائر.

[3] / IUCN, International Union for Conservation of Nature West Asia/Middle East (WAME) Regional Office In cooperation with Bibliotheca Alexandrina Funded by Ford Foundation Outcome Report on Future of Sustainability Debate in the Arab Region Voices from the South June 4PthP 2008Bibliotheca Alexandrina Alexandria- Egypt .

د/ بوشقورة ليندة، ا. عمروش حليم، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس

إن الأحداث المتسارعة و التطورات المتعاقبة فضلاً عن العديد من الإنجازات الظاهرة و الخفية، الايجابية و السلبية حازت كلها على اهتمام غير مسبوق لفرض حماية للإنسان مما أدى إلى الانتقال من المفهوم الضيق للتنمية المستدامة القائم على كم الموارد و صونها و استغلالها إلى المفهوم الواسع القائم على الانسانية أو محورية الانسان.أي تنمية القدرات الإنسانية و الإنتفاع بها عن طريق تأمينها و توظيف كفاءتها و مشاركتهم في صنع القرار...إلخ.

إن التنمية البشرية المستدانة هي تنمية لا تكتفي بتوليد النمو فحسب بل تضم أيضا توزيع عائداته بشكل عادل و تركز على حماية البيئة و إدخال الفرد ضمن دائرة المشاركة في التسيير و الإنتاج و اتخاذ القرار و بناء عدالة عادلة و غيرها من المقومات التي تقوم عليها تنمية الإنسان مع الأخذ في الاعتبار المستجدات المستقبيلة.

في العموم يعتبر الفرد القاسم المشترك بين التنمية البشرية المستدامة و الأمن الإنساني إذ يشكل هذا الأخير البنية التحتية و خط الدفاع الذي تنطلق منه التنمية[1] أيضا تحمل التنمية في مضمونها أساليب للتصدي لمختلف التهديدات خاصة غير المسلحة و التي تستهدف الانسان في تراثه و هويته و حقه في استغلال الموارد و توزيع العائد بالمساواة دون تهميش أو إقصاء و غيرها من الخلايا التي تتركب منها التنمية الانسانية المستدامة و يسعى الأمن الإنساني إلى تأمينها و حمايتها.

و عليه إذا كانت التنمية الانسانية المستدامة تركز على تحقيق الاستدامة بتمكين الفرد من المشاركة في الحاضر و المستقبل وفقا لفرص عادلة بين الجميع دون إهمال للأجيال اللاحقة، بهذه الأبعاد يعمد الأمن الإنساني إلى ضمان المناخ الملائم لها و الخالي من جميع الممارسات التي تهدد البقاء و الاستمرارية.

المبحث الثاني: الهجرة غير الشرعية من مفهوم الظاهرة إلى دائرة الأزمة المهددة للأمن الإنساني

إن الحديث عن الأمن الإنساني يطرح سؤال واسع الأمن من ماذا؟ بعد ما تخطى مفهوم الأمن الدائرة الضيقة التي حصر فيها و المتمثلة في الأمن العسكري جاءت مضامين أشمل و أوسع صاحبها ظهور قوائم لامتناهية من المخاطر و التهديدات الناتجة عن ظواهر عدة منها العولمة و التكنولوجيا و تسابق التطورات في شتى الميادين و غيرها دون أن نتجاهل مساهمة الإنسان في صنع هذه التهديدات التي نقتصر على نموذج منها يتمثل في ظاهرة الهجرة غير الشرعية و التي تشكل تهديد مزدوج من منظور مقاربة الأمن الإنساني يمس المواطنين من جهة و يمس المهاجرين غير الشرعيين من جهة أخرى.

الجدير بالذكر أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية ليست بالضرورة جديدة بل صاحبت في ظهورها الإنسان[2] لكن الجديد أنها أصبحت تشكل تهديد صارخ للأمن الإنساني[3] و ذلك بوجود قنوات عدة منها أنها غير نظامية تأتي في صورة إعتداء مجموعة

[1]/ قنوفي وسيلة: الأطروحة السابقة: ص 81.

[2]/ د- خليف مصطفى عرابية: هجرة الشباب العرب غير الشرعية إلى أوروبا عبر البحر الأبيض المتوسط، مجلة جامعة ابن رشد، العدد 11، مارس 2014، هولندا، ص 169.

[3]/ منصوري رؤوف: المذكرة السابقة، ص105.

مقاربة الأمن الإنساني أمام مواجهة الهجرة غير الشرعية في زمن جائحة كورونا

د/ بوشقورة ليندة، ا. عمروش حليم، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس

من العاصابات على سيادة القانون داخل الدولة و كذا صورة استغلال الإنسان في نفسه و جسده و ثروته...فيتم تهجيره تحت طائلة أطماع محددة للطرفين أو في صورة إهدار القيمة الإنسانية بالمتاجرة أو التهريب بما يهدر معه كل مستويات الأمن الإنساني.

بغض النظر عن دوافع الهجرة غير الشرعية[1] فإنه بات من السهل أن تتحول من مفهوم الظاهرة إلى دائرة الأزمة[2] نتيجة انتشار الأوبئة التي تفتك بالأمن الإنساني كما هو الحال في وباء كورونا الذي أدى في ظل إجراءات الإغلاق إلى تغيرات كثيرة منها البدائل و الطرق الجديدة للهجرة غير المشروعة. فصحيح أن الكوفيد عطل كل شيء إلا أن الخبراء في مجالات مختلفة الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية أبدوا توقعاتهم حول موجة جديدة من الهجرة غير الشرعية لأسباب عديدة و تطرح معها تهديدات لا متناهية و غير متوقعة للأمن الإنساني و على هذا نعرض تداعيات الهجرة غير الشرعية في ظل الجائحة و تهديداتها للأمن الإنساني ثم نبدي بعض البدائل التي تساعد على تخطي هذه التهديدات.

المطلب الأول: التهديدات الناتجة عن الهجرة غير الشرعية في ظل الجائحة

مع ظهور فيروس كورونا و الاجراءات الأمنية المفروضة خاصة على التنقل و التحرك القانوني ظهرت أدلة متزايدة عن حركة الهجرة غير الشرعية هروبا من مخاطر الفيروس أو مواجهة لهذه المخاطر مقابل الحصول على الهوية أو الاندماج في دول أخرى بعد نهاية كورونا، و يمكن الاشارة إلى أن التداعيات المرتبطة بالهجرة غير الشرعية أثناء الجائحة أدت إلى توسيع دائرة التهديدات الموجهة لكرامة الإنسان و حقوقه و قد تسعى الدولة من خلال الاجراءات المتبعة مسبقا لمواجهة الهجرة غير الشرعية و كذا من خلال نظام الاغلاق المتبع لمواجهة الجائحة قد تسعى إلى حماية الأمن القومي بالدرجة الأولى على حساب الأمن الإنساني مما يجعله مهدداً أكثر لذا نحاول من خلال هذه الورقة البحثية الاشارة إلى أهم التهديدات من خلال المعطيات التالية:

---

[1]/ د- فيساح جلول، بن عمرعبد المنير: التطور التاريخي لظاهرة الهجرة غير الشرعية أسبابها و دوافعها، أعمال المؤتمر الدولي الأول حول ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع و التداعيات، يومي 17 و 18 أكتوبر 2019 ، ألمانيا- برلين ، الطبعة الأولى، الجزء الأول، ص 69 و ما بعدها

[2]/ للإطلاع أكثر على مفهوم الهجرة غير الشرعية و أسبابها راجع:

- د- ذبيح عادل، د- زناتي مصطفى: التجربة الجزائرية في مكافحة الهجرة غير الشرعية(الأسباب-الحلول)، المؤتمر الدولي الأول بعنوان ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع و التحديات، يومي 17-18 أكتوبر 2019، ألماني – برلين، ص 212.

-عبد الحليم بن مشري: ماهية الهجرة غير الشرعي، مجلة المفكر، جامعة محمد خضير، بسكرة، العدد 09 نوفمبر 2011، ص 56.

-ناجي عبد النور: الأبعاد غير العسكرية للأمن في المتوسط – ظاهرة الهجرة غير القانونية في المغرب العربي- الملتقى الدولي حول الجزائر و الأمن في المتوسط – واقع و آفاق- يومي 29 -30 أفريل-2008، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قسنطينة، الجزائر، ص 119.

– قد تكون الهجرة غير الشرعية هي هروبا من أوضاع أكثر خطورة من الجائحة حيث نصادف حالات يواجه فيها الفرد الفقر و التهميش و الصراعات الداخلية و ما يتبعها من سوء التغذية و سوء الرعاية الصحية...إلخ تدفعه إلى الهجرة رغم عدم الاستقرار الكلي و الشامل الذي يتبع الجائحة و قد يرى المهاجر غير الشرعي أن الإصابة بالفيروس لن تكون أكثر خطورة من طرق الهجرة على قوارب الموت أو غيرها.

كذلك العواقب الاقتصادية و الاجتماعية الناتجة قد تزيد في بناء الرغبة في الهجرة بمختلف السبل لدى العديد من الأفراد في الوقت نفسه قد تصعب فرصة القيام بذلك و تتقلص فرص تنفيذ مشروعات الهجرة غير الشرعية مما يؤدي إلى بروز مخططات جديدة أكثر خطورة من الصعب معها وضع توقعات دقيقة لدرجة هذه المخاطر و زمان و مكان وقوعها مما يفرض على الدولة عند وضع التدابير و الاجراءات الأمنية على المدى القصير ينبغي النظر في التداعيات على المدى الطويل[1].

من جهة أخرى نجد أن الاجراءات الاحترازية المسطرة لمواجهة الجائحة تميزت بتواجد و فتنة رجال الأمن على اختلافهم خاصة على المناطق الحدودية إلا أن هذا لم يقف حائلاً أمام عصابات الهجرة غير الشرعية إذ عمدوا إلى تعديل أساليب عملهم وفقا لطرق أكثر سرية و خفية باستغلال كل السبل لاسيما التكنولوجيا المتطورة و وسائل الاتصال الحديثة و كلها طرق تؤدي إلى زيادة المخاطر على الأفراد الراغبين في الهجرة و هي طرق تنتفي فيها المعاملة الإنسانية لتحل محلها مختلف أشكال الاستغلال البشري و ما يظهر معها من عنف و تسلط و اظطهاد و غيرها من الممارسات التي تشكل اعتداء حقيقي على الأمن الشخصي الأمر الذي يستتبع معه قيام الأجهزة الأمنية المعنية بالتحديث المستمر لأجهزتها و برامجها و عناصرها لمواجهة مختلف الجرائم[2].

إضافة إلى ما سبق ذكره أبدى الخبراء موقفهم في الاوضاع التي سوف يواجهها المهاجر غير الشرعي الجزائري في الدول الأوروبية حيث بينوا أن المهاجرين السريين الجزائريين في العادة يبحثون عن تحسين وضعهم الاجتماعي بالدول الأوروبية إلا أن هذا الأمر بات يصطدم بواقع اجتماعي و اقتصادي مشابه في دول الضفة الشمالية نتيجة الضغوطات التي فرضتها جائحة كورونا على اقتصاديات هذه الدول. [3].

– إن توسع دائرة الجائحة و التشديد على نظام الإغلاق كشف عن ضعف و عجز مختلف الأنظمة في استعاب الخطر و التهديد الذي تشكله الفيروسات على حياة الأفراد سواء تعلق الأمر بمخطاطات لمواجهة مرحلة التعايش أو لعبور المرحلة كلها صحيا و اقتصاديا و اجتماعيا...إلخ فهذا العجز من الطبيعي أن يرفع معدلات الهجرة غير الشرعية.

[1]/ اعلنت الجزائر عن التدابير المعتمد لمواجهة الجائحة بموجب– المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرخ في 21–03–2020 يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر عدد 15.
–المرسوم التنفيذي رقم 20– 70المؤرخ في 24–03–2020يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ج ر، عدد 16.

[2]/ كمال منبغ: أهم المنظمات الإجرامية للهجرة غير الشرعية في العالم، طبعة أولى، دار الرشيد، بيروت لبنان، 1969، ص 50.

[3]/ يونس بورنان: العين الاخبارية الجزائر ورقة اخبارية منشورة بتاريخ 27–11–2020 /al-ain.com/article/algeria-illegal-immigration-security

مقابل العجز الذي تعيشه بعض الدول تظهر في دول أخرى تطورات متعلقة بالأبحاث العلمية حول إيجاد اللقاح و الرعاية الصحية الأفضل بما يعكس زيادة مستويات الهجرة نحوها و هنا نستدل بتقرير المركز الدولي لتطوير سياسة الهجرة الذي أكد من خلاله أن توفير اللقاحات و الرعاية الصحية الجيدة يؤدي إلى زيادة و تكثيف الهجرة غير الشرعية خاصة و أن الأفراد يتحصلون على اللقاح مجاني في الإتحاد الأوروبي و هذا الأمر يجذب المهاجرين غير الشرعيين. في نفس السياق أشار التقرير إلى تغير في أساليب الهجرة غير الشرعية بداية من تغيير الممرات من تونس و الجزائر و المغرب نحو استعمال سواحل دول أخرى مثل لبنان، قبرص، موريتانيا[1]. إلى جانب ذلك فإن الافرازات السلبية للجائحة المتعلقة أساسا بتدهور الأنظمة الصحية قد تعزز معطيات أخرى لمناخ الهجرة غير الشرعية في دولة لم تسجل سابقا أرقاماً حول هذه الظاهرة أو أنها كانت ممرات عبور و تحولت إلى بلد يستهدفه المهاجرين.

– في نفس السياق فإن تصميم التنقل البشري باتباع مسارات و طرق غامضة غير منتظمة للهروب من أذى الفيروس عبر الهجرة غير الشرعية يكون خاليا تماما من أدنى التدابير الأمنية بين هؤلاء المهاجرين الذين يعبرون الحدود دون فحوصات طبية أو مراقبة و تنقلهم عبر مناطق موبوءة و غيرها من الظروف التي لم تخلو من احتمالات حملهم للفيروس و نقله فيما بينهم و مع غياب كلي للرعاية الصحية لهم أثناء عملية التهجير يبقى هؤلاء أمام تهديد و خطر شديد.

إلى جانب تصميم التنقل هناك تصميم التواجد داخل الدولة التي يصل إليها المهاجر فصحته تبقى مهددة بحمل الفيروس أو غيره من الأمراض الأخرى فضلا عن التهديدات المحيطة بكسب عيشه أو غذائه في ظل نظام الاغلاق إذ لم يكن معدوماً فإنه متاحاً لكن في ظروف مزدحمة لا تسمح إلا بالحصول على أمن غذائي في حدود ضيقة جدا، أيضا تصميم التواجد يضع المهاجر في نظام إغلاق من الباطن بمعنى أنه في الظروف العادية يكون غالق على نفسه يتبع كل الاحتياطات حتى لا تتفطن الأجهزة الأمنية لتواجده و من ثمة تقوم بترحيله أما في ظروف الجائحة فهو يعيش كما سبق الذكرفي نظام إغلاق من الباطن و ما يصاحبه من تدهور في فقدان الدخل و الأمن الفردي و الحماية...إلخ

– يشكل انتشار الفيروسات أزمة حقيقية تتبع حركة المهاجرين غير الشرعيين التي قد تخلف بيئة تنتشر و تتوسع معها تهديدات مختلفة كظهور بوادر لتطوير أسلحة و برامج بيولوجية تقوم على إنتاج الفيروسات[2] تنتج عنها اختلالات تؤدي إلى فقدان التوازن البيئي الذي قد يخلق فوضى مناخية تؤثر على جميع النشاطات المنتجة كالفلاحة و الناتج الحيواني و الصناعة الغذائية مما يؤدي فعلا إلى أزمة في الأمن الغذائي.

[1]/ د- خليف مصطفى عرايبية: المقال السابق، ص 175.

[2]/ سالم نسرين، بن مساهل آلاء الرحمان: المقال السابق،ص127.

فضلا عن هذا فإن تهديد الاختلال البيئي قد يترتب نتيجة استنزاف الثروات الباطنية بطرق عشوائية تستغل فيها اليد العاملة المهجرة بطرق غير نظامية و تمد يد عاملة رخيصة بالنسبة للعاصبات التي تسعى إلى زيادة ثروتها و امكاناتها المادية من عائدات الهجرة غير الشرعية[1] لاستغلالها في ممارسات أخرى مما يضع الأمن الإنساني بكل أبعاده في دائرة الأزمة.

إلى جانب استنزاف الثروات في الدولة المستقبلة للمهاجرين قد ننظر للخطر من زاوية أخرى ألا و هي تحويل المهاجر غير الشرعي مدخراته إلى أسرته التي قد تستغلها في إنجاز مشاريع تنموية تعود بالفائدة على دولتهم و يمكن الاستدلال هنا بتقرير البنك الدولي لسنة **2004** [(2)]. في نفس الطرح نلاحظ زيادة تدفق المهاجرين غير الشرعيين اتجاه الجزائر خاصة بعدما بدأت في تأطير مرحلة اقصادية هامة كونها التحقت بمختلف المنظمات و الهيئات العالمية الشيء الذي يجعلها قطب مميز للأفارقة الذين يعانون الفقر و البطالة و سوء النظام الغذائي أو الصحي[(3)].

– من التهديدات أيضا التي يمكن ذكرها أن الهجرة غير الشرعية تعد بشكل أو بآخر سببا لإنعاش إيديولوجيات الارهاب بالمفهوم الواسع الذي قد يضرب استقرار الدولة في جميع المجالات الأمنية و الإنسانية و الفكرية و العقائدية ...إلخ خصوصا بعد التحالف بين المهربين و الجماعات الإرهابية[(4)] التي لم يعد إرهابها مقتصرا على الجوانب العسكرية فقط بل تطرت في مفهومها و مجالات نشاطها إلى إرهاب الفساد و إرهاب التكنولوجيا و المعلومات و تهريب الأموال و ارهاب الخطاب القائم على نشر الفتن و المغالطات حول الدولة و مؤسساتها كلها أشكال تهدد الأمن الفردي و تزعزع ثقة الأفراد في الدولة.

و ما يساعد على توسع الارهاب هو فكرة الاقصاء و التهميش المتولد مسبقا لدى المهاجرين غير الشرعيين إضافة إلى حالة الكره و العنصرية التي يعيشها في البلد المهاجر إليه و غيرها من التداعيات التي تجعله دائما ناقما على المجتمع الذي يرفض استعابه مما يدفعه إلى الانضمام إلى جماعات التطرف بغرض الانتقام و ابراز الذات التي فقدها في ظروف فقد فيها الحق في العيش الكريم المستقر و الآمن. و يمكن الاستدلال هنا بالتقارير الصادرة عن وزارة الدفاع الجزائرية التي أكدت أن واحد من أخطر

---

[1]/ وصلت قيمةالهجرة غير الشرعية للشخص الواحد بين 80 مليون دينار (622 ألف دولار) إلى 120 مليون دينار(633 ألف دولار) عبر قوارب مطاطية أو تقليدية تنتهي في الغالب بالغرق أو التوقيف من طرف الأجهزة الأمنية و يعتقد البعض من المهاجرين السريين الجزائريين أن المبلغ الكبير الذي دفعه مقابل الهجرة المحفوفة بمختلف المخاطر و غير المضمونة أنه عبارة عن استثمار يمكنه تعويضه خلال فترة عمل قصيرة في دول أوروبا.
أنظرفي ذلك:– يونس بوزيان: المقال السابق.

[2]/ كمال حماد: الهجرة غيرلا الشرعية و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية، بيروت لبنان، 2001، ص 81.

[3]/ زياد محمد: الشباب الجزائري و الهجرة نحو أوروبا، المحو، الهجرة العنصرية، حقوق اللاجئين، الجاليات المهاجرة، دار الطليعة، الجزائر، 2007، ص 17.

[4]/ د– خليف مصطفى عرايبية: المقال السابق، ص 178.

أسباب تزايد الهجرة غير الشرعية في الجزائر يتعلق بزيادة شبكات المتاجرة بالمهاجرين السريين مع ارتفاع تكاليفها بات هذا مرتبط بعامل غير بريء تقف وراءه شبكات منظمة يتعدى نشاطها حدود الجزائر و تركز على مختلف الوسائل منها مواقع التواصل الاجتماعي للترويج لتجارتها غير الشرعية و كذا تركز على نفس منهج الجماعات الارهابية في استغلال ظروف الشباب من البطالة و الفقر و مختلف مشاكلهم اليومية لاستقطابهم و الترويج للرفاهية في أوروبا[1].

في الأخير نشير أن تهديدات الهجرة غير الشرعية للأمن الإنساني سواء كانت في ظل ظروف عادية أو في الجائحة هي تهديدات كثيرة و مستجدة غير مستقرة لايمكن بإي حال استغراقها كلها في هذه الورقة البحثية لذا اقتصرنا فقط على ابرزها.

المطلب الثاني: البدائل الاحترازية لتجاوز التهديدات

بما أن الأمن بكل أبعاده و مفاهيمه هو ضرورة استراتيجية لبنية الدولة و الأفراد فإنه يتعين اتباع اجراءات كثير و صارمة تحتوي على بدائل فعلية تضمن بها الدولة مواجهة الهجرة غير الشرعية سواء من طرف مواطنيها أو من طرف الأجانب و قد تتعدد هذه البدائل لكن الأساس فيها أنه يجب أن تتميز بالمرونة بمعنى تحرص الدولة على عدم الدخول في دائرة الحصر و تترك المسألة مفتوحة لتدارك الطوارئ و التهديدات المستجدة و المقام هنا لا يسعنا لذكر كل البدائل لذا نقتصر على عرض البعض من خلال النقاط التالية:

- مقاربة الأمن الإنساني قد تغير في تفكير الدول حيث تتجه نحو تمديد الحماية إلى ما هو أبعد من مواطنيها الشرعيين لتشمل المهاجرين باعتبارهم ضحايا تجار البشر فهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين هم في الأصل مجموعات إنسانية عانت التمييز العنصري و فقدت الأمن الصحي و الغذائي و الاجتماعي و الشخصي و غيره نتيجة ظروف معينة دفعتهم للهجرة بشتى الطرق يتعين إحاطتهم بالحماية التي تأتي في إطار احترام حقوق الأفراد إلى حين يتم ترحيلهم دون طردهم بشكل تعسفي[2] أما بالنسبة للمواطنين الشرعيين فيمكن للدولة أن تعزز أليات ترقية الأمن الإنساني الداخلي و نشر الوعي و إتاحة الفرص للجميع في إبداء قدرات البناء المشترك.

من أبرز البدائل التي يجب على الدولة تفعيلها أكثر هو التشجيع على تطوير علوم الاتصال و تفعيل هيئات المجتمع المدني و فسح المجال أما هيئات التعليم العالي و غيرها من المؤسسات التي تشارك و تؤثر في نشر الوعي حول مخاطر الهجرة غير الشرعية.

[1] / يونس بوزيان : المقال السابق.

[2] / Michel amgela SCALABRINO :Les Travailleurs Clandestins Dans La Jurisprudence De La coure Inter- amérique Des Drois De L'Homme ,In Vencent Chetail, (eds)Mondialisation et Droit de l'homme le droit internationale en Question, Volume 2,collection de l'académie de droit international humanitaire et de droits humains Genéve ,Bruxelle, Belgique, Bruylant , 2007, p 363.

مقاربة الأمن الإنساني أمام مواجهة الهجرة غير الشرعية في زمن جائحة كورونا

د/ بوشقورة ليندة، ا. عمروش حليم، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس

– قد تتبع الدولة اجراءات استثنائية تساند من خلالها المهاجرين غير الشرعيين معتمدة في ذلك على مقاربة الأمن الإنساني فتعمد في إطار التصدي للجائحة إلى إنشاء شبكة أمان و تعتبرها من ضروب الذكاء الاقتصادي إذ أن حمايتهم تعني التقليل من خطر انتشار العدوى لجميع مواطنيها، و قد تضم شبكة الأمان تدابير تقديم العلاج و الغذاء و الأمن من العنف و الضغط و غيرها من الخدمات الإنسانية على أن تتم بشكل مؤقت إلى حين ضبط تدابير لترحيل المهاجرين غير الشرعين و نستدل هنا بالاجراءات المتبعة من طرف الدولة لحماية التراب الوطني و صحة المواطنين حيث عمدت إلى تسخير أجهزة إنذار للكشف عن مختلف الفيروسات و الأمراض المعدية المهددة للصحة العمومية و تسطير خطط تتم على النسق بين المصالح العملياتية و نجد من بين ما جاء فيها توسيع صلاحيات الولاة خاصة على مستوى الجنوب لاتخاذ كل التدابير الضرورية لمتابعة و الكشف عن الأعمال المتصلة بالهجرة غير الشرعية و القائمين عليها و تأتي هذه التدابير بالموازاة مع مضمون الاتفاقيات الدولية و في إطار المشاركة مع المنظمات الدولية[1].

من جهة أخرى و إلى جانب كل الاجراءات المعتمدة في الجزائر هناك توجه نحو تخصيص أجهزة أمنية توكل لها مهمة مواجهة الهجرة غير الشرعية كحراس الحدود[2]، حراس السواحل و أخيرا شرطة الحدود و في جميع الأحوال لابد من تحديد النصوص القانونية و التنظيمية أولا ثم الانتقال إلى الأجهزة و الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من الظاهرة[3]

– من أبرز النقاط التي يجب على الدول –بما فيها الجزائر– العمل عليها هو تجنب التدابير الأمنية القهرية و الإعتماد على الحلول السلمية القائم على عنصر الحوار[4] و عنصر التعاون و أن تفكر الدول التي تعاني من هجرة سكانها في

---

[1]/ راجع في ذلك :– المرسوم الرئاسي رقم 02–55 المؤرخ في05–فيفري 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15– نوفمبر– 2000، ج ر عدد 09 لسنة 2002.

- المرسوم الرئاسي رقم 03–418 المؤرخ في 09– نوفمبر– 2003 يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15– نوفمبر– 2000، ج ر عدد 69 لسنة 2003.

[2]/ أنظر في هذا :– الأمر رقم 73–12 المؤرخ في 03 – أفريل–1973 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل و المتمم، ج ر عدد 28 لسنة 1973.

- القانون رقم 98–05 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 47 لسنة 1998.
- المرسوم الرئاسي رقم 17–01 المؤرخ في02– جانفي– 2017 المتضمن مهام المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ و تنظيمها، ج ر عدد 01 لسنة 2017.

[3]/ زياد محمد: المرجع السابق، ص 20.

[4]/ د– خليف مصطفى عرايبية: المقال نفسه، ص 179.

تنمية قدراتها بالشكل الذي تحقق به الأمن الإنساني بداخلها و من ثمة القضاء على أسباب الهجرة غير الشرعية.و قد يتوفر عنصر التعاون بين الدول في أشكال عدة منها خلق الاستثمارات تقديم المساعدات على تحسن الأوضاع و المثال على هذا التعاون ما تقوم به الجزائر إزاء الدول التي تشهد نزوح كثيف لسكانها باتجاه الجزائر كما هو الحال مع مالي على سبيل المثال فالتعاون الاقتصادي و الاجتماعي و الأمني ...القائم على أفكار التنمية المستدامة من شأنه أن يكون البنية الأساسية في القضاء على الهجرة غير الشرعية.

الخاتمة

تبقى الحلول الأكثر اعتدالاً حتى هذه اللاحظة هو الاستمرار في تنفيذ الخطة الأمنية المتوازنة و المشتركة بين جميع الدول و لضمان أكثر لاستقرارهم لابد من الاعتماد على مقاربة الأمن الإنساني لمواجهة الظاهرة لاسيما في الظروف الاستثنائية المواكبة للجائحة فمقاربة الأمن الإنساني من شأنها أن تساعد على تصور حلول و تدابير مستدامة.

و تطبيقا لقواعد البحث العلمي نضع في خاتمة هذه الورقة البحثية جملة من النتائج المتوصل إليها متبوعة بعدد من الاقتراحات العلمية و المنطقية المساير لأشكالية البحث.

أولا: النتائـــج

1- عندما تعمل الدول على دعم و تكريس التنمية البشرية مع مقومات الأمن الإنساني التي تعد أرضية صلبة لحقوق الإنسان بامكانها تجاوز العديد من التهديدات سواء تعلقت بالهجرة غير الشرعية أو التهديدات الوبائية مثل كورونا كما تبقى الدولة مؤهلة دائما لمواجهة أي نوع من المخاطر.

2- اعتماد مقاربة الأمن الإنساني لمواجهة تهديدات الهجرة غير الشرعية هو عملية واعية مركزة و ليس خطط عشوائية.

3- ضعف أبعاد الأمن الإنساني يعد دافع واقعي و حقيقي لاتساع دائرة الهجرة غير الشرعية.

4- مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية تستدعي العمل على جبهتين لا يمكن الفصل بينهما الجبهة الأولى تخص الدولة داخليا و يظهر هذا من خلال عملها على القضاء على مختلف مؤشرات الهجرة غير الشرعية و الجبهة الثانية تتمثل في التعاون الدولي سواء بضبط استراتيجية لمكافحة الهجرة غير الشرعية أو ضبط أهداف مرحلية يمون من بينها تقديم مساعدات للدولة التيتعاني الفقر و العجز الذييدفع بشعبها إلى المجازفة من خلال الهجرة غير الشرعية.

4- الهجرة غير الشرعية لم تعد ظاهرة بقدر ما أنها تشكل حالة أزمة متصاعدة خاصة أمام نظام الغلق الذي فرضته الجائحة هذا النظام الذي أثر بشكل واضح على مرتكزات الأمن الصحي و الغذائي.

5- إن عملية التصدي للهجرة غير الشرعية بمختلف الأساليب خاصة التقنية منها دليل قاطع على توجه الدول نحو الترقية و التطور سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي و الانساني بما يحفظ لها مكانتها ضمن المجتمع الدولي.

ثانيا: الاقتراحـــات

- لابد من وضع آليات جدية تعالج ظاهرة الهجرة غير الشرعية من المصدر(الجذور) عوض تقديم تدابير ظرفية تنتهي دون وضع حد لهذه الظاهرة.

- إعتماد الدول على سياسة التخطيط من أجل النمو الشامل بداخلها تقضي من خلالها على التفكير السلبي لدى مواطنيها و الذي يجعلهم يتجهون نحو الهجرة على أن تحل مخططات التنمية و النمو محل المساعدات الظرفية التي تعتمدها الدول من حين لآخر.

- توسيع سياسة التعاون و الشراكة بين الدولة القائمة على أسس التنمية المستدامة و خلق المشاريع و إتاحة الفرص في المشاركة في صنع القرار.

- على الدول أن تتفق لابرام معاهدات تتضمن قواعد تشدد العقوبة (السجن و الغرامات) و تبين اجراءات تنفيذها سواء من طرف الدولة التي ينتمي إليها المهاجر أو الدولة التي لقي عليه القبض بداخلها.

- على الدول أن تضع أبعاد الأمن الإنساني و حقوق الإنسان في صميم اهتماماتها بالاستجابة لمواجهة الفيروسات حماية لضحايا جرائم المتاجرة بالبشر.

- على الدول أن تحرص من خلال تعديل النصوص القانونية بالالغاء أو بالحذف على سد الثغرات القانونية أو أي فراغ قانوني قد يتم استغلاله من طرف عصابات الهجرة غير الشرعية لأجل تصميم اقامة للمهاجر غير الشرعي و من ثمة اعتباره من المواطنين الأصليين لما في هذا الأمر من خطر حقيقي على تماسك المجتمعات و تهديد لمرتكزاته كاللغة و العادات و الثقافات...إلخ.

- اعادة النظر في مقاييس القوة داخل الدولة و الإنتقال من المنظور العسكري و الأمني و الاقتصادي إلى معايير جديدة شاملة في مقدماتها المنظومة الصحية التي تضمن للدولة العنصر البشري السليم الذي تحتاجه في المنظور العسكري و الأمني و غيره.

- يجب على الدولة أن تضع في صدارة اهتماماتها البحث العلمي و التكنولوجي لمواجهة أي تهديد عسكري أو وبائي.

- إعادة النظر في السياسة الأمنية و الدفاعية داخل الدولة مع التركيز على جانب المعلومات و التكنولوجيا و ذلك بزيادة اهتمامها بالاجراءات اللازمة لتعزيز الأمن السيبراني بتولي فريق شبكة إلكترونية رصد و مراقبة العمليات التكنولوجية لاسيما التي تتبعها الدولة كمخططات لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية و بالتالي حماية هذه المخططات حتى لاتستغل من طرف عصابات المتاجرة بالبشر .

– زيادة الاهتمام بالخدمات الصحية فمرحلة ما بعد كورونا سوف تشهد تحولاً يعزز دور الدولة في سياسة الأمن الصحي بما يضمن صياغة استراتيجية " استباقية و وقائية" للتعامل مع الفيروسات .

في الأخير يمكن القول أن الهجرة غير الشرعية تؤثر على الأمن الإنساني سواء بالنسبة للمواطنين الشرعيين أو المهاجرين غير الشرعيين لذا على الدول أن تقدم المزيد من الضمانات لتعزيز الاحترام الكلي لجميع الفيئات.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المواثيق الدولية

- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد و نشر على الملاء بموجب قرار الجمعية العامة للأمم الكتحدة 2170 ألف(د.3) المؤرخ في 10- ديسمبر- 1948.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 03 كانون الثاني/ يناير 1976.

ثانيا: النصوص القانونية و التنظيمية

– الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19-فيفري-1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل و المتمم ، ج ر عدد 21 لسنة 1970.

- الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 03 – أفريل-1973 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل و المتمم، ج ر عدد 28 لسنة 1973.

– القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 47 لسنة 1998.

- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في05-فيفري 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15- نوفمبر- 2000، ج ر عدد 09 لسنة 2002.

- المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 09- نوفمبر- 2003 يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15- نوفمبر- 2000، ج ر عدد 69 لسنة 2003.

- المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرخ في02- جانفي- 2017 المتضمن مهام المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ و تنظيمها، ج ر عدد 01 لسنة 2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21-03-2020 يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر عدد 15.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-70المؤرخ في 24-03-2020يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ج ر، عدد 16

ثالثا: المؤلفات

- كمال حماد الهجرة غيرلا الشرعية و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية، بيروت لبنان، 2001.
- كمال منبغ: أهم المنظمات الإجرامية للهجرة غير الشرعية في العالم، طبعة أولى، دار الرشيد، بيروت لبنان، 1969.
- فيساح جلول، بن عمرعبد المنير: التطور التاريخي لظاهرة الهجرة غير الشرعية أسبابها و دوافعها، أعمال المؤتمر الدولي الأول حول ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع و التداعيات، يومي 17 و 18 أكتوبر 2019 ، ألمانيا- برلين ، الطبعة الأولى، الجزء الأول، ص 69 و ما بعدها
- زياد مُحَمَّد: الشباب الجزائري و الهجرة نحو أوروبا، المحو، الهجرة العنصرية، حقوق اللاجئين، الجاليات المهاجرة، دار الطليعة، الجزائر، 2007.

- Michel amgela SCALABRINO :Les Travailleurs Clandestins Dans La Jurisprudence De La coure Inter- amérique Des Drois De L'Homme ,In Vencent Chetail, (eds)Mondialisation et Droit de l'homme le droit internationale en Question, Volume 2,collection de l'académie de droit international humanitaire et de droits humains Genéve ,Bruxelle, Belgique, Bruylant , 2007.

رابعا: الرسائل و المذكرات الجامعية

- قنوفي وسيلة: حق الإنسان في الأمن- بين مقاربة الأمن الإنساني و مبادئ القانون الدولي- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2016-2017.

- منصوري رؤوف: الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان و الأمن الإنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2013-2014، الجزائر.

خامسا : المقالات و الأبحاث العلمية

- خديجة عرفة مُحَمَّد: مفهوم الأمن الإنساني، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الاستراتيجية، العدد 13، السنة الثانية، جانفي 2006، دون ذكر البلد.
- د- خليف مصطفى عرايبية: هجرة الشباب العرب غير الشرعية إلى أوروبا عبر البحر الأبيض المتوسط، مجلة جامعة ابن رشد، العدد 11، مارس 2014، هولندا.
- سالم نسرين، بن مساهل آلاء الرحمان: انعكاسات المهددات الراهنة للأمن الإنساني على الدول المغاربية، دراسة في تداعيات التهديد الوبائي كورونا، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 03العدد 03 سبتمبر 2020، الجزائر.

- نصير لعرباوي، حدة قرعيش: الأمن الإنساني كمقاربة لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر/ المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، السنة الخامسة، المجلد 05 العدد 01، جانفي 2020، الجزائر.
- د- عبد الرحمان مُحَّد الحسن: التنمية المستدامة و متطلبات تحقيقها، ملتقى استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، يومي 15-
16 -2011 جامعة المسيلة، الجزائر.
- د- عبد الحليم بن مشري: ماهية الهجرة غير الشرعي، مجلة المفكر، جامعة مُحَّد خضير، بسكرة، العدد 09 نوفمبر 2011.
- د- ذبيح عادل، د- زناتي مصطفى: التجربة الجزائرية في مكافحة الهجرة غير الشرعية(الأسباب-الحلول)، المؤتمر الدولي الأول بعنوان ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع و التحديات، يومي 17-18 أكتوبر 2019، ألماني – برلين.
- ناجي عبد النور: الأبعاد غير العسكرية للأمن في المتوسط – ظاهرة الهجرة غير القانونية في المغرب العربي- الملتقى الدولي حول الجزائر و الأمن في المتوسط – واقع و آفاق- يومي 29 -30 أفريل-2008، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قسنطينة، الجزائر.

- IUCN, International Union for Conservation of Nature West Asia/Middle East (WAME) Regional Office In cooperation with Bibliotheca Alexandrina Funded by Ford Foundation Outcome Report on Future of Sustainability Debate in the Arab Region Voices from the South June 4PthP 2008Bibliotheca Alexandrina Alexandria- Egypt .

الجزائر من منطقة عبور للمهاجرين غير الشرعيين الأفارقة الى محل اقامة دائمة

د/ ليندة شرابشة، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

ملخص:

ان الموقع الاستراتيجي والجغرافي الذي تحتله الجزائر جعلها تشكل منطقة عبور الى القارة الأوروبية من طرف المهاجرين الأفارقة الذين فرضت عليهم ظروف حياتهم القاسية الاتجاه الى ترك بلدانهم والتوجه الى الدول المجاورة عن طريق الهجرة غيرالشرعية والتي تركت آثارها السلبية على الجانب الامني والاقتصادي وحتى الاجتماعي بعد تسلل هوؤلاء عبر الحدود البرية الجزائرية خاصة في الوضع الراهن بعد انتشار فيروس كوفيد 19 من جهة الأوضاع اللا امنية في دول الجوار.

الكلمات المفتاحية: الجزائر– منطقة عبور– الهجرة غير الشرعية.

Abstract:

The strategic and geographic location occupied by Algeria made it a transit zone to the European continent by the African immigrants, who were forced by the harsh conditions of their lives to leave their countries and go to neighboring countries through illegal immigration, which left its negative effects on the security and economic side. Even social, after infiltration of these people across the Algerian land borders, especially in the current situation after the spread of the Covid 19 virus in terms of the security situation in neighboring countries.

Keywords : Algeria - transit region - illegal immigration.

مقدمة:

لقد احتضنت الجزائر قوافل النازحين من دول افريقيا و الساحل و ذلك لأسباب انسانية بسبب تأزم الوضع الأمني في العديد من الدول الافريقية، و انتشار الأزمات الداخلية، و تدني المستوى المعيشي مما أثر ذلك سلبا على الأمن الانساني الداخلي للأفارقة من جهة، و انتشار الآفات الاجتماعية كالأمراض و الأوبئة، و سوء التغذية من جهة أخرى فكان لزاما على هؤولاء المهاجرين ترك و أوطانهم و التوجه الى دول أخرى سواء أكانت هجرتهم شرعية أو غير شرعية. و لعل الوجهة الأولى بالنسبة لهم هي الجزائر باعتبارها الدولة الأكثر ملائمة سواء من حيث الوضع الاقتصادي ، أو باعتبارها منطقة عبور بالنسبة لهم اذا كانت وجهتهم أوروبا.

لقد أضحت الجزائر هي الوجهة الأساسية للأفارقة الفارين من النزاعات و التوترات الداخلية في ظل انعدام اللاأمن الداخلي، و بالتالي انتشرت ظاهرة الهجرة غير الشرعية للجزائر لهم بل و بوابة عبور للولوج الى القارة الأوروبية عبر حدودها البحرية او الجوية، اذ أصبحت هذه الظاهرة تشكل تهديدا أمنيا للجزائر و تحديا كبيرا لها في آن واحد.

الجزائر من منطقة عبور للمهاجرين غير الشرعيين الأفارقة الى محل اقامة دائمة

د/ ليندة شرابشة، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

كما أنها قد تشكل منطقة استقرار بالنسبة للآخرين و محل اقامة دائمة مما يؤثر ذلك سلبا على الأمن الداخلي في الجزائر خاصة بعد تأزم الأوضاع على الحدود الجزائرية ، و توتر الوضع الداخلي في ليبيا و تداعيات التدخل الأجنبي فيها، و انتشار الجماعات الارهابية في منطقة الساحل، و بالتالي أثارت ظاهرة الهجرة غير الشرعية للافارقة العديد من الاشكاليات القانونية و التي تستدعي العمل الجدي لإيجاد الحلول، و رسم استراتيجية لازمة لمكافحتها و سبل مواجهته.

و الاشكالية التي يمكن طرحها في هذا المجال:

ماهو الوضع القانوني للمهاجرين الأفارقة غير الشرعيين المتواجدين في الجزائر؟

و ماهو موقف السلطات الجزائرية من ظاهرة الهجرة غير الشرعية؟

و سنحاول الاجابة عن هذه الاشكالية في هذه الورقة البحثية. لذلك ارتأينا أن نقسم هذا الموضوع الى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية

المبحث الثاني:انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الأمن في الجزائر

المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية

ان ظاهرة الهجرة غير الشرعية ليست ظاهرة حديثة و انما هي قديمة، و قد استفحلت في الآونة الأخيرة بسبب سوء الظروف الاقتصادية و الأمنية في العديد من الدول، لذلك اتجه سكان تلك الدول الى اتخاذ العديد من الأساليب لتحسين أوضاعهم ، و تأمين حياتهم بالنزوح و الهجرة سواء أكانت بطريقة نظامية أو غير نظامية الى الدول المجاورة بحثا عن ظروف معيشية أكثر ملاءمة و تعتبر الجزائر احدى الدول التي تشكل وجهة للعديد من المهاجرين فهناك من يريد اتخاذها موطنا للاستقرار فيها و هناك من يتخذها محطة عبور الى القارة الأوروبية، فماهي الهجرة غير الشرعية ؟ و ما هي أسبابها؟

المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

المطلب الثاني: أسباب هجرة الأفارقة الى الجزائر

الجزائر من منطقة عبور للمهاجرين غير الشرعيين الأفارقة الى محل اقامة دائمة

د/ ليندة شرابشة، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

أثارت ظاهرة الهجرة غير الشرعية اهتما البحثين و الأكاديميين منذ زمن بعيد، و قد اكتست أهمية كبيرة بعد أن استفحلت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة و أصبحت هذه الأخيرة تثير مخاوف الدول و قلقها لعدة اعتبارات مختلفة لما لها من أضرار أمنية، سياسية، اقتصادية، و اجتماعية و الجزائر هي الأخرى لم تسلم من هذه الظاهرة اذ أصبحت مقصدا للمهاجرين غير النظاميين الأفارقة ، لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب الى تعريف الهجرة الشرعية و الاشكالات التي تثيرها.

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

تعرف الهجرة غير الشرعية في سياقها العام على أنه:

" التسلل عبر الحدود البرية أو البحرية و الاقامة بدولة أخرى بطريقة غير قانونية ، و قد تكون الهجرة في أساسها قانونية و تتحول فيما بعد الى هجرة غير قانونية و و هو ما يعرف بالإقامة غير المشروعة، أو غير القانونية"[1].

تعرفها الموسوعة السياسية بأنها:" الانتقال المكاني أو الجغرافي لفرد أو جماعة"[2]، و مفاد ذلك أنها ظاهرة اجتماعية تدفع بالفرد أو الجماعة الى ترك مقر سكناهم و الانتقال الى أماكن أخرى[3].

تعرف الهجرة غير الشرعية أيضا بأنها:

" الانتقال أو الحركة من مكان الى آخر أو دولة أجنبية، بقصد الاقامة فيها دون الموافقة من قبل الدولة المستقبلة ، أي بعيدا عن الطرق الرسمية و القانونية المتعارف عليها دوليا"[4].

و تعرفها منظمة الهجرة الدولية بأنها: " التنقل العابر للحدود و الاقامة بطريقة مخالفة لقانون الهجرة"[5] ، كما أنها التنقل العابر للحدودو الاقامة بطريقة مخالفة لقانون الهجرة[6].

ويعرفها آخرون بأنها: " تلك الحركات الارادية أو القصرية للأشخاص لأسباب سياسية، أو اقتصادية، اجتماعية دينية، أو بيئية من سكنهم الأصلي الى مناطق أخرى من بلادهم أو من مناطق ريفية الى مدن أو الى بلدان أخرى في المنطقة أو الى قارات أخرى أو ثقافات أخرى[7].

تعرف الهجرة غير الشرعية بأنها انتقال الانسان من مكان اقامته و بيئته الطبيعية و الاجتماعية الى بيئة طبيعية و اجتماعية أخرى سواء داخل حدود الدولة الواحدة أو خارجها، و لقد عرفتها هيئة الأمم المتحدة بأنها: انتقال السكان من منطقة جغرافية الى أخرى و تكون عادة مصاحبة لتغير محل الاقامة و لو لفترة محددة[8] .

الجزائر من منطقة عبور للمهاجرين غير الشرعيين الأفارقة الى محل اقامة دائمة

د/ ليندة شرابشة، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

ان ظاهرة الهجرة غير الشرعية هي ظاهرة دولية اذ يقوم الأشخاص باجتياز الحدود دون موافقة سلطات الدولة المستقبلة و بطرق غير شرعية.

* و من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الهجرة غير الشرعية هي انتقال فرد أو جماعة من مكان الى آخر بطرق غير قانونية و هي تعد احدى أنواع التهديدات الأمنية للدول التي تمثل مقصدا للمهاجرين غير الشرعيين الذين يتركون بلدانهم و يختاروا دولا أخرى اما كمناطق عبور أو كإقامة دائمة. و هو ما تشهده الجزائر اليوم اذ أصبحت مقرا و معبرا للمهاجرين الأفارقة.

الفرع الثاني: منافذ توغل الأفارقة الى الجمهورية الجزائرية

لاشك و ان الموقع الجغرافي و الاستراتيجي الذي تحتله الجزائر جعلها مقصد للمهاجرين غير الشرعيين الوافدين من القارة الافريقية، فهي بذلك تعد دولة مصدر، و مقصد و دولة عبور الى القارة الأوروبية ، ان نشوب النزاعات المسلحة و الحروب الداخلية داخل الدول الافريقية أدى الى اللاأمن و عدم الاستقرار السياسي فيها مما دفع بشعوبها الى الهجرة نحو الدول المجاورة بحثا عن الأمن و الأمان، فكانت الجزائر هي الوجهة الأساسية للعديد من المهاجرين الأفارقة [9]، و لعل السبب الرئيسي في ذلك الموقع الاستراتيجي و الجغرافي الممتاز الذي تحتله الجزائر في شمال افريقيا اضافة الى مميزاتها الاقتصادية و ثرواتها الطبيعية التي جعلتها تحتل الصدارة في هذه القارة .

لقد ارتبطت ظاهرة الهجرة غير الشرعية بالمسائل الأمنية بسبب التباين بين البيئة الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع الجزائري و المهاجرين غير الشرعيين مما أدى الى انتشار الجرائم، و الأمراض و الأوبئة، اضافة الى العديد من السلوكات و الانحرافات و كلها تحديات يجب على السلطة مواجهتها اذ يشكل ذلك تحديا أمنيا و اقتصاديا و اجتماعيا، و ثقافيا.

ان الهجرة السرية أو غير نظامية أو غير الشرعية تعد تهديدا أمنيا للجزائر خاصة في ظل الظروف الحالية التي تعيشها الدولة الجزائرية و بالتالي فهي تشكل خطرا كبيرا على أمن الحدود و على المجتمع بصفة عامة لذلك يجب على السلطات المعنية اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة و الجدية للحد من هذه الظاهرة[10].

لقد وجد المهاجرون غير الشرعيون العديد من المنافذ للدخول الى الجزائر عبر مختلف المنافذ ، حيث ان شكل الانتماء الجغرافي للجزائر أحد أهم العوامل الأساسية للهجرة غير الشرعيةحيث تشكل نقطة عبور الى الشمال، اضافة الى قربها من أوروبا اذ تعتبر جسر التقاء بين أوروبا و افريقيا و بين المغرب العربي و الشرق الأوسطو هي معبر حيوي و منطقة تواصل عالمية في حوض البحر الأبيض المتوسط .ان الجزائر بذلك تنتمي الى منطقة تتميز بالوحدة الطبيعية بين دول جنوب الصحراء و دول المغرب العربي[11].

الجزائر من منطقة عبور للمهاجرين غير الشرعيين الأفارقة الى محل اقامة دائمة

د/ ليندة شرابشة، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

ان دخول المهاجرين الأفارقة الى الجزائر يتم عن طريق العديد من المنافذ كخط **قاوا** بمالي باتجاه الجزائر و الذي يمر بمدينة كيدال المالية، أو عن طريق **قاوا**بمالي باتجاه برج باجي مختار أو عن طريق خط **أغاديز** في النيجر باتجاه عين قزام أو جانيت مرورا بمدينة شريفا النيجيرية، و هناك خط آخر و هو **غدامس** بليبيا باتجاه منطقة برج مسعودة ، فبالنسبة للخطين الأولين يستخدمان من طرف المهاجرين غير الشرعيين القادمين من مالي، غامبيا، موريتانيا، السنغال، كوت ديفوار، نيجيريا، غينيا.

أما المسالك الأخرى فتستخدم من طرف المهاجرين غير الشرعيين القادمين من النيجر، بوركينافاسو، الكاميرون، اثيوبيا، السودان.

المطلب الثاني: أسباب هجرة الأفارقة الى الجزائر

فقد أثار موضوع الهجرة غير الشرعية للمواطنين الأفارقة نحو الجزائر بحثا عن ظروف معيشية مناسبة جدلا كبيرا، خاصة أمام كثرة تدفق هؤولاء المهاجرين اذ أصبحت المدن الجزائرية تعج بالأفارقة و من ثم أصبح لزاما عليها ضمان ظروف معيشية و صحية و أمنية ملائمة لهم عملا بالمواثيق الدولية لحقوق الانسان. و أمام عدم اكتراث السلطات الجزائرية في تعاملها مع هذه المسألة بجدية بالإضافة الى تأثير هذا الأمر على الأمن الداخلي الجزائري و انتشار ظواهر غريبة عن المجتمع الجزائري كظاهرة التسول خاصة. و بالتالي فقد أثار موضوع الهجرة الأفريقية الى الجزائر جدل الباحثين و الأكاديميين و حتى رجال القانون عن أسبابها للوصول الى حلول قانونية جذرية.

الفرع الأول:الأسباب السياسية

ان الوضع السياسي المستقر الذي عرفته الجزائر في فترات سابقة بعيدا عن الأزمات الداخلية و الصراعات و النزاعات المسلحة جعلها تتحول من دولة عبور الى دولة مقصد، حيث أن جل الدول الإفريقية تعيش حالات اللاأمن و الاستقرار السياسي، في ظل استبداد الأنظمة السياسية و بعدها عن الديمقراطية و مساسها بالحقوق الأساسية للإنسان دفعت بشعوبها الى التخلي عن بلدانها و الفرار الى البلدان المجاورة بحثا عن الأمن و الاستقرار السياسي و لعل الجزائر هي الوجهة الأساسية و القريبة الى الشريط الحدودي بينهم و بين الجزائر.

كما أن الأزمة الليبية كان لها تأثير كبير على الهجرة غير الشرعية بحيث بعد الحصار الذي فرضه عليها مجلس الأمن أصبحت قطبا للهجرة غير الشرعية في شمال افريقيا و تحولت الى دولة مستقبلة للمهاجرين القادمين من السودان، التشاد، النيجر[12]. و بعد سياسة التشديد التي اتخذته ليبيا و التضييق على المهاجرين أصبحت وجهتم دول أخرى بما فيها الجزائر.

ان انتشار الحروب الأهلية و النزاعات الداخلية هي أحد أهم العوامل الأساسية المؤدية الى الهجرة غير الشرعية و بالتالي أدت هذه الأخيرة الى ما يسمى بالإحباط السياسي للشعوب و ساهم ذلك في تفاقم الصراع فكانت الهجرة غير الشرعية هي السبيل الوحيد للبحث عن الأمن و الاستقرار في دول أخرى. بالإضافة الى تعثر التحول السياسي و الديمقراطي في بعض الدول.

د/ ليندة شرابشة، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية

تتنوع أسباب الهجرة غير الشرعية الى الجزائر بين أسباب اقتصادية و أسباب اجتماعية :

يذهب الكثير من الباحثين الى أن أسباب الهجرة الغير شرعية اقتصادية ، فجل الدول الافريقية تعاني من أوضاع اقتصادية جد صعبة، ضعف في التنمية في شتى المجالات، عجز اقتصادي انتشار للبطالة و تقلص فرص الشغل، انتشار للفقر، انتشار الأمراض و الاوبئة و سوء التغذية كلها عوامل و دوافع محفزة للهجرة غير الشرعية بصفة عامة.

ان الجزائر تحولت في الآونة الأخيرة من دولة عبور الى دولة مقصد و ذلك بسبب الوضع الاقتصادي الذي شهدته في فترات سابقة حيث أن كل المهاجرين يقصدون المدن الجنوبية بسبب تطور و اتساع حركة التجارة، بالإضافة الى توافر فرص العمل في هذه المدن لذلك نجد أن وجهة المهاجرين غير الشرعيين الأفارقة الصحراء الجزائرية فكل ماهو موجود هناك محفز على الاستقرار و البقاء في الجزائر خاصة بعد جائحة كورونا 2019 و التي تركت آثارا سلبية في كل الدول الا أن الجزائر تبقى رائدة باقتصادها و ثرواتها.

الفرع الثالث:خصوصية الموقع الجغرافي للجزائر

ان الموقع الاستراتيجي الذي تحتله الجزائر اذ تنتمي الى شمال افريقيا ، و ارتباط حدودها بالبحر الأبيض المتوسط كل ذلك جعلها تشكل أحد أهم الوجهات الأساسية للمهاجرين الأفارقة فهي بحكم شريطها الحدودي و نوقعها الجغرافي أضحت تشكل دولة عبور الى المغرب و الى القارة الأوروبية التي تعتبر حلم المهاجرين نقطة عبور الى الشمال فهي بذلك تشكل مقصدا و وجهة لكل المهاجرين، كما أنها تتوسط دول المغرب العربي و تتميز بحدودها الشاسعة مع دول الساحل كالنيجر و مالي.

كما أن صعوبة التضاريس الجزائرية قلل من عملية المراقبة على الحدود مما سهل توغل المهاجرين الذين غالبا ما يستعملون العديد من أساليب و الطرق غير المشروعة كاستخدام الوثائق المزورة و التحايل من خلال اللجوء الى المفوضية السامية للاجئين الجزائريين. حيثأنه و بحكم موقع الجزائر الجغرافي سهل ذلك من زيادة توغل المهاجرين الأفارقة، حيث يجتازون الحدود البرية الجزائرية عبر مناطق غير محروسة في الجنوب نظرا لشساعتها، و كبر مساحتها و ذلك بالتواطؤ مع المهربين الذين لديهم دراية كبيرة و خبرة كافية بكل المسلك الآمنة بحيث يستعملون في أغلب الأحيان مرشدين من الطوارق.

الجزائر من منطقة عبور للمهاجرين غير الشرعيين الأفارقة الى محل اقامة دائمة

د/ ليندة شرابشة، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

المبحث الثاني: انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الأمن في الجزائر و سبل مكافحتها

تشكل الهجرة غير الشرعية ظاهرة خطيرة بالنسبة للجزائر باعتبارها دولة مقصد و دولة عبور في نفس الوقت ، مما يمس بأمنها الداخلي و استقرار مواطنيها لما لها من آثار سلبية و انعكاسات لأمنية على الدولة حكومة و شعبا خاصة في ظل الظروف الراهنة بسبب الأزمات و الصراعات التي تعيشها دول الجوار، و انتشار الامراض و الأوبئة، كانتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد19، اضافة الى الظواهر الخطيرة الأخرى كاتساع ظاهرة الارهاب على الشريط الحدودي مع مالي، الجريمة المنظمة، و انتشار ظاهرة الاتجار بالأسلحة عبر الحدود الصحراوية ،كلها تحديات كبرى يجب على الحكومة الجزائرية أن تتخذ كافة الأساليب و الطرق للتصدي لها من أجل الحفاظ على أمن و استقرار الجزائر، لذلك سنحاول من خلال هذه تسليط الضوء على آثار الهجرة غير الشرعية و سبل مكافحتها.

المطلب الأول: انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الأمن الداخلي الجزائري

المطلب الثاني: موقف الحكومة الجزائرية من ظاهرة الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول: انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الجزائر

ان ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي شهدتها الجزائر في الآونة الأخيرة لها انعكاساتها، و آثارها على الأمن الداخلي الجزائري، و حتى على المجال الاقتصادي، و الصحي و المجال الاجتماعي نظرا للتدفق الهائل للمهاجرين الأفارقة مما أصبحت هاجسا لدى الحكومة و الشعب، خاصة بعد أن أصبحت كل الشوارع الجزائرية تعج بالأفارقة بمختلف الفئات العمرية، أطفال نساء، كهول و شيوخ مما أدى الى تفاقم المشاكل الاجتماعية، و انتشار ظاهرة التسول.

الفرع الأول: من الناحية الأمنية

نتج عن الهجرة غير الشرعية تداعيات أمنية سياسية للمهاجرين الافارقة في الجزائر بسبب كثرة النزاعات و الصراعات مما يشكل خطورة كبير على استقرار البلاد من خلال محاولة نقل تداعيات تلك المشاكل الأمنية الى داخل التراب الوطني.

و من جهة ثانية أدت هذه الظاهرة الخطيرة الى استفحال ظواهر و آفات أخرى كالجريمة المنظمة، و ظاهرة الاتجار بالمخدرات و الأسلحة اضافة الى آفة الارهاب التي باتت تؤرق مختلف دول العالم مما أصبح يشكل خطرا على الامن الداخلي الجزائري

فشكل الارهاب تحديا و تهديدا اقليميا للحدود الجزائرية التي أضحت مهددة بسبب تأزم الوضع في ليبيا و انتشار الجماعات الارهابية على الحدود الجزائرية ، حيث ارتبط الارهاب فب حوض المتوسط بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي و هو يشكل تهديد كبير للمنطقة.و من ثمة وجدت الجزائر نفسها ملزمة باتخاذ كافة الاجراءات الأمنية المناسبة من أجل حماية حدودها

د/ ليندة شرابشة، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

و أمنها الاقليمي و الداخلية من خلال تجنيد كافة الوسائل المادية و الكوادر البشرية لمكافحة ظاهرة الارهاب، و ضمان امنها و سلامة ترابها الوطني[13].

تشكل الجريمة المنظمة في منطقة حوض المتوسط خطرا كبير على سيادة الدول و استقرارها الأمني من خلال قيام أطراف الجريمة بارتكاب أنشطة غير مشروعة على أراضيها بهدف اختراق سيادتها ،اذ كانت هذه الدول تعتبر ممرا لأنشطتها أو هدفا رئيسيا لها، حيث كانت تعتبر ممرا لأنشطتها أو هدفا رئيسيا لها، و هو ما يستلزم اختراق أجهزة هذه الدول القانونية و الادارية، و بالتالي فان تنامي هذه الظاهرة انما يشكل مصدرا من مصادر عدم الاستقرار خاصة على المناطق الحدودية [14].

لقد أصبحت الجريمة المنظمة التي تقودها عصابات التهريب مصدر خطر على الجزائر و على حوض المتوسط بصفة عامة اذ نجد مثلا ترويج المخذرات التي أصبحت تغزو صحراء افريقيا مرورا بليبيا و المغرب باتجاه الجزائر و من ثم فهي تؤدي الى الاضرار بالشباب، و انتشار العنف في ظل ضعف الأجهزة الأمنية على التصدي لهذه الظاهرة. فالجريمة المنظمة تعد خطرا حقيقيا تؤثر على الاقتصاد الوطني للدول من جهة، و الى تفشي الفساد داخل المجتمع، و التأثير على صانعي القرار و فقدان الثقة فيهم، بسبب انتشار الرشوة و تبييض الأموال و غيرها، فالجزائر هي أمام تحد أكبر لمكافحة هذه الجريمة العابرة للحدود[15].

الفرع الثاني: من الناحية الاقتصادية

ان الهجرة غير الشرعية في الجزائر هي تهديد للأمن الاقتصادي، اذ أنها تؤدي الى خلق نوع آخر من البطالة الى جانب البطالة التي يعاني منها السكان الأصليين فالجزائر بعد ان كانت دولة عبور أصبحت دولة مقصد يقصدها المهاجرون غير الشرعيون للبحث عن فرص عمل و رفع المستوى المعيشي لهم و أيضا للاستقرار فيها و هو ما أكدته أغلب الدراسات الأكاديمية.

و بالتالي فإشكالات الهجرة غير الشرعية تبرز أساسا بسبب الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين و بالتالي يخلق نوع من الحساسية بين المهاجرين غير الشرعيين و السكان الأصليين بحيث يؤثر سلبا على حقوق العمال الأصليين خاصة فيما يتعلق بأجور العمل في قطاع الفلاحة و البناء بحيث تنخفض أجورهم اذا يستغل أرباب العمل العمال المهاجرين في العمل و لكن بأجر بسيط فتقل فرص العمل لدى مواطني الدولة[16] .

المطلب الثاني: موقف الحكومة الجزائرية من ظاهرة الهجرة غير الشرعية

تعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة دولية تهدف الى زعزعة استقرار الجزائر كغيرها من الدول سواء على الصعيد الداخلي أو الصعيد الدولي لذا وجب على السلطات الجزائرية التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة التي تؤثر على الامن الداخلي، الامن الاقتصادي، الصحة و حتى الجانب الاجتماعي و تتنوع آليات و سبل الحكومة الجزائري للتصدي لهذه الظاهرة بين اتخاذ اجراءات قانونية و اتخاذ التدابير الأمنية.

الجزائر من منطقة عبور للمهاجرين غير الشرعيين الأفارقة الى محل اقامة دائمة

د/ ليندة شرابشة، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

الفرع الأول: الاجراءات القانونية

تتمثل الإجراءات القانونية في قيام السلطات المختصة بسن و تشريع قوانين داخلية تجرم الهجرة غير الشرعية حيث صدر القانون رقم 11/8 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر و اقامتهم و تنقلهم فيها حيث جاء هذا القانون لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية و هو يخول للجهات المعنية مراقبة وضعية الأجانب و التكفل بهم ، و الذي ينص على ضرورة تقدم أي مواطن أجنبي الى السلطات المختصة بالرقابة على مستوى الحدود مع ضرورة حمل الوثائق الضرورية التي تثبت هويتهم و وضعيتهم القانونية كوثائق الثبوتية، الدفتر الصحي خاصة بسبب انتشار الأمراض و الاوبئة.

من بين الاجراءات التي اتخذتها السلطات الجزائرية هي الترحيل القسري للمهاجرين الى بلدانهم خاصة اذا كان بقاؤه يؤثر على الامن الداخلي و النظام العام للدولة ، بل و نص قانون العقوبات الجزائري على جملة من العقوبات التي تطالهم و التي قد تصل الى السجن لمدة 6 أشهر.

الفرع الثاني: الإجراءات الأمنية

لقد أوكلت الدولة مهمة مراقبة الحدود الجزائرية الى هيئات مختصة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية و القبض على كل من تسول له نفسه التوغل الى الجزائر عبر الحدود من خلال تدخل حرس الحدود هذه الأخيرة المرابطة على الحدود الجزائري حيث تقوم بالعديد من التدخلات للإحباط عمليات التهريب بأنواعه، سواء تهريب السلاح، السلع، البنزين و المازوت، الأموال أو محاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

بالإضافة الى هيئة أخرى مرابطة على الحدود البحرية وهم حراس الشواطئ، كم لا ننسى الجهاز الأمني الآخر و هم شرطة الحدود الذين أوكلت لهم الدولة مهمة ممارسة الرقابة على الأشخاص الأجانب الوافدي الى الجزائر عبر الحدود البرية كما تم انشاء جهاز الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية مهمته مكافحة ظاهرة تزوير الوثائق الخاصة بالإقامة غير الشرعية او إيوائهم ، و مكافحة الشبكات التي تدعم المهاجرين غير الشرعيين. كما أنشئت فرق جهوية للتحري عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

د/ ليندة شرابشة، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

الخاتمة:

ان الوقع الاستراتيجي الذي تحتله الجزائر جعلها الوجهة الاساسية للمهاجرين الافرقة الذين يتوغلون اليها بطرقة غير شرعية و مخالفة للقانون مما جعلها تصبح عرضة للعديد من التهديدات الامنية سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الاقليمي و حتى الدولي و من خلال هذه الورقة البحثية توصلنا الى مجموعة من النتائج يمكن اجمالها فيما يلي:

- الهجرة غير الشرعية تهديد للأمن الداخلي.
- الهجرة غير الشرعية تهديد للأمن الاقتصادي و الصحي و حتى الاجتماعي.
- المهاجرين غير الشرعيين يفتحون باب البطالة أمام السكان الأصليين.
- انتشار ظاهرة التسول في الشوارع الجزائرية.
- انتشار الجريمة المنظمة و التنظيمات الارهابية عبر الشريط الحدودي الجزائري.

اما الاقتراحات التي يمكن تقديمها في هذا الصدد فتتمثل فيما يلي:

- ضرورة سن قوانين و تشريعاتكافية تجرم الهجرة غير الشرعية.
- العمل على تعزيز دور المؤسسات الأمنية و تزويدها بالأجهزة المتطورة لمراقبة الحدود.
- التوسيع من إجراءات المراقبة التي تمارسها شرطة الحدود على الأجانب الوافدين.
- محاربة كل ما من شأنه أن يمس بالأمن الداخلي للدولة .

د/ ليندة شرابشة، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

الهوامش:

[1]- مُحَمَّد رمضان، الهجرة السرية في المجتمع الجزائري، أبعادها و علاقتها بالاغتراب، على الموقع التالي:

http:// www.s7aby.com/t52256.html تاريخ التصفح 2021/02/20.

[2]- عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، ج7، بيروت، 1997، ص67.

[3]- بوحادة سارة، تداعيات الهجرة غير الشرعية على الأمن الجزائري، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية، العدد 1، 2020، ص141.

[4]- غراهم ابفانر جفيري توبنهام، قاموس بانغوين للعلاقات الدولية، ترجمة مركز أبحاث الخليج للأبحاث، ط1، الامارات العربية المتحدة، 2004،ص 330.

[5]- Vaissemaurice , Dictionnaire des relations internationales au 20eme siècle,armandcolin,paris, 2000, p173.

[6]- بوحادة سارة، مقال سابق، ص 141.

[7]- عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري، الجزائر، أوروبا و الحلف الأطلسي، المكتبة العصرية للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2005،ص ص 30،31.

[8]- مُحَمَّد أعبيدالزنتاني ابراهيم، الهجرة غير الشرعية و المشكلات الاجتماعية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2008، ص 145.

[9]- Laurent Beurdeley, la pollitique de sécurité et de stabibilité au magureb, thése doctorat au sciences juridiques, Université de REIMS CHAMPAGNE-ARENNE, 2016, P 20.

[10]- ليندة شرابشة، الأمن الاقليمي و التهديدات الأمنية على الحدود الجزائرية، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد العاشر، العدد 3، 2019، ص 320.

[11]- عبد القادر دندن، دول المغرب العربي في قلب نظام الهجرة غير الشرعية الجديد العابر للمتوسط، الآثار و التحديات، الندوة الدولية لمركز البحث، جامعة عنابة،2010، ص 1.

[12]- Hein de Haas, "Le mythe de l'invasion, Migration irrégulière d'Afrique de l'Ouestau Maghreb et en Union Européenne", Travail de recherche de l'IMI, (octobre 2007), pp 12-14.Disponible sur le lien suivant :

www.heindehaas.com/.../de%20Haas%202007%20Le%20mythe20 %

[13]- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الارهابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005،ص 111.

- محمد الادريسي: اتحاد المغرب العربي في مربع الربيع العربي و الإرهاب و تجارة المخدرات و مشكل الصحراء، آراء و مناقشات، المستقبل العربي، ص 136.

[14]- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة، القاهرة، 2001، ص 3.

-كذلك: محسن عبد الحميد أحمد، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 1999، ص 87.

[15]- ليندة شرابشة، مقال سابق، ص ص321،322.

[16]- خديجة علافة محمد أمين، الأمن الانساني، المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2009، ص 94.

المهاجر غير الشرعي وحقوق الانسان : بين التطبيق والانتهاك

ط.د/ لو ابدية جهان ، المعهد العالي للحضارة الاسلامية بمعقل الزعيم، تونس

ملخص:

تعتبر الهجرة غير الشرعية أحد معضلات العالم المستعصية ، التي فرضتها ظروف معينة جعلت أفرادها يتخطون الحدود الاقليمية لأوطانهم نحو بلدان أجنبية من غير احترام قوانين الهجرة الدولية مما انجر عنه مشكلات عديدة على البلد المستقبل وعلى الشخص المهاجر سرا .

من هنا فإن هذه الدراسة تسعى إلى الإجابة على التساؤل الجوهري الآتي :

هل للهجرة السرية حق الاستفادة من قوانين حقوق الانسان ؟ أم أنها لا حق لها في ذلك باعتبارها خارقة لقوانين الهجرة المعمول بها عالميا ؟ وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة نتائج تصب كلها في خانة الاجابة على التساؤل المركزي للدراسة ، وفيما يلي أهمها:

- الهجرة السرية انتقال الأفراد أو الجماعات عبر الحدود الدولية من غير وثائق ومن غير مراعاة قوانين الهجرة المعمول بها عادة بين الدول ، أو البقاء في البلد المستضيف لهم بعد المدة الرسمية للإقامة .
- الهجرة السرية لا تختلف عن الهجرة العادية إلا بالطرق التي تمت بها، لذلك فهو تعتبر الوجه الخفي لها ,

أهم أسباب وعوامل انتهاك حقوق الانسان في مجال "الهجرة السرية" : اعتبار المهاجر غير الشرعي خارجا عن القانون ، و بروز الجناح اليميني المتطرف في العالم الغربي ، و تشكيل وسائل الاعلام الغربية والمؤسسات التربوية الغربية لصورة نمطية عن المهاجرين غير الشرعيين ... وغيرها من النتائج .

الكلمات المفتاحية : الهجرة غير الشرعية – حقوق الانسان – انتهاك حقوق الانسان .

Abstract :

Illegal immigration is one of the world's intractable dilemmas, which were imposed by certain circumstances that made its members cross the territorial borders of their homelands to foreign countries without respecting international immigration laws, which has resulted in many problems for the receiving country and the person who migrated in secret. Hence, this study seeks to answer the following fundamental question: Does clandestine immigration have the right to benefit from human rights laws? Or is it not entitled to this, as it violates the immigration laws in force globally? The study reached a set of results, all of which are in response to the main question of the study, and the following are the most important of them:

- Clandestine immigration, the movement of individuals or groups across international borders without documents and without observing the immigration laws usually in force between countries, or staying in the host country for them after the official period of residency.

المهاجر غير الشرعي وحقوق الانسان : بين التطبيق والانتهاك

ط.د/ لو ابدية جهان ، المعهد العالي للحضارة الاسلامية بمعقل الزعيم، تونس

- Secret immigration does not differ from regular immigration except by the methods in which it took place, so it is considered the hidden face of it.

The most important causes and factors for violating human rights in the field of "clandestine immigration": considering the illegal immigrant out of the law, the emergence of the extreme right wing in the Western world, and the formation of Western media and educational institutions for a stereotype of illegal immigrants ... and other results.

Key words: illegal immigration - human rights - violation of human rights.

مقدمة :

تكاد الأسماع تنفر من سماع مصطلح "**المهاجر غير الشرعي**" باعتباره في نظر الكثير مولودا غير شرعي قذفت به الحروب والأوبئة والفيضانات والمجاعات وغيرها من جوائح ومصائب الدنيا إلى حيز الوجود ، يصبح فيها الانسان غير مرغوب فيه ، متهم بأنه اخترق قوانين الانتقال من بلد إلى آخر عبر بوابة قوانين الهجرة المعمول بها على المستوى الدولي ، فهو خطر على أمن الدولة ، وعلى استقرارها ، وعلى الأمن الاقليمي وحتى العالمي ، ولا يلتفت إلى إنسانيته إلا قليلا ، حتى مع الدول التي تزعم لنفسها أنها راعية لحقوق الانسان ، بل تتواجد على ترابها أهم المنظمات العالمية لهذه الحقوق ...

لذلك تسعى هذه الدراسة إلى محاولة الإجابة على التساؤل الجوهري الآتي :

هل للمهاجر السري حق الاستفادة من قوانين حقوق الانسان ؟ أم أنه لا حق له في ذلك باعتبارهخارقا لقوانين الهجرة المعمول بها عالميا ؟ وبعبارة قانونية موجزة : هل للذي غير شرعي أن يستفيد مما هو شرعي ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات المحورية ، قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى المباحث الآتية :

– المبحث الأول : تحديد مصطلح " الهجرة غير الشرعية " وأهم المفاهيم المرادفة له في الاصطلاح والمعنى .

– المبحث الثاني : أهم حقوق الانسان في مجال الهجرة السرية وآليات (ميكانيزمات) تفعيلها على المستوى الدولي .

– المبحث الثالث : أهم أسباب وعوامل انتهاك حقوق الانسان في مجال "الهجرة السرية".

– المبحث الرابع : نماذج وأمثلة حية على مظاهر الانتهاكات المتكررة لحقوق الانسان في مجال " الهجرة السرية " ودور المنظمات والهيئات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في حمايتها وضمان تطبيقها .

– الخاتمة

المهاجر غير الشرعي وحقوق الانسان : بين التطبيق والانتهاك

ط.د/ لو ابدية جهان ، المعهد العالي للحضارة الاسلامية بمعقل الزعيم، تونس

– المبحث الأول : تحديد مصطلح " المهاجر غير الشرعي " وأهم المفاهيم المرادفة له في الاصطلاح والمعنى والقريبة منه .

إن أي دارس ومتفحص لمفهوم " المهاجر غير الشرعي " سيلاحظ مباشرة مدى تعدد مصطلحاته ومفاهيمه ، كلها توحي باستهجان المجتمعات البشرية لهذا النوع من المهاجرين ، وكأنه مولودا غير شرعي ، ترى فيه خرقا صارخا لقوانين هذه المجتمعات وأدبياتها ، فنجد أنفسنا أمام ترسانة من المصطلحات والمفاهيم كلها تدل على " المهاجر غير شرعي " منها على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي :

- **المهاجر السري**
- **المهاجر الخفي**
- **المهاجر الشاذ**
- **المهاجر بدون وثائق**
- **المهاجر التسللي**
- **المهاجر غير المراقَب**
- **المهاجر غير المنَظّم**
- **المهاجر الموازي**
- **المهاجر الخارج عن السيطرة** ... وغيرها من المصطلحات خاصة المصطلح الجزائري " **الحراق** " ، الذي دخل عالم المصطلحات الاعلامية مؤخر ! ؟.

ونعلم في اللغة العربية أن تعدد المصطلحات والمفاهيم والأسماء يدل على عظمة الشيء أو خطورته واستهجانه وقبحه، فمثلا تعددت أسماء " الأسد " في اللغة العربية لقوته و بطشه، وتعددت أسماء " القيامة " لشدة هولها، وأسماء القرآن لعلو شأنه.

يقول في هذا العالم اللغوي المسلم " الفيروز آبادي " ما يلي : " **اعلم أن كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى أو كماله في أمر من الأمور ، أما ترى أن كثرة أسماء الأسد دلت على كمال قوته ، وكثرة أسماء القيامة دلت على كمال شدته وصعوبته ، وكثرة أسماء الداهية دلت على شدة نكايتها ،وكذلك كثرة أسماء الله تعالى دلت على كمال جلال عظمته ، وكثرة أسماء النبي ﷺ دلت على رتبته، وسمو درجته ، وكذلك كثرة أسماء القرآن دلت على شرفه وفضيلته** "([1]).

وما هذه الأسماء المتعددة للمهاجر غير الشرعي إلا ترجمة حرفية لما ورد من أسماء له بلغات أجنبية خاصة الانجليزية منها .

[1]) الفيروز أبادي ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، ج1، تحقيق : محمد علي النجار، 2012 ، ص88.

المهاجر غير الشرعي وحقوق الانسان : بين التطبيق والانتهاك

ط.د/ لوابدية جهان ، المعهد العالي للحضارة الاسلامية بمعقل الزعيم، تونس

أما تعريفه في الاصطلاح، فقد ساده لبس وغموض وأحيانا تصل تعريفاته إلى حد كونها فضفاضة وعامة وزئبقية يصعب معها تحديد معالمه بدقة، والسبب في ذلك يعود إلى ما يلي:

- تحكم الخلفيات الأيديولوجية والثقافية والحضارية في الكثير ممن تولوا صياغة هذه التعريفات سواء أشخاصا حقيقيين أو معنويين خاصة من الكتاب الغربيين .
- تحكم الإثنية المركزية الغربية في العديد من الدراسات والبحوث الغربية
- تحكم عقدة رهاب الاسلام " إسلاموفوبيا " في الكثير من التعريفات المتعلقة بالهجرة السرية
- عدم الالتفات إلى الظروف التي حتمت على هؤلاء الالتجاء إلى الهجرة السرية .

وفيما يلي أهم هذه التعاريف :

أ- التعريفات العربية:

وردت تعريفات عديدة لمفهوم " المهاجر غير الشرعي " من باحثين وكتاب عرب نذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

- **"الهجرة في معناها العام هي التسلل عبر الحدود البرية والبحرية ، والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة "**([1]).
- **" التسلل عبر الحدود البرية والبحرية ، والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير شرعية "**([2]).

ب-التعريفات الأجنبية :

- **" شخص أجنبي يعيش في بلد من غير أن يكون له إذن رسمي بالعيش فيه "** ([3]).

تتفق كل هذه التعريفات على ما يلي :

- عدم شرعية دخول المهاجر غير الشرعي إلى البلد المستقبل له.
- دخوله عبر منافذ ليست شرعية أو عبرها بوثائق مزورة

التعريف الاجرائي للهجرة السرية :

وانطلاقا من التعريفات السابقة للمهاجر غير الشرعي يمكن أن نصل إلى التعريف الاجرائي الآتي :

---

[1])بخوش صبيحة ، الهجرة غير الشرعية وتداعياتها على منطقة شمال إفريقيا »نموذجاالجزائر « ، مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل ، المجلد1 ، العدد الأول ، مارس 2018 ، فصلية دولية تصدر عن " المركز الديمقراطي العربي برلين " ، ألمانيا ، ص 292.

[2]) زروق العربي ، ظاهرة الهجرة غير الشرعية انعكاساتها وآليات المواجهة ، مجموعة بحوث نشرت تحت عنوان " الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط " ، ابن النديم للنشر والتوزيع و دار الروافد الثقافية – ناشرون ، وهران ، الطبعة الأولى ، 2014، ص23.

[3]) https://www.merriam-webster.com/dictionary/illegal%20alien%2Fimmigrant (7/2/2021).

المهاجر غير الشرعي وحقوق الانسان : بين التطبيق والانتهاك

ط.د/ لو ابدية جهان ، المعهد العالي للحضارة الاسلامية بمعقل الزعيم، تونس

" المهاجر السري أو غير الشرعي هو ذلك المهاجر التي تتم هجرته من بلده إلى بلد آخر بطرق غير قانونية عبر منافذ سرية غير خاضعة للرقابة الجمركية والرسمية أو أن صاحب الهجرة الشرعية بقي في البلد المهاجر إليه بعد انتهاء مدة الاقامة من غير تجديد للتأشيرة التي دخل بها " .

– المبحث الثاني : أهم حقوق الانسان في مجال الهجرة السرية وآليات (ميكانيزمات) تفعيلها على المستوى الدولي .

الهجرة السرية لا تختلف عن الهجرة العادية إلا بالطرق التي تمت بها ، فالأولى تتم بطرق غير قانونية كالتسلل عبر الحدود من منافذ سرية غير خاضعة للرقابة الجمركية والرسمية أو أن صاحب الهجرة الشرعية بقي في البلد المهاجر إليه بعد انتهاء مدة الاقامة من غير تجديد التأشيرة ، أما الثانية فهي التي تتم عبر طرق قانونية من المطارات أو المنافذ البرية أو البحرية التي تراقب فيها الوثائق ويتم ختمها والتأشير عليها ، وعلى هذا الأساس فإن حقوق الانسان التي تعطى للهجرة الشرعية هي نفسها التي تعطى للهجرة غير الشرعية ، مع اختلاف بسيط وهو حق الاقامة الدائمة التي لا تمنح للمقيم غير الشرعي إلا بعد تسوية وثائقه

وعلى هذا الأساس فإن العديدمنالوثائقالدوليةلحقوقالإنسانتؤسسعلىمبدأأنهلايمكنلأيإنسانأنيكون "غيرشرعي " أوخارجحمايةالقانون مهما كانت وضعية هجرته شرعية أو غير شرعية .

أما أهم حقوق الانسان للمهاجر غير الشرعي فنذكرها موجزة كما يلي :

2.1– حق الحياة :

من أول هذه الحقوق وأهمها على الإطلاق حق المهاجر غير الشرعي في الحياة ، بمعنى أنه لا يحق لأي كان ومهما كانت وظيفته أو رتبته أن يطلق عليه الرصاص ويقتله تحت أي ذريعة من الذرائع ، وهذا ما ورد في المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث جاء فيها ما يلي :

« المادة 3 : لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه» ([1])

لكن الواقع غير ذلك فقد تعرض الكثير من مهاجري الهجرة غير الشرعية إلى القتل عن طريق إطلاق الرصاص عليهم من حراس الحدود وبدم بارد .

2.2– حق العمل :

من حقوق الانسان العالمية ، التي لا تفرق بين إنسان وإنسان حتى ولو كان مهاجرا غير شرعي " **حق العمل** " حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة **23** ، المتعلقة بحق العمل ما يلي :

[1]) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، منشورات الأمم المتحدة ، متاح على :
https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf

ط.د/ لو ابدية جهان ، المعهد العالي للحضارة الاسلامية بمعقل الزعيم، تونس

" لكل شخص حق العمل ، وفي حرية اختيار عمله ، وفي شروط عمل عادلة ومرضية ، وفي الحماية من البطالة "([1]).

2.3- حق المساواة وعدم التمييز العنصري :

من الحقوق المكفولة لأي إنسان فوق الأرض ومنها طبعا المهاجر غير الشرعي أن لا يتعرض لعدم المساواة والتمييز العنصري ، وهذا ما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان صراحة ، حيث جاء فيه ما يلي :

" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الاعلان دونما تمييز ومن أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر..."([2]) .

وهذه في الحقيقة إحدى المشكلات العالمية التي لا تزال قائمة إلى اليوم ، بالرغم من أن أنظمة التمييز العنصري قد اختفت من الساحة الدولية مثل جنوب إفريقيا ولكن لا يزال من يسير على نهجها قائما ومنها دولة إسرائيل ، التي لا تزال قائمة على أساس التمييز العنصري بين العربي والاسرائلي ، وما بناءها لجدار العزل على طول حدودها مع الفلسطينيين العرب إلا أكبر دليل على ذلك ، وكذا سلوك الرئيس المنتهية ولايته " رونالد ترومب " ، الذي قام ببناء جدار العزل بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية لمنع الهجرة السرية بينهما إلا قليلا قاطعا على هذا بقاء السلوك العنصري في دول تزعم أنها رائدة الدول في حقوق الانسان

2.4- حق التمتع بحقوق الاجراءات القانونية :

من حق المهاجر غير الشرعي أن يتمتع بحقوق الاجراءات القانونية من حيث السماح له باستقبال أقاربه أو موكليه للدفاع عنه إذا كان في السجن ، ومن حق أسرته أن يعرفوا مكان تواجده في السجن أو خارج السجن ، كما أن له الحق في توفير محاكمة عادلة وعلنية والسماح له بعرض سبب هذه الهجرة غير الشرعية ودوافعها ، كما أن الدولة المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين مطالبة بفتح معسكرات تجمع هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين لمنظمات حقوق الانسان الوطنية والإقليمية والعالمية للإطلاع على أحوال وظروف هؤلاء المهاجرين ودون قيد أو شرط .

[1]) المرجع السابق

[2]) المرجع السابق .

2.5- حسن المعاملة :

المعاملة الحسنة سلوكحضاري لاحترام البشر وتقديرهم ، لأن تكريم البشر مطلب سماوي قبل أن يكون مطلبا دنيويا ، فقد قال الحق سبحانه وتعالى " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** "([1])

2.6- عدم الاستغلال :

استغلال لأخيه الانسان منبوذ شرعا ووضعا ، ففي شريعتنا السمحاء لا يجوز استغلال الانسان مهما كانت الظروف ومهما كان دينه أو عرقه سواء كان مسلما أو غير مسلم ، ومن النصوص الدالة على ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه "([2]) ، وقوله ﷺ أيضا "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"([3]) ... وغيرها من الأحاديث الدالة على حرمةاستغلال الانسان.

أما في المواثيق الدولية فنقتصر على ما ذكره الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والذي ورد في مادته الثانية عشر (12) ما يلي :

" لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو أسرته ، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات " ([4]).

2.7- عدم الحجز :

من حق المهاجرين غير الشرعيين أن لا يتعرضوا للحجز الاداري إذا كانوا مسالمين ولا يشكلون أي خطر على البلد المستضيف لهم ، وهذا ما أفصح عنه الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث ورد في المادة التاسعة منه ما يلي :

" **لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا** "([5]).

ويبقى من حق البلد المستقبل لهم وضعهم في معسكرات مراقبة مع توفير الحاجيات الضرورية لهم .

وتفيد التقارير العالمية في هذا الشأن بأن كل عام تحتجز حكومة الولايات المتحدة مئات الآلاف من الأفراد في حجز الهجرة الإداري —بعض هؤلاء الأفراد أطفال وذوي إعاقات — محتجزون لعدة شهور أو سنوات لمتابعة قضايا الهجرة أو دعاوى الاستئناف

---

[1]) سورة الإسراء ، الآية : 70.

[2]) الحديث.رواه ابن ماجه

[3]) الحديث رواه البخاري في صحيحه

[4]).الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المرجع السابق.

[5]).المرجع السابق .

المهاجر غير الشرعي وحقوق الانسان : بين التطبيق والانتهاك

ط.د/ لو ابدية جهان ، المعهد العالي للحضارة الاسلامية بمعقل الزعيم، تونس

،علاوة على ذلك يخضع العديد من المحتجزين "للاحتجاز الإلزامي" ولايسمح لهم بالإجراءات القانونية الواجبة: جلسة استماع بكفالة لتحديد ما إذا كان احتجازهم أثناء انتظار قضاياهم ضروريًا. ونتيجة لذلك، يتعرض العديد من المعتقلين للاحتجاز المطول على الرغم من أنهم يواجهون تحديات كبيرة في الإبعاد ولايشكلون خطرًا كبيرًا على السلامة العامة أو خطر الفرار .ولا تزال مرافق احتجاز المهاجرين الأمريكية تعاني من ظروف غير إنسانية، بما في ذلك الإفراط في استخدام الحبس الانفرادي والاعتداءالجنسي في زنازين ومرافق الاحتجاز قصيرة الأجل التي تديرها إدارة الجمارك وحماية الحدود على طول الحدود الأمريكية، كما تعرض البالغون والأطفال غير المصحوبين بذويهم لسوء المعاملة والمضايقة وسوء المعاملة.

– المبحث الثالث : أهم أسباب وعوامل انتهاك حقوق الانسان في مجال "الهجرة السرية".

الهجرة السرية من الطابوهات التي ترفضها المجتمعات البشرية ، وترى فيها شذوذا عن القاعدة المعمول بها بين الدول والأمم والشعوب ، وهذا ما أشار إليه المدير التنفيذي لمنظمة «هيومان رايت ووتش» « Human Right Watch » " كينيث روث " في مقال له في صيحفة " واشنطن بوسط " بتاريخ 18 جانفي 2018 ، تحت عنوان " تعامل أمريكا مع الهجرة غير الشرعية أسوأ من تعاملها مع الجرائم الكبرى ، لماذا ؟ " حيث جاء فيه على الخصوص ما يلي :

" من بين 11 مليون مهاجر غير شرعي في الولايات المتحدة اليوم، يعيش 60٪ هنا منذ عقد أو أكثر ،لقد أقام الكثيرون منهم روابط أسرية ومجتمعية عميقة، من خلال أزواج وأبناء هم من مواطني الولايات المتحدة وكذا الوظائف والمنازل والرهون، لقدأصبحو أمريكيين في كل شيء ما عدا الوضع القانوني.

نادرا ما يمنح القانون الحالي الحق في بقاء المهاجرين لفترات طويلة، ويحكم عليهم بحياة عندما يقيدون الإفراج المشروط عليهم ،يمكن أن تؤدي أي حركة مرور غير محظوظة أو مواجهة مع مسؤولين إلى تنفيذ قانون الترحيل دون حق العودة ،مثل هذه العقوبة أسوأ من نواح كثيرة من عقوبة السجن، والتي تمنح على الأقل الأشخاص الذين يخالفون القانون فرصة للعودة إلى حياتهم السابقة "([1]).

وهكذا يصبح المهاجر غير الشرعي في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من بلدان الدول المستقبلة لهذا الصنف من المهاجرين مشروعا للطرد من البلد الذي تسلل إليه خلسة إذا بادرت منه أية حركة أو وقع منه أي خطأ حتى ولو كان بسيطا ، لكن السؤال المطروح ما أسباب ودواعي هذا الانتهاك لحقوق الانسان في حالة الهجرة السرية ؟

[1]) Roth ,Kenneth, America Treats Illegal Immigration Worse Than Most Crimes. Why? *The Washington Post* , available at :https://www.hrw.org/news/2018/01/18/america-treats-illegal-immigration-worse-most-crimes-why (13 /2/2021).

المهاجر غير الشرعي وحقوق الانسان : بين التطبيق والانتهاك

ط.د/ لو ابدية جهان ، المعهد العالي للحضارة الاسلامية بمعقل الزعيم، تونس

لانتهاك حقوق الانسان في مجال الهجرة السرية أسباب عديدة نذكرها مجملة كما يلي :

3.1- اعتبار المهاجر غير الشرعي خارجا عن القانون :

كل دول العالم وأممه وشعوبه تعتبر الهجرة السرية غير شرعية ومخالفة للقوانين المعمول بها في الهجرة الدولية ، لذلك لا نستغرب إذا اعتبر هؤلاء المهاجر غير شرعي "خارجا عن القانون" « Outlaw » ، لذلك كثرا ما ينعت في وسائل الاعلام بأنه " مهاجر من غير وثائق " "Undocumented Immigrant" أو " مهاجر بدون وثائق " ، وهذا ما أشار إليه "هانزفونسباكوفسكي[1] " ضمن تغريدة له تحت عنوان " ."المهاجر بدونوثائقمصطلحاصطناعييتجاهلالقانون" كتب في ذلك يقول :

" ذكرت وسائل الإعلام الإخبارية أن بريدًا إلكترونيًا داخليًا في وزارة العدل قد ذكّر محاميها بأن المصطلح الصحيح قانونيًا الذي ينبغي عليهم استخدامه في مذكراتهم هو "أجنبي غير شرعي " و ليس التعبير اللطيف "مهاجر من غير وثائق ".

ثم أضاف قائلا :

"المهاجر من غير وثائق " هو مصطلح صحيح سياسيًا تبنته مجموعات مناصرة للأجانب غير الشرعيين و وسائل الإعلام الليبرالية لإخفاء حقيقة أن هؤلاء الأجانب انتهكوا قانون الهجرة الأمريكي وأنهم موجودون في البلاد بشكل غير قانوني ".

كما أنه أشار بأن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية ،التي حكمت في العديد من القضايا المتعلقة بقانون الهجرة الفيدرالي، تستخدم أيضًا المصطلح القانوني الصحيح والدقيق وهو "الأجنبي غير الشرعي"illegal alien"(2).

3.2- بروز الجناح اليميني المتطرف في العالم الغربي:

[1]) "هانز فونس باكوفسكي": هو صاحب سلطة نافذة على مجموعة واسعة من القضايا – بما في ذلك الحقوق المدنية، والعدالة المدنية، والهجرة، وسيادة القانون، والإصلاح الحكومي.

[2])Hans A. von Spakovsky, "Undocumented Immigrant" Is a Made-Up Term That Ignores The law, available at :https://www.heritage.org/immigration/commentary/undocumented-immigrant-made-term-ignores-the-law (15/2/2021).

المهاجر غير الشرعي وحقوق الانسان : بين التطبيق والانتهاك

ط.د/ لو ابدية جهان ، المعهد العالي للحضارة الاسلامية بمعقل الزعيم، تونس

من الظواهر الجديدة التي عرفتها أوربا والعالم الغربي في الوقت الحالي بروز التيارات المحافظة والمتطرفة خاصة في كل من أمريكا وأوربا ، الشيء الذي أدى إلى تزايد الاعتداءات على الأجانب من ذوي القوميات غير البيضاء الأوربية ، خاصة المهاجرين منهم الشرعيين وغير الشرعيين ، تقول عن هذه الظاهرة عالمة التربية وعلم الاجتماع Cynthia « Miller-Idriss » ، الأستاذةبالجامعة الأمريكية بواشنطون بالولايات المتحدة الأمريكية ، حينما سئلت عن خطر امتداد القومية البيضاء خارج حدود أمريكا ، فأجابت قائلة :

" لطالما كانت القومية البيضاء تهديداً خارج حدود الولايات المتحدة فإن أوروبا قد عانت من مشكلة طويلة الأمد مع التطرف اليميني – ليس فقط في ظل النازيين ولكن أيضًا في موجة النازية الجديدة في الثمانينيات والتسعينيات ، فالتطرف اليميني على مستوى العالمي تصاعد في ثلاثة مجالات: من خلال المظاهرات القومية الشعبوية، والمناهضة للمهاجرين، والمناهضة للإسلام بين المواطنين العاديين (مثل مسيراتPEGIDA – الأوروبيون الوطنيون ضد أسلمة الغرب) ؛ من خلال النجاح الانتخابي لأحزاب اليمين المتطرف؛ ومن خلال العنف والإرهاب المتصاعد من النازيين الجدد والبيض الشباب ".

وحينما سئلت عن أسباب وعوامل اتساع رقعة التيار اليميني المتطرف ، أجابت قائلة :

" هناك العديد من الأشياء المختلفة التي تحدث في آن واحد والتي جعلت أيديولوجيات اليمين المتطرف واليمين المتطرف أكثر جاذبية لمجموعة أوسع من الناس من ناحية أخرى، فأصبح اليمين المتطرف أكثر انتشارًا، جزئيًا من خلال مجموعات جديدة تبدو أقل تطرفاً من الناحية الجمالية (على سبيل المثال، ارتداء البدلات أو قمصان الكاكي / البولو، والعمل من خلال الأنظمة الانتخابية بدلاً من الحكومة، وتخفيف اللغة من أجل الحديث عن "التراث الأوروبي" بدلاً من العرق)، وهذا يمكن أن يساعد الأفكار اليمينية المتطرفة على أن تبدو أقل تطرفًا مما هي عليه بالفعل ،لكن الأمر لا يتعلق فقط بأن التطرف أصبح سائدًا؛ إن هذا التيار السائد أيضًا قد تحرك أكثر نحو التطرف ،فلدينا قادة سياسيين منتخبون في الولايات المتحدة وأوروبا يستخدمون لغة مهينة حول المهاجرين والمسلمين، ويعززون نظريات المؤامرة المعادية للسامية، ويشيرون إلى المهاجرين واللاجئين بلغة الغزو، والعدوى، والمرض ، إن هذا النوع من الشرعية يعطي إلحاحًا للادعاءات المتطرفة ويمكن أن يدفع الطرف العنيف نحو ما يعتبرونه عملًا بطوليًا لإنقاذ شعبهم (البيض)"([1]) .

ويقول " سعيد اللاوندي " في الموسوعة السياسية للشباب عن ظاهرة صعود اليمين المتطرف وكرهيته للمهاجرين ما يلي :

[1])The Global Rise of Right-Wing Extremism Ask the Expert: Professor Cynthia Miller-Idriss Weighs In, availablevat :

https://www.american.edu/cas/news/global-rise-of-right-wing-extremism,cfm (15/2/2021).

ط.د/ لو ابدية جهان ، المعهد العالي للحضارة الاسلامية بمعقل الزعيم، تونس

" يبدو أن النازيين الجدد لن يغمض لهم جفن إلا بعد ان يحرقوا كل الأجانب المهاجرين الذين يعيشون في أوربا ... هذا على كل حال ما اعترف به أربعة منهم في روما أخيرا عندما القى البوليس القبض عليهم بتهمة محاولة إحراق ملجأ يأوي إليه المهاجرون "

ثم يواصل قائلا :

" وإذا انتقلنا إلى بلد آخر مثل هولندا سنجد أن دوائر العنصرية تتسع وتتسع حتى تكاد تشمل جميع القطاعات .. وكذلك الحال في دولة مثا الدانمارك ، التي وافق برلمانها أخيرا على اصدار تشريعات خاصة بحقوق المواطن (ابن البلد) تختلف عن حقوق المهاجر (الوافد)([1]).

وهكذا يتضح جليا أن هذا اليمين المتطرف يحمل عداء سافرا ضد المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين ، كما أنه يحمل حقدا ضد الاسلام والمسلمين .

3.4- وسائل الاعلام الغربية والمؤسسات التربوية الغربية و الصورة النمطية عن المهاجرين غير الشرعيين :

لوسائل الاعلام الغربية خاصة المتعصبة منها ، والدائرة في فلك التيار اليميني المتطرف دور كبير في نشر الصورة النمطية عن المهاجرين بصفة عامة و المهاجرين هجرة غير شرعية بصفة خاصة ، مما جعل الانسان الأوربي يحمل في مخياله صورة مشوهة عن المهاجرين ، فكل قبيح ينسب للمهاجرين ، وكل جميل ينسب للجنس الأبيض الأوربي أو الغربي بصورة شاملة **ولا يقف الأمر عند هذا الحد** ، بل يتعداه إلى رسم صورة قاتمة عن مستقبل البلد بعد الهجرة السرية وما يترتب عنه من تغير ديمغرافي واقتصادي واجتماعي وثقافي وسياسي ، وهذا ما نستنبطه من مقال بقلم: " ميغيلفاسكيز " حيث يقول فيه :

" في السنوات القليلة الماضية، احتدمت مناقشات شرسة حول حقوق المهاجرين غير المصرح بهم في جميع أنحاءالبلاد ، وسيكون لنتائج هذه المناقشات تداعيات ديموغرافية واقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية هائلة ستشكل مستقبلا لبلاد ومستقبل التعليم العالي ، لقد أصبحت ولاية، أريزونا، "نقطة البداية" في هذه النزاعات من حيث صلتها بالهجرة المكسيكية ،كما لاحظ مايكل كرو، رئيس جامعة ولاية أريزونا، في مناقشة معدلات التخرج السيئة لطلاب المدارس الثانوية اللاتينية، فإن أريزونا والأمة عمومًا "ستواجه ثورة اجتماعية وحطام قطار اقتصادي" إذا لم يقم صناع السياسات والمعلمون والمواطنون بمعالجة موضوع الهجرة قريبا وبطريقة بناءة" ([2]).

---

[2]) سعيد اللاوندي ، الهجرة غير الشرعية ، الموسوعة السياسية للشباب ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، 2007، الطبعة الأولى ، ص 20،21.

المهاجر غير الشرعي وحقوق الانسان : بين التطبيق والانتهاك

ط.د/ لو ابدية جهان ، المعهد العالي للحضارة الاسلامية بمعقل الزعيم، تونس

إن توصيف طلاب مدارس الثانوية اللاتينية بأن معدلات التخرج فيها سيئة ينطلق من خلفية عنصرية تجاه أبناء المهاجرين المكسيك ، بصورة نمطية رسمتها وسائل الاعلام الأمريكية تجاه المهاجرين بصفة عامة والمهاجرين غير الشرعيين بصفة خاصة .

الخاتمة :

وبعد هذا العرض الموجز للمهاجر غير الشرعي ، نصل إلى مجموعة من نتائج هذا البحث نعرضها مختصرة كما يلي :

- المهاجر غير الشرعي حالة شاذة تعتري الهجرة الشرعية لظروف قاهرة غالبا ما لها علاقة بالوضع الأمني او الاقتصادي للبلد المهاجر منه .
- المهاجر غير الشرعي حقوقه الانسانية مهضومة لاعتبارات : أهمها اختراقه لقواعد الهجرة الدولية واعتباره خارقا للقانون الدولي.
- تبقى حقوق الانسان مجرد لوحات جميلة تزين بها الساحات العمومية وعناوين الكتب وهيئات حقوق الانسان ومنظماته المحلية والعالمية الرسمية وغير الرسمية وتدغدغ بها أحاسيس المهاجرين سواء منهم الشرعي أو غير الشرعي دون أن ينال منها ما يحفظ كرامته الانسانية ، وآدميته التي تهان بكرة وعشيا .
- من بين أهم أسباب انتهاك حقوق الانسان للمهاجر غير الشرعي صعود الجناح اليميني المتطرف في الغرب وكذا تشويه وسائل الاعلام الغربية لصورة المهاجر غير الشرعي .

الاقتراحات :

وفي ختام هذا البحث نعرض مجموعة من المقترحات تصب كلها في خانة الهجرة غير الشرعية وفيما يلي أهمها :

- وضع المهاجرين غير الشرعيين في مخيمات خاصة بهم مع القيام بإحصائهم والجنسيات التي ينتمون إليها .
- توفير الحاجيات الضرورية لهم من مأكل ومشرب وصرف صحي وعلاج وأقسام لتدريس أبنائهم .
- توفير العمل لبعض القادرين على العمل شريطة عرضهم على الفحص الطبي للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية
- معاقبة كل من يأويهم بدون تصريح للسلطات المعنية .

المراجع والمصادر:

أ- المراجع العربية

1- حمدي شعبان ، الهجرة غير المشروعة ، مركز الاعلام الأمني ، جمهورية مصر العربية ، ص4 ، متاح على : https://books-library.online/files/download-pdf-ebooks.org-1507403864Vd9E9.pdf

2- الفيروز أبادي ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، ج1، تحقيق : مُحَمَّد علي النجار، 2012

3- سعيد اللاوندي ، الهجرة غير الشرعية ، الموسوعة السياسية للشباب ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، 2007، الطبعة الأولى .

4- زروق العربي ، ظاهرة الهجرة غير الشرعية انعكاساتها وآليات المواجهة ، مجموعة بحوث نشرت تحت عنوان " الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط " ، ابن النديم للنشر والتوزيع و دار الروافد الثقافية – ناشرون ، وهران ، الطبعة الأولى ، 2014.

5- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، منشورات الأمم المتحدة ، متاح على : https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf

ب- المراجع الأجنبية :

1- Hans A. von Spakovsky, "Undocumented Immigrant" Is a Made-Up Term That Ignores The law, available at :https://www.heritage.org/immigration/commentary/undocumented-immigrant-made-term-ignores-the-law

2- Miguel Vasquez, Teaching Students to Consider Immigration with Empathy,periodical Winter 2010, Vol. 13, No. 1, available on : https://www.aacu.org/publications-research/periodicals/teaching-students-consider-immigration-empathy

3- Roth ,Kenneth, America Treats Illegal Immigration Worse Than Most Crimes. Why?*The Washington Post* , available

4- at :https://www.hrw.org/news/2018/01/18/america-treats-illegal-immigration-worse-most-crimes-why

5- The Global Rise of Right-Wing Extremism Ask the Expert: Professor Cynthia Miller-Idriss Weighs In, availablev at : :https://www.heritage.org/immigration/commentary/undocumented-immigrant-made-term-ignores-the-law

6- Miguel Vasquez, Teaching Students to Consider Immigration with Empathy,periodicalWinter 2010, Vol. 13, No. 1, available on :https://www.aacu.org/publications-research/periodicals/teaching-students-consider-immigration-empathy (16/2/2021).

ارتباط الهجرة غير الشرعية بالجرائم الأخرى
(الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين أنموذجا)

د/ ليلى إبراهيم العدواني، جامعة محمد بوضياف- المسيلة

الملخص:

هذا البحث يحاول تسليط الضوء على جانب مهم من الهجرة غير الشرعية التي تعتبر تحديا أمنيا وإنسانيا حقيقيا لجميع دول العالم فلا توجد دولة لم تتأثر بها بما فيها الجزائر التي تعتبر دولة عبور ومصدر واستقبال للمهاجرين غير الشرعيين، نظرا لموقعها الاستراتيجي إلى جانب العوامل التي أدت إلى تفاقم الهجرة غير الشرعية والمتمثلة في عوامل الجذب وعوامل الطرد والتي ينبغي التركيز عليها عند مكافحة هذه الظاهرة، غير أنّ هناك ما يزيد من تفاقمها أيضا وهو ارتباطها بعدة جرائم أخرى منها الجريمة المنظمة وجريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين، وهو أمر لا ينبغي تجاهله إذ يتطلب مكافحة هذه الجرائم على حد سواء مع مكافحة الهجرة غير الشرعية، ولنجاح ذلك ينبغي تأهيل الأجهزة المكلفة بمكافحتها بالشكل الذي يسمح لها بفهم طبيعة كل نوع من هذه الجرائم ونوع الارتباط الموجود بينها وبين الهجرة غير الشرعية للوصول إلى التعامل معها بشكل أكثر فعالية.

Abstract:

This research tries to shed light on an important aspect of illegal immigration, which is considered a real security and humanitarian challenge for all countries of the world. There is no country that has not been affected by it, including Algeria, which is a transit, source and reception country for illegal immigrants due to its strategic location, as well as the factors that exacerbate Illegal immigration, represented by the factors of attraction and expulsion factors, which should be emphasized when combating this phenomenon, but there is also an exacerbation of it, which is its association with several other crimes, including organized crime, human trafficking and migrant smuggling, which should not be ignored as it requires combating These crimes are both with the fight against illegal immigration, and for the success of this, the agencies responsible for combating them should be qualified in a way that allows them to understand the nature of each type of these crimes and the type of link that exists between them and illegal immigration in order to deal with them more effectively.

مقدمة:

تعدّ الهجرة غير الشرعية أو غير المشروعة أو كما تصطلح الأمم المتحدة على تسميتها بالهجرة غير النظامية من أبرز الظواهر التي أخذت بعدا خطيرا باستهدافها للأمن الداخلي والإقليمي والدولي الذي يعتبر العامل الرئيس في التقدم وتحقيق التنمية المستدامة، وهي تكاد بفعل تزايدها وارتفاع وتيرتها وعدم القدرة على محاصرتها أن تتحول من تهديد أمني غير تقليدي إلى تهديد أمني تقليدي، مما جعل المجتمع الدولي يستشعر خطرها على أمنه خاصة مع الآثار الخطيرة المترتبة عنها إذ عادة ما يتم الربط بين تواجد المهاجرين غير الشرعيين في دول الاستقبال أو حتى في دول العبور وانتشار العديد من الآفات الاجتماعية منها على سبيل المثال الاتجار بالمخدرات وجرائم القتل وتجارة السلاح..، إضافة إلى أنّ الدول تنفق أموالا في علاج ولباس ومأوى المهاجرين غير الشرعيين في انتظار ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية، فضلا عن آثارها على حقوق الإنسان لاسيما حقوق المهاجرين غير الشرعيين التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار وهذا ما نادت به الأمم المتحدة حيث دعت إلى أنسنة الهجرة غير الشرعية بدل تجريمها حتى

ارتباط الهجرة غير الشرعية بالجرائم الأخرى
(الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين أنموذجا)

د/ ليلى إبراهيم العدواني، جامعة محمد بوضياف- المسيلة

تستطيع الدول محاصرتها، وبيّنت الهجرة غير الشرعية إلى جانب ما تقدم عجز الدول عن التحكم في حدودها، مما دفع المجتمع الدولي للعمل على وضع العديد من الآليات القانونية والاقتصادية والأمنية للحد منها، كما عملت الدول على وضع آليات وطنية فعلى سبيل المثال قامت الجزائر بتجريمها بنص المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات، وعلى الصعيد الأمني شكلت العديد من الأجهزة المتخصصة في مكافحتها منها الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية BRIC.

وعلى الرغم من الإجراءات المتخذة لمكافحتها داخليا ودوليا، إلا أنها لا تزال مستمرة وبوتيرة متصاعدة، فالجزائر التي تعتبر من الدول التي تعاني من الهجرة غير الشرعية باعتبارها دولة مصدر ودولة عبور وكذلك أصبحت دولة مقصد للعديد من المهاجرين الأفارقة منهم على وجه الخصوص قد اتخذت العديد من الإجراءات القانونية والأمنية لمكافحتها، ومع ذلك لم تتمكن من القضاء عليها، وربما يعود السبب في عدم القدرة على محاصرتها إلى استمرار وبقاء العوامل المتسببة في وجودها وزيادة وتيرتها دون علاج حقيقي وواقعي، خاصة العوامل الاقتصادية والأمنية إذ أنّ البطالة والحروب من أبرز العوامل التي تدفع البشر إلى الهروب ومغادرة أوطانهم، أملا في تحسين أوضاعهم، غير أنّ هناك جانبا آخر لا يقل أهمية عن العوامل المساهمة في بروز وارتفاع وتيرة الهجرة غير الشرعية ينبغي أخذه بعين الاعتبار عند مكافحتها، وهو ارتباطها بالعديد من الجرائم الأخرى على غرار الجريمة المنظمة وجريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين، الأمر الذي يستدعي استجلاء نوع هذا الارتباط نظرا لأهميته في المساعدة والمساهمة في مكافحة الهجرة غير الشرعية، وهذا ما سيتم تناوله في هذا البحث وذلك من خلال الإجابة على الإشكال الرئيس الآتي: ما نوع الارتباط بين الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة وجريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين؟

وللإجابة على الإشكال اعتمدت المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، كما اعتمدت الخطة الآتية:

مقدمة:

أولا: ارتباط الهجرة غير الشرعية بالجريمة المنظمة.

ثانيا: ارتباط الهجرة غير الشرعية بجريمة الاتجار بالبشر.

ثالثا: ارتباط الهجرة غير الشرعية بجريمة تهريب المهاجرين.

خاتمة:

أولا: ارتباط الهجرة غير الشرعية بالجريمة المنظمة

سيتم التطرق إلى تعريف الجريمة المنظمة ثم بعدها بيان نوع الارتباط بينها وبين الهجرة غير الشرعية وذلك كما يلي:

ارتباط الهجرة غير الشرعية بالجرائم الأخرى
(الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين أنموذجا)

د/ ليلى إبراهيم العدواني، جامعة محمد بوضياف- المسيلة

1-**تعريف الجريمة المنظمة:** لا يوجد اتفاق على تعريف الجريمة المنظمة، فهناك من ربطها بفكرة التنظيم المميز لها، والبعض الآخر ربطها بعنصر الاستمرارية، بينما اهتم جانب آخر ببعد آخر وهو عملية التواطؤ بين مجموعة من الأفراد على الإعداد للجريمة، بطريقة تكفل لها النجاح والاستمرار والإفلات من قبضة رجال الأمن[1]، وانطلاقا من ذلك تعددت تعريفاتها ومن بين هذه التعريفات ما جاء فيه أنّ الجريمة المنظمة هي:" مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمر، ويتميز هذا التنظيم بكونه ذا بناء هرمي (مستويات قيادية وأخرى للتنفيذ) ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية تضبط إيقاعه وسير العمل داخله، ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة في إفساد المسؤولين سواء في أجهزة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة، وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة"[2]. الملاحظ أنّ هذا التعريف ركز على عنصر الاستمرارية وكذلك التنظيم المحكم الذي يعتمد على قوانين صارمة وضعها هذا التنظيم، والوسائل التي يستخدمها لارتكاب جرائمه والهدف الذي يسعى لتحقيقه هذا التنظيم الإجرامي.

وعرّفتها اللجنة التي شكلها الرئيس الأمريكي والمعروفة باسم: President's Commitee On Organized Crime والتي أصدرت تقريرها في 31 مارس 1988م بأنّها:" جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام والعنف والإرادة المتعمدة للإفساد، وذلك للحصول على منافع مادية، والاحتفاظ بالسطوة"[3].

وكذلك عرّفتها اتفاقية باليرمو بأنها:" جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى"[4].

الملاحظ أنّ التعريفات أعلاه ركزت على عنصر الاستمرارية وعلى فكرة التنظيم المميز لهذه الجماعات الإجرامية وعلى الأهداف التي تسعى لتحقيقها وهي الربح المادي والسطوة، وتعتبر الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم نظرا لما تمتاز به من خصائص تصعب من أمر القضاء عليها وتفكيكها.

---

[1]- عادل عبد الصادق، **الجريمة المنظمة في العالم العربي: حالة مصر**، كتاب جماعي بعنوان: تحولات الأمن عصر التهديدات غير التقليدية في المنطقة العربية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر، ص137.

[2]- محمد أمين الرومي، **الجريمة المنظمة**، دط، دار الكتب القانونية، مصر، 2010م، ص14

[3]- أحمد جلال عز الدين، **الملامح العامة لـ الجريمة المنظمة**، دط، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، دبي، 1994م، ص25.

[4]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000م.

2-**نوع الارتباط بين الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة:** من خلال تعريف الجريمة المنظمة يتضح لنا الفرق بينها وبين الهجرة غير الشرعية أو غير المشروعة، ففي حين تعتبر الجريمة المنظمة عصابات أو جماعة تتفق على ارتكاب الجرائم لتحقيق الربح المادي، فإنّ الهجرة غير الشرعية هي: انتقال فرد أو جماعة من الأفراد من دولة إلى دولة أخرى بطرق مخالفة لقوانين الهجرة، والمصطلح المتداول لهذا الفعل في الجزائر هو الحرقة[1]، كما يطلق عليها أيضا " الهربة" بمعنى الهروب والتخفي، أو "الهدة" بمعنى اتخاذ موقف غير قابل للتراجع[2]، ويمكن تعريفها أيضا بأنّها:" خروج الشخص من إقليم دولته أو دولة أخرى بطريقة شرعية أو غير شرعية قاصدا دخول دولة أخرى دونما الحصول على موافقتها، أو الحصول على موافقتها لفترة ما أو لغرض ما واستمراره على إقليمها بغرض الإقامة الدائمة عقب انتهاء فترة السماح، أو دخوله إلى إقليم تلك الدولة (المستقبلة) من منفذ غير شرعي حاملا مستندات غير حقيقية مخالفا بذلك لوائحها ونظمها الداخلية والقواعد المتعارف عليها دوليا"[3]، والهجرة غير الشرعية يمكن أن تكون عن طريق البر أو عن طريق البحر أو عن طريق الجو.

والمهاجر بطريق غير شرعية هو شخص في وضعية غير قانونية وتطلق عليه كذلك صفة غير الشرعي، أو دون أوراق ثبوتية، وهذه الوضعية غير القانونية التي يتصف بها المهاجر غير النظامي تنسحب كذلك عليه في بلده الأصلي، باعتباره قد قام بتجاوز القانون الداخلي المتعلق بمغادرة أرض الوطن ووثائق السفر اللازمة لذلك[4].

فالملاحظ أنّ المهاجرين غير الشرعيين لا يقصدون من وراء فعلهم ارتكاب جريمة لتحقيق عائد مادي أو فرض سطوتهم على غرار ما تفعله عصابات الجريمة المنظمة، بل هم الذين يدفعون الأموال من أجل مغادرة دولهم، وقد اعتبرهم بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ضحايا في نص المادة 5 منه حيث جاء فيها:" لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول"[5].

---

[1] – وداد غزلاني، **الأمن الانساني كآلية لمكافحة الهجرة غير الشرعية**، كتاب جماعي بعنوان، الهجرة غير الشرعية، إشراف: محمد بوسلطان، نصر الدين بوسماحة، مخبر القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران، 2014م، ص24.

[2] - شرف الدين وردة، **مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، ع8، دس، دت، ص87.

[3] - أحمد رشاد سلام، **الهجرة غير مشروعة في القانون المصري دراسة في القانون الدولي الخاص**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011م، ص 7، 8.

[4] – عبد الستار السحباني، **الشباب والهجرة غير النظامية في تونس دراسة ميدانية للتمثلات الاجتماعية والممارسات والانتظارات**، ديسمبر 2016م، ص 27. ينظر الرابط:
https://ftdes.net/rapports/jeunes.migration.ftdes.pdf

[5] – بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000.

ارتباط الهجرة غير الشرعية بالجرائم الأخرى
(الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين أنموذجا)

د/ ليلى إبراهيم العدواني، جامعة محمد بوضياف- المسيلة

وعلى الرغم من أنّ الجزائر صادقت على البروتوكول بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424هـ الموافق لـ 9 نوفمبر 2003م[1]، فإنّها جرّمت الهجرة غير الشرعية واعتبرت المهاجرين غير الشرعيين مرتكبين لجنحة الهجرة غير الشرعية وهذا في المادة 175 مكرر1 من قانون العقوبات حيث جاء فيها أنّه:"دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود"[2].

وعلى الرغم من الاختلاف بين الهجرة غير المشروعة أو غير الشرعية والجريمة المنظمة إلا أنّ هناك ارتباطا بينهما، وهذا الارتباط يتمثل في أنّ عصابات الجريمة المنظمة تستغل رغبة الأشخاص في الهجرة وتتولى تهريبهم مقابل دفعهم للأموال، وتقوم بتزويدهم بوثائق مزورة أو نقلهم برا أو بحرا إلى وجهتهم التي يرغبون فيها، إذ يعتبر تهريب المهاجرين أحد أبرز الأنشطة التي تمارسها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذا ما أكدته الأمم المتحدة من خلال سنّها لبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المكمل لاتفاقية باليرمو.

ويمكن لعصابات الجريمة المنظمة في حال عدم قدرة المهاجرين غير الشرعيين على تسديد ثمن تهريبهم كاملا استغلالهم في أنشطتها الإجرامية، أما النساء والأطفال فإنهم يخضعون للاسترقاق الجنسي[3]، كما أنّ عصابات الإجرام المنظم تستخدم المهاجرين غير الشرعيين في عمليات نقل الأموال القذرة التي يتم غسلها لاحقا، لأنهم غالبا يكونون في منأى عن أجهزة الضبط، خاصة إذا كانت دول الاستقبال من الدول التي لا تتمتع بحدود فاصلة تحكم موانيها، فتكون تلك الدول أدعى في تسهيل حركة الأموال المنقولة من دولة إلى أخرى، لإضفاء صفة المشروعية عليها عقب دخولها البلاد، كما تعتبر الأموال التي تحصل عليها هذه العصابات من المهاجرين غير الشرعيين أموالا قذرة تقوم بغسيلها لاحقا، عن طريق ضخها في مشاريع مشروعة[4]، إضافة إلى ذلك

---

[1]- الجريدة الرسمية الجزائرية، ع69، س40، الأربعاء 17 رمضان عام 1424هـ الموافق لـ 12 نوفمبر 2003.

[2]- القانون رقم: 09- 01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009م يعدل ويتمم الأمر رقم: 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 15، س46، الأحد 11 ربيع الأول عام 1430هـ الموافق لـ 8 مارس 2009م.

[3]- محمد سامي الشوا، **الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية**، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دت، ص59.

[4]- حسن حسن الإمام سيد الأهل، **مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسئولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار**، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014م، ص77.

د/ ليلى إبراهيم العدواني، جامعة محمد بوضياف- المسيلة

يمكنها استغلالهم في تهريب المخدرات، خاصة إذا كانت تلك العصابات متخصصة في نشاط الاتجار بالمخدرات مثل الكارتلات الكولومبية (كارتل ميدلين وكارتل كالي).

وتزداد خطورة الجريمة المنظمة خاصة مع وجود تحالف وثيق مع الجماعات الإرهابية، كما هو الحال في العلاقة بين المنظمات الإجرامية وجماعات حرب العصابات المتمردة، وتلك الروابط بين منظمات المخدرات في أمريكا اللاتينية والمنظمات الإرهابية، بسبب رغبة تجار المخدرات في الاستفادة من الهياكل القائمة للمجموعات الإرهابية ومستوى تدريبها، وفي المقابل تستفيد الجماعات الإرهابية من تمويلها بالأموال التي تقدمها لها عصابات الإجرام المنظم[1].

ومن هنا فإنّه توجد علاقة وارتباط بين الهجرة غير المشروعة والجريمة المنظمة، الأمر الذي يستدعي لمكافحة الهجرة غير الشرعية والحد منها توجيه الاهتمام لمكافحة الجريمة المنظمة ومختلف الأنشطة التي تقوم بها، والتي منها تهريب المهاجرين، الاتجار بالبشر، غسيل الأموال.

ثانيا: ارتباط الهجرة غير الشرعية بالاتجار بالبشر

سيتم تعريف الاتجار بالبشر وأوجه الاختلاف والاتفاق بينه وبين الهجرة غير الشرعية ثم نوع الارتباط الموجود بينهما وذلك كما يلي:

1-**تعريف الاتجار بالبشر**: عرفت المادة 3 من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبصفة خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية باليرمو لسنة 2000م، بأنه:" تجنيد أشخاص ونقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[2].

كما عرّفها المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات أنها:"تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء...".

[1]- محمود شريف بسيوني، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا**، ط1. دار الشروق، القاهرة، مصر، 1425هـ، 2004م، ص39، 40.

[2]- برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 25 نوفمبر 2000م.

ارتباط الهجرة غير الشرعية بالجرائم الأخرى
(الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين أنموذجا)

د/ ليلى إبراهيم العدواني، جامعة محمد بوضياف- المسيلة

فالملاحظ أنّ المشرع الجزائري اعتمد ذات التعريف الذي أوردته الأمم المتحدة، وما تجدر الإشارة إليه أنّ الاتجار بالبشر يمكن أن يكون عابرا للحدود الوطنية أي دوليا، وذلك بأن يتم نقل الأشخاص المتاجَر بهم من دولة إلى أخرى، كما يمكن أن يكون الاتجار داخليا، أي ضمن حدود الدولة.

ومن خلال التعريف بهذه الجريمة يمكن ملاحظة أنّ ركنها المادي يتكون من الفعل المتمثل في: تجنيد ونقل أو إيواء أو استقبال الأشخاص المراد الاتجار بهم، وهذا باستخدام وسائل تتمثّل في التهديد بالقوة أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء وتلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويكفي استخدام بعض هذه الوسائل لنكون بصدد جريمة الاتجار بالبشر، وقد وضح البروتوكول وكذا المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري أنواع الاستغلال التي يمكن أن يتعرّض لها الأشخاص المتاجر بهم.

وغالبا ما تتورط عصابات الإجرام العالمية أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال الجنسي، بسبب الأرباح العالية التي تحققها هذه التجارة، وكذلك بسبب صعوبة اكتشاف أمرهم والعقوبات الخفيفة نسبيا إذا ما تم إلقاء القبض على أفرادها، وكل عصابة لها جماعات من العاملين في مراكز السلطة وخصوصا بعض العاملين في دوائر الهجرة والشرطة ومفتشي المطارات الذين يحصلون على رواتب منتظمة من أصحاب المؤسسات التي تدير هذه التجارة مما يجعل لهؤلاء العاملين الرسميين مصلحة في استمرار هذه التجارة[1].

2-**نوع الارتباط بين الهجرة غير الشرعية وجريمة الاتجار بالبشر:** على الرغم من وجود اختلاف بين الفعلين في العديد من الأمور منها؛ أن الاتجار بالبشر يرتكب ضد بشر أما الهجرة غير الشرعية فترتكب ضد الدولة بمعنى أنها تهدد أمن الدولة بالدرجة الأولى، إضافة إلى تهديدها لحقوق الإنسان والمتمثلة في حقوق المهاجرين غير الشرعيين، أي أنّها جريمة ترتكب ضد الدولة وضد البشر، كما نلاحظ أيضا أنّه في جريمة الاتجار بالبشر يتم دخول الأشخاص المتاجر بهم إلى الدول المستهدفة أحيانا بطرق مشروعة وأحيانا أخرى بطرق غير مشروعة، في حين أنّ الهجرة غير المشروعة يتم فيها دخول المهاجرين غير الشرعيين إلى الدول بطرق غير مشروعة، وفي حال الاتجار بالبشر يكون الأشخاص المتاجر بهم في حالة سخرة بعد عبورهم الحدود أما في الهجرة غير الشرعية فلا يتوافر ذلك إذ يكون للمهاجرين حرية الإرادة بعد عبورهم الحدود، ولا يشترط في جريمة الاتجار بالبشر أن تكون عابرة للحدود الوطنية إذ يمكن أن يتم الاتجار بهم دون نقلهم عبر الحدود وهو ما يعرف بالاتجار الداخلي بالبشر أما الهجرة غير الشرعية فهي دائما عابرة للحدود الوطنية ولا يمكن تصور الهجرة غير الشرعية داخل حدود الدولة الواحدة، كما أنّ مصدر الربح الرئيسي في جريمة الاتجار بالبشر يتأتى من استغلال ضحايا الاتجار في البغاء أو السخرة وأي طرق أخرى للاستغلال، أما في الهجرة غير الشرعية فالعائد هو ما يدفعه المهاجر غير الشرعي من أموال لنقله عبر الحدود، حيث أنّ مضمون جريمة الاتجار بالبشر يتضمن أركانا جوهرية هي الركن المادي وهو القسر أو القهر أو الاحتيال أو الخطف والركن المعنوي وهو استغلال الشخص

[1]- راميا محمد شاعر، **الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012م، ص 9، 10.

المتاجر به في عمل إجرامي بمفهوم السخرة، أما الهجرة غير الشرعية فيتمثل ركنها المادي في فعل الدخول إلى إقليم دولة غير مصرح له بدخولها أو غير مصرح بالدخول إليها إلا بعد استيفاء عناصر وشروط إجرائية محددة، دون أن يكون هناك استغلال لاحق، ويتمثّل ركنها المعنوي في أن تتجه نية المهاجر غير الشرعي لدخول إقليم دولة المقصد والإقامة فيها بالمخالفة لقوانين ونظم الإقامة فيها، كما أنّه في الاتجار بالبشر تتم عن طريق الاختطاف أو الخداع أو الاكراه طوال عملية الاتجار أو خلال جزء أو مرحلة منها أما في الهجرة غير الشرعية فلا يتوافر ذلك[1].

إلا أن هذا الاختلاف بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر لا ينفي وجود ارتباط بينهما، إذ رغم توافر عنصر القبول والرضا لدى المهاجرين غير الشرعيين على الهجرة غير الشرعية وعلمهم بأنّ فعلهم وكذلك لجوئهم إلى عصابات التهريب مخالف للقوانين، على عكس حالة الأشخاص المتاجر بهم فإنهم يجهلون ما سيفعل بهم، وأنهم سيجبرون على العمل في البغاء أو سيستغلون في أعمال مختلفة، كما أنّه لم يتم الحصول على رضاهم وموافقتهم، فإنّ عصابات الاتجار بالبشر يمكنها أن تخدع المهاجرين غير الشرعيين وتوهمهم بأنّها ستقوم بنقلهم إلى الدول المستهدفة وحسب ثم بعد ذلك تجبرهم على العمل في البغاء وفي أعمال أخرى، الأمر الذي يلغي قبول ورضا المهاجرين غير الشرعيين الذي تحقق في البداية، مما يؤدي إلى تحول الهجرة غير الشرعية إلى اتجار بالبشر ويحول الأشخاص من مهاجرين غير شرعيين إلى أشخاص متاجر بهم[2]، لكن في الواقع العملي هناك صعوبة في معرفة فيما إذا كان هؤلاء الأشخاص مهاجرين غير شرعيين ثم بعد ذلك تحولوا إلى أشخاص متاجر بهم، خاصة في ظل التكتم من قبل المهاجرين غير الشرعيين أنفسهم وعدم رغبتهم في الإدلاء بمعلومات صحيحة عند إلقاء القبض عليهم، وكذلك لا يمكن معرفة فيما إذا كانت شبكات الاتجار بالبشر هي ذاتها شبكات تهريب المهاجرين إذ تقوم بكلا النشاطين، أم أنها شبكات أو عصابات متخصصة في الاتجار بالبشر استغلت المهاجرين غير الشرعيين عن طريق خداعهم والاتجار بهم، وفي كل الأحوال فإنّ هذا الارتباط بين كلا الفعلين يستدعي عند المكافحة الأخذ في الحسبان مكافحة شبكات الاتجار بالبشر، لأنها عادة ما تقوم بتهريب المهاجرين بغرض الاتجار بهم، أو الاتجار بأعضائهم.

ثالثا: ارتباط الهجرة غير الشرعية بتهريب المهاجرين

سيتم بيان المراد بتهريب المهاجرين ثم بعدها نوع الارتباط بينه وبين الهجرة غير الشرعية وذلك كما يلي:

1-**تعريف تهريب المهاجرين:** عرفت المادة 3/ أ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تهريب المهاجرين بأنّه:" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما

[1]- حسن حسن الإمام سيد الأهل، المرجع السابق، ص68، 69.

[2]- عدنان داود عبد الشمري، **الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 1436هـ، 2015م، ص52.

إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛"[1].

هذا التعريف يتناسب ووجهة نظر دول المقصد التي يرغب المهاجرون غير الشرعيون الدخول إليها، وهو تعريف ينبغي إعادة النظر فيه ليشمل فعل الإخراج بطرق غير شرعية لشخص أو مجموعة أشخاص من إقليم الدولة أو تدبير بقائهم فيها بطرق غير قانونية وغير شرعية.

أما المشرع الجزائري فقد عرّف جريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرّر 30 من قانون العقوبات حيث جاء فيها أنّه: "يعدّ تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدّة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى"[2].

الملاحظ أنّ هذا التعريف أغفل فعل الدخول إلى الإقليم الجزائري وكذا تدبير بقاء المهاجرين غير الشرعيين في الإقليم الجزائري، خاصة وأنّ الجزائر لم تعد دولة مصدر بل هي إلى جانب ذلك دولة عبور ودولة مقصد خاصة بالنسبة للأفارقة، وبما أنّ المشرع الجزائري قد سن قانونا لتجريم فعل تهريب المهاجرين كان الأولى تجريم جميع الأفعال المرتبطة به، حتى وإن تناول بعض الأفعال في قوانين أخرى على غرار القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

أما من الناحية الفقهية فقد تم تعريف جريمة تهريب المهاجرين بأنّها:" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليست موطنا له أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها، من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى"[3].

وعرّفت أيضا بأنّها:" تمكين فرد أو عدّة أفراد من الخروج أو الدخول إلى إقليم دولة دون التقيد بالأطر القانونية المتبعة في ذلك، أو تمكين فرد من البقاء في إقليم دولة ليس من مواطنيها، ولا يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها على نحو يخالف القانون بقصد الحصول على منفعة"[4].

يتضح لنا من خلال التعريفات أعلاه أنّ جريمة تهريب المهاجرين تتمثل في تمكين شخص أو عدة أشخاص من الدخول إلى إقليم دولة هو ليس من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها ودون موافقة الدولة المعنية، أو تدبير خروجه من إقليم دولة سواء

[1]- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2]- القانون رقم: 09- 01 يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[3]- محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**، دط، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2013م، ص59.

[4]- مليكة حجاج، **جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري**، مذكرة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015- 2016م، ص28.

ارتباط الهجرة غير الشرعية بالجرائم الأخرى
(الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين أنموذجا)

د/ ليلى إبراهيم العدواني، جامعة محمد بوضياف- المسيلة

كان من رعاياها أم لا، وكذلك يدخل في هذه الجريمة تدبير البقاء على أراضي دولة بطرق غير شرعية ودون الالتزام بشروط البقاء على إقليمها.

2- **نوع الارتباط بين الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب المهاجرين:** على الرغم من أنّ جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير المشروعة بينهما أوجه اتفاق تتمثل في أنّ كلا الفعلين يتم عن طريق تدبير الدخول أو الخروج من إقليم الدولة، أو تدبير البقاء في إقليم الدولة بطرق غير شرعية ودون الالتزام بقوانين وشروط الدخول والخروج منها أو البقاء فيها، إلا أنّ هناك اختلافا جوهريا بينهما يكمن في أنّ تهريب المهاجرين هو عبارة عن جماعات إجرامية أو عصابات تنشط في مجال تهريب الراغبين في الهجرة والذين لم تتح لهم الفرصة للهجرة بطرق شرعية أو قانونية، حيث أنّ عصابات التهريب تستغل رغبة الأشخاص في الهجرة غير الشرعية وتقوم بعرض خدماتها عليهم وذلك بتهريبهم مقابل أموال أو أي منافع أخرى يدفعها المهاجرون غير الشرعيون أو ذويهم.

أما الهجرة غير الشرعية فتتعلق بالشخص أو الأشخاص المقدمون على الهجرة وعبور الحدود دون الالتزام بقوانين دول المصدر ودول العبور ودول المقصد، والذين يلجؤون في بعض أو أغلب الأحيان إلى عصابات تهريب المهاجرين من أجل تسهيل تهريبهم مقابل دفعهم لأموال أو تقديم خدمات أو منافع لشبكات تهريب البشر، لأنّه يمكن أن تتم الهجرة غير الشرعية دون اللجوء أو الاعتماد على عصابات تهريب المهاجرين، كما يمكن للشخص أن يهاجر بطريق شرعي إلى أي دولة ثم يتحول بقاؤه إلى هجرة غير شرعية إن انتهت مدة إقامته بانتهاء مدة التأشيرة ولم يعد إلى بلاده، كما يمكن للمهاجرين غير الشرعيين اللجوء إلى ما يعرف بالزواج الأبيض، إلا أنّه نظرا لزيادة الصعوبات والمخاطر التي يمكن أن يتلقاها المهاجرون غير الشرعيون عند هجرتهم دون اللجوء إلى شبكات تهريب المهاجرين، خاصة مع تشديد دول المصدر والعبور وكذا الاستقبال لإجراءات مراقبة ومكافحة الهجرة غير الشرعية وكشف العديد من المعابر والمسالك التي يعتمدها المهاجرون غير الشرعيون، فإنّ أغلب المهاجرين يفضلون اللجوء إلى هذه الشبكات.

وبالتالي هناك ارتباط وثيق بين تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية بحيث لا يمكن الحديث عن إحداهما دون التطرق إلى الأخرى، وهذا الارتباط الموجود بين تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية يكمن بصفة أدق في أنّ استمرار نشاط شبكات تهريب المهاجرين يعتمد على ارتفاع عدد الراغبين في الهجرة أو زيادة الطلب على الهجرة غير الشرعية، ووجود شبكات تهريب المهاجرين يدفع بالكثيرين إلى الهجرة غير الشرعية ظنا منهم أنّ هذه الشبكات لديها من الإمكانيات ما يسمح بنجاح الهجرة والوصول إلى الدول المستهدفة، وبالتالي فإنّ مكافحة الهجرة غير الشرعية يتطلب كذلك مكافحة تهريب المهاجرين على حد سواء.

وتجدر الإشارة إلى أنّ جريمة تهريب المهاجرين مثلما يمكن أن ترتكبها الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو شبكات الإجرام المنظم التي تمتاز بجملة من الخصائص التي تجعل منها إحدى أبرز التحديات التي تواجه أجهزة الأمن في مختلف الدول، يمكن كذلك أن ترتكبها شبكات صغيرة وهي عبارة عن مجموعة من الأفراد يقيمون في أحياء حضرية لكنها فقيرة أو يقيمون في الأرياف والبوادي المتاخمة أو القريبة من المدن الكبرى، عادة ما تجمعهم علاقة قبل مزاولتهم هذا النشاط سواء أكانت علاقة صداقة أو قرابة..الخ، ويمكن أن يكون بعضهم ممن حاول الهجرة بطريقة غير شرعية مما يكوّن لديهم نوعا من الخبرة العملية في هذا المجال، وهذه

ارتباط الهجرة غير الشرعية بالجرائم الأخرى
(الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين أنموذجا)

د/ ليلى إبراهيم العدواني، جامعة محمد بوضياف- المسيلة

الشبكات تسعى لاكتساب الخبرة وتطوير إمكانياتها في هذا المجال، إضافة إلى ذلك توجد الشبكات المتوسطة وتمتاز بتنظيم دقيق مقارنة بالشبكات الصغيرة، حيث تقوم بتوزيع المهام بين أعضائها بشكل يسمح لها بأداء نشاطها بأكثر فعاليه، وتتأقلم مع التغيرات الحاصلة، كما أنّ أعضاءها يقدمون أنفسهم كمهنيين[1]. وعليه فإنّ تهريب المهاجرين لا تمتهنه الجريمة المنظمة فقط بل هناك شبكات لا ترتبط بالجريمة المنظمة، كما أنّ شبكات تهريب المهاجرين يمكن أن تمارس نشاطات إجرامية أخرى كتجارة المخدرات على سبيل المثال أو الاتجار بالبشر.

الخاتمة:

يمكن إجمال أهم النتائج المتوصل إليها في ختام هذا البحث في النقاط الآتية:

– هناك ارتباط وثيق بين الهجرة غير الشرعية أو غير المشروعة وبعض الجرائم المتمثلة في الجريمة المنظمة وجريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين التي يمكن تصنيفها بأنها من أخطر الجرائم، والتي تشكل بالفعل تحديا أمنيا خطيرا على المجتمع الدولي ككل، مما يستدعي التعاون الدولي الجاد وتنسيق الجهود لمكافحتها، لأنّ تهديدها يتجاوز حدود الدولة الواحدة.

– الجريمة المنظمة تختلف من حيث مفهومها ونشاطها وأهدافها عن الهجرة غير الشرعية لكن في الوقت ذاته يمكن للجريمة المنظمة أن تنشط في مجال تهريب المهاجرين غير الشرعيين، كما يمكنها أن تستغلهم في العديد من أنشطتها كتهريب المخدرات عبر الحدود وكذا نقل الأموال التي سيتم غسلها لاحقا، وكذلك المتاجرة بهم.

– شبكات الاتجار بالبشر يمكن أن تلجأ إلى تهريب المهاجرين غير الشرعيين من أجل الاتجار بهم دون إعلامهم بذلك، وبالتالي تتقاطع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر في كون المهاجرين غير الشرعيين يمكن أن يكونوا ضحايا لهذه الشبكات التي تأخذ أموالهم وفي الوقت ذاته تقوم باستغلالهم لاحقا، لكن في الواقع العملي يصعب إثبات تحول المهاجرين غير الشرعيين إلى ضحايا الاتجار بالبشر، والأمر يستدعي الكثير من التحقيقات.

– جريمة تهريب المهاجرين تعتبر من الجرائم التي ساهمت بشكل كبير في ارتفاع وتيرة الهجرة غير الشرعية، حيث أنّ المهاجرين غير الشرعيين يلجؤون في غالب الأحيان إلى شبكات متخصصة في تهريب المهاجرين، وهناك شبكات تابعة للجريمة المنظمة وأخرى ليست لها علاقة بالجريمة المنظمة وتنشط في هذا المجال وتسعى لتطوير إمكانياتها في هذا المجال، كما أنّ زيادة الطلب على الهجرة غير الشرعية ضاعف من شبكات تهريب المهاجرين.

– حتى تكون جهود مكافحة الهجرة غير الشرعية أو غير المشروعة فعالة ينبغي الأخذ بعين الاعتبار مكافحة الجريمة المنظمة وجريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين، نظرا لارتباط الهجرة غير الشرعية بهذه الجرائم، فتجفيف منابع الهجرة غير

[1] – صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، مذكرة دكتوراه غير منشورة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، السنة الجامعية 2014م، ص156، 157 وما بعدها.

الشرعية يستدعي إيجاد حلول للمشاكل التي تدفع الأشخاص لسلوك سبل الهجرة غير المشروعة كما يستدعي إلى جانب ذلك مكافحة الجرائم المرتبطة بها والتي تساهم في استمرارها وتزيد من وتيرتها.

ومن بين الاقتراحات التي نوردها في هذا المجال هي: ضرورة إلمام الأجهزة الأمنية المتخصصة في مكافحة الهجرة غير الشرعية بطبيعة الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية، إلى الحد الذي يسمح لهم بفهم طبيعة كل جريمة وأركانها وعلاقتها أو نوع الارتباط بينها وبين الهجرة غير الشرعية، الأمر الذي سيمكّنهم من التعامل معها بشكل أكثر فعالية، وهذا الأمر يتطلب رفع كفاءة هذه الأجهزة عن طريق تبادل الخبرات بينها وبين الدول خاصة المتقدمة والمهتمة بمكافحة الهجرة غير الشرعية في مجال تطوير وتحسين برامج التدريب في الجانب التقني خاصة، وهذا عن طريق دورات تدريبية.

وضع برامج تدريبية للقضاة ولا سيما قضاة التحقيق ورجال النيابة العامة بما يسمح لهم باكتساب الخبرة في التعامل مع الهجرة غير الشرعية وفهم كل ما يتعلق بها ونوع الارتباط بينها وبين الجريمة المنظمة وجريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين.

ضرورة التوعية الإعلامية بمخاطر لجوء المهاجرين غير الشرعيين إلى شبكات تهريب المهاجرين وشبكات الاتجار بالبشر، خاصة على حياتهم وكرامتهم، وذلك من خلال التطرق إلى الانتهاكات التي تمارسها هذه الشبكات في حق المهاجرين غير الشرعيين سواء كانوا رجالا أو نساء أو أطفالا.

قائمة المراجع:

- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000م.
- ✓ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000.
- ✓ برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 25 نوفمبر 2000م.
- ✓ القانون رقم: 09- 01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009م يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 15، س46، الأحد 11 ربيع الأول عام 1430هـ الموافق لـ 8 مارس 2009م.
- ✓ أحمد جلال عز الدين، **الملامح العامة لـ الجريمة المنظمة**، دط، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، دبي، 1994م.
- ✓

✓ أحمد رشاد سلام، **الهجرة غير مشروعة في القانون المصري دراسة في القانون الدولي الخاص**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011م.

✓ حسن حسن الإمام سيد الأهل، **مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسئولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار**، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014م.

✓ راميا مُحَمَّد شاعر، **الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012م.

✓ عادل عبد الصادق، **الجريمة المنظمة في العالم العربي: حالة مصر**، كتاب جماعي بعنوان: تحولات الأمن عصر التهديدات غير التقليدية في المنطقة العربية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر، دت.

✓ عدنان داود عبد الشمري، **الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 1436هـ، 2015م.

✓ مُحَمَّد أمين الرومي، **الجريمة المنظمة**، دط، دار الكتب القانونية، مصر، 2010م.

✓ مُحَمَّد سامي الشوا، **الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية**، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دت.

✓ مُحَمَّد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**، دط، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2013م.

✓ محمود شريف بسيوني، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا**، ط1. دار الشروق، القاهرة، مصر، 1425هـ، 2004م.

✓ وداد غزلاني، **الأمن الانساني كآلية لمكافحة الهجرة غير الشرعية**، كتاب جماعي بعنوان، الهجرة غير الشرعية، إشراف: مُحَمَّد بوسلطان، نصر الدين بوسماحة، مخبر القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران، 2014م.

✓ شرف الدين وردة، **مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، ع8، دس.

✓ صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، مذكرة دكتوراه غير منشورة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، السنة الجامعية 2014م.

✓ مليكة حجاج، **جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري**، مذكرة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015- 2016م.

✓ عبد الستار السحباني، **الشباب والهجرة غير النظامية في تونس دراسة ميدانية للتمثلات الاجتماعية والممارسات والانتظارات**، ديسمبر 2016م، ينظر الرابط:

https://ftdes.net/rapports/jeunes.migration.ftdes.pdf

إجراءات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر

د/ ليندة خنيش، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

الملخص:

الهجرة غير الشرعية هي انتقال الأفراد والجماعات من دولة إلى أخرى بطريقة مخالفة لقوانين الهجرة المتعارف عليها دوليا. هذا وتعتبر الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية تعاني منها جميع دول العالم، وقد أصبحت إحدى القضايا الملحة التي تشغل الدول. من بينها الجزائر التي تحتل موقعا إستراتيجيا يتوسط دول المغرب العربي ويتميز بحدوده مع دول الساحل والصحراء كالنيجر ومالي، ما جعل من الجزائر من دول عبور ودولة مصدرة للمهاجرين غير الشرعيين نحو أوروبا.

سنحاول، من خلال هذه المداخلة، تسليط الضوء على وجهة نظر الجزائر إزاء قضية الهجرة غير الشرعية، وهذا من خلال مختلف الأدوات التي اعتمدتها لمكافحة هذه الظاهرة، مع استعراض سبل التعاون مع الدول والمنظمات الدولية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، حقوق الإنسان، الجزائر.

Summary

Illegal immigration is the movement of individuals and groups from one country to another, in violation of internationally recognized immigration laws. Illegal immigration is a global phenomenon that all countries of the world suffer from, and it has become one of the pressing issues that concern countries. Among them is Algeria, which has a strategic position mediating between the countries of the Maghreb and is distinguished by its borders with the countries of the Sahel and Sahara, such as Niger and Mali, which made Algeria a transit country and a source country for illegal immigrants to Europe.

Through this intervention, we will try to shed light on Algeria's view of the issue of illegal immigration, and this through the various tools it has adopted to combat this phenomenon, while reviewing ways of cooperation with states and international organizations in this field.

Key words: illegal immigration, human rights, Algeria.

إجراءات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر

د/ ليندة خنيش، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

مقدمة:

ارتبطت الهجرة كظاهرة تاريخية بوجود الإنسان الذي عرف التنقل والترحال بحثا عن الماء والغذاء. لكن بعد ظهور مصطلح الدولة القومية ومن ثم تأسيس مفهوم المواطن الذي يرتبط تعريفه بمفهوم الجنسية تغير الوضع. فقد أصبح موضوع الهجرة يثار تزامنا مع اعتماد الدول لسياسات تنظيم الهجرة بحجة مبدأ السيادة الذي يمنحها الحق في تحديد شروط دخول ومغادرة إقليمها. وهو ما يتناقض مع المبادئ التي تبنّاها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي ينص في المادة 13 منه على: "حق أي شخص في اختيار مكان إقامته وحرية التنقل داخل أي بلد يشاء"، كما يؤكد أنه "لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد والعودة إلى بلده الأصلي". وهو ما يكرس الحق في التنقل كحق من حقوق الإنسان.

من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، نلاحظ ارتباط الهجرة بعدة عوامل منها: عوامل اجتماعية كالبطالة والنمو الديمغرافي، ومنها ما هو اقتصادي كتفاوت المستوى المعيشي بين الدول المصدرة والمستقبلة للمهاجرين، بالإضافة إلى العوامل السياسية والأمنية كالحروب والنزاعات، إلى جانب العوامل الطبيعية كالتصحر والجفاف.

شغلت الهجرة غير الشرعية الحكومات والرأي العام؛ باعتبارها واحدة من المشكلات المستحدثة ذات التداعيات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية أيضا، فقد حظي هذا الموضوع بأهمية بالغة في النقاشات السياسية على الصعيد المحلي، الإقليمي و كذلك الدولي.

بالنسبة للجزائر، تعتبر مكافحة الهجرة غير الشرعية تحديا رفعته الجزائر. ففي إطار تفادي الآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية السلبية الناجمة عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية من جهة، والتزام الدولة الجزائرية بمسؤوليتها اتجاه المجتمع الدولي من جهة أخرى، عملت الجزائر على تبني إجراءات أمنية وقانونية وأخرى اجتماعية واقتصادية بهدف مكافحة هذه الظاهرة، مع احترام المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان.

وهو ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

ما هي أهم مضامين الإجراءات التي اعتمدتها الجزائر لمكافحة الهجرة غير الشرعية؟

سنحاول الإجابة على هذه التساؤل من خلال المحاور التالية:

أولا: الإجراءات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

ثانيا: الإجراءات الأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

إجراءات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر

د/ ليندة خنيش، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

ثالثا: الإجراءات الاقتصادية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

رابعا: التعاون على المستوى الإقليمي والدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية

سعت الدولة بمختلف مؤسساتها إلى إيجاد مجموعة من الآليات والإجراءات قصد معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، والحد من آثارها وانعكاساتها. تتمثل هذه الآليات في:

أولا: الإجراءات القانونية

1- مكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال القانون البحري:

عالج القانون الجزائري مشكلة الهجرة غير الشرعية من خلال القانون البحري الصادر بموجب الأمر 76-80 المنشور في العدد 29 من الجريدة الرسمية المؤرخ في 1977/04/10 الذي تم تتمته بالقانون رقم 98-05 المنشور في العدد 47 من الجريدة الرسمية المؤرخ في 1998/06/27. نصت المادة 545 منه على أنه "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة".

تطبق نفس العقوبة على أي عضو من الطاقم أو أي موظف يساعد على إركاب أو إنزال راكب أو إخفائه أو تزويده بالمؤونة، كما تطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين تنظموا بأي شكل لتسهيل الركوب خفية وتتحمل السفينة التي حدثت على متنها الجنحة مصاريف الطرد إلى خارج القطر للركاب الأجانب الذين ركبوا خفية.[1]

امتدت مرحلة مقاضاة المهاجرين وفقا لأحكام القانون البحري من سنة 2005 إلى سنة 2008، تميزت هذه الفترة بتزايد أعداد المهاجرين، كما أصبحت هذه العملية منظمة وتتم عن طريق شبكات إجرامية.[2]

وبما أن قانون العقوبات لم يتضمن أحكاما في هذا المجال، فقد اعتمد القضاة على تطبيق أحكام القانون البحري[3]. دفع هذا الفراغ القانوني السلطات إلى سن قانون يعاقب على الهجرة غير الشرعية.[1]

---

[1] رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، **مذكرة ماجستير في العلوم السياسية**، تخصص دراسات مغاربية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص ص 42، 43.

[2] عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، **أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون**، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 256.

[3] قانون رقم 98-05 مؤرخ في 1 ربيع الأول 1419 الموافق 25 جوان 1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري، **الجريدة الرسمية، عدد 47**، الصادرة بتاريخ 1998/06/27.

2- الأحكام الواردة في القانون رقم 11/08 المتعلق بدخول وخروج وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر:

عرّف المشرع الجزائري الأجنبي على أنه "كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية، وهذا الأجنبي إذا كان متواجدا على التراب الوطني فإنه يجب عليه أن يكون حائزا لوثيقة سفر ولتأشيرة تكون قيد الصلاحية، وإلا اعتبر مهاجر غير شرعي سواء دخل الإقليم الجزائري بصفة فردية أو مستعينا بالمهربين".[2]

استجابة للتحديات التي تشهدها الجزائر والمتمثلة في: تدفق المهاجرين، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وظاهرة الإرهاب، اتخذت الجزائر مجموعة من القوانين منها: القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 الخاص بدخول وخروج وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر.[3]

تضمن هذا القانون عقوبة على فعل نقل المهاجرين بطريقة غير قانونية: **عقوبة مدنية**، حيث تلزم المادة 35 دفع غرامة مالية جزافية تتراوح قيمتها ما بين 15 ألف دج إلى 500 ألف دج لكل من يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادما إليه من دولة أخرى، سواء كان ذلك بنية الإقامة أو العبور، حيث يكون الشخص المنقول غير حائز على وثائق السفر القانونية أو للتأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقات الدولية.

عقوبة جزائية: نصت عليها المادة 46 حيث "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة وبغرامة من 60.000 إلى 200.000 دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.[4]

---

[1] عبد المالك صايش، مرجع سابق، ص 258.

[2] أنظر المادة 4 فقرة 2 من قانون رقم 11/08، مؤرخ في 2008/6/25، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، **الجريدة الرسمية، العدد 36**، الصادرة في 02 جويلية 2008.

[3] رشيد ساعد، مرجع سابق، ص 95.

[4] قانون رقم 11/08، مرجع سابق.

تتراوح العقوبة بالسجن من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 600.000 دج عندما ترتكب المخالفة المذكورة سابقا من أحد الظروف الآتية:

- ✓ حمل السلاح.
- ✓ استعمال وسائل النقل والاتصالات وتجهيزات خاصة أخرى.
- ✓ ارتكاب المخالفة من طرف أكثر من شخص عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم إدخالهم أكثر من شخصين.
- ✓ عندما ترتكب المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب مباشرة لخطر آني للموت أو لجروح تحدث بطبيعتها تشويها أو عاهة مستديمة.
- ✓ عندما تكون المخالفة من شأنها تعريض الأجانب لظروف المعيشة أو النقل أو العمل أو الإيواء لا تتلاءم مع الكرامة الإنسانية.
- ✓ عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قُصّر عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي.

تصل عقوبة السجن لمدة تتراوح بين 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية تتراوح بين 2.250.000 دج و 3.000.000 دج عندما ترتكب المخالفة مع ظرف واحد على الأقل من الظروف المحددة في الفقرات السابقة، كما يجوز للقاضي النطق بمصادرة الأشياء التي استخدمت لارتكاب المخالفة وكذلك الموارد الناجمة عنها."

كما جاء القانون المتعلق بدخول الأجانب وإقامتهم في الإقليم الجزائري بمجموعة من الأحكام التي تساعد بشكل غير مباشر على محاربة تهريب المهاجرين، نذكر على سبيل المثال معاقبة كل من يسهل إقامة الأجانب بطريقة غير شرعية، وذلك حسب نص المادة 45، وكذا إلزام كل من يقوم بإيواء أجنبي بالتصريح بذلك، وطبعا تحت طائلة عقوبة تقررها المادة 38.

كما يلحق العقاب أيضا كل من يقوم بعقد زواج لمجرد الحصول على بطاقة إقامة، والتي قد يصل الجزاء فيها إلى 10 سنوات حبس إذا قامت به مجموعة منظمة.[1]

3- القانون 01/09 المتضمن قانون العقوبات:[2]

[1] صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص ص 267، 268.

[2] قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات (**الجريدة الرسمية، عدد 15**).

لقد تناول المشرع الجزائري هذه الأحكام في المادة 175 مكرر 1، عنونه بالجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

يعتبر فاعلا بحسب القانون الجزائري كل من قام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني، لشخص أو عدة أشخاص، وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 303 مكرر 30 من نفس القانون، كما أشار إلى حالة تعدد الأشخاص الفاعلين وجعله سببا من أسباب التشديد وفقا للمادة 303 مكرر 32 من نفس القانون.[1]

جاء في مضمون هذه المادة: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر التراب الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحال هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أية وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول، وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود."[2]

نلاحظ أن المشرع الجزائري نظر للهجرة غير الشرعية كجنحة، كما نلاحظ أن هذه العقوبات ليست مشددة، لأن سبب تجريم الهجرة لا يعود لطبيعة هذا الفعل في حد ذاته.

4- تهريب المهاجرين:

صادقت الجزائر على اتفاقية باليرمو وبروتوكولها الخاص بتهريب المهاجرين، لذا خصص المشرع الجزائري مجموعة من المواد في القانون 01/09، لكي يتفادى الهفوات التي تم الوقوع فيها سابقا، ولكنه أورد أيضا بعض الأحكام في قانون 11/08 المتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في الإقليم الجزائري.[3]

كما أورد المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بفعل تهريب المهاجرين تحت عنوان "تهريب المهاجرين"، وجاء في هذا القسم 12 مادة، تطرقت لتعريف هذا العمل الإجرامي وأحكام أخرى.

بالنسبة للعقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين، تم تقرير العديد من العقوبات.

[1] صايش عبد المالك، المرجع نفسه، ص 260.
[2] القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، مرجع سابق.
[3] صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص 259.

العقوبة الأولى: الشخص الذي يقوم بصفة منفردة بنقل أو تدبير الخروج من الإقليم الوطني لمهاجر أو أكثر للحصول على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى، وقررت له المادة 303 مكرر 30 في الفقرة الثانية عقوبة الحبس من 3 إلى 5 سنوات حبسا وغرامة تتراوح ما بين 300.000 دج و 500.000 دج.[1]

العقوبة الثانية: حددت المادة 303 مكرر 32 أربعة حالات ترتفع فيها العقوبة إلى السجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة من مليون إلى مليونين دينار، تتمثل هذه الحالات في:

- ✓ تسهيل وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة، كأن يكون الفاعل يشتغل في سلك حرس الحدود أو الجمارك أو ربان طائرة أو باخرة وغير ذلك من الوظائف.
- ✓ ارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخص من دون أن يكون بينهم اتفاق مسبق حول ارتكاب الجريمة.
- ✓ ارتكاب الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- ✓ ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة، أي أن يكون الفعل مبرمجا من طرف شخصين أو أكثر مع وجود اتفاق مسبق للإتيان بهذا السلوك الإجرامي، ونوع من التنظيم يسمح بتوزيع المهام بشكل محدد ما بين الأعضاء.[2]

أقر المشرع الإعفاء من العقوبة لفائدة بعض الأشخاص في حالة ما إذا قاموا بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين، شرط أن يكون ذلك قبل البدء في تنفيذها أو أثناء القيام بها.[3] وهو ما يمكن اعتباره وسيلة لمكافحة نشاط عصابات التهريب.

ثانيا: الإجراءات الأمنية

تضمنت العديد من الإجراءات، نذكر منها الإجراءات التنظيمية: من بينها مخطط المراقبة والإنقاذ، الذي تضمن تسخير كل الوسائل والمعدات الكفيلة بالتصدي لهذه الظاهرة، على غرار تكثيف دوريات المراقبة، ومسح الشريط الساحلي، ومضاعفة عدد الوحدات والاستعانة بالمروحيات وطائرات الاستطلاع بهدف تحديد أماكن ا"لحراقة"، في أوقات قياسية، إلى جانب تعزيز المراقبة على الشريط الحدودي الغربي من خلال وضع نظام مراقبة الكتروني مزود بالكاميرات على طول الحدود، وإنشاء قواعد جوية

[1] صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص 261.

[2] أنظر المادة 303 مكرر 32، من قانون 01/09، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 303 مكرر 36 من قانون 01/09، مرجع سابق.

إجراءات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر

د/ ليندة خنيش، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

خاصة بفرق حرس الحدود مدعمة بطائرات مروحية. وهنا تستعين الجزائر بالمصالح الأمنية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والمتمثلة في: مجموعة حراس الحدود، حرس السواحل، ومصالح شرطة الحدود.[1]

منذ سنة 2000، تنشر الشرطة الوطنية بصورة منتظمة نشرات لتسجيل الإحصائيات المتعلقة بحركة الأجانب على الأراضي الجزائرية بهدف جمع معلومات عن تدفقات الهجرة، وذلك تحت إشراف وزارة الداخلية.

كما أن شرطة الحدود مكلفة بالسيطرة على الهجرة السرية، ويمكنها اتخاذ العديد من الإجراءات إزاء المهاجرين غير الشرعيين كالتوقيف، السجن والطرد، تجميع الأشخاص الموقوفين في مواقع تحت المراقبة.[2] حيث يقوم رجال الشرطة بتوقيف العديد من المهاجرين غير الشرعيين، واقتيادهم إلى فصيلة الشرطة القضائية للتحقيق معهم وتشخيص هويتهم والتأكد منها بمصلحة تحديد الهوية والتعرف على طرقهم المستعملة للهجرة غير الشرعية، ويحرر ضدهم إجراء جزائي طبقا للمواد 543-550 من القانون البحري رقم 98/05 أو من قانون العقوبات إن كانوا محل ارتكاب جرائم ويتم تقديمهم إلى العدالة، أما الذين يكونون محل بحث فيحولون إلى مصالح أمن الولاية أو الدائرة لتقديمهم إلى الجهة المطلوبة.

كما تنفذ القوات البحرية، قوات الدرك الوطني ومديرية الأمن الوطني الإستراتيجية الأمنية.[3] حيث تقوم الوحدات الأمنية بتنظيم العبور وحماية الحدود.[4] تضمن مجموعة حرس الحدود، وهي وحدة تابعة لوحدات الجيش الوطني الشعبي، حراسة الحدود البرية الجزائرية، وتضمن الحراسة الدائمة بفضل وجود وحدات راجلة وأخرى متنقلة مكلفة بملاحقة وإفشال محاولات التهريب أو دخول الإرهابيين والمهاجرين غير الشرعيين.

إلى جانب حراس السواحل وهي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني، تتكفل بحراسة الشواطئ وحمايتها من محاولات التهريب البحري، وتضمن الحراسة للبواخر الأجنبية. كما تقوم بمهام إنقاذ العالقين على متن زوارق في عرض البحر.

---

[1] خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، **مذكرة ماجستير في العلوم السياسية**، تخصص علاقات دولية وإستراتيجية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص ص 112، 113.

[2] رشيد ساعد، مرجع سابق، ص 92.

[3] رابح طيبي، الهجرة غير الشرعية في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة، **مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال**، جامعة الجزائر، 2009، ص 79.

[4] فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، **مذكرة ماجستير في الحقوق**، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، 2012، ص 74.

إجراءات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر

د/ ليندة خنيش، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

كما تتولى مصالح شرطة الحدود مراقبة الحدود البرية، البحرية والجوية، والمتمثلة في الإجراءات الإدارية والقانونية المنظمة لدخول وخروج الأشخاص والممتلكات عبر الحدود، كما تكلف ب:

- ✓ مراقبة حركة عبور الأشخاص والبضائع عبر الحدود، بهدف مكافحة الآفات الاجتماعية كالهجرة غير الشرعية، المخدرات، التهريب ومراقبة وثائق السفر وكشف كل الأشخاص الذين هم في حالة بحث أو فرار.
- ✓ ضمان حراسة وأمن الموانئ والمطارات والسكك الحديدية ومراكز المراقبة، كما تتكفل بالأجانب وتقوم بالإجراءات بمجرد صدور قرار إبعادهم، وذلك بالتنسيق مع مصالح الشرطة.[1]

كما أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وهو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية، للتحري بصفته مؤسسة للإشراف والتنسيق، من مهامه:

- ✓ مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في حالة غير شرعية.
- ✓ مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والإقامة غير الشرعية.

في نفس السياق، تم إنشاء الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية، من مهامها متابعة شبكات الهجرة غير الشرعية عبر:

- ✓ التعرف والبحث وتوقيف ومتابعة أفراد شبكات الموزعين والناقلين للمهاجرين غير الشرعيين، والأفراد المزورين لوثائق السفر الموجهة للمهاجرين غير الشرعيين، إلى جانب الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية.[2]
- ✓ تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب وتحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني.
- ✓ تسجيل وتتبع كل المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية.
- ✓ المساهمة في تطبيق إجراءات ردعية ضد الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية في الجزائر كالطرد والترحيل.[3]

ثالثا: الإجراءات الاقتصادية

من أهم أسباب لجوء الشباب إلى الهجرة غير الشرعية نحو أوروبا تحسين أوضاعه الاقتصادية، لذا عملت الجزائر، في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية، على تقليص نسبة البطالة بين الشباب من خلال تبني سياسة وطنية لترقية التشغيل ومكافحة البطالة المصادق عليها من طرف الحكومة سنة 2009 بهدف ترقية وتدعيم تطوير المؤسسات المصغرة المستحدثة من طرف الشباب

[1] المرجع نفسه، ص 76.
[2] فايزة بركان، مرجع سابق، ص 76.
[3] المرجع نفسه، ص 77.

د/ ليندة خنيش، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

البطال من قبل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة. حيث تم إنشاء لجان انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمارات على مستوى الوكالات الولائية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، تتكفل هذه اللجان بدراسة المشاريع التي يقدمها البطال وتمويلها. وتمنح الأولوية للشباب.

تعتمد سياسة ترقية تشغيل الشباب على:

- دعم ترقية التشغيل المأجور.
- إنشاء جهاز المساعدة على الإدماج المهني (DAIP) يتضمن هذا الجهاز ثلاثة عقود إدماج:

✓ عقود إدماج حاملي الشهادات (CID): موجهة لخريجي التعليم العالي والتقنيين السامين خريجي المؤسسة الوطنية للتكوين المهني.

✓ عقود الإدماج المهني (CIP): موجهة للشباب طالبي العمل من خريجي الطور الثانوي ومراكز التكوين المهني.

✓ عقود تكوين/ إدماج (CFI): موجهة لطالبي الشغل بدون تكوين أو تأهيل.

من بين نتائج تنفيذ إستراتيجية ترقية التشغيل ومحاربة البطالة تحقيق معدل سنوي للإدماج المهني يتراوح بين 350.000 و 450.000 منصب شغل لفائدة الشباب، تحسين مستوى التوظيف الدائم حيث يعمل جهاز الإدماج على رفع نسبة التثبيت. كما أن تبني إجراءات تشجيعية على الاستثمار سيسمح بتوفير مناصب عمل، وهو ما سيخفض نسبة البطالة.[1]

إضافة إلى اعتماد سياسة تنموية، تمكن من خلق فرص العمل واحترام الكرامة الإنسانية، وهو ما يندرج ضمن إستراتيجية بعيدة المدى، تتطلب إصلاحات عميقة على مستوى دول المصدر، ومساهمة مادية على مستوى الدول المستقبلة لليد العاملة. أي أن تحقيق هذا الهدف يتطلب تنمية مستدامة قائمة على مشاريع وإنجازات ملموسة تسمح بتثبيت المواطنين في أماكن إقامتهم الأصلية.

من جانب آخر، يلعب القطاع الخاص دورا رئيسيا في توسيع قاعدة الاستثمار لتأمين سبل الحياة الكريمة.[2] وقد أشارت الدراسات التي تم نشرها في 31 مارس 2016 أن أغلبية الجزائريين تركوا بلدهم بسبب الظروف المادية، باتجاه فرنسا (41٪) وألمانيا (37٪).[3]

[1] رشيد ساعد، مرجع سابق، ص ص 99، 100.

[2] محمد محمود السرياني، **هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب والشمال**، ندوة الهجرة غير المشروعة الأنماط الحديثة، الرياض، 8-10 فيفري 2010، ص 21.

[3] منبر الهجرة المختلطة لشمال إفريقيا، **تغطية شاملة للهجرة المختلطة إلى وعبر ومن شمال إفريقيا**، مارس 2016، ص 7.

إجراءات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر

د/ ليندة خنيش، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

تعاني دول المنشأ من تأخر في التنمية وتمر بظروف اقتصادية صعبة، بالمقابل هناك تنمية متقدمة وظروف معيشية مغرية في دول الاستقرار.[1] وهو ما يشجع على التوافد إلى هذه المناطق المزدهرة، لذا أولت الدول اهتمام بالجانب الاقتصادي لبقاء المهاجرين في بلدانهم.

يقوي الاستثمار النشاط الاقتصادي وينشط سوق العمل. وقد تمت الاستعانة، في هذا المجال، بتجارب الدول الأوروبية في مجال خلق فرص العمل، ومنها التجربة الألمانية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إضافة إلى برنامج الدعم والتنمية الاجتماعية الذي أطلق سنة 1996 في الجزائر بهدف القضاء على التهميش، من خلال ترقية الشغل وإنشاء وكالة للتنمية الاجتماعية لتمويل الخدمات التي تؤدي إلى خلق مناصب العمل.

في نفس السياق، وضعت السلطة بعض القطاعات ضمن اهتماماتها كقطاع التعليم العالي والبحث العلمي من خلال تشجيع التعاون بين الجامعات وفتح مجال التكوين بالخارج.[2]

رابعا: التعاون على المستوى الإقليمي والدولي

دفعت مشكلة الهجرة غير الشرعية العديد من الدول إلى اعتماد الدبلوماسية الثنائية في العلاقات الدولية، خاصة بين الدول النامية والدول المتقدمة، تهدف هذه الاتفاقيات إلى إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم.[3]

1- اتفاقيات الشراكة الأوروبية المغاربية:

مشروع برشلونة: في هذا الإطار، سعت بلدان البحر الأبيض المتوسط إلى إيجاد صيغ للتعاون من أجل التنمية، ومثلت ندوة برشلونة التي انعقدت بتاريخ 27، 28 نوفمبر 1995 بحضور 12 دولة متوسطية و 15 دولة أوروبية إطارا للتباحث حول هذه الأهداف، وكانت الهجرة إحدى مواضيعها، وقد حدد مسار برشلونة إمكانيات التعاون من أجل التنمية، كإحدى الحلول للتخفيف من ضغط تيارات الهجرة غير الشرعية، إلا أنه لم يحصل أي تقدم في تنفيذ هذا المسار.[4] ركز هذا المشروع على:

[1] صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص 388.

[2] المرجع نفسه، ص 395.

[3] فايزة بركان، مرجع سابق، ص 100.

[4] **مستقبل الهجرة ما بين سياسة الجوار وسياسة الجدار**، الندوة الثالثة، مركز جامعة الدول العربية ، تونس، 7/12/ 2006، ص 17.

إجراءات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر

د/ ليندة خنيش، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

- ✓ تحديد فضاء مشترك للسلام والاستقرار، من خلال تعزيز التعاون السياسي والأمني.
- ✓ بناء التنمية وتحقيق الرقي والازدهار، ببناء شراكة اقتصادية ومالية والتوجه نحو إنشاء منطقة للتبادل الحر.
- ✓ بناء شراكة اجتماعية وثقافية، لتقريب المجتمعات في المنطقة وإيجاد نوع من التواصل ببناء المؤسسات المدنية وتعزيز التعاون في إطار موحد.

يتعلق موضوع الهجرة بالجوانب الثلاثة، وكذلك تتعلق مسألة تهريب المهاجرين بالشراكة الأمنية لاتصاله بالجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويعتبر إعلان برشلونة أولى المبادرات التي سمحت بفتح باب النقاش حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية. ومهدت لتبني مجموعة من الإجراءات والتي تجلت في اتفاقيات الشراكة بين الدول المعنية بظاهرة الهجرة غير الشرعية.[1]

بناء على ما تم الاتفاق عليه في قمة برشلونة، تم التوقيع على العديد من الاتفاقيات بين الاتحاد الأوروبي والدول المتوسطية، وقعت الجزائر على اتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوروبي في 2002/04/22 والتي دخلت حيز النفاذ في سبتمبر 2005.[2]

تناولت الاتفاقية الموقعة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي مسألة تهريب المهاجرين نتيجة تنامي الهجرة غير الشرعية وتزايد حدتها، وقد تناولت هذه النقطة في الباب الثاني المتعلق بالحوار في المجال الاجتماعي.

وتضمنت المادة 84 النقاط الآتية:

- ✓ تأكيد الأطراف على أهمية تنمية تعاون مشترك ونفعي قائم على تبادل المعلومات بخصوص تدفقات المهاجرين غير الشرعيين، والتعاون من أجل الوقاية والتحكم في الهجرة غير الشرعية.
- ✓ اهتمام الطرفين بتسهيل تنقل وإقامة مواطنيهم الشرعيين والتفاوض من أجل عقد اتفاقيات ثنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وكذلك اتفاقيات استرجاع المهاجرين غير الشرعيين.

تقوم لجنة الشراكة بتفحص بقية الجهود المشتركة المبذولة بهدف الوقاية والتحكم في الهجرة غير الشرعية، بما في ذلك التعرف على الوثائق المزورة.[3]

[1] صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص 246.

[2] المرجع نفسه، ص 247.

[3] رقية العاقل، سياسات التعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية في شمال غرب المتوسط (1990-2009)، **رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، تخصص علاقات دولية، جامعة الجزائر 3، 2015، ص 327.

إجراءات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر

د/ ليندة خنيش، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

التعاون شمال– جنوب غرب المتوسط (مجموعة 5+5):

طرح الرئيس الفرنسي F.Mitterrand فكرة اجتماع دول غرب المتوسط أثناء زيارته للرباط سنة 1983، ليعاد التطرق إليها سنة 1986 من طرف كل من رئيس الوزراء الإيطالي Bettino Craxi، ثم الإسباني F.Gonzales. وقد تجسدت هذه الفكرة في الاجتماع الذي عقد بمرسيليا في فيفري 1988 والذي ضم: الجزائر، المغرب، تونس، فرنسا، إيطاليا واسبانيا، ثم ضم تدريجيا إلى حوار 5+5 بضمه الدول المغاربية الخمسة، إضافة إلى البرتغال ومالطا.[1]

تم تحديد حوار 5+5 باجتماع وزراء خارجية الدول العشرة يومي 25 و 26 جانفي 2001 بلشبونة (البرتغال)، تمخض عنه أول اجتماع بتونس بعد اتفاق ليبيا ومالطا في سبتمبر 2003 على خطة تطوير مجموعة 5+5.

ركز اهتمام الدول الأوروبية على ملفي الإرهاب والهجرة غير الشرعية من أجل التوصل إلى حلول لهذه المشكلة. حيث تطرق الاجتماع الأول لمجموعة 5+5 في 5 و 6 ديسمبر 2003 إلى مشكلة الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بالأمن في المنطقة الأورومغاربية.

أكد رؤساء دول قمة مجموعة 5+5 دول محيط المتوسط على ضرورة مكافحة الهجرة غير الشرعية وتعزيز مكافحة عمليات التهريب والمتاجرة بالبشر، كما التزمت بالبحث عن الوسائل العلمية الفعالة التي تعزز الطاقات المؤسساتية والبشرية والتقنية للوقاية من الهجرة غير الشرعية ومكافحة تهريب المهاجرين والمتاجرة بهم.

كما وقّع وزراء دفاع وممثلي الدول المعنية عقب اجتماع في ديسمبر 2004 في مقر وزارة الدفاع الفرنسية على "إعلان نوايا" يؤكد على الرغبة في تطوير مبادرة للتعاون المتعدد الأطراف. بهدف المحافظة على أمن المتوسط الغربي، جاءت مبادرة الأمن في المتوسط الغربي للمساهمة، بالتكامل مع مسار برشلونة والحوار المتوسطي، في توثيق العلاقات بين ضفتي المتوسط في ظل التحولات والتحديات الأمنية التي تشهدها المنطقة، وهو ما أكدته الوثيقة في الفقرة التالية: "تعبر عن رؤية مشتركة للتحديات الأمنية وحماية السكان في منطقة المتوسط في إطار مناخ دولي تغلب عليه مكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية".[2]

ناقشت الجزائر مسألة الهجرة غير الشرعية في أول مجلس للشراكة في أفريل 2006 ببروكسل، حيث عرضت الجزائر رأيها والمتمثل في أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية يجب أن تُعالج ضمن موضوع الهجرة عامة، أي تجسيد مبدأ حرية تنقل الأشخاص نحو الإتحاد الأوروبي موازاة مع حرية تنقل السلع، وطالبت بإعادة النظر في المدة التي تستغرقها عملية الفصل في تأشيرات السفر، وتخفيض القيود على الهجرة. كما أرجعت مشكلة الهجرة غير الشرعية للقيود المفروضة على حركة الأشخاص.[3]

---

[1] رقية العاقل ، المرجع نفسه، ص 320.

[2] المرجع نفسه، ص 322.

[3] عبد المالك صايش، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، **مذكرة ماجستير تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية**، جامعة باجي مختار عنابة، 2007، ص 106.

إجراءات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر

د/ ليندة خنيش، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

2- الاتفاقيات المُصادق عليها:

بالنسبة للتشريعات ذات الصلة باللاجئين، صادقت الجزائر على اتفاقية جنيف لسنة 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، وصادقت على معاهدة الإتحاد الأفريقي الإقليمية التي تنظم المظاهر الخاصة باللاجئين في أفريقيا، وقد حدد المرسوم 63-274 كيفيات تطبيق اتفاقية جنيف وأنشأ المكتب الجزائري للاجئين وعديمي الجنسية. وتجدر الإشارة أيضا إلى النصوص الملحقة بالمرسوم عدد 63-256 بتاريخ 16 جويلية 1963 لاسيما الملحق الثاني الذي يحدد أيضا حقوقي طالبي اللجوء واللاجئين. وأخيرا، المرسوم 64-173 بتاريخ 8 جوان 1974 المتعلق بالانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية، والموقعة بنيويورك في 28 سبتمبر 1954.[1]

في نفس السياق، صادقت الجزائر على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 التي تهتم بمشاكل اللاجئين في أفريقيا.[2]

في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، عقد مجلس وزراء داخلية دول اتحاد المغرب العربي اجتماعه بتاريخ 21 أفريل 2013 بالرباط، بمشاركة كافة الوزراء وبحضور الأمين العام لاتحاد المغرب العربي.

شدد الوزراء على ضرورة أخذ البعد الإنساني بعين الاعتبار في معالجة ملف الهجرة وعلى تشجيع حرية التنقل والهجرة الشرعية، لما في ذلك من إثراء حضاري وتنموي على الصعيدين الإقليمي والدولي.

لمجابهة شبكات الاتجار بالبشر والحد من التدفقات غير الشرعية للمهاجرين دون المساس بكرامتهم في إطار مقاربة شمولية ومتوازنة، تم التأكيد على النقاط الآتية:

- ✓ تكثيف الجهود، في إطار المسؤولية المشتركة، للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية وجرائم الاتجار بالبشر وذلك بالتعاون مع الشركاء الأوروبيين والمنظمات الدولية المعنية، من أجل ضمان معالجة أفضل لتدفق المهاجرين غير الشرعيين إلى دول اتحاد المغرب العربي.
- ✓ الدعوة إلى تعزيز حرية التنقل والإقامة بين دول الاتحاد باعتبارها مكسبا مغاربيا، من خلال آليات يتم الاتفاق بشأنها.
- ✓ العمل على بلورة استراتيجية مغاربية في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر تعزز وتكمل الجهود الإقليمية والدولية في هذا المجال.[3]

---

[1] الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، مكتب شمال أفريقيا، **إشكالية الهجرة في سياسات واستراتيجيات التنمية في شمال أفريقيا (دراسة مقارنة)**، 2014، ص 27.

[2] الإسكوا والمنظمة الدولية للهجرة، **تقرير الهجرة الدولية لعام 2015: الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة**، 2015، ص 120.

[3] **نحو إستراتيجية أمنية مغاربية مشتركة**، اجتماع وزراء داخلية دول اتحاد المغرب العربي، بيان الرباط، حرر بالرباط يوم 21 أبريل 2013، ص ص 4، 5.

3- الاتفاقيات الثنائية:

أبرمت الجزائر اتفاقية بين إيطاليا والجزائر، بموجب هذه الاتفاقية تم ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين بعد التحقق من جنسياتهم، وقد تم بالفعل ترحيل أكثر من نصف مليون شخص، وفي نفس الإطار قدمت الحكومة الإيطالية ألف تأشيرة عمل للجزائريين عام 2008 ومثلها عام 2009.[1]

إضافة إلى اتفاق تعاون بين الحكومتين الجزائرية والإيطالية في مجال الهجرة غير الشرعية[2]، نصت المادة الأولى منها على تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة غير الشرعية وكذا المنظمات الإجرامية التي تساعدها والكيفيات العملياتية والممرات التي تسلكها، إضافة إلى المساعدة المتبادلة والتعاون في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية. أما المادة 5 منه فنصت على عقد مشاورات دورية لمحاربة الهجرة غير الشرعية، وذلك بقرار مشترك بين الطرفين.

كما عقدت الجزائر اتفاقية حول أمن الحدود مع ليبيا سنة 2012، تنص هذه الاتفاقية على إجراء دوريات مشتركة على الحدود، وتبادل المعلومات، وبناء القدرات في سبيل منع الهجرة غير الشرعية.[3]

إلى جانب الاجتماعات الوزارية لدول الشراكة الأورومتوسطية كشكل للتعاون بين الدول العربية والأوروبية، توجد أشكال أخرى للتعاون منها الجمعية البرلمانية للبحر المتوسط التي تضم برلمانات دول حوض المتوسط وبعض الدول التي لها علاقة وطيدة في حوض المتوسط من بين برلمانات الدول العربية التالية: الأردن، تونس، الجزائر، المغرب، مصر، لبنان، سوريا، فلسطين والإتحاد البرلماني العربي.[4]

على صعيد آخر، وقعت الجزائر على ست اتفاقيات إعادة قبول بين الجزائر وبلدان أوروبية ما بين 1994-2007، لترحيل الرعايا المتواجدين في وضعية غير قانونية، حيث تم توقيع اتفاق إعادة قبول مع فرنسا سنة 1994، ومع ألمانيا سنة 1996، ثم مع اسبانيا وايطاليا وبريطانيا وسويسرا سنة 2002، وذلك بهدف ترحيل الرعايا الجزائريين بطريقة منسقة.[5]

كما عقدت مجموعة من الاتفاقيات نذكر منها:

اتفاق الإقامة مع تونس (1963)، اتفاقات بشأن حرية التنقل والإقامة دون الحاجة للحصول على رخصة مع المغرب (1963، 1964)، اتفاقات بشأن العمل وحركة القوة العاملة مع ليبيا (1987) وموريتانيا (2004)، اتفاقات التعاون الحدودي مع مالي

[1] فايزة بركان، مرجع سابق، ص 102.

[2] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 07-374 مؤرخ في 2007/12/1، (**الجريدة الرسمية، العدد 77، السنة 44**)، الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 2007.

[3] تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، مرجع سابق، ص 111.

[4] فايزة بركان، مرجع سابق، ص 109.

[5] عمر الدهيمي الأخضر، **دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر**، ندوة علمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، بحث مقدم يوم 8 فيفري 2010، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 11.

(1995) والنيجر (1997) لمكافحة الهجرة غير الشرعية. اتفاقات بشأن التأشيرة (1994) والبروتوكول الخاص بحركة الأشخاص (2004) مع إسبانيا، اتفاق تنقل الأشخاص واستقرارهم مع موريتانيا (1996)، الاتفاقات الخاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية (1999) وبحركة الأشخاص (2000) مع إيطاليا، اتفاقات إعادة القبول من 1994 إلى 2006 مع ألمانيا وإيطاليا وإسبانيا وسويسرا والمملكة المتحدة، اتفاقات إعادة القبول في طور الإبرام مع بلجيكا، ولوكسمبورغ وهولندا ومالطا، اتفاق تنقل الأشخاص وإقامتهم مع فرنسا (1968) وتعديلاته عام 1985 و 1994 و 2001، الترتيبات مع نيجيريا التي تنص على التعاون في ترحيل رعاياها الموجودين في وضع غير نظامي (2002)، الاتفاق بشان القوة العاملة مع الأردن (2004)، الاتفاق بشأن العمل والإقامة مع بلجيكا (1970)، اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي لإدارة الهجرة (2005).[1]

في إطار مكافحة تهريب المهاجرين والجريمة المنظمة صادقت الجزائر وبتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[2]، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.

4- التعاون بين الدول الأفريقية:

شملت محاور هذا التعاون تبادل المعلومات والخبرات في إطار برنامج خاص يسمى "مواطنو إفريقيا" يهدف إلى:

- ✓ إنشاء قاعدة بيانات للخبراء الأفريقيين في المهجر.
- ✓ الإدراج المنتظم لخبرة الأفريقيين في المهجر في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الأفريقي.
- ✓ ضمان التعليم للجميع والتنمية الصحية بتعزيز الأنظمة الصحية وتكثيف مكافحة الأوبئة.
- ✓ تشجيع التعاون بين مصالح الأمن من أجل ضمان مراقبة أفضل للحدود.
- ✓ تشجيع التعاون بين البلدان الأفريقية من أجل مكافحة شبكات استغلال الهجرة غير الشرعية.
- ✓ إنشاء قواعد بيانات حول طبيعة وأهمية وآليات إدارة الهجرة غير الشرعية.
- ✓ تشجيع جميع المبادرات التي من شأنها تحسين حياة سكان الحدود مع التركيز الخاص على الجوانب الاقتصادية والثقافية.[3]

من بين أشكال تعاون الجزائر مع دول الجنوب تكوين الطلبة الأفارقة، إذ أحدثت منذ الستينيات نظام المنح الدراسية. سنة 2012، تم تسجيل 7311 طالبا أفريقيا في الجامعات الجزائرية. كما سُجل 626 طالبا أفريقيا في مؤسسات التكوين المهني.

[1] الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، مكتب شمال أفريقيا، **إشكالية الهجرة في سياسات واستراتيجيات التنمية في شمال أفريقيا (دراسة مقارنة)**، 2014، ص 25.

[2] اعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 55 في 15 نوفمبر 2000.

[3] عمر الدهيمي الأخضر، مرجع سابق، ص 22.

إجراءات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر

د/ ليندة خنيش، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

في نفس السياق، تم إحداث لجان ثنائية حدودية مع النيجر ومالي لتنفيذ مشاريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المدن الحدودية، بهدف ضمان استقرار السكان في هذه المناطق، وتعبئة الموارد المائية والطاقية، ووسائل الاتصال اللاسلكية والسمعية البصرية، وتبادل الخبرات في استخدام الموارد المحلية في البناء الريفي، والبحث والتجارب الزراعية، والتغطية الصحية، وتشجيع التبادلات التجارية والتوأمة بين الجماعات المحلية الجزائرية في المجال الثقافي والرياضي وبين بلديات مالية ونيجيرية، كما يمثل أمن الحدود جانبا مهما من جهود التعاون.

كما قامت الجزائر بمحو ديون 15 بلدا أفريقيا (902 دولار أمريكي)، وتم إبرام اتفاقيات لتجنب الازدواج الضريبي، مما يشجع الاستثمار في بلدان الجنوب.

إضافة إلى مشروع المدرسة العليا للضمان الاجتماعي بالجزائر، فبعد التوقيع على اتفاق مع منظمة العمل الدولية، تمنح هذه المدرسة شهادة الماستر للطلاب من بلدان اتحاد المغرب العربي والبلدان الأفريقية حيث تم اعتماد اللغة الفرنسية كلغة مشتركة.[1]

تحفظت الجزائر على بندين من أصل 10 بنود تضمنتها أجندة أوروبية لمكافحة الهجرة غير الشرعية تم عرضها على المسؤولين الجزائريين، من طرف أنريكو كريدندينو قائد العملية البحرية للاتحاد الأوروبي في المتوسط «أونافور ميد»[2]. حيث تحفظت الجزائر على خطة اعتراض السفن المشتبه فيها في المتوسط، معتبرة أن عدم إشراك ليبيا في الخطة «لن يقدم أي نتيجة».

تشمل الخطة تعزيز مهمة الاتحاد الأوروبي في النيجر لمراقبة الحدود الجنوبية لليبيا، التي يعبر من خلالها عدد كبير من المهاجرين الأفارقة، إضافة إلى العمل على إعادة إسكان وتوطين اللاجئين وزيادة التعاون مع المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.[3]

5- الميثاق العالمي للهجرة 2018 (ميثاق مراكش):

تم التصديق على الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة، خلال المؤتمر الحكومي الدولي الذي نظّمته الأمم المتحدة في مدينة مراكش المغربية. وغابت عن التوقيع الرسمي الولايات المتحدة الأميركية، إضافة إلى كل من النمسا وتشيكيا وهنغاريا وأستراليا ولاتفيا وبولونيا والدومينكان وسلوفاكيا، التي رفضت التوقيع على ميثاق الهجرة، باعتبار أنه يمسّ بسيادتها. كما لم يحضر الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون بسبب احتجاجات "السترات الصفراء".

[1] إشكالية الهجرة في سياسات واستراتيجيات التنمية في شمال أفريقيا (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 59.

[2] أُنشئت «أونافور ميد» في 18 ماي 2015 من جانب الاتحاد الأوروبي على خلفية تكرار مأساة غرق قوارب تحمل مئات المهاجرين انطلقوا من سواحل ليبيا، وهي عملية عسكرية تندرج ضمن إطار سياسة الأمن والدفاع المشترك للاتحاد الأوروبي لمواجهة شبكات تهريب المهاجرين في البحر المتوسط.

[3] عاطف قدادرة، **الجزائر تتحفظ عن «المقاربة الأمنية» لأوروبا في مكافحة الهجرة غير الشرعية**، جريدة الحياة، الأحد 19 جويلية 2015.

إجراءات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر

د/ ليندة خنيش، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

في المقابل، حضر الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريس إلى مراكش، إضافة إلى وفود حكومية تمثّل 150 بلداً في العالم، و20 رئيس دولة وحكومة.[1]

يعد هذا الميثاق إطارا لتقاسم المسؤوليات، حيث أنه لا يمكن تحقيق حل مستدام لأوضاع المهاجرين غير الشرعيين من دون تعاون دولي.

ويوفر الميثاق خطة للحكومات والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين لضمان حصول المجتمعات المضيفة على الدعم الذي يحتاجون إليه وأن يتمكن اللاجئون من العيش في ظروف مقبولة.

تتمثل أهدافه الرئيسية في:

- ✓ تخفيف الضغوط على البلدان المستضيفة.
- ✓ تعزيز قدرة الاعتماد على الذات لدى اللاجئين.
- ✓ دعم الظروف في بلدان المصدر للعودة بأمان وكرامة.[2]

الخاتمة:

تبنت الجزائر جملة من الإجراءات للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، تنوعت هذه الإجراءات بين ما هو قانوني، أمني واقتصادي. فيما يتعلق بالإجراءات القانونية سن المشرع الجزائري قوانين تعاقب على ارتكاب هذا الفعل، فقد تضمن القانون 11/08 عقوبات مدنية وأخرى جزائية، بالإضافة إلى القانون 01/09 الذي نص فيه المشرع على عقوبات كالحبس في حق كل من يغادر التراب الوطني بطريقة غير شرعية. كما تضمن نفس القانون أحكاما متعلقة بجريمة تهريب المهاجرين.
على صعيد آخر، تمحورت الإجراءات الأمنية حول تدابير تنظيمية كمخطط الرقابة والإنقاذ بالاستعانة بالمصالح الأمنية كمصالح الشرطة والقوات البحرية إلى جانب حرس السواحل.

---

[1] حسن الأشرف، **الميثاق العالمي للهجرة الأمنة في مراكش، العربي الجديد**، 10 ديسمبر 2018، الرابط:
https://www.alaraby.co.uk/%22%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A2%D9%85%D9%86%D8%A9%22-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%83%D8%B4

[2] https://www.unhcr.org/ar/5938f7224.html

إجراءات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر

د/ ليندة خنيش، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

أما بالنسبة للإجراءات الإقتصادية، فقد تركزت عموما على تحسين الأوضاع المعيشية للشباب، من خلال إنعاش سوق العمل وتشجيع الشباب على الاستثمار.

بالإضافة إلى ما سبق، اختارت الجزائر التعاون على المستوى الاقليمي والدولي لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وذلك من خلال عقد اتفاقيات شراكة أوروبية مغاربية، وكذا تعزيز التعاون مع دول شمال وجنوب غرب البحر الأبيض المتوسط ودول أفريقية أيضا.

بغرض وضع حد لظاهرة الهجرة الشرعية التي تعرف تناميا مخيفا، نقترح جملة من التوصيات، نلخصها في ما يلي:

- تفعيل دور وسائل الإعلام في التحسيس وتسليط الضوء على قضايا الهجرة غير الشرعية، وما تتصل بها من جرائم كالتهريب والإتجار بالبشر.
- تنظيم حملات إعلامية لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتسليط الضوء على مخاطرها لتنوير الرأي العام.
- تشجيع المؤسسات الدينية والتربوية على القيام بدورها في تعزيز القيم الأخلاقية وزيادة الوعي بخطورة هذه الظاهرة، وآثارها النفسية والاجتماعية على الفرد والمجتمع.
- تدعيم دور المسجد من خلال الخطاب الديني المحرم لقتل النفس وإيذائها وإلقائها إلى التهلكة.
- ربط قطاع التعليم والتكوين المهني بسوق العمل واحتياجات السوق، هذا من جهة. ومن جهة أخرى تضمين المقررات الدراسية مواضيع حول الهجرة غير الشرعية وآثارها الوخيمة.
- تفعيل دور مراكز الدراسات والأبحاث في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية سياسيا واجتماعيا واقتصاديا.
- حث القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية على المساهمة بالموارد المالية والبشرية للحد من هذه الظاهرة.
- إنشاء الأمم المتحدة لآليات فعالة تدعم جهود الدول في مجال الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.
- التعاون الحقيقي والمشاركة الفعالة للدول والمنظمات الدولية والإقليمية للوقوف في وجه هذه الظاهرة والجرائم المرتبطة بها.
- تبسيط إجراءات تسليم المجرمين المتورطين في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، خاصة جرائم الإتجار بالأشخاص.
- إلتزام دول الشمال بمساعدة دول الجنوب، التي تعتبر مصدرا للمهاجرين غير الشرعيين، بعقد مشاريع تمتص البطالة وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في هذه الدول.
- تحسين التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية باعتبارها مسؤولية مشتركة بين دول العالم، حيث لا يمكن لأية دولة التصدي للهجرة غير الشرعية بمفردها.
- تسهيل إجراءات الهجرة النظامية لتلافي لجوء المهاجرين لإتباع أساليب غير شرعية للتنقل بين الدول.
- تيسير حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية.
-

- توفير الظروف الملائمة لتمكين المهاجرين والمغتربين من المساهمة في التنمية المستدامة.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية

1. قانون رقم 08-11 مؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، (**الجريدة الرسمية، العدد 36**).
2. قانون رقم 01-09 مؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات (**الجريدة الرسمية، العدد 15**).
3. قانون 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 76- 80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري (**الجريدة الرسمية، العدد 47**).

ثانيا: الندوات والمقالات

4. الأصفر أحمد عبد العزيز، **الهجرة غير المشروعة الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة**، ندوة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دون سنة.

5. عاطف قدادرة، **الجزائر تتحفظ عن «المقاربة الأمنية» لأوروبا في مكافحة الهجرة غير الشرعية**، جريدة الحياة، الأحد 19 جويلية 2015.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. بتقة خديجة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، **مذكرة ماجستير في العلوم السياسية**، تخصص علاقات دولية وإستراتيجية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
2. بركان فايزة، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، **مذكرة ماجستير في الحقوق**، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.
3. ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، **مذكرة ماجستير في العلوم السياسية**، تخصص دراسات مغاربية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.

4. صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، **مذكرة ماجستير تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية**، جامعة باجي مختار عنابة، 2007.
5. صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، **أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون**، جامعة تيزي وزو، 2014.
6. طيبي رابح، الهجرة غير الشرعية في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة، **مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال**، جامعة الجزائر، 2009.
7. العاقل رقية، سياسات التعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية في شمال غرب المتوسط (1990-2009)، **رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، تخصص علاقات دولية، جامعة الجزائر 3، 2015.

رابعا: التقارير

1. منبر الهجرة المختلطة لشمال إفريقيا، تقرير التوجهات الشهري، **تغطية شاملة للهجرة المختلطة إلى وعبر ومن شمال إفريقيا**، مارس 2016.
2. **مستقبل الهجرة ما بين سياسة الجوار وسياسة الجدار**، الندوة الثالثة، مركز جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، تونس، 12/7/ 2006.
3. الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، مكتب شمال أفريقيا، **إشكالية الهجرة في سياسات واستراتيجيات التنمية في شمال أفريقيا (دراسة مقارنة)**، 2014.
4. الإسكوا والمنظمة الدولية للهجرة، **تقرير الهجرة الدولية لعام 2015: الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة**، 2015.
5. **نحو إستراتيجية أمنية مغاربية مشتركة**، اجتماع وزراء داخلية دول اتحاد المغرب العربي، بيان الرباط، حرر بالرباط يوم 21 أبريل 2013.
6. الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، مكتب شمال أفريقيا، **إشكالية الهجرة في سياسات واستراتيجيات التنمية في شمال أفريقيا (دراسة مقارنة)**، 2014.

خامسا: المواقع الإلكترونية

7. https://www.unhcr.org/ar/5938f7224.html

تاريخ الإطلاع: 2021/03/18 على الساعة: 17:44

8. الأشرف حسن، **الميثاق العالمي للهجرة الأمنة في مراكش**، العربي الجديد، 10 ديسمبر 2018، الرابط: https://www.alaraby.co.uk/%22%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A2%D9%85%D9%86%D8%A9%22-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%83%D8%B4

تاريخ الإطلاع: 2021/03/17 على الساعة: 18:00

الواجب الشرعي نحو الوافد غير الشرعي في ظل الظروف الراهنة

د. محمد بومدين بطاهر، جامعة الجزائر1

الملخص:

يعرف العالم حركة سكانية لعله لم يشهد لها مثيلا عبر التاريخ، مما تسبب في كثير من المشاكل في البلدان المستقبلة لأفواج هذه الحركة، يضاف إلى هذا الظروف التي يعيشها العالم، والمتسمة باللاأمن واللاثقة، وهذا ما يدفع إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة لمواجهة أي طارئ قد يخل بأمن الوطن، وهذا البحث يتناول بعض ما يجب نحو كل وافد إلى البلاد بطريقة غير شرعية، وهو أحد الحلول التي يقترحها الباحث لهذه المشكلة.

الكلمات المفتاحية: أمن الوطن، الوافد غير الشرعي، الاستقرار.

Summary:

The world knows a population movement that may not have been seen in history, causing many problems in the countries receiving the waves of this movement, in addition to the conditions in which the world is living, which is insecure and insecure, and this prompts all necessary measures to address any emergency that may disturb the security of the nation, and this research addresses some of what is necessary towards all those who come to the country illegally, which is one of the solutions proposed by the researcher to this problem.

Keywords: Homeland Security, Illegal Arrival, Stability

مقدمة:

يشهد العالم في هذا العصر حركة بشرية رهيبة تتمثل في انتقال سكان بعض البلدان إلى بلدان أخرى، لسبب أو لآخر، لكنه يتم بطرق غير قانونية، وهي حركة تحمل في ثناياها الكثير من الريبة القريبة جدا من اليقين، مما يدعو إلى التعامل معها بأقصى درجات الحيطة والحذر، لأن مخاطرها وانعكاساتها السلبية على البلدان المستقبلة لست بالهينة، خاصة في المجال الأمني للبلاد، لذا بات أكثر من ضروري تضافر جهود الجميع –دولة ومواطنين– للتصدي لهذه الظاهرة والتعاون على القضاء عليها أو التقليل منها قدر المستطاع، من هنا جاءت هذه المداخلة بعنوان: **(الواجب الشرعي نحو الوافد غير الشرعي في ظل الظروف الراهنة)**، لتطرح الإشكالية التالية:

"إذا كانت الهجرة غير الشرعية تُلزم الدول المستقبلة لوفود المهاجرين استقبالهم أو على الأقل عدم التعرض لهم أو طردهم، وكان ذلك يفرض يقظة تامة لأجل تحقيق أمن البلاد والعباد، فما هو واجب المواطن اتجاه بلده في هذه المعضلة؟ وما الذي يمكنه الإسهام به حفاظا على وطنه وبني وطنه؟ وما هي سبل توعية المواطنين وتحسيسهم بهذا الواجب الشرعي والوطني نحو بلادهم؟"

هذا ما يجيب عليه هذا البحث، وذلك بالتطرق للمسألة بمنظور شرعي من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبيان مدى تكريسهما لمسؤولية الفرد نحو وطنه، والحث على دوام اليقظة ولزوم الحيطة تجاهه، وعدم الغفلة عما يحاك ضده.

وهذا كله إنما هو بهدف بيان المسؤولية الفردية تجاه الوطن من منظور شرعي، وكيفية تجسيد هذه المسؤولية.

ويأتي هذا تبعا لما يكتسيه الموضوع من أهمية كبيرة، من حيث ارتباطه بأمن البلاد وأمن العباد، حيث لا سلامة ولا أمن لأحدهما دون سلامة وأمن الثاني، إذ سلامة البلاد بسلامة العباد، وسلامة العباد بسلامة البلاد.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع تناوله من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: أمن الأوطان – حقيقته وحكمه

المطلب الأول: حقيقة أمن الأوطان

المطلب الثاني: حكم أمن الأوطان

المبحث الثاني: إسهام المواطن في أمن وطنه حقيقته وحكمه

المطلب الأول: حقيقة إسهام المواطن في أمن وطنه

المطلب الثاني: حكم إسهام المواطن في أمن وطنه

المبحث الثالث: الوافد غير الشرعي والمواطن – حقوق والتزامات

المطلب الأول: الوافد غير الشرعي – حقوقه وواجباته

المطلب الثاني: المواطن – واجبه نحو الوافد ونحو الوطن

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج المتوصل إليها، مع بعض التوصيات.

المبحث الأول: أمن الأوطان – حقيقته وحكمه

كل إنسان ينتمي إلى وطن، سواء كان ذلك بالأصل أو بالتجنس، ويعتبر أمن هذا الوطن مطلبا لكل منتسب إليه، كما يصبح مطلبا من كل منتسب إليه، فيأمن أحدهما بأمن الآخر، وفي هذا المبحث بيان حقيقة أمن الوطن وحكمه في شريعة الإسلام.

المطلب الأول: حقيقة أمن الأوطان

للوقوف على حقيقة أمن الأوطان لا بد من معرفة مفهوم الأمن ومفهوم الوطن، وبعدهما تتضح علاقة كل منهما بالآخر.

أ/ مفهوم الأمن:

الأمن في اللغة: نقيض الخوف. قال ابن منظور: "أمِنت فأنا آمن، وأمنت غيري أي ضد أخفته، فالأمن ضد الخوف"[1].

1- **ابن منظور**، مُحَمَّد بن مكرم، (د ت)، **لسان العرب**، (د ط)، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، القاهرة، دار المعارف، مادة: (خوف)، 552/2.

أما **اصطلاحا**: فهو: "تحقيق حالة من انعدام الشعور بالخوف، وإحلال شعور الأمان ببعديه النفسي والجسدي محل الشعور بالخوف"[1].

والذي يبدو أن الأمن ليس مجرد شعور، بل هو حالة، يعني حالة طمأنينة القلب وسكون النفس، والذي الخوف والقلق والتوتر.

وتكون الحماية والطمأنينة من خطر محقَّق أو متوقَّع، ويخرج الخطر المتوهَّم.

ب/ مفهوم الأوطان:

الأوطان مفردها الوطن، وهو في **اللغة**: المنزل الذي يقيم فيه الإنسان، ويطلق أيضا على الأرض التي يتخذها محلاً ومسكناً يقيم فيه[2]. وقيل: منزل الإقامة من الإنسان ومحله، وجمعها أوطان[3].

وهو في **الاصطلاح**: البلد الذي تسكنه أمة ويشعر المرء بارتباطه بها، وانتهائه إليها[4].

وتعارف الناس عليه في العصر الحاضر بالحصول على الجنسية، أو رابطة الجنسية[5].

وهذا المعنى الأخير هو المعمول به حاليا، إذ وطن الإنسان هو الدولة التي يمتلك جنسيتها، ولو لم يولد أو ينشأ فيها، ولا يرتبط بها لا بأصل ولا بدين ولا بلغة ولا ثقافة، وبمجرد حصوله على جنسية البلد يصبح مواطنا ويحوز حق المواطنة التي تمكِّنه من حقوق وتلزمه بواجبات.

ج/ أمن الوطن:

جاء في موسوعة السياسة: أن أبسط تعريف لأمن الوطن أنه: "**تأمين سلامة الدولة ضد أخطار خارجية وداخلية قد تؤدي بها إلى الوقوع تحت سيطرة أجنبية نتيجة ضغوط خارجية أو انهيار داخلي**"[6].

وفي موسوعة العلوم الاجتماعية: هو: "قدرة الدولة على حماية قيمها الداخلية من التهديدات الخارجية"[7].

1- **بلقزيز**، عبد الله، 1989، **الأمن القومي العربي**، ط2، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص 30.

2- انظر: **ابن منظور**، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة: (وطن)، 750/6.

3- انظر: **الزبيدي**، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الرزاق، 2001، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط1، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، الكويت، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، مادة (و ط ن)، 261/36.

4- **بدوي**، أحمد زكي، 1989، **معجم المصطلحات السياسية الدولية**، ط1، القاهرة، دار الكتاب المصري، ص 93.

5- **الزيد**، زيد بن عبد الكريم، 1417هـ، **حب الوطن من منظور الشرعي**، ط1، الرياض، دار الوطن، 1417هـ، ص 17-15.

6- **الكيالي**، عبد الوهاب، (د ت)، **موسوعة السياسة**، (د ط)، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 331/1.

7- **ميشيل**، مان، 1994، **موسوعة العلوم الاجتماعية**، ترجمة: عادل مختار الهواري – سعيد عبد العزيز مصلوح، ط1، الكويت، الصفاة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

وعرفه أمين هويدي بأنه: "عبارة عن الإجراءات التي تتخذها الدولة في حدود طاقتها للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل، مع مراعاة المتغيرات الإقليمية والدولية"[1].

وعرف أيضا بأنه: "الطمأنينة والارتياح بسبب غياب الأخطار التي تهدده، أو نتيجة لامتلاكه الوسائل الكفيلة بمواجهة تلك الأخطار حال ظهورها[2]".

وبهذا يكون مفهوم أمن الوطن أعمّ وأوسع من الاطمئنان على الأرواح والممتلكات، لأنه يتعدى إلى الدسائس وكل مسعى لسلب الحرية وانتهاك السيادة، وكل التهديدات كالإرهاب، وتجارة المخدرات، والهجرة غير الشرعية، وغير ذلك، فلا يتحقّق أمن الوطن إلا بالسلامة من هذا، سواء كان التهديد داخليا أو خارجيا.

إن التعريفات السابقة ذكر كل منها جانبا من جوانب أمن الوطن هو في غاية الأهمية، وقد تمثل ذلك في:

– أن الأخطار منها الخارجية ومنها الداخلية، وأن الخارجية تهدف إلى السيطرة، وأما الداخلية فتهدف إلى الانهيار، كما تكون ممهدة لأخطار الخارجية أو هي وسيلة من وسائلها.

– أن من الأخطار الخارجية ما يهدّد القيم، وهذا أمر في غاية الخطورة، إذ هو أيضا يهدف إلى إضعاف الدولة من الداخل وذلك بانهيار القيم فيها، فتنهار داخليا، على أن القيم أمر يتعلق بالفرد والمجتمع، ومنه يدرك الخطر الذي يرسمه العدو الخارجي، حيث يعمل على ضرب الدولة في مجتمعها من خلال ضرب قيمها، التي تعتبر القوة الضاربة في الدولة والمجتمع كونها من أهم أسباب التماسك الاجتماعي وبثّ روح الوطنية والغيرة على الوطن في النفوس.

– أما تعريف أمين هويدي بأن الأمن "إجراءات تتخذها الدولة"، فيعني أنه ثمرة ونتيجة لتلك الإجراءات، لأن الأمن هو حال، وليس إجراء.

– وقوله: "في حدود طاقتها" يبيّن تفاوت حدود الطاقة من دولة إلى أخرى، وأنه كلما اتّسعت هذه الحدود وارتفعت درجتها، كلما تحقق الأمن بنسبة أكبر، والعكس بالعكس، فبين الإجراءات واستتباب الأمن أو تدهوره ارتباط وثيق.

– كما يفيد قوله: "للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل" أن الأمن ليس حالة آنية، بل هو ممتد نحو المستقبل، ولا شك أن لهذا آلياته واستراتيجيته.

– و "مراعاة المتغيرات الإقليمية والدولية" يفيد أن الإجراءات المتخذة في سبيل تحقيق الأمن لا تثبت على نمط واحد خاصة في البلدان المستهدفة، فلا بد من تغير الآليات تماشيا مع هذه المتغيرات.

1– **هويدي**، أمين، 1991، **أزمة الأمن القومي العربي لمن تدق الأجراس**، ط1، الأردن، عمان، دار الشروق، ص 28.

2– مقتبس من: **عطا**، محمّد زهرة، 1991، في: **الأمن القومي العربي**، ليبيا، بن غازي، منشورات جامعة قاريونس.

د. محمد بومدين بطاهر، جامعة الجزائر1

المطلب الثاني: حكم أمن الأوطان

أمن الوطن ترتبط به سيادة الدولة، وحرية مواطنيها، وسلامة المتواجدين بها من غير سكانها، ويرتبط به استقرار البلاد والاطمئنان على الثروات والممتلكات، وُيبنى عليه الاقتصاد والتنمية، وتتحرك –بناء عليه– دواليب الاستثمار، وإقامة العلاقات الدولية، ويبث روح الاطمئنان لحركة الدخول إلى البلاد والخروج منها، للمواطن والأجنبي على السواء، وكلما ارتفع مؤشر الأمن ارتفعت قيمة البلد وازدادت درجة الثقة فيه والاطمئنان إليه والرغبة في التعامل معه، فالأمن صار في هذا العصر يضاهي السلاح أو يفوقه قوة، فكما تتنافس الدول اليوم في مقدار ما تملكه من قوة عسكرية تكسبها مكانة وهيبة، وتقطع المطامع في الاعتداء عليها أو المس بمصالحها، فهي تتنافس أيضا في إحكام منظومتها الأمنية، ورفع درجة الأمن في ربوعها، وشتان بين بلد آمن وآخر غير آمن، ويكفي دليلا أن السلاح ما هو إلا مجرد وسيلة للأمن لا أكثر.

وفي مقابل هذا، إذا غاب الأمن غاب معنى الحياة، وتدهورت الأمور، وفقد الاطمئنان، ودبت الفوضى، وصارت البلاد في مهب الرياح عرضة لكل متحامل، وفريسة لكل متربص، وتعطلت المصالح الفردية والجماعية، لذا كان الأمن من أعظم النعم التي منَّ الله بها على عباده وجعلها من موجبات عبادته، فقال: (**لإيلاف قريشٍ (1) إيلافهم رحلة الشتاء والصيف (2) فليعبدوا ربّ هذا البيت (3) الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف (4)**) [قريش: 1-4].

وليس المقصود من السورة أمن الناس فقط، بل المراد به أمن البلاد كلها، والحياة بجميع جوانبها، فإذا كان الحديث في السورة عن قريش فإن من وراء قريش بلد ووطن تستقر به قريش وتستوطنه، هو مكة، والتي كان يسكنها أهلها ويتوافد إليها غيرهم من الناس من كل الجهات، ومع ذلك كانت تنعم بالأمن.

كما يذكر القرآن ويُذكِّر أن الأمن كان من الأولويات التي اهتم بها إبراهيم إ وهو يؤسِّس مكة الجديدة، واستعان بربه على تحقيقه، فكان من دعائه: (**ربِّ اجعل هذا البلد آمنا**) [البقرة: من الآية 126]، وما ذلك إلا لعظيم أهمية الأمن، وأنه حجر الأساس لاستقرار الناس واطمئنان النفوس وإمكان إعمار الأرض والنهوض بالأوطان، فلا شيء يبنى بغير أمن.

كما جاءت السنة مؤكدة على هذا الأمر الجلل، حيث كان الرسول ρ حريصا على تحقق الأمن حيثما حل وارتحل، فكان يقول مبينا أهمية الأمن: (**من أصبح منكم آمنا في سربه، معافى في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا**)[1]، وكان من دعائه ρ عند رؤية الهلال: (**اللهم أهلَّه علينا بالأمن والإيمان**...)[2].

وألزَم الناس بأحكام أهل الذمة والمستأمنين، وقد عاش في المدينة المنورة إلى جانب المسلمين من مهاجرين وأنصار، اليهودُ والنصارى، في جو كله أمن وأمان، رغم تعدد أعراقهم، واختلاف معتقداتهم.

1- **الترمذي**، مُحَمَّد بن عيسى بن سورة، 1996، **السنن**، ط1، تحقيق: بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا، رقم: (2346).

2- **الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن، 2000، **السنن**، ط1، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الرياض، دار المغني للنشر، كتاب الصوم، باب ما يقال عند رؤية الهلال، رقم: (1687).

الواجب الشرعي نحو الوافد غير الشرعي في ظل الظروف الراهنة

د. محمد بومدين بطاهر، جامعة الجزائر1

إن الأمن والإسهام في تحقيقه من أوجب الواجبات في الإسلام، وكل الأدلة الأصلية والتبعية تثبت ذلك، تصريحا أو تلميحا، والناظر في مقاصد الشريعة يجدها تصب في هذا الاتجاه وتخدمه، فما حِفظ الكليات الخمس إلا تحقيق للأمن، إذ يصبح كل فرد من المجتمع، وكل من كان داخل الوطن، آمنا على نفسه وماله وعرضه وعقله ودينه، كما يكون في ذات الوقت ملزما بتحقيق ذلك لغيره، وإذا تحقق ذلك أمِن الوطن، وأمْن الأفراد مرهونٌ بأمن الأوطان.

وقد ذكَّر القرآن الكريم بنعمة الوطن وأمنه، وأن هذا يرتبط به واجب شرعي عيني، هو شكر هذه النعمة، ولا يكون ذلك إلا بالمحافظة عليه، وأن خلاف هذا هو أحد أنواع الكفر، وهو كفر النعمة، كما ذكر الله تعالى ذلك عن أهل سبأ فقال: **(لقد كان لسبأ في مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال كُلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور)** [سبأ: 15]، والمسكن المذكور هو وطنهم، والشكر المطلوب هو شكر النعم، والتي منها نعمة هذا البلد الطيب الآمن الغني بما أودع الله فيه، لكن قابلوا ذلك بالإعراض والامتناع عن أداء هذا الواجب الشرعي، فكان جزاؤهم أن عوقبوا بسلب النعم وإبدالها بالنقم، كما قال تعالى: **(فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدّلناهم بجنتيهم جنتين ذواتا أُكل خمطٍ وأثلٍ وشيء من سدر قليل)** [سبأ: 16]، وأكّدها بقوله: **(ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي إلا الكفور)**[سبأ: 17][(1)].

ويتأكّد هذا الواجب عندما يكون الوطن معرضا لتهديدات داخلية مدعومة بقوى خارجية، فلا تكون تلك التهديدات سوى وسيلة إضعاف القوة الداخلية وتفكيك اللحمة الرابطة بين أطياف المجتمع، وفصم الرابطة بين الحاكم والمحكوم، وليس هذا من باب تبرير أفعال الحاكم، ولا من باب تثبيط المحكوم، لأن الأمر يتعدى حدود الفهم البسيط في أغلب الأحيان، حيث تعجز بعض الطبقات عن فهم ما يحاك ضدها، كما تعجز عن تفسير التصرفات والقرارات السياسية، وتعجز عن ربط ما يحدث ويُتَّخذ من إجراءات بالعلاقات الخارجية والاتفاقات الإقليمية والدولية والالتزامات الموقّع عليها، وهنا يكون الواجب على المواطن ترك الأمور لأهلها، وألا يكون إمّعة سامعا لكل ناعق، ومتّبع لكل من يزخرف له القول ويدّعي الفهم والنصح، بل الواجب إيكال الأمر إلى ولاة الأمور، من علماء مخلصين وحكام نزهاء.

وقد يحدث في بعض الأوطان أن يكون السّاسة جزء من خطة الهدم، من خلال ثبوت عمالتهم أو انكشاف قصورهم في إدارة شؤون البلاد، ويتّفق جميع العقلاء على ذلك، لكن نقطة الخلاف ليست في هذه الحقيقة، إنما هي في الحل المقترح، هل يكون بإشاعة الفوضى والعصيان!؟ وزيادة تعريض الوطن للانهيار والهلاك؟ أم يكون بتحكيم العقل وإيكال الأمر إلى النُّخب؟ ولا شيء أقوى في الاستدلال به على هذا كالذي آلت إليه البلدان التي لجأت إلى الانتفاض بطرق عشوائية غير مدروسة العواقب، والعاقل من اتعظ بغيره.

ومن هنا يجدر التنبيه على أن الذين يستهينون بأمن الوطن إنما أوتوا من جهة جهلهم بهذه الحقيقة، فهُم يطالبون بأمنهم الخاص مع سعيهم في تأليب الأوضاع داخل بلادهم، ويسعون لنشر الفوضى بكل سبب متاح، وفي ذات الوقت يحرصون كل الحرص على أن يبقوا هم وأهاليهم وممتلكاتهم في مأمن، وألا يمسّهم سوء!

فجدير بكل عاقل أن يلتزم بأحكام الشريعة تجاه وطنه عامة، وتجاه حفظ أمن هذا الوطن والإسهام فيه خاصة، وذلك

1- انظر: **السعدي**، عبد الرحمن بن ناصر، 2002، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط2، تحقيق: د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ص 794-795.

بعدم المشاركة في كل ما من شأنه الإخلال بذلك، والامتناع عن مساعدة من يعمل على ذلك، وعدم إقراره على فعله، مع محاربة كل فكرٍ أو تنظيم يدعو إلى ذلك، والإبلاغ عنه إذا تطلب الأمر، فكلّ هذا من الواجب الشرعي، فقد قال تعالى: **(وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)** [المائدة: من الآية 2]، والإسهام في تحقيق أمن الوطن من التعاون على البر، والسعي في خلافه من التعاون على الإثم والعدوان، ويكون الدفاع باللسان والقلم كالدفاع بالسلاح، وهو من الجهاد في سبيل الله الذي لا يخفى مقامه في الدين[1]، وأنه سنام الإسلام كما قال رسول الله ρ لمعاذ بن جبل τ: **(ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه؟** قلت: بلى يا رسول الله، قال: **رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد)** [2]، وفسِّر هذا بأنه كما أن أكثر ما يظهر من الجمل ذروة سنامه، يظهر من الإسلام الجهاد، وقيل أنه استعان بتشبيهه بالجمل لأنه أفضل أموال العرب، وأجلِّها قيمة وقدرا[3].

ويتحقّق هذا حيثما قام الإنسان بحماية وطنه، وبأي طريقة مشروعة أدّت إلى المقصود وحقّقت المبتغى، ومنها حراسة أمن الوطن ممن يدخله من أجانب، وبخاصة القادمون منهم دون شرعية تسمح لهم بدخول الوطن، لكنهم مدعومون بشرعية دولية تحميهم، ولا شك أن فيهم مندسِّين وأصحاب مهام خفيَّة، يصعب تتبعهم أو كشف حقيقتهم، فمن تولى ذلك طواعية، كان حائزا على ما ذكره الحديث الشريف.

المبحث الثاني: إسهام المواطن في أمن وطنه حقيقته وحكمه

يتناول هذا المبحث بيان حقيقة إسهام المواطن في تحقيق أمن الوطن الذي ينتمي إليه، وبيان الحكم الشرعي لهذا العمل، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حقيقة إسهام المواطن في أمن وطنه

يُعد الوطن بالنسبة للإنسان ملكية معنوية، يرتبط بها ارتباطا وثيقا، فهو أحد مكاسبه الموروثة، وأعظم مفاخره القدرية، وفي ذات الوقت هو أمانة مودعة عنده، وهو مسؤول عن هذه الوديعة، وخيانة هذه الأمانة من أعظم أنواع الخيانات، فلا أشنع ولا أخس من خيانة الوطن، حتى أنها صنفت (الخيانة العظمى)، ووصفت بالشناعة، وأُفتي بتحريمها، وشُرع في حقها التعزير[4]، ويقابلها أنه لا أعظم ولا أجلّ من محافظة الإنسان على وطنه، فالأمين من اؤتمن على وطنه.

من هنا كان الواجب الأوجب على الإنسان إسهامه في تحقيق أمن وطنه، والحفاظ على هذه القطعة من الأرض التي استودعه الله إياها، والحذر من التفريط فيها، أو التقصير في واجب حمايتها من كل خطر يهددها، كما يكون من

1- انظر: **ابن عثيمين**، مُحَمَّد بن صالح، 2008، **مجموع فتاوى ابن عثيمين**، ط1، الرياض، دار الثريا للنشر، 25/310-311.

2- **الترمذي**، مُحَمَّد بن عيسى، **السنن**، كتاب الإيمان عن رسول الله ρ، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم: (2616).

3- انظر: شرح حديث: لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه،
https://www.alukah.net/sharia/0/104923/#ixzz6pEPb5gZP : تاريخ الإضافة: 2016/6/28، تاريخ المشاهدة: 2020/02/18.

4- انظر: حكم خيانة الوطن في موقع طريق الإسلام: http://iswy.co/e3vvf، نشر في: 17-01-2009، وشوهد في: 25-02-2020.

الواجب الشرعي نحو الوافد غير الشرعي في ظل الظروف الراهنة

د. محمد بومدين بطاهر، جامعة الجزائر1

أعظم المحرمات أن يسهم الإنسان في خراب دياره، داعيا للفوضى ومشيعا لها، مطبّلا لكل ناعق، ومستجيبا لكل داع.

إن الإسلام يدعو الإنسان للتسلح بالحذر والحيطة في كل أمر، فعندما يقول الرسول ρ: (**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**) [1]، فإنما يكون حراما عليه سواء كان بالمباشرة أو بالتسبب، فمن اعتدى على نفس أو مال أو عرض فقد اقترف حراما، ومن تسبب في ذلك فقد اقترف هو أيضا حراما، ومن التزم بالأمر والنهي صان النفوس والأموال والأعراض ،وكان بذلك مسهما في نشر الأمن واستتبابه في مجتمعه ووطنه.

وإذا كانت الأخطار المحدقة بالوطن تتعدى مجرد بعض الجرائم التي تحدث هنا وهناك، وترمي إلى احتلال البلاد واستعباد العباد ونهب الثروات وسلب الخيرات، فإن الإسهام في التصدي لهذه الأخطار وإبطال مفعولها، بإفشال مخططاتها، يتطلب يقظة المواطن الدائمة، لأن الحارس لا يمكنه أن ينام، وأجهزة الدولة لا يمكنها أداء مهامها على أحسن وجه إذا كانت بمعزل عن المجتمع والإفادة مِن كل مَن يمكنه ذلك.

وإذا كانت التهديدات منها القائمة ومنها المحتملة، فإنه لا يمكن معرفة المحتمل إلا من طرف المتخصصين، وهم أجهزة الدولة الأمنية، ولا يمكن التصدي لها إلا بتجنيد كامل الطاقات اللازمة، وأهمها أهل البلاد وسكانها، حيث أن كل التهديدات المعاصرة تراهن على استجابة قليلي الوعي من سكان البلد المستهدف، فتكون خطة إفشالها في توعية جميع الناس وإشراكهم في عملية صد كل هجوم ورد كل كيد.

المطلب الثاني: حكم إسهام المواطن في أمن وطنه

إذا كان حكم أمن الأوطان واجبا، فإن إسهام المواطن في تحقيقه من أوجب الواجبات، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويدل على هذا نصوص كثيرة، نقتصر على واحد منها لوضوحه في تحقيق المعنى، وهو الحديث المعروف بحديث السفينة.

فعن النعمان بن بشير τ أن النبي ρ قال: (**مَثَلُ القائم في حدود الله، والواقع فيها، كمثل قوم اسْتَهَموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا اسْتَقَوْا من الماء مرُّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنَّا خرقنا في نصيبنا خَرقا ولم نُؤْذ مَن فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجَوا ونجوا جميعا**) [2].

وهذا الواجب ليس خاصا بأُناس دون آخرين، بل هو عام يشمل كل من كان على علم بالأمر وما سؤول إليه.

كما أنه إذا كان الدفاع عن الوطن واجبا عينيا على المستطيع[3]، بل على كل أحد حسب استطاعته، فإن تأمينه قبل وقوع الخطر والاضطرار إلى الدفاع عنه أوجب.

1- **مسلم**، بن الحجاج القشيري، 2006، **صحيح مسلم**، ط1، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي، الرياض، دار طيبة، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (1986).

2- **صحيح البخاري**، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، رقم: (2493).

3- انظر: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/137255

يضاف إلى كل هذا جملة من الواجبات التي تؤدي كلها إلى حفظ الأمن، ومنها:

- احترام النظام.
- التصدي للشائعات المغرضة.
- عدم خيانة الوطن.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- الحفاظ على الممتلكات والمرافق العامة.

فكل مواطن –بل كل مقيم– في الوطن ومتواجد فيه، عليه أداء هذه الواجبات على قدر الاستطاعة، وإلا كان مفرِّطا في الواجب وواقعا في الإثم.

المبحث الثالث: الوافد غير الشرعي والمواطن – حقوق والتزامات

حركة انتقال البشر في الأرض من بلد لآخر قديمة قدم التاريخ، وهي من حاجات الإنسان التي تصل في كثير من الأحيان إلى درجة الضرورة القصوى والحل الذي لا بد منه، غير أن هذه الحركة لم تعد تحتفظ بصبغة البراءة في هذ العصر، لذلك صارت هاجسا يؤرق الدول ويهدد الأوطان، لأن الدول المستقبلة لوفود المهاجرين تقع بين أمرين أحلاهما مر، يتمثَّل الأول في الالتزام بالاتفاقيات المبرمة وحقوق اللاجئين، ويتمثَّل الثاني في وجوب حفظ أمن البلاد الذي يتعرَّض في كثير من الأحيان إلى أخطار جسيمة يكون من أسبابها بعض هؤلاء المهاجرين.

وفي هذ المبحث بيان لما للوافد غير الشرعي من حقوق وما عليه من واجبات، وما على المواطن من واجبات تجاه الوافد وتجاه وطنه.

المطلب الأول: الوافد غير الشرعي – حقوقه وواجباته

الوافدون على البلدان كثيرون، وهذا التنقل منهم له تشريعات تضبطه فتضمن للوافد حقوقه، وتحقق أمن البلد الذي يستقبله بدرجة أكبر، لكن هذا العصر امتاز بازدياد رهيب لهذه الحركة، من حيث عدد النازحين، واختلاف جهاتهم، ووجهاتهم، والصفة القانونية لكل منهم، حيث بلغ الأمر درجة عجز الدول المستقبلة عن التحكم فيها وضبط أمورها.

وإن أخطر أنواع هذه الحركات تلك التي ينتقل فيها أشخاص بأعداد هائلة، تاركين بلدانهم وأوطانهم، ومتجهين نحو بلدان معينة، غالبا ما تكون مجاورة لبلدانهم، ويكون السبب الرئيس في أغلب الأحيان انعدام الأمن ببلدانهم، بسبب الحروب، أو المجاعات، أو انتشار الإرهاب في بلدانهم، أو غير ذلك من الأسباب.

ومن أهم ما يواجه الدول المستقبلة لهم زيادة على كثرة أعدادهم، هو دخولهم بطرق غير رسمية ولا قانونية، وهو ما يطلق عليه بالطرق غير الشرعية أو الهجرة غير الشرعية.

وهنا تجد الدول المستقبلة لهم نفسها مضطرة لتطبيق بنود الاتفاقيات الدولية التي وقعتها والتزمت العمل بها، والتي منها حقوق اللاجئين، وهذا مكمن الخطر، إذ المهاجر يدخل بطريقة غير شرعية وتُلزم الدول بمعاملته بطريقة شرعية!

وقد بيَّن الإسلام ما لمثل هؤلاء من حقوق إذا كانوا فعلا يحملون صفة لاجئين، أو مستأمنين، أي طالبين للأمن والأمان، فالله تعالى يقول: (**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدِّين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرُّوهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**) [الممتحنة: 8].

قال طه جابر العلواني: "لقد حدَّدت هاتان الآيتان الأساس الأخلاقي والقانوني الذي يجب أن يعامِل به المسلمون غيرهم، وهو البرّ والقسط لكل من لم يناصبهم العداء... قال: فقاعدة القيام بالقسط قاعدة مطردة سواء أتعلق الأمر بإعطاء غير المسلمين حقوقهم، أم سعي المسلمون إلى أخذ حقوقهم"[1].

وهذا يفيد أن إكرام هؤلاء اللاجئين غير منهي عنه، بل هو من المطلوبات شرعا، وقيام المواطنين بهذا –كل حسب قدرته– أمرٌ مشروع، وهو من أبواب إعانة الدولة على أداء ما عليها من التزامات دولية.

ويقابل هذا أن يلتزم هؤلاء المهاجرون بنظام البلاد وقوانينها، وأن يكون عنصر أمن لا عنصر فوضى، ومصدر اطمئنان لا مصدر خوف، فهذا أقل ما يمكن أن يقابل به الخير الذي ينعم به في هذا البلد الذي آواه.

المطلب الثاني: المواطن – واجبه نحو الوافد ونحو الوطن

إن تدفق موجات المهاجرين والنازحين نحو بلد من البلدان في مثل هذه الظروف الدولية يطرح جملة من التساؤلات، أهمها: لما تم اختيار هذا البلد بالذات؟ ولما ليس البلد الآخر المجاور له، والذي قد يكون أحسن حالا من جميع الجهات وعلى جميع الأصعدة؟ وغير هذا من الأسئلة التي تفيد أبسط الإجابات عليها أن الأمر ليس بريئا، وأنه يحتاج إلى كثير من الحيطة، ويوجب التعامل مع هؤلاء المهاجرين بحذر شديد.

وإذا كانت الدولة تعمل في هذ الجانب بكل ما أوتيت من قوة وبكل ما تملكه من إمكانات، إلا أن هذا لا يعفي المواطن من واجب التعاون في هذا المجال وبذل الوسع في ذلك.

إنه إذا سُلِّم جدلا أن هؤلاء الوافدين دخلوا البلاد مضطرين، ولم يجدوا بديلا عنه، وأن إقامتهم مهما طالت فإنها مؤقتة، فإن هذا لا ينفي وجود بعضٍ منهم، كثيرا كان عددهم أو قليلا، هم مكلّفون بمهام في هذا البلد الذي قدموا إليه، فقد بات من وسائل تهديد أمن الأوطان اليوم اختراق صفوف مواطنيها بهدف نشر الأفكار المحدثة للفوضى في البلاد، أو للحصول على معلومات تفيد في هذا الأمر أو غيره، وهو ما يسمى بالجوسسة، والحروب تعتمد على سلاح المعلومة وفي سبيل هذا حصل كل هذا التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم.

فالواجب الشرعي والوطني يحتّم على كل مواطن إدراك مصادر التهديد وأساليبها ووسائلها، وأن يحذر الاختراق، وأن يمحّص الأفكار ويرصد الحركات، وأن يعلم أن المهاجر الغريب إذا استَأمن يُؤمَّن، لكنه لا يُؤتمن، وأنه كما لا يُتعامل معه بالتعنيف

1- **العلواني**، طه جابر، 2000، **فقه الأقليات المسلمة**، (د ط)، القاهرة، نهضة مصر للطباعة والنشر، ص 5.

وما شابه، لا يُتعامل معه بالسذاجة واللامبالاة.

وكما يجب الحذر من اختراقهم لفئات المجتمع، خاصة الهشة منهم فكريا، فكذلك يُفضَّل اختراق صفوفهم، وترصّد حركاتهم، ومعرفة نشاطاتهم، مما يفيد في استراتيجية مراقبتهم، دون إلحاق أي أذى بهم، لأن هذا يخدم أمن الوطن.

وقد كان هذا من هدي رسول الله ρ، حيث كان يزرع العيون في صفوف العدو، كما في تكليفه عبد الله بن أبي بكر الصديق τ في قصة الهجرة أن يرقب حركة قريش ويأتيه بالخبر، وهو بغار جبل ثور[1].

وفي غزوة الأحزاب كان ρ يحث الصحابة على اختراق صفوف العدو ليأتوه بأخباره، فكان يقول: **(من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم؟ أسأل الله أن يكون رفيقي في الجنة)**، ثم انتدب لذلك حذيفة بن اليمان τ لذلك، وقام بالمهمة على أحسن وجه[2]، امتثالا للأمر وأداء للواجب.

قال الشيخ زايد عبد اللطيف: "إن الحصول على المعلومات يحقق هدفين: هدفا مباشرا، وهو وضع خطة ضد العدو، وهدفا غير مباشر، وهو توفير الأمن لجيوشنا ضد تحركات العدو وخططه، وبالتالي تجنب وقوع المفاجآت، فالمعلومات عن العدو ركن مهم من أركان الأمن[3]".

كما كان ρ يحرص على كتمان أسرار الوطن ويحذِّر من إخراجها وبثّها، كما في حادثة المرأة التي ذهبت بالكتاب إلى العدو فأمر ρ بتعقُّبها منعا لوصول المعلومة إلى العدو[4].

وهكذا تتكامل المنظومة الأمنية للبلاد بتعاون أجهزة الأمن مع جهود المواطنين، حتى ولو اقتضى الأمر التضييق على من يشتبه بهم من المهاجرين بقصد الحد من تحركاتهم أو حتى دفعهم بالتي هي أحسن لمغادرة البلاد، دون المساس بما تحرص الدولة على عدم المساس به، ومن لا خبرة له بهذا ولا دراية فالأولى عدم الإقدام عليه، لأنه قد يسعى لإزالة منكر فيأتي بأنكر منه.

إنه وأمام هذا الوضع يجد المواطن المخلص لوطنه الملتزم بأحكام دينه نفسه بين أمرين يصعب القيام بهما معا، أولهما واجب حسن معاملة الوافدين إلى بلاده، ومساعدة دولته في القيام بهذه المهمة، وثانيهما واجب حراسة بلده من كل ما يحتمل من أعمال تخل بأمن البلد وتهدد مصالحه، فيجتمع له هذا واجبان نحو وطنيه، واجب المساعدة في تنفيذ الالتزامات الدولية والإقليمية، وواجب حماية الوطن وإسهام في حراسته.

1- انظر: **البخاري**، مُحَمَّد بن إسماعيل، 2002، **صحيح البخاري**، ط1، بيروت، دار ابن كثير، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ρ وأصحابه إلى المدينة، رقم: (3905).

2- انظر: **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، رقم (1788).

3- **زايد**، عبد اللطيف، **الجانب العسكري في حياة الرسول ρ**، بحث منشور في **أعمال البحوث والدراسات المقدمة للمؤتمر الثالث للسيرة النبوية**، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، 1981، 103/5.

4- انظر: **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (3007).

الواجب الشرعي نحو الوافد غير الشرعي في ظل الظروف الراهنة

د. محمد بومدين بطاهر، جامعة الجزائر1

الخاتمة

وفي الختام، وبعد عرض مشكلة الوافد غير الشرعي، وما يمكن أن يتسبب فيه من متاعب للبلد الذي يستقبله ويؤويه، وضرورة إسهام المواطن في خدمة وطنه حيال هذه المعضلة، ولقد توصل هذا البحث إلى جملة من النتائج، كما رغب الباحث في تقديم جملة من التوصيات.

النتائج:

أهمها:

– أمن الوطن مرتبط بالوضع الحالي والمستقبلي، وأن الأخطار التي تهدده منها الواقع ومنها المحتمل، ومن أهمها وأشدها خطورة في الوقت الراهن المهاجرون غير الشرعيين الذين يستغلون تقيُّد الدولة بالمواثيق الدولية.

– واجب المواطن اتجاه بلده في معضلة الهجرة غير الشرعية التي تُلزم بلاده على استقبال وفود المهاجرين وعدم التعرض لهم أو طردهم، أن يكون تام اليقظة، وعلى تمام الاستعداد لفعل كل ما يسهم في تحقيق أمن البلاد والعباد.

– يمكن لكل مواطن الإسهام في الحفاظ على وطنه وبني وطنه من تداعيات الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها السلبية خاصة في المجال الأمني، من خلال المشاركة في حسن معاملتهم وعدم التعرض لهم، مع التجنُّد لرصدهم ومراقبة تحركاتهم.

– من أهم سبل توعية المواطنين وتحسيسهم بواجبهم الشرعي والوطني نحو بلادهم تخصيص حصص لمناقشة الظاهرة بما لها وما عليها عبر وسائل الإعلام، المرئية منها خاصة، على أن يشارك فيها ذوو الكفاءات العالية في مناقشة المواضيع الحساسة.

التوصيات:

في ضوء النتائج التي تمخض عنها هذا البحث فإن الباحث يوصي بجملة من التوصيات التي قد تسهم في الحد من مخاطر الهجرة غير الشرعية، ومن هذه التوصيات:

– وضع برنامج متكامل لتوعية المواطنين بطبيعة الأخطار والتهديدات التي يتعرض لها وطنه نتيجة الهجرة غير الشرعية، تُسهم في وضعه النُّخب من كل التخصصات التي يمكنها الإفادة في هذا المجال.

– ضرورة إشراك المواطنين وتجنيدهم لمراقبة حركة المهاجرين غير الشرعيين وتجمعاتهم، وتيسير طرق تبليغهم عما يحوزونه أو يصلهم من معلومة ذات صلة بالموضوع.

– ضرورة الإسراع بمعالجة مشكلة تلقِّي المواطن للإرشادات والتوجيهات من الجهات التي تمثل العدو الساعي إلى إغراق البلاد في دوامة الفوضى والاضطراب.

هذا وإني أحمد الله على تيسيره، وآمل أن أكون من الموفقين.

المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**
- **ابن عثيمين**، مُحَمَّد بن صالح، 2008، **مجموع فتاوى ابن عثيمين**، ط1، الرياض، دار الثريا للنشر.
- **ابن منظور**، مُحَمَّد بن مكرم، (د ت)، **لسان العرب**، (د ط)، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، القاهرة، دار المعارف.
- **البخاري**، مُحَمَّد بن إسماعيل، 2002، **صحيح البخاري**، ط1، بيروت، دار ابن كثير.
- **الترمذي**، مُحَمَّد بن عيسى بن سورة، 1996، **السنن**، ط1، تحقيق: بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- **الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن، 2000، **السنن**، ط1، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الرياض، دار المغني للنشر.
- **الزبيدي**، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الرزاق، 2001، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط1، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، الكويت، الكويت، مطبعة حكومة الكويت.
- **الزيد**، زيد بن عبد الكريم، 1417هـ، **حب الوطن من منظور الشرعي**، ط1، الرياض، دار الوطن.
- **السعدي**، عبد الرحمن بن ناصر، 2002، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط2، تحقيق: د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع.
- **العلواني**، طه جابر، 2000، **فقه الأقليات المسلمة**، (د ط)، القاهرة، نهضة مصر للطباعة والنشر.
- **الكيالي**، عبد الوهاب، (د ت)، **موسوعة السياسة**، (د ط)، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- **بدوي**، أحمد زكي، 1989، **معجم المصطلحات السياسية الدولية**، ط1، القاهرة، دار الكتاب المصري.
- **بلقزيز**، عبد الله، 1989، **الأمن القومي العربي**، ط2، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- **زايد**، عبد اللطيف، 1981، **الجانب العسكري في حياة الرسول**، بحث منشور في **أعمال البحوث والدراسات المقدمة للمؤتمر الثالث للسيرة النبوية**، ط1، بيروت، المكتبة العصرية.
- **عطا**، مُحَمَّد زهرة، 1991، في: **الأمن القومي العربي**، ليبيا، بن غازي، منشورات جامعة قاريونس.
- **مسلم**، بن الحجاج القشيري، 2006، **صحيح مسلم**، ط1، تحقيق: نظر بن مُحَمَّد الفاريابي، الرياض، دار طيبة.
- **ميشيل**، مان، 1994، **موسوعة العلوم الاجتماعية**، ترجمة: عادل مختار الهواري – سعيد عبد العزيز مصلوح، ط1، الكويت، الصفاة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.
- **هويدي**، أمين، 1991، **أزمة الأمن القومي العربي لمن تدق الأجراس**، ط1، الأردن، عمان، دار الشروق.

-ttps://www.islamweb.net/ar/fatwa/137255
-http://iswy.co/e3vvf
-https://www.alukah.net/sharia/0/104923/#ixzz6pEPb5gZP

الهجرة غير الشرعية والجريمـة المنظمة

د/ نواورية محمد، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

ملخص

تعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية و التي أصبحت من ضمن الجرائم تشكل هاجسا كبيرا و هي تمثل اليوم من أهم القضايا المعاصرة التي تحتل صدارة الاهتمامات الدولية والوطنية، لما نجم عنها من تحديات أثرت سلبا على أمن واستقرار الدول المستقبلة بالدرجة الاولى. هذه الجريمة ساهمت في خلق العديد من الجرائم، ومن أهم الجرائم المرتبطة بالهجرة غير الشرعية نجد الجريمة المنظمة،هذه الأخيرة أصبحت تمثل خطرا حقيقيا يواجه الدول كافة، فبالرغم من أن الجريمـة المنظمة تعتبر ظاهرة قديمة إلا أن أخطارها كانت قليلة نسبيا وتستهدف دول محددة.

ولكن في السنوات الأخيرة وما شهده العالم من تغيرات كثيرة اقتصادية وسياسية واجتماعية وانفتاح اقتصادي وحرية تجارية وفتح الحدود وتلاشي بعضها وسهولة تنقل الأشخاص والبضائع بين الدول، إضافة إلى تطور وسائل الاتصال الحديثة ليصبح العالم قرية واحدة. كل ذلك أدى إلى تطور الجريمة المنظمة وانتشارها لتصبح عابرة للحدود الوطنية وخطراً يهدد معظم دول العالم، وخطراً على سيادة الدولة واستقرارها الأمني من خلال قيام عصابات الجريمة المنظمة باختراق سيادة الدول عن طريق أنشطتها غير المشروعة التي تسعى من ورائها إلى تحقيق الربح، كتجارة المخدرات والسلاح والآثار والاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وغسيل الأموال وغيرها من الجرائم.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، تهريبالمهاجرين،الدخولغيرالمشروع، الجريمة المنظمة،الجريمة العابرةللحدود.

abstract

Illegal immigration is a global phenomenon, which has become among the crimes of a great concern and is today one of the most important contemporary issues that are at the forefront of international and national concerns, due to the challenges that resulted from it that negatively affected the security and stability of the receiving countries in the first place. This crime has contributed to the creation of many crimes, and among the most important crimes associated with illegal immigration, we find organized crime, the latter becoming a real danger facing all countries, although organized crime is considered an old phenomenon, its dangers were relatively few and targeted specific countries.

But in recent years, the world has witnessed many economic, political and social changes, economic openness, trade freedom, the opening of borders and the disappearance of some of them, and the ease of movement of people and goods between countries, in addition to the development of modern means of communication to make the world one village. All this has led to the development and spread of organized crime to transnational borders and a threat threatening most countries of the world, and a threat to the state's sovereignty and security stability through the organized crime gangs infiltrating the sovereignty of states through their illegal activities that seek behind them to achieve profit, such as drug trafficking, weapons, antiquities and trafficking. In people, human organs, money laundering and other crimes.

key words: Illegal migration, migrant smuggling, illegal entry, organized crime, cross-border crime.

الهجرة غير الشرعية والجريمـة المنظمة

د/ نواورية محمد، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

المقدمة

تعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية و التي أصبحت من ضمن الجرائم تشكل هاجسا كبيرا و هي تمثل اليوم من أهم القضايا المعاصرة التي تحتل صدارة الاهتمامات الدولية والوطنية، لما نجم عنها من تحديات أثرت سلبا على أمن واستقرار الدول المستقبلة بالدرجة الاولى. هذه الجريمة المستحدثة التي ساهمت في خلق العديد من الجرائم. ومن أهم الجرائم المرتبطة بالهجرة غير الشرعية نجد: الجريمة المنظمة، جريمة غسيل الأموال، المخدرات، الاتجار بالبشر، تهريب المهاجرين واستغلالهم، و الاخطر من ذلك الجريمة الارهابية.وهذه الجرائم تخصصت فيها شبكات وعصاباتمنظمة وتدرأرباحاخياليةعلىحساب سيادة الدول واحترامحقوقالإنسانوأدميته.

ولعل من أخطر الجرائم المرتبطة بالهجرة غير الشرعية هي الجريمة المنظمة، هذه الأخيرة أصبحت تمثل خطرا حقيقيا يواجه معظم الدول.و ترجع جذور الجريمة المنظمة إلى القرون الوسطى، حيث اعتبرت القرصنة البحرية من أقدم أشكال الجريمة المنظمة، منذ نشأت صناعة النقل البحري، أين بدأت معها سرقة البضائع بارتكاب أعمال القرصنة البحرية و هذا إلى غاية القرن السابع عشر، لتتعقد بعد ذلك الأمور أين اتخذت الجريمة طابع التنظيم.

ومع بداية القرن الثامن عشر، ظهرت التشكيلات الأولى لجماعات "المافيا" التي أصلها إيطالي، حيث انتشرت جماعات المافيا في جميع أنحاء إيطاليا و أصبحت هذه التشكيلات تطالب أهاليها بدفع إتاوات مقابل عدم الاعتداء عليهم، و في منتصف

نفس القرن هاجر البعض من رجال المافيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية، و مع بداية عقد التسعينات ظهرت الجريمة المنظمة بشكل واضح على الساحة الدولية كنتاج المتغيرات الكبرى التي أفرزتها الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية العالمية، و أبرز هذه التغيرات هو النمو المتسارع للأنشطة الاقتصادية و التجارية و كذا التطور في وسائل الاتصال و ظهور العولمة بما تعنيه من تجاوز للحدود في التجارة و التموين و الشبكات المعلوماتية. وهذا ما جعل دول العالم وهيئة الأمم المتحدة تعطي لهذه الجريمة أهمية كبيرة. فماهي هذه الجريمة وما خصائصها وأهدافها و ما هي آثارها وما هي مجالاتها وما علاقتها بالهجرة غير الشرعية؟

وللإجابة على هذه الاسئلة سنحاول تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث نتناول فيالمبحث الأولمفهومالجريمةالمنظمةالعابرةللحدود وخصائصهاونخصص المبحث الثاني المبحث الثاني لآثار الجريمة المنظمة ونختم هذا البحث بالحديث عن مجالات الجريمة المنظمة وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية ضمن المبحث الثالث.

المبحث الأول :مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود وخصائصها

ونحاول من خلال هذا المبحث التعريفبالجريمةالمنظمةالعابرةللحدود من خلال تعريفات الفقهاء والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وكل ذلك ضمن المطلب الاول. وبعد عرض هذه التعاريف يمكن استخلاص الخصائص التي تميز الجريمة المنظمة عن غيرها وذلك ضمن مطلب ثان.

الهجرة غير الشرعية والجريمـة المنظمة

د/ نواورية محمد، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

المطلب الأول:مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود واقعة إجرامية بالغة الخطورة، إلا أنها لم تكتسب بعد صفة الوضوح والتحديد، إذ لم يستطع لحد الآن لا الفقه ولا التشريع الوصول إلى تعريف شامل ومتفق عليه لهذه الجريمة[1]، على الرغم من تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم على المستويين الدولي والإقليمي. ويرجع السبب في صعوبة الوصول إلى تكوين رؤية متكاملة حول تعريف ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلى تعدد الأشكال التي تتخذها هذه الظاهرة وتنوع الأنشطة الإجرامية المرتكبة في سياقها، إضافة إلى الجدل القائم حول مفهومها، إذ يعتبر البعض أن هذه الظاهرة هي ظاهرة غامضة، بينما وصفها البعض بأنها فكرة شعبية وليست قانونية تناقلتها وسائل الإعلام لتستقر ضمن المفاهيم الأدبية المستخدمة في المحافل العلمية[2] والواقع أن صعوبة وضع تعريف للجريمة المنظمة العابرة للحدود تبدأ من الاختلاف حول المصطلح المستعمل للدلالة على هذه الجريمة، وهو ما أدى إلى المناداة بضرورة طرح التحليلات الأكاديمية، بل وحتى القانونية جانبا، والتركيز على الجانب الواقعي العملي الذي يؤدي إلى الكشف عن خطورة إجرامية من الضروري استيعابها بكل الطرق، والبداية تكون بوضع تعريف جامع وشامل لهذه الجريمة[3].

وبالرجوع إلى الفقه نجد أن البعض ينظر إلى الجريمة المنظمة من خلال فكرة التنظيم و البعض الآخر يراها من خلال الاستمرارية و آخر من خلال تواطؤ مجموعة من الأشخاص على الإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح، كما يراها البعض الآخر على أنها نتاج جشع مجموعة معنية للحصول على المال و النفوذ السياسي و الاقتصادي بصورة غير مشروعة، و هناك تعاريف للجريمة المنظمة تركز على الفاعلين للسلوك الإجرامي لا على الفعل المجرم ذاته.

ومن أهم هذه التعاريف الفقهية أن الجريمة المنظمة هي جريمة جماعية لا يرتكبها شخص واحد ، تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة واستخدامها للعنف أو التخويف أو أي أدوات ترغيب أخرى كدفع الرشاوى وتقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها الإجرامية ، فضلا عن النظام الصارم الذي يقوم عليه هيكلها الداخلي[4].

كما عرفت الجريمة المنظمة بأنها فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤسائهم

---

(1) شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة2001، ص 16

(2) حسام محمد السيد أفندي، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2011، ص 66

(3) محمد ابراهيم زيد، مقال بعنوان: الجريمة المنظمة تعريفها وأنماطها وجوانبها التشريعية، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، المنظمة من طرف معهد التدريب بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة بأبو ظبي، في الفترة من 14 إلى 18 نوفمبر 1998 ، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 1999، ج1، ص 30

(4) طارقسرور، الجماعةالاجراميةالمنظمة، دارالنهضةالعربية،القاهرة، مصر، سنة 2000، ص 14

الهجرة غير الشرعية والجريمـة المنظمة

د/ نواورية محمد، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول[1].

كما عرفت أنها تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر تحكمه قواعد معينة أهمها قاعدة الصمت ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة ويعبر نشاطه حدود الدول ويسعى للحصول على الربح المادي[2].

وقد تعددت الجهود الدولية في تعريف الجريمة المنظمة، ومن أهم التعاريف في هذا الصددما **جاء في**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**في**مادتها الثانية حيث جاء فيها**تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة:** (يقصد بتعبير "جماعة

إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى)[3].

ويعد مطلع التسعينات البداية الحقيقية لمجابهة الجريمة المنظمة، فقد جاء المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا عام 1990 بتعريف لهذه الجريمة على النحو التالي: (مجموعة من الأنشطة الاجرامية المعقدة،تقوم بها في نطاق واسع تنظيمات أو جماعات منظمة، ويكون الدافعان الرئيسيان إليها هما الربح المالي واكتساب السطوة، بفتح أسواق السلع والخدمات غير القانونية والمحافظة على تلك الأسواق واستغلالها، وهذه الجرائم كثيرا ما تتجاوز الحدود الوطنية، ولا ترتبط بإفساد الشخصيات العامة و السياسية بواسطة الرشوة والتواطؤ، وإنما ترتبط أيضا بالتهديدات والتخويف والعنف)[4]

وانتهت الندوة الأولية التي عقدها الإنتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في مايو من سنة 1988م إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح، ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية.

---

(1) احمدإبراهيممصطفىسليمان،الإرهابوالجريمةالمنظمةالتجريموسبلالمواجهة، دون ناشر، سنة 2006، ص 213

(2) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دارالثقافةللنشروالتوزيع،عمان،الأردن، سنة 2008 ،ص45

(3) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15تشرين الثاني/ نوفمبر2000

(4) طارقسرور، المرجع السابق، ص 13

د/ نواورية محمد، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

إلا أن هذا التعريف وردت علية، ملاحظات من عدة دول، كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا، حيث أنه لم يشر إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف الجماعة المنظمة، مما جعل الإنتربول يعيد تعريفه للجريمة المنظمة ويضيف شرطاً في تكوين الجماعة المنظمة وهو الهيكل التنظيمي ويضيف عنصراً جديداً وهو الاعتماد غالبا على التخويف والفساد في تنفيذها لأهدافها[1].

وفي سنة 1993 وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي تعريفا للجريمة المنظمة بأنها: (جماعه مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطاً إجراميا بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محددة ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، وتهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح وتستخدم في ارتكابها الجريمة العنف والتهديد، والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية)[2]

وإيمانا من جامعة الدول العربية بدور التعاون التشريعي والقضائي والأمني وخاصة في منع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي ما فتئت تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وعرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية، عمدت هذه المنظمة إلى توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والتي حددت المقصود بالجريمة المنظمة العابرة للحدود في المادة الثانية منها بأنها: (كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة (3) من هذه المادة).
وعرفت نفس المادة 02 الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: (كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب احدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة)[3].

وحسب نص المادة 3 من هذه الاتفاقية تكون الجريمة عابرة للحدود الوطنية إذا ارتكبت:
أ- في أكثر من دولة واحدة.
ب- في دولة واحدة، وكان الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو تمويلها أو الإشراف عليها في دولة أو دول أخرى.
ج- في دولة واحدة، من جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.
د- في دولة واحدة، وترتبت عليها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى.

---

[1] قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي: تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد9 ،جوان2013 ،ص9

[2] قارة وليد، المرجع السابق، ص10

[3] الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،القاهرة، جمهورية مصر العربية بتاريخ: 1432/1/15هـ، الموافق 2010/12/21

د/ نواورية محمد، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

و يتضح أن جامعة الدول العربية قد فصلت في تعريفها للجريمة المنظمة العابرة للحدود، بشكل يسمح باستيعاب كل الصور التي يمكن أن تتخذها هذه الجريمة.

وأما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو لم يتناول كعادته تعريف الجريمة عموما مسايرا في ذلك غالب التشريعات الجنائية، وبالتالي فهو لم يعرف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك لأن التعريفات مهمة الفقه وليس التشريع، فضلا عن أن وجود تعريف قانوني للجريمة قد يقف حائلا دون تطور الفكر الجنائي والمدارس العقابية ويجعلها ملتزمة بتعريف للجريمة قد يتجاوزه الخلم الجنائي[1].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المادة 176هي الوحيدة التي تصلح لتحديد موقف المشرع من تعريف الجريمة المنظمة، وهي تقع في الفصل السادس المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأمن العمومي، تحت عنوان جمعيات الأشرار

ومساعدة المجرمين، حيث جاء فيها:(كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل)[2].

وما يلاحظ على التعريف السالف الذكر، و أن كان هو الوحيد الذي يمكن اعتماده في موقف المشرع الجزائري اتجاه تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أنه لا يصلح لتعريف هذه الجريمة، نظرا لعدم استيعابه العناصر الجوهرية المميزة لها، لاسيما ما يتعلق منها بخاصية التنظيم، الاستمرارية، الوسيلة والبعد العابر لحدود الدولة[3].

والجدير بالذكر أن موقف الجزائر كان واضحا اتجاه الاتفاقيات الدولية المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود والأنشطة المرتكبة في إطارها، إذ قامت بالمصادقة على جل الاتفاقيات المتخذة على المستوى الدولي والإقليمي، كما هو الحال في المصادقة

على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]، والمصادقة على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة[2] .

---

[1] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات(القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999،ص13

[2] المادة 176 المعدلة بالقانون رقم 04- 15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

[3] عباسي محمد لحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2016 / 2017، ص36.

د/ نواورية محمد، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

انطلاقا من مجمل التعاريف السابقة، يمكن تعريف الجريمة المنظمة بأنها: (اتحاد إرادتين إجراميتين فأكثر على ارتكاب أنشطة إجرامي بصورة منظمة ومتجاوزة لحدود الدولة الواحدة، لفترة من الزمن، طالت أم قصرت، بغية تحقيق منفعة مالية أو مادية أخرى باستعمال وسائل الفساد أو الترويع والعنف)[3]

المطلب الثاني:خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود

من تعريف الجريمة المنظمة يتبين لنا خصائصها، ومهما اختلف الفقهاء في هذه الخصائص فإن هذه الجريمة من قبيل الجرائم الجماعية التي يشترك فيها عدد من الأفراد لهمقيادة مركزية تقوم بالتنسيق والتخطيط ويمكن اللجوء إلى القوة أو التهديدلتحقيق أهدافها التي تسعى إليها. وفي هذا المطلب سنتناول في هذا المطلب بعضا من خصائص الجريمة المنظمة.

الفرع الاول: تعدد الفاعلين

لايمكن أن تقع الجريمة المنظمة من شخص واحد فلا بد من تعدد المساهمين، وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة سالفة الذكر الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر.

ويعد تعدد الجناة من أبرز العناصر الداخلة في تكوين الجريمة المنظمة العابرة للحدود إذ أن كل العناصر الأخرى تستند عليه، فعنصر التنظيم والتخطيط مثلا لايتجلى في حدوث تلاقى عدة إرادات إجرامية. ولايشترط أن يقوم كافة الفاعلين بالفعل الجرمي نفسه. بل لابد من وجود اتفاق بينهم.

الفرع الثاني: التنظيم

يعتبر التنظيم الصفة الرئيسة للجريمة المنظمة ويكفل هذا التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام سلطوي رئاسي، بحيث يكون الأعضاء تحت قيادة تكون مسئولة عن اتخاذ القرارات وتوجيه الأعضاء لتحقيق أهداف الجماعة، كما يتيح التنظيم لأعضاء الجماعة الإجرامية خلقنظامبينأعضاءالجماعةالاجرامية المنظمة،يبين آليات الانتماء وكيفية العمل وطرقه حتى يكون بعيدا عن العشوائية، فيتم تقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقة بعضهم ببعض من جهة وعلاقتهم بالمنظمة الاجرامية ككل من جهة أخرى[4].

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 02 – 55مؤرخ في 05 فبراير 2002 ، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ج.ر، عدد 9، بتاريخ 10 فبراير 2002.

[2] مرسوم رئاسي رقم 04-165 مؤرخ في 08 جوان 2004 ، يتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 ماي 2001 . ج.ر، عدد 37 بتاريخ 09 جوان 2004. (عباسيمحمدالحبيب، المرجع السابق، ص36)

[3] عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص41.

[4] محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والاجرائية للجريمة المنظمة العابرة للحدود في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة2000، ص34، 35

د/ نواورية محمد، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

وقدجاء **في تعريف**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيةفيمادتها الثانية للجماعة الإجرامية المنظمة بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي.

الفرع الثالث: التخطيط

يعتمد أسلوب العمل داخل جماعات الجريمة المنظمة بالدرجة الأولى على التخطيط، ودليل ذلك أن أعضاء هذه الجماعات لا يرتكبون جرائمهم مصادفة أو نتيجة انفعال شخص كرد فعل على ظروف معينة أو بشكل عشوائي بصورة منفردة، لأن عمل هذه الجماعات يتصف بالمستوى العالي من الدقة والانضباط في التخطيط والتنسيق والتنفيذ،حتى تضمن نجاح أعمالها واستمرارها[1].

ويتطلب التخطيط لارتكاب الجرائم المنظمة قدراً كبيرا من الذكاء والخبرة، حيث تستعين المنظمات الإجرامية بأشخاص من ذوي الكفاءات العالية في مختلف المجالات الاقتصادية والقانونية والاجتماعية وبخبراء في مجالات المال والمحاسبة والهندسة والأسلحة غيرها، وهذا النهج من التخطيط المتقن الذي تعتمده عصابات الجريمة المنظمة يعد صفة مميزة من صفات الجريمة المنظمة[2].

الفرع الرابع: البناء الهرمي المتدرج

يعتبر الهيكل التنظيمي الهرمي من الخصائص المهمة التي تميز معظم المنظمات الاجرامية، وهو ما يجعل من الاستحالة ضبط قادة هذه المنظمات متلبسين بارتكاب عمليات إجرامية،كما يجعل من الصعب إثبات ارتباطهم بأية أنشطة إجرامية محددة[3]. ويختلف هيكل تلك الجماعات باختلاف نشاطها وطبيعتها والبيئة الثقافية التي تنبع منها، فهناك الجماعات المؤلفة من عدد من العائلات والتي يكون لها تسلسل هرمي وهي تشبه في ذلك النقابات، مع ملاحظة أن اختيار الأعضاء في السابق كان يتم على أساس عائلي، ولكن في الوقت الحالي هناك تنظيمات

إجرامية تضم مجرمين من أصحاب السوابق دون أن يكون الأساس العائلي ضروريا،كما أنها كجماعات تقوم على أساس عرقي، ويكون الانتساب فيها على هذا الأساس[4].

الفرع الخامس:الاستمرارية

يقصد بالاستمرارية استمرار عمل المنظمة بغض النظر عن حياة أي فرد فيها مهما كان مركزه فيها، لذلك تستمد هذه التنظيمات الإجرامية صفة الاستمرارية من نشاطها وليس حياة أعضائها ورؤسائها، لأن العبرة في استمرارية الجماعة الإجرامية

---

[1] مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث،2011 ، ص 514

[2] طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التعاون الدولي وسبل المكافحة، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، 2017، ص 20

[3] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، بدون مكان نشر، بدون طبعة، 2007ص30

[4] سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 2005، ص13

د/ نواورية محمد، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

المنظمة هي مباشرتها لأنشطتها وليس حياة أي فرد فيها. ومن ثم فإن هناك من يحل محل الأعضاء الذين يقتلون أو يسجنون أو يخرجون من التنظيم لأي ظرف كان وأياً كانت مستوياتهم، دون أن يؤثر ذلك في التنظيم انهياره[1]

الفرع السادس: السرية

يتسم نشاط الجريمة المنظمة بالسريةالكاملة وهي ميزة تتميز بها الجماعات الاجرامية المنظمة، مايؤمناستمراريتهاوبقاؤها.ويسري الالتزام بالسرية بين جميع أعضاء المنظمة، ويترتب على إفشاء أسرار المنظمة عقوبات تصل إلى حد القتل وقد يمتد الانتقام لينال حتى من أسرته. وتفرض المنظمة على أعضائها الالتزام بالسرية لموجب نظام داخلي صارم يعرض من يخالفه نفسه إلى القتل.

ويلاحظ أن أغلب المعلومات حول تشكيل وأنشطة المنظمات الإجرامية يعود الفضل فيها إلى المجرمين التائبين، ولذلك يتم وضعهم تحت برنامج حماية خاصة تكفل لهم تغيير الهوية والموطن بل وأحياناً تغيير ملامح الوجه خشية من الانتقام منهم[2].

الفرع السابع: استخدام العنف

عادة ما تقوم التنظيمات الاجرامية باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه ويصل هذا العنف في أغلب الأحوال إلى القتل أو خطف الأشخاص وهي قد تمارس هذا العنف على الأشخاص العاديين لإخضاعهم لسيطرتها أو تجاه أعضاء التنظيم الذين يخالفون الأوامر سواء بإبلاغ السلطات العامة أو الحصول على منفعة شخصية على حساب أعضاء التنظيم كما يمكن أن تمارسه على المنافسين الجدد من التنظيمات الاجرامية الأخرى والتي تدخل مناطق تخصص أو نفوذ العصابة، ولا يقتصر عنف هذه التنظيمات على الأشخاص بل يمتد إلى ذويهم وممتلكاتهم كما تمارس الجماعات الاجرامية المنظمة عنفها على كل من يشكل عقبة في طريقها لتحقيق اغراضها[3].

المبحث الثاني: آثار الجريمة المنظمة

لقد أصبحت الجريمة المنظمة العابرةللحدود تمثل تحديا كبيرا يواجه معظم الدول، و أصبحت مخاطرها تهدد كل شرائح المجتمع في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ولايقتصر أثرها على المستوى الوطني بل يتعداه إلى المستوى الدولي لما تقوم به من أنشطة غير مشروعه عابره للحدود الوطنية. وسنتناول في هذا المبحث آثار الجريمة المنظمة على المستويين الدولي والوطني على النحو التالي:

---

[1] مايا خاطر، المرجع السابق، ص515.

[2] أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها، الندوةالعلمية: العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 20 – 18 - حزيران – 2007 ، ص13

[3] سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص12.

الهجرة غير الشرعية والجريمـة المنظمة

د/ نواورية محمد، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

المطلب الأول: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي

المطلب الثاني: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني

المطلب الأول: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي

تمثل الجريمة المنظمة العابرةللحدود على المستوى الدولي خطراً على سيادة الدولة واستقرارها الأمني من خلال قيام عصابات الجريمة المنظمة باختراق سيادة الدول على أراضيها عن طريق أنشطتها غير المشروعة سواء كانت تعتبر هذه الدول ممراً لأنشطتها أو هدفاً رئيساً لها وهو مايستلزم اختراق أجهزة هذه الدول القانونية والإدارية وغيرها للمحافظة على أنشطتها.

كما أصبحت الجريمة المنظمة تهدد كيان الدول واستقلالها، فنظرا للأموال الطائلة التي تحققها من أنشطتها المشروعة وغير المشروعة وتنظيمها الدقيق وقدرتها على اختراق أجهزة الدولة مماقد يولد دولة غير شرعية داخل دولة. وقيل: أن الجريمة المنظمة دولة داخل دولة. فضلا على أنها قد تؤثر الجريمة المنظمة على العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول. حيث ساعدت

العولمة والانفتاح الاقتصادي بين الدول على ظهور عصابات للجريمة المنظمة تمارس أنشطتها متخفية وراء شركات دولية مما يؤثر على العلاقات بين الدول[1].

المطلب الثاني: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني

للجريمة المنظمة آثار كبيرة على المستوى الوطني سواء كانت من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو حتى على مستوى الأفراد. فمن **الناحية الاقتصادية**تقوم عصابات الجريمة المنظمة على المستوى الاقتصادي، بالسيطرة على قطاع ما من الاقتصاد وذلك بسبب ما تملكه من مبالغ طائلة، فضلا عن قيامها بالسيطرة على المسئولين في القطاع الخاص عن طريق الرشوة أو الابتزاز، كما تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتهرب الضريبي والتشجيع على المعاملات المشبوهة، كما تقوم بعمليات غسيل الأموال لإخفاء مصادر أموالها غير المشروعة وهو ما يؤدي في النهاية إلى كثير من الازمات الاقتصادية.

ومن الناحية السياسيةتؤدي الجريمة المنظمة على المستوى السياسي إلى فقدان الثقة في العملية الديمقراطية، لقيامها بالسيطرة على هذه العملية وإفسادها عن طريق رشوة وابتزاز المسئولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة، واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للوصول للسلطة والحفاظ على مصالحها مما يؤدي في النهاية إلى تشويه العملية الديمقراطية وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول[2]

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001 ، ص 67.

[2] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص45.

الهجرة غير الشرعية والجريمـة المنظمة

د/ نواورية محمد، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

ومن الناحية الاجتماعية تؤدي الجريمة المنظمة إلى تفشي الفساد بين أفراد المجتمع، وانتشار الرشوة وضياع القيم مما يؤدي إلى هدم كيان الأسرة وتفكيكها إضافة إلى ما تسببه أنشطة الجريمة المنظمة كتجارة الرقيق من إهدار لآدمية الإنسان وكرامته وتفش للأمراض كما تؤدي تجارة المخدرات إلى تدمير المجتمع وبالأخص فئة الشباب. بالإضافة إلى فقدان الأمن وانتشار العنف نتيجة ضعف الأجهزة الأمنية في مواجهة الجريمة المنظمة.هذه لمحة بسيطة عن آثار الجريمة المنظمة والتي توضح لنا مدى خطورة هذه الجريمة على الصعيدين الدولي والوطني.[1]

و تعدالجزائر بحكم موقعها المهم أحد أبرز المناطق المهددة بالجريمة المنظمة بمختلف صورها، وبالرغم من محاولاتها المتعددة لمكافحتها إلا أنها مازالت تعاني من تداعياتها، و أهم الأنشطة التي اعتمدت عليها جماعات الجريمة المنظمة تتمثل في تجارة و ترويج المخدرات، و حتى إن كانت الجزائر منطقة عبور إلا أن الكثير من الشبكات التي تم تفكيكها لها علاقة مباشرة في تجارة المخدرات، و هذا ما تبينه بعض القضايا التي تم معالجتها

منذ ما يقارب السنة و النصف من ذي قبل، و التي كانت بدايتها من المغرب الأقصى و نهايتها بمارسيليا " فرنسا " أين استعملت الجزائر كمنطقة عبور بشركاء من الدرجة الأولى لهم ضلع رئيسي في القضية.

غير أنه في وقت قريب لم تكن الجزائر تعرف هذا النوع من الإجرام، لكن و بعد تفشي و استفحال ظاهرة الإرهاب في العشرية الماضية التي أطلق عليها اسم " العشرية السوداء " و مع انشغال المصالح الأمنية بمكافحتها بدأت بوادر بعض الأعمال الإجرامية تظهر بشكل تقمصت فيه مظهر ما يطلق عليه مصطلح " الجريمة المنظمة "، التي احتكت بأعمال إرهابية مغتنمة فرصة تدهور الوضع الأمني بالبلاد، الأمر الذي جعلها تتكاثر كما و كيفا، مع التنويع في الأساليب المنتهجة في نفس خطى الجرائم الإرهابية و الكسب الفاحش للأموال المنهوبة، بصفة أو بأخرى مما جعل عدد كبير من عائلات إرهابية أصبحت تحوز على ثروات مالية مجهولة المصدر.

و لا جدال إذا ما قلنا بأن هناك تكامل و ترابط بين جرائم الإرهاب و الجريمة المنظمة تجمعهما عناصر مشتركة تتجلى في التنظيم التدريجي مع ارتباطات خارج الحدود و السعي وراء تحقيق الثراء و الربح الفاحش.

إن الإحصائيات تؤكد أن هناك تصعيدا رهيبا في حجم العمليات الإجرامية و التي تتجانس إلى حد بعيد مع الجريمة المنظمة، فالإرهاب قد ساهم فيها بتطوير الظروف و الكيفيات و زودها بأحد الوسائل المستوردة من الخارج كأعمال التزوير و استعماله، سرقة السيارات و السطو المسلح إلى غير ذلك، و نفس الشيء بالنسبة للأعمال الإجرامية ذات الطابع المالي و الاقتصادي فهي الأخرى شهدت تزايدا ملحوظا.

[1] موسى بودهان، المرجع السابق، ص48.

الهجرة غير الشرعية والجريمـة المنظمة

د/ نواورية محمد، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

و أمام عصر الانفتاح و اقتصاد السوق و المنافسة يصبح أمرا حتميا على التشريعات الجزائرية أن تظم في طياتها الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها خاصة منها جرائم تبييض الأموال، التي تفتقدها معظم التشريعات العربية و من بينها الجزائر، إذ تعتبر هي الأخرى جريمة تمكن المحقق من الكشف عن خلفياتها و مصادرها و أكيد أنها من مورد غير مشروع[1].

المبحث الثالث: مجالات الجريمة المنظمة وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية

تنشط عصابات الجريمة المنظمة في مجالات كثيرة لا يمكن حصرها و ذلك أنه من الصعب حصر نشاطات المجموعات الإجرامية المنظمة التي من شأنها تحقيق أرباح و مكاسب لهذه المجموعات.و قد تضمنت الاتفاقيات ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م، و الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010 صورا لبعض الجرائم المنظمة على سبيل المثال لا الحصر وهي جريمة غسيل أو تبييض الأموال،الارهاب، الاحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية، تزوير وتزييف العملة وترويجها، الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، انتزاع الأعضاء البشرية والاتجار فيها، تهريب المهاجرين، القرصنة البحرية، الاستيلاء على الآثار والممتلكات الثقافية والفكرية والإتجار غير المشروع بها، الاتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية والأحياء البحرية، الأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، الإنتاج أو الاتجار غير المشروعين بالأسلحة، سرقة وتهريب العربات ذات المحرك، وغيرها من الجرائم.

ونظرا لكثرة هذه الجرائم التي تشكل الجريمة المنظمة، فقد فضلنا اختيار أهم صور الجريمة المنظمة التي تشكل تهديدا قويا على الأمن الدوليوعلاقة هذه الجرائم بالهجرة غير الشرعية و التي من بينها جريمة تهريب المهاجرين، جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدراتوجريمة الاتجار في البشر.

المطلب الأول: جريمة تهريب المهاجرين

تعد الهجرة غير الشرعية أحد أهم المجالات التي تعمل فيها الجماعات الإجرامية الدولية، و ذلك من خلال عمليات تهريب المهاجرين غير الشرعيين، حيث تعمل على تنظيم الهجرات غير الشرعية جماعات تهريب مختلفة الأشكال بهدف تحصيل عائدات مالية ضخمة، و تنظم لهذا الشأن عقود شفوية مع المهاجرين غير الشرعيين، حيث يدفع من خلالها المهاجر غير الشرعي قيمة مالية يختلف مقدراها حسب الدول المراد الهجرة إليها و طبيعة الحدود و المسافات، مع غياب شروط الأمان خلال عملية التنقل، خاصة مع توفير وسائط مراكب بحرية في الغالب تكون غير صالحة للاستعمال و لا تحتوي على وسائل الأمن أو شروط الملاحة المناسبة، زيادة على ذلك تحميلها أوزانا تفوق طاقاتها الفعلية، مما يجعلها عرضة للخطر أما أدنى عارض ممكن[2].

---

(1) https://www.startimes.com/?t=28053424

(2) أحمد عبد العزيز الأصفر و آخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة السعودية، 2010 م، ص29

الهجرة غير الشرعية والجريمـة المنظمة

د/ نواورية محمد، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

و يعرف بروتوكول المهاجرين المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000، جريمة تهريب المهاجرين بأنها: (تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، و ذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى)[1].

وقد صادقت الجزائر على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي02 – 55 المؤرخ في 05 فبراير2002 الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرةفي10 فيفري 2002.كما صادقت الجزائر بتحفظ على البروتوكول التكميلي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين بموجب المرسوم الرئاسي 418 – 03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 الجريدة الرسمية 69 الصادرة بتاريخ 12نوفمبر2003 . كما نص المشرع الجزائري على جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09 – 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009

المعدل والمتمم لقانون العقوبات ضمن القسم الخامس مكرر 2 تحت عنوان تهريب المهاجرينوالمتضمن المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41.

المطلب الثاني:الاتجار غير المشروع بالمخدرات

وترتبط جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات مع المهاجرين غير الشرعيين باستغلال رغبتهم بالخروج من أوطانهم الاصلية، فتقوم هذه الجماعات ذات الطابع الدولي بالتحالف فيما بينها بتسهيل خروجهم وتذليل كل الصعوبات للوصول إلى البلد المقصود، ومن ثم استعمالهم في عمليات الترويج والبيع وتهريب المخدرات مقابل تسهيل دخولهم وعملهم وحمايتهم من سلطات دولة المقصد. و من ثم أصبح المهاجر غير الشرعي يسبب مشاكل اجتماعية واقتصادية على بلد المقصد، بالإضافة أنه أصبح عضوا في جماعات إجرامية تشكل خطرا على أفراد المجتمع. فعلاقة الاتجار غير المشروع بالمخدرات تتفق في عدم مشروعية الفعل مع الهجرة غير الشرعية وآثارهما الاجتماعية و الاقتصادية على بلد المقصد[2].

و أكدت أغلب المؤسسات و الهيئات الدولية المتخصصة في مجال المخدرات، توسع زراعة المخدرات بين منطقتين هامتين: عرفت الأولى بالمثلث الذهبي، حيث يطلق هذا المصطلح على دول تايلاند و لاوس و مينمار، أما المنطقة الثانية فعرفت بالهلال الذهبي، و يقصد بها أفغانستان و باكستان و ايران. لكن في الوقت الحاضر انتشرت زراعة المخدرات في أغلب بقاع العالم مثل:

---

[1] بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،(الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3 .

[2] علوي علي أحمد الشارفي، أثر الهجرة غير الشرعية على الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية، برلين، ألمانيا، بالتعاون مع مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين، جامعة طاهري مُحَمَّد، بشار، الجزائر، العدد 2، نوفمبر2019، ص85.

د/ نواورية محمد، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

بعض أجزاء إفريقيا و الشرق الأوسط، و في بعض أقطار الأمريكيتين، و كذلك في أجزاء مختلفة ضمن ما كان يسمى الاتحاد السوفيتي[1].

و يقصد بالإتجار غير المشروع في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 م: زراعة المخدرات أو الإتجار بها. أما في الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لعام 1971م فتعرف الاتجار غير المشروع بأنه: صنع المؤثرات العقلية أو الاتجار بها. أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988م فجاء في المادة الاولى منها:

(م) يقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع" الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 3 من هذه الاتفاقية.

(ن) يقصد بتعبير "المخدر" أية مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

(ص) يقصد بتعبير "المؤثرات العقلية" أية مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية، أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971[2].

وحسب المادة فإن "الاتجار غير المشروع" يشمل إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخراجها أو تسليمها أو نقلها أو استيرادها و تصديرها أو زراعتها أو حيازتها أو تنظيم و إدارة كل أيا من هذه الأفعال، أو تحويل الأموال الناتجة عنها أو إخفاء هذه الأموال و تمويه حقيقتها .و بالتالي فإن مصطلح الاتجار غير المشروع بالعقاقير يشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة الإجرامية التي تستهدف تحقيق الربح و تشمل هذه المجموعة عمليات الإنتاج الزراعي و الإنتاج التحويلي و الإنتاج التشييدي و تهريب العقاقير المخدرة عبر الحدود و عمليات ترويج و توزيع المخدرات، كما تشمل المجموعة كذلك عمليات الإدارة و التنظيم و التمويل و التجنيد و التسويق و التسهيل[3].

المطلب الثالث: جريمة الاتجار في البشر

يعتبر الاتجار بالبشر أحد المصادر الرئيسية للدخول بطريقة غير شرعية إلى دولة ما.إذ يعتبر الاتجار في البشر جريمة ذات طبيعة خاصة باعتبار أن موضوعها سلعة متحركة و متجددة تتمثل في فئة خاصة من البشر يعانون من الفقر الشديد و البطالة و عدم الأمان الاجتماعي، و هم في أغلب الحالات النساء و الأطفال. و بهذا تنتج عن هذه الجريمة آثار اقتصادية و اجتماعية و اخلاقية مدمرة .

---

[1] مصطفى عمر التير و آخرون، المخدرات و العولمة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة السعودية، 2007م، ص20.

[2] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المعقودة 19 كانون الأول/ديسمبر1988

– الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية،فيينافي21منشهرشباط/فبرايرعام1971

– الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول سنة 1972

[3] محمد فتحي عيد، الإرهاب و المخدرات، مركز الدراسات العربية / جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، المملكة السعودية، 2005م، ص41.

الهجرة غير الشرعية والجريمـة المنظمة

د/ نواورية محمد، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

و سوق هذه السلعة يتعدى الحدود الاقليمية للدول و بذلك تكون جريمة الاتجار في البشر جريمة منظمة عابرة للحدود أو عبر وطنية. حيث توجد دول عارضة لهذه السلعة أي الدول المصدرة، و هي في العادة الدول الفقيرة اقتصاديا التي تعاني من مشكلات اجتماعية و اقتصادية و اخلاقية ناتجة عن المشكلة الأم المتمثلة في الفقر. و توجد دول طالبة أو مستوردة، تكون في غالب الأحوال من الدول الغنية اقتصاديا و التي تعاني من التخلف الأخلاقي ، حيث تعتبر هذه الدول ارضا صالحة لجذب هؤلاء الضحايا.

أما في منطقة جنوب شرق آسيا فتعتبر تايلند مثلا من أكثر البلدان المنتشرة فيها هذه التجارة، حيث تمثل عائدات الدعارة من 10 إلى 14 % من إجمالي الناتج المحلي. و في اليابان هذه التجارة أربع مائة (400) مليون دولار سنويا، أي ما يعادل 4 ترليون ين ياباني[1].

وقد اهتمت التشريعات الدولية بمكافحة الإتجار في الأشخاص، و من أهمها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، و خاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث عرف الاتجار في البشر: (يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء) [2].

الخاتمة

لقد تعرفنا في هذا البحث أن موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدودمن المسائل الأكثر اهتماما من طرف المجتمع الدولي، نتيجة الخطورة الناجمة عن هذه الجريمة وما تخلفه من آثار خطيرة على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي، حيث تكمن خطورة هذه الجريمة أنها جريمة تخترق جميع الحدود، وتستخدم وسائل غير مشروعة مثل العنف والتهديد، كما أنها تشتمل على عدة جرائم خطيرة أهمها جرمة غسيل الأموال و جرمة الاتجار في المخدات و الإتجار في البشر و تهريب المهاجرين وغيرها.كما تكمن خطورتها أيضا في خصائصها، فهي تتميز بخاصية تعدد الفاعلين فترتكب عن طريق عصابات منظمة متخصصة تمارس نشاطاتها

[1] سوزي عدل ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة، الجديدة الاسكندرية، مصر، 2005م ، ص13-14.

[2] المادة 3 فقرة (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15تشرين الثاني/ نوفمبر2000.

الهجرة غير الشرعية والجريمـة المنظمة

د/ نواورية محمد، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

الاجرامية بسرية تامة وتزدادخطورتها مع استعمالها للترويع و الإرهاب والعنف والرشوة لتحقيق الربح. و من جملة النتائج التي توصلنا إليها ما يلي:

1-الجريمة المنظمة العابرة للحدود ترتبط ارتباطًا مباشرًا مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

2- الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعد من أخطر النظم الاجرامية الحديثة التي تهدد المجتمع الدولي، وذلك من كافة النواحي السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية.

3- تأخذ الجريمة المنظمة العديد من الأنشطة التي تتسم بالخطورة، وهي في تزايد مستمر نتيجة تحالف التنظيمات الاجرامية الدولية، و تطور التكنولوجيات المستعملة في تنفيذ تلك الصور الإجرامية.

4- أن الفقر والبطالة من الأسباب الرئيسة التي تؤدي إلى انخراط الأفراد إلى عصابات الجريمة المنظمة، حيث أن هدف الجريمة المنظمة هو تحقيق أكبر قدر من الربح و الفائدة.

5-تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود أهم إطار دولي لمكافحة الجريمة المنظمة حيث ساهمت في تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

6- المشرع الجزائري وإن لم يخصص نصوصا للجريمة المنظمة، فقد تطرق لها في عدة قوانين وإن لم يكن بشكل مباشر كقانون العقوبات والقوانين المتعلقة بمكافحة المخدرات ومكافحة تبييض الأموال،كما صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الخاصة بمكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة، من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحةالجريمة المنظمة.

7- رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها المكملة لها، لكنها لم تخطو نفس الخطوات على مستوى تشريعاتها الداخلية،حيث يوجدنوع من القصور في نصوصها القانونية، بحيث لا تكفل مكافحة فعالة لمختلف صور الجريمة المنظمة.

8-الاعتماد على الأحكام القانونية العامة أو تلك المتعلقة بتكوين جمعيات الاشرار غير كافل تحقيق نتائج ايجابية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

9-في مجالات الجريمة المنظمة وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية توصلنا إلى أن جريمة تهريبالمهاجرين تعتبر حالة خاصة من الهجرة غير الشرعية، في حين أن الاتجار بالبشر يعتبر جزءًا من تهريب الأشخاص.

التوصيات

1- ينبغي محاربة الأسباب التي تؤدي إلى الانضمام إلى هذه العصابات، خصوصا في الدول التي تعاني الفقر والبطالة. وذلك من خلال اهتمام الدول بتحقيق التنمية على مستوى جميع المجالات، مع العمل على القضاء على الفوارق الاجتماعية والرفع من مستوى المعيشة،حتى لا ينزلق الأشخاص في عالم الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

2- تفعيل الاتفاقيات التي وقعت في هذا المجال وعقد المزيد من الاتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى التعاون في المجال الأمني بين الدول من حيث تبادل المعلومات والخبرات، وعقد دورات تدريبية للموظفين المعنيين بمكافحة الجريمة المنظمة.

3- الاستفادة من التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة والأنترنت وتسخيرها لمواجهة الجريمةالمنظمةالعابرةللحدود.

4- على المشرع الجزائري الاسراع فيإصدارتشريعاتخاصةلمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وتتضمن عقوبات مشددة على مرتكبي مختلف أشكالها.

5- عدم المغالاة في اعتبارات السيادة الوطنية ممايؤثر سلبا على المكافحة المقررة للجريمة المنظمة العابرة للحدود،كما هو الحال بالنسبة لمسألة الاختصاص القضائي، من خلال تفعيل مبدأ العالمية في الاختصاص القضائي. وإعلاء مصلحة المجتمع الدولي على حساب مصلحة الدولة.

وفي الأخير يمكن القول بأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي مسؤولية الجميع، فالكل معني بهذه المكافحة كأفراد ومنظمات وأحزاب ومجتمع مدني، لتخليص المجتمع من شرور هذه الجريمة وقاية ومكافحة.

جهود الدول الافريقية في الحد من الهجرة غير الشرعية

مريم بن عبد الكريم، جامعة باجي مختار– عنابة -

الملخص

التحولات العالمية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 فرضت تحولات في مجال الاقتصاد والسياسة والأمن وصنعت أوضاع اجتماعية جديدة أسوأ بكثير مما كانت عليه؛ معها يكبر الاهتمام بموضوع الهجرة لامتصاص ضغوط البطالة للبعض والجري وراء سراب الرفاهية الواهية لدى الغرب، أين عمل الاتحاد الافريقي جاهدا لوضع أسس مناسبة لتعزيز قدرات الهجرات الدائمة في المنطقة.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية؛ الجهود الوقائية.

Summary :

The global transformations after the events of September 11, 2001 imposed transformations in the field of economics, politics and security and created new social conditions that are much worse than they were before; With it, interest in the issue of migration grows to absorb the pressure of unemployment for some, and to run after the mirage of the feeble prosperity of the West, where the African Union has worked hard to lay appropriate foundations to enhance the capabilities of permanent migration in the region.

Key words: illegal immigration; Preventive efforts.

مقدمـــة

تعتبر الهجرة غير الشرعية في دول شمال افريقيا أكثر انتشارا نتيجة ارتفاع نسبة الفقر والجريمة في الأحياء التي يقيم فيها المهاجرين بعد أن فقدوا الأمل في بلوغ أوروبا وقرروا البقاء في دول العبور؛ الأمر الذي يفاقم من المشكلات الاجتماعية في تلك المناطق مما يجعل دول العبور بحاجة الى مساعدات أوروبية؛ أين ركزت معظم المشروعات المشتركة بين الحكومات الأوروبية وحكومات دول شمال افريقيا على منع هؤلاء الشباب من التسلل بالقوة؛ الجزائر شأنها شأن أغلبية الدول المعنية بالقضية المطروحة حيث سارعت الى تنفيذ هذه الإجراءات الأمنية على حدودها فور اعلان انضمامها الى دول الجوار لمكافحة التهريب والتخريب خاصة على مستوى الموانئ والمطارات والحدود البرية مع جيرانها في دول الساحل مثلا، فهي تُعدُّ بوابة هامة وضرورية للاتصال والتبادل مع

الخارج لأنها تمثل مجالات مفتوحة محليا وخارجيا مع دول الجوار القريب ويتجسد ذلك من خلال المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر في المحافل الدولية.

من خلال ما سبق يطرح إشكالية هامة: ما مدى فعالية مجهودات القارة الافريقية في الحد من الهجرة غير الشرعية؟

هذه الأسئلة وغيرها نحاول أن نجد لها الإجابة خلال معالجتنا للمداخلة الموسومة بمجهودات القارة الافريقية في الحد من الهجرة غير الشرعية وفقا للمبحثين التاليين:

المبحث الأول: ابراز تطورات القارة الافريقية في الحد من الهجرة غير الشرعية

المبحث الثاني: تعاون شرق افريقيا في مواجهة الهجرة غير الشرعية

الخاتمة (النتائج والاقتراحات).

المبحث الأول: ابراز تطورات القارة الافريقية في الحد من الهجرة غير الشرعية

شهدت إفريقيا تطورات هامة فيما يخص حركات الهجرة، تحدث هذهالحركات في مجملها داخل القارة وتتطور أيضا باتجاه أوروبا وأمريكا الشمالية، وبعض بلدان الشرق الأوسط، وتشمل جميع الفئات الاجتماعية بما في ذلك اللاجئين والمشردين داخليا والباحثين عن فرص العمل وبشكل أكبر الأشخاصالأكفاء والنساء والأطفال القصر. وتأخذ هذه الحركات أكثر بعدا إقليميا وقاريا، فقد أصبح كل بلد إفريقي إمابلد منشأ أو عبور أو جهة مقصودة أو الاحتمالات الثلاثة مجتمعة.

لقد عمل الاتحاد الإفريقي جاهدا على وضع أساس مناسب لتعزيز قدرات الهجرات الدائمة في المنطقة، وتنص الوثيقة المعتمدة في بانجول في جوان 2006 كما شدّد على ضرورة توفير قدراتأوسع في مجال إدارة الهجرات، وحث الدول الأعضاء على القيام بهذهالأنشطة ويتعلق الأمر بـ:

– مواصلة الجهود تحديدا من خلال مجال السلم والأمن للاتحاد الإفريقي حول منعالنزاعات والبحث عن الحلول المستدامة المسلحة التي لا تزال قائمة في القارة بغية خلق الظروف المناسبة للعودة الطوعية لملايين اللاجئين والمشّردين إلى ديارهموتعبئة الدعم المطلوب والفعال من المجتمع الدولي للجهود الإفريقية[1].

- اعتماد سياسات موحدة وتدابير فعالة لمكافحة الهجرة غير الشرعية وادارتها.
- متابعة مسارات توسيع وتعميق الفضاءات الديمقراطية من أجل الحد أو القضاء عللا خيار المنفى والهروب الى الخارج لمئات آلاف الأشخاص المهددين بسبب آرائهم.

[1]- فريزة عودية، مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية: 2015/2014، ص 234 وما بعدها.

- تبادل المعلومات التي من شأنها أن تشجع تطوير رؤية موحدة قائم على مبادئ الشراكة والتضامن والصداقة.
- تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماعات آليات التعاون الثنائي.

تبدو القارة الافريقية مهتمة بشأن الهجرة غير الشرعية من خلال القرارات والتوصيات وتوسيع نطاق المشاركة والموافقة على التدابير الأمنية المعمول بها[1]، وكذا آليات التعاون مع الدول المعنية بالظاهرة، كل ذلك لم يشفع لها بالتقدم ولو خطوة واحدة نحو التقليص من حجم الكارثة التي أغرقت كل الدول المقصودة، لأن مسايرة الدول الافريقية للظاهرة بشكل غير مناسب مقارنة بمساعي أوروبا الغنية بترسانتها القانونية والتنظيمية والمالية، في حين تجد القارة الافريقية مجتمعة عاجزة تماما من كل الجوانب فهي فقيرة من حيث الوسائل وضعيفة من الناحية التنظيمية.

تكاد تكون استحالة القضاء على الهجرة غير الشرعية من دول المنشأ خاصة القارة الافريقية التي تنعدم فيها أبجديات التنمية والاهتمام بالطاقة البشرية أو اليد العاملة التي تعيش عبودية للظروف الأمنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ؛ لكن هذا لا يمنع من تسخير هاته اليد العاملة في الدول المستقبلة بدل استثمارها في البلد الأصل من أجل تطويره، وهذا عين التناقض ان تخدم دولة فقيرة وغنية بمواردها دولة غنية لكنها فقيرة الى الموارد الموجودة في القارة الافريقية؛ ومن هنا نجزم أن الاختلال في الموازين سيجعل مجهودات القارة الافريقية ناقصة وغير فعالة الا بانتظار الوقت لتقليص ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

وعليه لا يمكننا فهم مجهودات القارة الافريقية بمعزل عن مظاهر التعاون العربي في التخفيف من وطأة الهجرة غير الشرعية، خاصة دول الشمال لأنها تحمل من العبء الثقيل أكثر من دول افريقيا لسبب وهو احتلالها المكان الجغرافي الاستراتيجي أي بصفتها منطقة عبور ومنشأ في آن واحد وتعيش الظاهرة اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا وثقافيا ؛ فلا حديث عن جهود القارة الافريقية دون ذكر جهود المغرب لأنها تقع فوق فوهة بركان أكثر من أي دولة عربية وافريقية تواجه موجات الهجرة غير الشرعية، لذلك نجدها السباقة لكل النشاطات والاتفاقات والتشريعات المتعلقة بتجريم الهجرة غير الشرعية ؛ نذكر اجتماع وزراء داخلية دول اتحاد المغرب العربي في 21 أفريل 2013 بالرباط بمشاركة كافة الوزراء وبحضور الأمين العام لاتحاد المغرب العربي ، حيث تناول العديد من المحاور نذكر منها على سبيل المثال: شهد العالم في 7 سبتمبر 2012 غرق سفينة تحمل مئات المهاجرين التونسيين بالقرب من جزيرة لامبادور الإيطالية، ولم يتم العثور الا على خمسين جثة منهم وفي نفس اليوم انتشل حراس السواحل الأتراك جثث نساء وأطفال كانوا على متن سفينة تحمل المئات من المهاجرين غير الشرعيين من أصل سوري وكردي ، حيث ارتطمت السفينة بصخرة بالقرب من الشواطئ الجنزية لأزمير حيث شكل هذا الحادث الحصيلة الأكثر ضررا في الحدود الشرقية للاتحاد الأوروبي لهذه السنوات الأخيرة؛ وللأسف الحصيلة في تزايد مستمر.[2]

[1]- فريزة عودية، المرجع نفسه، ص 243.
[2] - المرجع نفسه، ص 244.

جهود الدول الافريقية في الحد من الهجرة غير الشرعية

مريم بن عبد الكريم، جامعة باجي مختار– عنابة -

مقابل ذلك قامت الجزائر بمجهودات في الآونة الأخيرة بتنسيقها مع الدول الافريقية المجاورة بعملية ترحيل المهاجرين غير الشرعيين واعادتهم الى بلدانهم بطريقة إنسانية وبما يضمن كرامتهم، مع الحرص الشديد والالتزام بتوفير شروط الحياة الكاملة لهم مما يعني استبعاد سياسة التجريم للمهاجرين الذين يبحثون عن أدنى اهتمام من طرف بلدانهم.

تأتي مبادرة الجزائر واقبالها على التنقل الصحيح للمهاجرين من باب سد الذريعة وقطع الطريق على تجار التهريب والتجنيد للمهاجرين غير الشرعيين كونهم ضحايا سرعان ما ينقلبون الى جناة، أو سبب للتوترات القائمة في المنطقة الافريقية.[1]

المبحث الثاني: تعاون شرق افريقيا في مواجهة الهجرة غير الشرعية

خلال المشاورات بين المنظمة الدولية للهجرة ومديرة الشؤون الاجتماعية للاتحاد الافريقي ومنظمة الايجاد في أديس أبابا قامت عدة ورشات منها:

1/ يناقش الممثلين الدبلوماسيين للدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي والايجاد ومنتدى شركاء الايجاد والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المسائل المتعلقة بالهجرة والتحديات الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، والأمنية المترتبة عن الهجرة الإقليمية والدولية.

2/ يتمثل الاطار الأساسي لاجتماع أعضاء الورشة في مناقشة المسائل المتعلقة بالحدود والهجرة غير الشرعية بنيروبي(كينيا)، نظرا للدور المركزي لهذا البلد وخبرته في مجال إدارة الحدود ويشمل المشاركون المستهدفون وزارات الخارجية والداخلية وغيرها من الأجهزة القمعية، فضلا عن الأجهزة الاستخباراتية والأمنية؛ كذلك أعمال التقييم لإدارة الهجرات والحدود وتحسين العملية السياسية للاتحاد الافريقي.[2]

ما يمكن ملاحظته تعاون شرق افريقيا من خلال جهود مصر لأنها تعتبر من الدول المصدرة للعمالة، حيث يقدر حجم المصريين بالخارج بين ثلاثة وخمسة ملايين ويرتكز أكثر من ثلثي هذا العدد في دول الخليج وليبيا والأردن، لكن في ظل ازدياد حدة المنافسة بين العمالة المصرية والعمالة الآسيوية الرخيصة.

في عام 2007 وقعت مصر وإيطاليا اتفاقية لتوفيق وتعزيز مجالات تدريب العمالة المصرية تلائم أسواق العمل في إيطاليا ودعم جهود مكافحة الهجرة غير الشرعية التي تتدفق على السواحل الأوروبية؛ وفي عام 2011 وقعت كذلك البلدين المذكورين سلفا اتفاقيتي تعاون بدعم مباشر من المنظمة الدولية للهجرة تحددان سبل التعاون المستقبلي المشترك بين البلدين، في معالجة قضايا الهجرة غير الشرعية بين الشباب المصري اتجاه إيطاليا وتوفير البدائل الإيجابية لها.

نشير في هذا الصدد كذلك الاتفاقيات النائية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، اتفاقية بين إيطاليا والجزائر أين وقع المدير العام للأمن الوطني السابق علي تونسي ومدير الشرطة الإيطالي على بروتوكول تعاون وشراكة في المجال الأمني؛ يتم التركيز فيه على بعض

[1] - للمزيد راجع: يوسفات على هاشم، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر " قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد01، المجلد 08، ص ص 354 - 355.

1 - فريزة عودية، المرجع السابق، ص 246 وما بعدها.

جهود الدول الافريقية في الحد من الهجرة غير الشرعية

مريم بن عبد الكريم، جامعة باجي مختار– عنابة -

الجوانب الحساسة ذات لاهتمام المشترك لاسيما ما تعلق بالهجرة غير الشرعية وظاهرة الاستغلال البشري والجريمة العابرة للقارات بالإضافة الى التهريب والأنشطة غير الشرعية.

يتضمن اتفاق التعاون الذي يعد الأول من نوعه بين الجزائر وإيطاليا على ضرورة تبادل الخبرات والمعلومات الأمنية للتصدي بكل دقة لجميع أشكال الجريمة، وكذا ما تعلق بظاهرة الاستغلال البشري والهجرة غير الشرعية؛[1] بالإضافة الى تعزيز التعاون في مجال التكوين؛ بموجب هذه الاتفاقية تم ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين (الحراقة) بعد التحقق من جنسياتهم وقدتم بالفعل ترحيل أكثر من نصف مليون شخص وقد قدمت الحكومة الإيطالية ألف تأشيرة عمل للجزائريين عام 2008 ومثلها عام 2009.[2]

إذا مكافحة الهجرة غير الشرعية يتطلب تعاونا مستمراً بين دول الشمال المستقبلة للهجرة، وبين دول الجنوب المصدرة للهجرة غير الشرعية تعاون يقوم على التصدي بحسم وبموضوعية لإزالة الأسباب والدوافع المسببة لظاهرة الهجرة غير الشرعية أهمها الدوافع الاقتصادية من خلال مساعدة دول الشمال في مشروعات التنمية التي تكفل خلق العديد من فرص العمل للشباب في الدول المصدرة للهجرة.[3]

لذا يجب أن تشترك دول ضفتي المتوسط مع الدول المصدرة للهجرة دون التضييق على الحريات الأساسية للإنسان مهما كان، وفي أي مكان كان دون تمييز عن طريق انتهاج سياسة الانفتاح خصوصا ونحن في عصر العولمة التي تدعو الى التعايش الحضاري.

الخاتمة

الهجرة غير الشرعية هي تطرف فكري ورفض الواقع الاجتماعي وتعصب ذاتي وانسحاب من المجموعة وهروب من الحقيقة التي هي الاعتماد على الذات والعيش في ظل العزة والكرامة. هناك أسباب قوية تجعل الشباب يخاطرون بحياتهم للهجرة نحو أوروبا أو أمريكا منها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية وغيرها من الأسباب ، لكن المخاطرة في سبيل الوصول الى الحياة الكريمة لدى الغرب كانت مرتبطة دائما بحق الحياة الكريمة والرفاهية؛ هذا الحلم عند بعض الشباب سرعان ما يصطدم بالمآسي والنهاية الأليمة؛ أما الناجون فيتعرض عدد كبير منهم للحجز على الشواطئ الأوروبية وللمعاملة الإنسانية بشهادة الصليب الأحمر ومفوضية شؤون اللاجئين ؛ ويواجه من ينجح بالدخول الى أوروبا استغلال أصحاب الأعمال وعد تمتعه بحقوق تذكر فضلا عن

1 . المرجع نفسه، ص ص (254 ـ 259)،بوحادة سارة، تداعيات الهجرة غير الشرعية على الأمن الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد01، فيفري2020، ص ص(139 ـ 153).

2 ـ للمزيد حول تهريب المهاجرين بحرا أنظر:حدوش فريزة، تهريب المهاجرين بحرا، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون النشاطات البحرية والساحلية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017،مسعودي يوسف، الآليات القانونية لمكافحة عمل المهاجرين غير الشرعيين على ضوء أحكام القانون 81 ـ 10، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 22، المجلد الثاني،ص 354، رضا هميشي، مكافحة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد22، المجلد1، ص26 وما بعدها.

3 ـ قميني رؤوف، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، السنة الجامعية: 2013/2012، ص197.

العنصرية التي يواجهها، كل ذلك يتحمله هؤلاء الشباب لأن هناك ظروف اقتصادية طاحنة تجبرهم على المخاطرة ، مما يستوجب على الاتحاد الأوروبي والحكومات دول حوض المتوسط عدم تجاهل كل ذلك.

مما سبق نخلص الى جملة من النتائج والتوصيات.

1/ النتائج:

- ✓ خلفت الهجرة غير الشرعية عدة آثار مست كافة المستويات خاصة منها السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وهو ما هدد أمن وسلامة البشرية.
- ✓ يعد تهريب المهاجرين كنشاط تقوم به المنظمات الاجرامية والأطر العاملة في تسهيل الهجرة غير الشرعية عبر الحدود من النشطة المؤدية لزيادة انتشارها بجميع أشكالها.
- ✓ ان الطابع عبر الوطن الذي تتميز به الهجرة غير الشرعية جعل جهود مكافحتها لا تقف عند حدود الوطن الواحد.
- ✓ ان التفكير الأنسب في زوال الهجرة غير الشرعية هو وضع فرضيات من شأنها أن تخفي الظاهرة تدريجيا عن طريق الاهتمام بالذات الإنسانية (صناعة الفرد المنتج)، واما أن تختفي بتشكيل إرادة جماعية قوية تبحث في العلاقات بين أفرادها.

2/ التوصيات:

- ✓ ضرورة تكثيف الجهود لضبط العناصر النشطة في مجال الهجرة غير الشرعية.
- ✓ إذا أردنا زوال الهجرة غير الشرعية بصورة جذرية علينا التفكير في الأجيال التي لم تولد بعد وذلك بوضع رؤية استراتيجية بعيدة المدى حتى نكون في مأمن من تأثر الأجيال القادمة بالقضايا التقليدية.
- ✓ ضرورة خلق روح التعاون الجماعي انطلاقا من الفرد ثم الأسرة ثم المجتمع.
- ✓ ضرورة تكثيف الحملات الإعلامية والدينية لتعريف العازمين على القيان بالهجرة غير الشرعية بخطوة هذه الظاهرة؛ وزيادة الوعي حول الهجرة غير الشرعية ومشاكلها وعواقبها.

قائمة المراجع:

1. بوحادة سارة، تداعيات الهجرة غير الشرعية على الأمن الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد01، فيفري2020.

2. رضا هميشي، مكافحة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد22، المجلد 1.

3. مسعودي يوسف، الآليات القانونية لمكافحة عمل المهاجرين غير الشرعيين على ضوء أحكام القانون 81 ـ 10، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 22، المجلد الثاني.

4. يوسفات على هاشم، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر " قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد01، المجلد 08.

5. فريزة عودية، مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية: 2015/2014.
6. حدوش فريزة، تهريب المهاجرين بحرا، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون النشاطات البحرية والساحلية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.
7. قميني رؤوف، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، السنة الجامعية: 2013/2012.

الدور التوعوي والتبصيري لوسائل الاعلام في التحسيس بمدى خطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

د. حسيبة زغلامي، جامعة العربي التبسي- تبسة -

الملخص:

تأتي هذه الورقة البحثيةلإبراز دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة الهجرة الغير شرعية والتحسيس بخطورتها في المجتمع، إذ تلعب وسائل الإعلام دورا أساسيا في تسليط الأضواء على هذه الظاهرة من خلال تقديم برامج وحملات تحسيسية عن الخطر المترتب عنها، خصوصا فيما يتعلق بمآسي إنسانية مثل غرق مهاجرين إثر انقلاب زوارقهم في مياه البحر والعثور على جثثهم، أو اختفاء بعض المهاجرين الغير شرعيين وعدم إيجاد جثتهم، وتقديم مشاهد صادمة عن عائلات ونساء وأطفال يركبون قوارب الموت، وتركز وسائل الإعلام على نقل أخبار إحباط محاولات الهجرة غير الشرعية عبر السواحل الجزائرية، ومصير عدد المحتجزين والموقوفين في مراكز الحجز.

Abstract :

This researchpaperaims to show the position of the media in regards to the phenomenon of illegal immigration and awareness of its danger in society. The media plays a keyrole in shedding light on this phenomenon by presenting programs and awareness-raisingcampaigns about the danger itentails, especiallywith regard to humantragediessuch as the drowning of immigrants aftertheirboatscapsized in the seawheretheir bodies werefound, or the disappearance of someillegal immigrants wheretheirdead bodies could not befound, and providingshokingscenes of families, women and childrengetting on the deathboats. The media focuses on reporting the thwartingattempts of immigration across the Algerian coast, and the fate of the number of detaineeskept in detentioncenters.

مقدمة:

تعد ظاهرة الهجرة الغير الشرعية إحدى أهم الظواهر التي أصبحت تحتل حيزا كبيرا من اهتمامات الأوساط الرسمية، لما لها منآثارعلى الدول المصدرة لها أو الدول المستقبلة، ولما لها من عواقب وانعكاسات خطيرة على المهاجرين غير الشرعيين بأنفسهم.

وتعتبر الجزائر من بين الدول الأكثر تضررا من هذه الظاهرة الخطيرة نظرا لموقعها الاستراتيجي، ولعل التزايد الكبير لعدد المهاجرين الغير الشرعيين في المدن الجزائرية أصبح يشكل خطرا حقيقيا على الأمن المجتمعي الجزائري، ومع صعوبة تحديد عددهم الحقيقي نظرا لطابع السرية الذي يغلب على هذه الظاهرة.

حيث أصبحت مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية أمرا مستعجلا، وهي ليست مهمة حصرية تقع على عاتق السلطات الأمنية والإدارية فحسب، بل الكل معني بها لكونها قضية مجتمع ككل، وبالتالي فالمسؤولية مشتركة بين الجميع دون

الدور التوعوي والتبصيري لوسائل الاعلام في التحسيس بمدى خطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

د. حسيبة زغلامي، جامعة العربي التبسي- تبسة -

استثناء، خاصة أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية ظاهرة مجتمعية تستلزم تكاثف كافة الجهود الوطنية للحد منها، حيث أصبحت مصدر قلق الحكومات المستقبلة والمصدرة في آن واحد، باعتبارها تشكل أحد التهديدات التي تتزايد مخاطرها بشكل كبير على السلم والأمن الدوليين في ظل تذبذب الرؤى الدولية حولها.

كما تنقل وسائل الإعلام شهادات حية عن نماذج لبعض المهاجرين الغير شرعيين الناجين من الموت ومعاناتهم والمخاطر التي واجهوها في عرض البحر، وتنشر إحصائيات وأرقام المهاجرين الغير الشرعيين المفقودين والذين فقدوا حياتهم في قوارب الموت، وتقديم مشاهد عن معاناة العائلات التي فقدت أبنائها وآلامهم ونقل مطالبتهم بمعرفة مصير أبنائهم المفقودين.

وفي ظل الحملات التحسيسية التي تمارسها وسائل الإعلام تعمل على التحسيس بخطر الاحتيال والنصب الذي يمارسونه أصحاب القوارب، وأساليبهم الملتوية والغير مسئولة في نشل أموال الشباب، وتركهم عرضة لخطر الموت واستغلال رغبتهم الملحة في الهجرة إلى الضفة الأخرى.

إن وسائل الإعلام تهتم بالتعمق في الأبعاد والدوافع المتعددة للهجرة الغير شرعية، وتحليل مؤشرات المخاطرة بالحياة بالركوب زوارق الموت، وذلك من خلال استضافة بعض القنوات الإخبارية محللين اجتماعيين ونفسيين وغيرهم، لفتح نقاش حول هذه الظاهرة ومخاطرها والآثار المترتبة عنها، محاولة إيجاد الحلول الكفيلة للوقاية منها، والتصدي لهذه الظاهرة والدفع بالسلطة إلى التحرك العاجل للحد من الظاهرة والدعوة إلى فتح حوار فعال مع الشباب لتفهم وجهات نظرهم ومعرفة آرائهم، مع التأكيد على أن فكرة الهجرة الغير شرعية هي فكرة انتحارية مدمرة تكشف عن أزمة اجتماعية واقتصادية وسياسية عميقة الجذور في مجتمعنا الجزائري.

الأمر الذي يجعلنا نطرح التساؤل التالي الذي تمحورت حوله إشكالية هذه المداخلة والمتمثل في: **في ماذا تتمثل أهم الأساليب التحسيسية التي تنتهجها وسائلالاعلام لمواجهة تفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية في المجتمع الجزائري من خلال التبصير بمدى خطورتها؟**

للتعامل مع إشكالية هذه الورقة البحثية سنحاول ضبط المادة العلمية المتوفرة لدينا وفق اطار منهجي يستند أساسا على المنهج الوصفي التحليلي في الدمج بين معطيات متعددة وفقا لخطة عمل تعتمد على المحاور التالية:

أولا: مفهوم الهجرة غير الشرعية:

تعتبر ظاهرة الهجرة غير الشرعية قبل كل شيء حركة إنسانية متعثرة في الغالب، تحمل في طياتها الكثير من الانعكاسات الخطيرة والتداعيات الاجتماعية، والكثير من الآلام والأحزان، الأمر الذي يقتضي ضرورة عدم إغفال الطابع الإنساني في التعامل معها، وفي الحقيقة فإن المهاجر الغير شرعي ينتمي واقعيا إلى نوع من أنواع الهجرة، غير أنه يختلف عن غيره من المهاجرين في كونه لا يلتزم بالشروط المحددة من قبل الدولة المتواجد بها[1].

[1]– فوكة سفيان ، الهجرة غير الشرعية في المنطقة العربية بين إفرازات العولمة وفشل الدولة الوطنية، دار النديم، ط1، 2014، الجزائر، ص132.

الدور التوعوي والتبصيري لوسائل الاعلام في التحسيس بمدى خطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

د. حسيبة زغلامي، جامعة العربي التبسي- تبسة -

وتعدالهجرة الغير شرعية في معناها العام التسلل عبر الحدود البرية والبحرية والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة، وتتضمن الهجرة غير الشرعية في مضمونها الهجرة السرية أو غير القانونية، وتعني اجتياز غير قانوني للحدود دخولا أو خروجا من التراب الوطني للدولة[1].

وفي تعريف المفوضية الدولية لشؤون الهجرة: فالهجرة غير الشرعية هي الدخول أو اجتياز بلد ما دون موافقة سلطات ذلك البلد، وبدون أن تتوفر في الشخص العابر الشروط القانونية للمرور عبر الحدود، لعدم حيازته الوثائق اللازمة للعبور، واستخدام منافذ غير شرعية لذلك.

وعليه فالهجرةغير الشرعية في الجزائر هي الانتقال من بلد إلى آخر عبر وسائل غير قانونية للوصول إلى المكان الذي يريد المهاجرون غير الشرعيين أن يصلوا إليه[2].

ويطلق على ظاهرة الهجرة غير الشرعية عدة تسميات منها الهجرة السرية والهجرة غير القانونية والهجرة غير النظامية وتعني دخول المهاجر إلى بلد ما دون تأشيرات أو رخص .

وتعرف الهجرة غير الشرعية بمفهوم "الحرقة" والذي يقصد به الهروب والمرور بأية وسيلة غير قانونية للخروج من البلاد أو العيش بالخارج دون وثائق قانونية، والحرقة مصطلح مرادفإلى مفهوم الهجرة غير الشرعية، ويعتبر مصطلحا دارجا في الشارع الجزائري وفي مختلف وسائل الإعلام[3].

وترى وسائل الإعلام الجزائرية أن المهاجرين غير الشرعيين هم أولئك الذين يحاولون مغادرة بلدانهم بدون جواز سفر أو تأشيرة في مراكب هشة مخاطرين بحياتهم، ويسمى هؤلاء المرشحون للهجرة ب"الحراقة"[4].

ثانيا: الهجرة غير الشرعية في الجزائر:

يعد ملف الهجرة غير الشرعية، وما يترتب عنها من مظاهر سلبية محور اهتمام مختلف اللقاءات والدراسات الأكاديمية، ومنعرجا أساسيا في السياسات الخارجية والداخلية للدول، تبلور في اتخاذ العديد من الآليات الدولية الإقليمية والوطنية، للحد والتخفيف من وطأة الظاهرة، ولكن لن تكون التدابير الأمنية في حراسة الحدود، ومعاقبة المهاجرين غير الشرعيين كافية لتوعية بخطر هذه الظاهرة، ولن تكون فعالة بالشكل الكافي لأنها تفتقر لعامل الإقناع والتأثير، لأن من يهاجر يدفع بحياته للخطر وهو يعرف العواقب، فهو مستعد لأي مخاطرة للوصول إلى الضفة الأخرى[5] .

---

[1] أرزازي محمد، سوسيولوجيا الهجرة غير الشرعية لد الشباب الجزائري، مجلة آفاق فكرية، الجزائر، 2017، م3، ع7، ص236.

[2] – عباسة دربال صورية، الهجرة غير الشرعية والتعاون الدولي، دار النديم ، ط1، 2014، وهران ، الجزائر، ص 86.

[3] مشرمسيركاش جهيدة، الخصائص السوسيوثقافية للمهاجر غير الشرعي وانعكاسها على التعارف الحضاري بين ضفتي المتوسط، دار النديم، الجزائر، 2014، ط1، ص 146.

[4] سويح فريدة، حراقة الحدود في الصحافة الجزائرية،31-01-2017، تم الدخول للموقع بتاريخ: 19-01-2019، من الرابط التالي:
https://orientxxi.info/magazine/article16942017

[5] طعيبةأحمد، حجاجمليكة ،الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، مجلة التراث، جامعة الجلفة، الجزائر، 2016، ع19، ص**55**.

الدور التوعوي والتبصيري لوسائل الاعلام في التحسيس بمدى خطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

د. حسيبة زغلامي، جامعة العربي التبسي- تبسة -

وتعد الهجرة غير الشرعية واقع مرير وتحدي كبير، أصبح يؤرق الحكومة الجزائرية التي اتخذت العديد من الإجراءات الرقابية للحد من هذه الظاهرة التي أصبحت تشمل الصغير والكبير على سواحل تتجاوز مسافة 1200 كلم، ومن ناحية أخرى فإن الجزائر تتعرض إلى ضغوطات يمارسها الاتحاد الأوروبي عليها نتيجة الارتفاع المحسوس لهذه الظاهرة، خاصة بعد القرار الصادر من قبل دول الاتحاد الأوروبي في المجلس الأوروبي المنعقد يوم 22 و23 جوان 2017 ببروكسل، والذي نص على الحد من منح تأشيرات دخول رعايا دول أجنبية ترفض استعادة مواطنيها من اللاجئين غير الشرعيين المتسللين إلى أوروبا[1].

ونظرا للتصاعد الكبير لظاهرة الهجرة الغير شرعية انطلاقا من السواحل الجزائرية، والضغوط الكبيرة على ضبط تدفق المهاجرين السريين إليها، قامت الجزائر بتعزيز رقابة سواحلها بمزيد من فرق حرس السواحل، وسنت قانون يجرم الهجرة غير الشرعية، ويعاقب بالسجن المهاجرين، إضافة إلى دفع غرامات مالية، وأثار هذا القانون ردود أفعال واسعة رافضة له، ويطالب بالاكتفاء بفرض غرامة مالية شكلية على "الحراق" الذي يحاول الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا .

وقد أكدت السلطات الجزائرية أنها أحبطت محاولات هجرة أكثر من واحد وثلاثين ألف شخص خلال عام 2018، فيما قتل المئات في عرض البحر عند محاولتهم العبور، إضافة إلى بعض العائلات الجزائرية التي هاجر أبناؤها عبر قوارب الموت، ولا تملك أي معلومات عنهم، وتناشد السلطات الجزائرية مساعدتها للعثور عليهم[2].

ثالثا: ظاهرة الهجرة غير الشرعية من منظور وسائل الاعلام

أصبح موضوع الهجرة غير الشرعية قضية تحتاج إلى دراسات جديدة يتم تناولها من أبعاد متعددة، حسب التخصصات العلمية ذات الصلة، ولمختلف المجتمعات والثقافات، خاصة بعد أن تفاقمت الظاهرة بدرجات متزايدة، مما يجعل آليات المعالجة تكمن في تضافر كافة الجهود المعنية من الوزارات والهيئات والأجهزة المختصة في الحكومة.

[1] – عباسة دربال صورية، مرجع سابق، ص88.

[2] قارح فايزة ، عائلات جزائريين اختفوا خلال محاولتهم الهجرة يبحثون عن أي اثر لهم، 16-03-2018 تم الدخول للموقع في18-01-2019 من الرابط التالي: https://www.france24.com

الدور التوعوي والتبصيري لوسائل الاعلام في التحسيس بمدى خطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

د. حسيبة زغلامي، جامعة العربي التبسي- تبسة -

وتمثل وسائل الإعلام من آليات المواجهة والقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية، بهدف تحقيق الاستقرار والتنمية والتماسك الاجتماعي، مع تعميق الانتماء والهوية ومواجهة جميع المشكلات الاجتماعية، وتحسين الأوضاع المعيشية، وتعزيز منظومة القيم الدينية، والعمل على الارتقاء بمستوى الرسالة الإعلامية من حيث الشكل والمضمون، بما يحقق تفاعل الجماهير معها، فضلا عن أهمية تدشين حملة إعلامية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وتسليط الضوء على المخاطر الناتجة عنها ووضع رؤية واضحة لمعالجة القضية بكل جوانبها[1] .

تعد قضية الهجرة غير الشرعية امتحان عسير لوسائل الإعلام بأنواعها، عمومية كانت أو خاصة، فهي قضية لم تعد ظرفية، حاولت السلطة محاربتها بكل الطرق، لدرجة أن تحريم الظاهرة أيضا كان عبر الفتاوى التي لم تنجح هي الأخرى في الحد منها، مما يجعل وسائل الإعلام تلعب أرقى الأدوار في الحد من الظاهرة من مبدأ اختصاصها نحو معالجة هذه القضية الخطيرة بطرق أكثر فعالية.

والهجرة الغير شرعية قضية تبرز مصداقية وسائل الإعلام لدى الرأي العام، ولدى الشباب بشكل خاص، ومكانتها كمصادر للمعلومة، وحسب د. يوسف تمار فالشباب الذين يريدون اللجوء إلى الهجرة غير الشرعية لهم عالمهم الخاص، لهم قناعة ومتغيرات أخرى، ومن الصعب تغييرها، لكن لا يمكن القول بأن ذلك مستحيل، لأنه بالنظر إلى دول أخرى قد تعاني أوضاعا مزرية ولا تتوفر لديها أدنى ضروريات الحياة، إلا أنها لا تعاني هذا النوع من الظواهر[2].

ويضيف في هذا الصدد: "إنه في تاريخ تطور الإعلام هناك العديد من القضايا الخطيرة في المجتمع التي تعالجها وسائل الإعلام، ويقع على كاهلها مهمة الحد منها، مثل ظاهرة الهجرة السرية أو غير الشرعية، التي تناولتها وسائل الإعلام بأنواعها بصرامة، وحاولت وفق استراتيجيات إعلامية معالجتها،غير أنه لا يمكن القول بأن تلك الوسيلة كفيلة بالقيام بذلك لوحدها، وإنما لابد من تضافر الجهود بين كل الأطراف للوصول إلى نتيجة فعالة على المدى البعيد.

وقد أبرزت العديد من المقالات الإعلامية أهمية دراسة التغطية الإعلامية المخصصة لظاهرة الهجرة في بلدان انطلاق المهاجرين، ومن الأهمية بمكان دراسة هذه التغطية لأن ظاهرة الهجرة تعد من أهم المشكلات الحكومية السياسية، كما أن لوسائل الإعلام دور كبير في هذا المجال، حيث تساهم في إعلام الجمهور بوجود أوضاع اجتماعية وسياسية، ومنحها درجة كبيرة على سلّم الخطورة والإلحاح، إذ لابد أن تكون للإعلام استراتيجية للتعامل مع هذه الآفات، وفق حملات إقناعية مجدية، ولابد من التفكير في هذا المتغير، خاصة أن الآفات الاجتماعية عميقة البعد ليست كالمشاكل السياسية أو الرياضية مثلا، لهذا تعد حساسة وصعبة التناول وهي قضية سلوك وتفكير، لكن لابد من استغلال العامل الإعلامي للحد منها، وبذلك تسلط وسائل الإعلام الضوء على هذه

[1] عبد المقصود محمّد، الهجرة غير الشرعية تحد يواجه الحكومة، 20-10-2016،تمالدخول للموقع في: 18-01-2019 من الرابط التالي:
http://www.ahram.org.eg/NewsQ/556810.aspx

[2] بوطيبةنور الهدى ،استراتيجية إعلامية وطنية" أقوى سلاح لمحاربة "الحرقة، تم الدخول للموقع بتاريخ 18-01-2019 من الرابط التالي:
https://www.el-massa.com/dz/%D9%85%D

الدور التوعوي والتبصيري لوسائل الاعلام في التحسيس بمدى خطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

د. حسيبة زغلامي، جامعة العربي التبسي- تبسة -

الظاهرة التي أعطتها البعد والحضور الاجتماعي لدى الرأي العام، بحكم أن المسألة لها نوع من الاستمرارية، وتحولت إلى ممارسة راسخة ومتكررة بشكل شبه يومي، مما جعل وسائل الإعلام تتعمق في مناقشة حيثياتها وجذورها عن طريق برامجها الحوارية التي تستضيف الكثير من المحللين لهذه الظاهرة للتعرف على أبعادها والوقوف على أسبابها وتحديد تداعياتها كمحاولة للوصول إلى مخارج للحد منها.

ولكل وسيلة إعلامية طريقتها الخاصة في الوصول إلى الفرد، سواء الصحافة المكتوبة، أو التلفزيون أو الإذاعة، ولكل وسيلة دورها الذي لا يمكن التخلي عنه للتصدي لهذه الظاهرة، حيث أنه من أجل التصدي للظاهرة لابد أن يكون القرارإعلاميا وليس سياسيا، فمثلا نشر الصور والفيديوهات واختيار الكلمات التي لها تأثير على القارئ والمشاهد، بعيدة كل البعد عن التأثيرات السياسية التي يمكنها أن تجعل من القضية أكثر تعقيدا، وتكون تلك الاستراتيجية عبر حملات إعلامية سواء أفلام وثائقية، أو أفلام سينمائية، أو عن طريق حملات إشهارية، برامج وحصص تلفزيونية، وتهدف هذه الاستراتيجية إلى الحد من الظاهرة على المدى البعيد، وليس فقط التفكير من حدها لظرف زمني معين، كما أن للكلمة أيضا عبر الصحف المكتوبة تأثير قوي على القارئ وقد تكون سبيلا لتغيير بعض الذهنيات السلبية كالتفكير في الهجرة غير الشرعية[1].

فوجدت وسائل الإعلام في هذه الظاهرة مادة حساسة للكتابة فوصفتها بقوارب الموت منذرة بجسامة المشكلة لعلها بذلك تحد من الظاهرة، غير أن معالجة هذه الظاهرة بالنظر لآثارها السلبية على المجتمع يجب أن يطرح في إطار دراسات معمقة، تبين أسباب الظاهرة ودوافع نشوئها، والسبل الكفيلة بمعالجتها، خاصة أن الأحكام القانونية والردعية أصبحت غير كافية بمنع المهاجرين الغير شرعيين، ولا الطريقة العقابية، فكل ذلك يبقى قاصرا غير مجدي وغير منتج لحلول جذرية، الأمر الذي يلح على إيجاد طرق فاعلة تحسيسية وتوعية كفيلة بحل الظاهرة من جذورها وأعماقها.

رابعا: استراتيجيات وسائل الإعلام في الحد ومكافحة الهجرة غير الشرعية:

وتتمثل في:

1.تقديم تقارير إخبارية عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية:

احتلت ظاهرة الهجرة غير الشرعية عبر البحر المتوسط بطريقة سرية مساحة واسعة من اهتمام وسائل الإعلام، من خلال تقارير وتحقيقات سواء كانت مكتوبة أو سمعية بصرية، لتصبح موضوعا يتناول انطلاقا من واقعة حقيقية، وهي غرق قوارب تحوي مجموعة من الشباب حاولوا التسلل إلى الضفة الأخرى من المتوسط، حيث طرحت أسئلة كثيرة عبر وسائل الإعلام، ورصدت فيه شهادات حية تتراوح بين حديث أهالي الغارقين، وبين حوار مع الشباب العازم على محاولة العبور إلى الضفة الأخرى من المتوسط مهما كانت التكاليف ولو كلفت حياتهم[2].

---

[1] بوطيبةنور الهدى، مرجع سابق.

[2] عامر عادل، الهجرة الغير شرعية في الوطن العربي، 13-04-2014 تم الدخول للموقع بتاريخ: 18-01-2019 من الرابط التالي:
http://www.rosaelyoussef.com/news/87656

الدور التوعوي والتبصيري لوسائل الاعلام في التحسيس بمدى خطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

د. حسيبة زغلامي، جامعة العربي التبسي- تبسة -

وعلى قوارب قديمة تتم الرحلة غير المضمونة، حيث تترك فيها الأماكن لقارورات المازوت، ويكتفي" الحراقة "بالجلوس على حافة القارب، لا تهمهم راحة الرحلة، بقدر ما يهمهم الوصول بأية وسيلة إلى بلاد المهجر، هي الصور والفيديوهات التي كثيرا ما تنقلها وسائل الإعلام وتنشرها أيضا مختلف وسائل التواصل الاجتماعي[1] .

ولعل تلك الأخبار المأساوية التي تُطالعنا بها المحطات التليفزيونية ووكالات الأخبار العالمية هي نقطة في بحر مما حدث من كوارث بسبب الهجرة الغير شرعية، حيث تصور وسائل الإعلام خطورة هذه الظاهرة في طرقها الخطيرة الفجائعية، شباب يمتطون البحر بقوارب غير قادرة على العبور من الضفة الجنوبية إلى الضفة الشمالية، ليكون مآلهم الغرق، هكذا تتحول هذه القوارب من قوارب نجاة وعبور إلى الأحلام إلى «قوارب موت».

ولقد أرفقت وسائل الإعلام بالعديد من صور سحب جثث مشوهة أحيانا يصعب حتى التعرف عليها، مظهرين المصير الكارثي الذي ينتظر بعض مغامرات الهجرة، حيث تصور وسائل الإعلام "الحراق" على أنه ''الأيقونة القبيحة'' التي تعرّي الاختلالات في الجزائر، منتقدة بشكل صارم اللجوء إلى هذه المجازفة لحل المشاكل التي تعترض بعض الشباب في حياتهم اليومية.

وتكثر المقالات المقتضبة حول الحرقة، التي تسرد عملية حجز قارب واعتقال ركابه وامتثالهم أمام القضاة، ويتوقف استعمال المفردات التي تشير إما إلى ''الإنقاذ'' أو إلى ''الاعتقال'' لتشير إلى درجة المخاطر المحدّقة بالركاب وهولها لحظة تدخل قوى الأمن، ويتم تقديم معلومات بسيطة حول الحراقة (السن والأصل) وطرق الهجرة (شواطئ الانطلاق، والمبالغ المدفوعة).

فيوصف المهاجرين غير الشرعيين على أنهم ضحايا أنفسهم ورغبتهم في الهجرة التي تتحول إلى هاجس، وكذلك ضحايا سذاجتهم، وأكثر من ذلك فهم يُقدّمون على أنهم ضحايا المهربين الذين يوصفون بالمفترسين الذين يبنون ثرواتهم على حساب مآسي ''الحراقة''[2].

وترى وسائل الإعلام أن الظاهرة مأساوية في أبعادها، حيث تلفظ أمواج البحر العشرات من جثث الشباب الذين لقوا حتفهم غرقا في مختلف السواحل الجزائرية في الأشهر الأخيرة، وبذلك يضمحل حلم الحياة الوردية[3]، حيث كتبت جريدة الشروق أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو أوروبا لا تزال حلماياراود المئات من الشباب الجزائري،بحيث تغازلهم فكرة تغيير الحياة ببلد مغايريضمن لهم العيش فيالرخاء وغيرها من الأمور التييسيل لها اللعاب،غير أن الواقع الحقيقييقول عكس ذلك،فلا شيء من هذا

[1] محي الدين أحلام وآخرون، الحرقة ثقة مطلقة في البوطي واندفاع نحو المجهول، 21-02-2018 تم الدخول للموقع بتاريخ: 18-01-2019 من الرابط التالي: https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/47211

[2] سويحفريدة، مرجع سابق.

[3] خ/ نسيمة، الحرقة انتحار عبر قوارب الموت، 1-7-2018 تم الدخول للموقع بتاريخ: 19-01-2019 من الرابط التالي https://www.djazairess.com/akhbarelyoum/247741

الدور التوعوي والتبصيري لوسائل الاعلام في التحسيس بمدى خطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

د. حسيبة زغلامي، جامعة العربي التبسي- تبسة -

وذاك،فالرحلات نحو الأحلام قد لا تكتمل وتتوقف فيالمنتصف، وتتحول إلى مأساة حقيقية بانقلاب القوارب وموت من فيها[1].

وقد أثارت مقاطع الفيديوهات وصور العائلات على متن قوارب الهجرة السرية، نقاشا في الجزائر، بشأن طبيعة الظاهرة التي تحوّلت من هجرة الشباب البطال، أو الفاقد للأمل، إلى عائلات ترافق أطفالها الصغار، رغم ما تحمله مثل هذه الرحلات من مخاطر على حياتهم، فقد كنا خلال السنوات الماضية نشاهد الأب مهاجرا دون أفراد عائلته، لكن اليوم تغيرت الأوضاع، نتيجة تكفل منظمات خيرية وإنسانية بالعائلات التي تهاجر بطريقة غير شرعية مرفقة بأطفالها، الأمر الذي جعل هؤلاء يهاجرون رفقة أفراد عائلاتهم إلى أوروبا، رغم المخاطر التي قد تعترضهم[2] .

2.تقديم نماذج حول المهاجرين هجرة غير شرعية وتجاربهم القاسية:

تعمل وسائل الإعلام خاصة المحطات التلفزيونية على نقل نماذج خاضت تجربة الهجرة غير الشرعية، حيث تستضيف العديد من القنوات على غرار النهار، الشروق، البلاد، الحياة وغيرها، الكثير من المهاجرين الغير شرعيين الناجين من قوارب الموت، وتطالعنا حواراتهم على مخاطر هذه الظاهرة ليس من منطلق نظري محض، إنما من منطلق تجربة عايشها معظمهم في عرض البحر، حيث يصرح الشباب عن معاناتهم، وآلمهم وشعورهم لحظة اقترابهم من الموت والخطر المترصد حولهم.

ويتحدث الشبابعن موت زملائهم ونجاة بعضهم بصعوبة، كما يدعو هؤلاء الشباب بعدم القيام بمثل هذه المجازفة التي تعتبر انتحار حقيقي وامتحان قاسي في عرض البحر، وهذه الاستراتيجية التي تقوم بها وسائل الإعلام من خلال تقديم نماذج عن الشباب الذين عاشوا التجربة قد تكون كفيلة بالعزوف عن المخاطرة لأنها تقدم تجارب حقيقية واقعية صادمة وقصص شباب تعرضوا للموت وتركوا أهلهم في حسرة.

3.تفسير وسائل الإعلام لدوافع الهجرة غير الشرعية:

تحرص وسائل الإعلام على التأكيد أنه لإيجاد حل لهذه المعضلة، وللتقليص من ظاهرة ''الحرقة''، يجب معالجة أسباب الهجرة غير الشرعية أولا، والبحث عن الدوافع الجذرية الكامنة وراء هذه الظاهرة، فمكافحة هذه الأسباب سوف يؤدي حتما إلى القضاء على هذه الظاهرة، وعدم تعريض الآلاف من شبابنا إلى الموت الأكيد.

وتساهم المعالجة الإعلامية لدوافع الحرقة في بناء وجه ''الحراق'' كضحية للنظام الاجتماعي، فكثير من المقالات في الصحافة الخاصة تحلل أسباب الظاهرة، وقد أعطت الجرائد الخاصة ابتداء من سنة 2007 مساحة أكبر لمصادر بديلة مما يسمح بتأطير المسألة بأبعاد مختلفة، ويبحث الصحفيون عن آراء الباحثين في العلوم الاجتماعية ممن يخصصون أعمالهم للهجرة، ويُرجع هذا

[1] *ي/ ليندة*، جزائريونيركبون قوارب الموت بحثاًعن الجنة المفقودة!، 28-11-2018، تم الدخول للموقع بتاريخ: 18-01-2019 من الرابط التالي: http://www.alseyassi-dz.com/ara/sejut.php?ID=95469

[2] *باروديعبد السلام ، عائلات تهاجر الجزائر على طريقة الحراقة، ما السبب؟، 16-11-2017، تم الدخول للموقع في 18-01-2019 من الرابط التالي:* https://www.maghrebvoices.com/a/Algeria-family-immigration/402891.html

الدور التوعوي والتبصيري لوسائل الاعلام في التحسيس بمدى خطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

د. حسيبة زغلامي، جامعة العربي التبسي- تبسة -

التأطير مسؤولية ''الحرقة'' إلى الهشاشة الاقتصادية والبطالة والبحث عن سكن وشعور الشباب بالإحباط واليأس والاغتراب وعدم الانتماء[1].

وعمدت العديد من الجرائد إلى نقل أراء العديد من المواطنين، وكذا المختصين والفاعلين الاجتماعيين حيال الظاهرة، والحلول المقدمة من قبلهم للخلاص من الأزمة التي تؤرق الجميع، حيث أشار المختصون في الإعلام من جهتهم إلى تبني استراتيجية وطنية إعلامية لمحاربة الظاهرة إعلاميا بعيدا عن السياسة، في حين أكد المختصون في علم النفس أن افتقاد الأسر للحوار والتواصل هو ما يغذي الظاهرة.

وترى وسائل الإعلام أن الإجراءات المتخذة لمواجهة الهجرة غير الشرعية يتطلب مواجهة الأسباب التي تؤدي إليها كالفقر والبطالة، خاصة أن مسألة الهجرة غير الشرعية ليست مسألة ظرفية بل باتت مكونا هيكليا، لا تزال الآليات المستخدمة لحد الساعة غير قادرة على التحكم فيه وفي آثاره.

فأصبحت دراسة الأسباب المؤدية للهجرة غير الشرعية في عمق مناقشات وسائل الإعلام حيث يطرح المحللين الذين تستضيفهم القنوات الإخبارية الجزائرية سواء في علم الاجتماع أو علم النفس أو في العلوم السياسية وإدارة الأزمات وغيرها، الدوافع التي تجعل الشاب الجزائري يخاطر بحياته في عرض البحر.

وفي خضم هذا الواقع الذي يفرض نفسه وينخر المجتمع الجزائري ومايسببه من آلام ومعاناة حقيقية بالمجتمع، تنقل وسائل الإعلام العديد من الآراء التي تشير إلى الأسباب التي تدفع بشبابنا إلى الهجرة مثل المحسوبية والبيروقراطية، بحيث يوجد خلل شخصي بالنسبة لعمال الإدارات، إذ يواجه الشباب هذا المشكل والذي يحول بينهم وبين حصولهم على مايريدونه من تجسيد لمشاريعهم أو الحصول على وظائف أو تسهيلات، بحيث أن تصرفات الأشخاص قد تحدث الفارق لدى الشباب، ليجد نفسه محبطا وقلقا بشأن مستقبله مايجبره على اختيار الهروب عن طريق الحرقة، ولذلك ترى العديد من الآراء التي تطرحها وسائل الإعلام بأنه يتوجب توفير مناصب شغل وامتصاص البطالة لمنع وتقليص الحرقة، وقبل هذا الدعوة إلى فتح حوار فعال لمعرفة مشاكل الشباب واهتماماتهم وأفكارهم ودوافع هجرتهم، حيث يواجه الكثير من الشباب عراقيل قاهرة أجبرتهم على اختيار طرق أخرى للهروب من الضغوطات التي يعيشونها، بحيث أن كثيرا من الشباب يفقد الثقة في نفسه وفي محيطه فيصاب بالإحباط والقلق والعيش في ضغط دائم الأمر الذي يؤدي إلى هروبهم من الواقع[2].

---

[1] سويحفريدة، مرجع سابق.

[2] ي/ ليندة، *جزائريون يركبون قوارب الموت بحثاً عن الجنة المفقودة!، 28-11-2018، تم الدخول للموقع بتاريخ: 18-01-2019 من الرابط التالي:* http://www.alseyassi-dz.com/ara/sejut.php?ID=95469

وبالتالي لابد من غرس روح المسؤولية في الشباب والعمل على تحسين ظروفهم وخلق مناصب شغل دائمة وتحسين مستواهم المعيشي في وطنهم بدل اللهث وراء الأحلام في بلدان أوروبية[1].

4.تقديم إحصائيات لعدد المهاجرين هجرة غير شرعية :

بلغت ظاهرة الهجرة غير الشرعية رقما قياسيا يثير الفزع خلال السنة الفارطة، حسبما أكدته الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان في بيان لها، استنادا إلى إحصائيات قيادة حرس السواحل التابعة للقوات البحرية، حيث تم إحباط محاولات هجرة 3109 أشخاص، من بينهم 186 امرأة و 840 قاصر، حاولوا الهجرة من الجزائر عبر السواحل إلى الضفة الأخرى من البحر المتوسط، وتمت الإشارة إلى أن عدد الحراقة أكبر من هذا، فمنهم من نجحوا في الهجرة ووصلوا إلى الشواطئ الإسبانية والإيطالية، ثم توزعوا منها على مختلف الدول الأوروبية، كما أن هناك عشرات المفقودين الذين غرقوا في البحر، في الوقت الذي ترحّل الدول الأوروبية أكثر من 5000 جزائري من المهاجرين غير الشرعيين سنويا، وقد شهدت الظاهرة استنكارا خلال الفترة الأخيرة، بعد تعريض بعض العائلات أطفالها لخطر الموت الأكيد، في رحلة عبر قارب الموت الذي ما يفتأ ينقلب بسبب ثقل الأشخاص أو لموجة عاتية[2].

ونشرت وسائل الإعلام إحباط السلطات الأمنية خلال العام الماضي محاولة أكثر من ثلاثة آلاف شخص للهجرة السرية، نحو دول جنوب المتوسط، وعلى رأسها إسبانيا وإيطاليا، وهو رقم غير مسبوق، خاصة وأنه يوجد ضمن هؤلاء أكثر من ألف امرأة وقاصر، وكانت أرقام خفر السواحل الجزائرية، قد تحدثت عن إحباط نحو 1200 شخص حاولوا الهجرة غير الشرعية خلال العام 2016، وهو ما يكرس حالة تفاقم الظاهرة في الأشهر الأخيرة، ولاسيما بعد انضمام فئتي النساء والأطفال وحتى الرضع إلى الظاهرة[3].

وبين هذا وذاك،فإن التقارير اليومية المتعلقة بالمهاجرين غير الشرعيينتشير إلى أرقام مهولة ومرعبة فيأعدادهم، مايقابلها أعداد وأرقام هائلة فيأعداد الأموات والذين لميكتب لهم النجاة وانتهاء حلمهم فيمنتصف الطريق.

وتشير العديد من التقارير الصحفية إلى المئات من الشباب الجزائري الذين فقدوا حياتهم في عرض البحر أو تم توقيفهم من قبل حراس الشواطئ الجزائرية أو ألقي القبض عليهم من قبل الشرطة في الخارج[4].

وقد ارتفعت مؤشرات الهجرة السرية في الجزائر خلال الأشهر الأخيرة، وسجلت وحدات خفر السواحل توقيف 1227 شابا كان بصدد الهجرة نحو الشواطئ الأوروبية، وهو رقم يعكس خطورة الظاهرة التي أقلقت السلطات الجزائرية ودول غربية مثل اسبانيا وإيطاليا، وتؤشر إحصائيات وزارة الدفاع الوطني التي نشرتها وسائل الإعلام الجزائرية، بشأن حصيلة الشهر الجاري عن زيادة

[1] خ/ نسيمة الحرقة انتحار عبر قوارب الموت، 1-7-2018 تم استرجاعه بتاريخ: 18-01-2019 من الرابط التالي https://www.djazairess.com/akhbarelyoum/247741،

[2] محي الدين أحلاموآخرون، مرجع سابق.

[3] بليدي صابر، الجزائر تواجه ظاهرة الهجرة غير الشرعية بالفتاوى، 29/01/2018، تم استرجاعه بتاريخ: 18-09-2018 من الرابط التالي:https://alarab.co.uk

[4] بن خليف عبد الوهاب ، دور المؤسسات التربوية في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، دار النديم، الجزائر، 2014، ط1، ص 187.

الدور التوعوي والتبصيري لوسائل الاعلام في التحسيس بمدى خطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

د. حسيبة زغلامي، جامعة العربي التبسي- تبسة -

محاولات الإبحار غير الشرعي عبر شواطئ ولايات الطارف، عنابة شرق الجزائر، والشلف ومستغانم ووهران غربا، وعين تموشنت[1].

وعلى صعيدٍ آخر، تم إحباط محاولة هجرة غير شرعية ل305 "حراق" خلال شهر نوفمبر، فيما تتلقى الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان 04 إلى 06 بلاغات يوميا من طرف عائلات المفقودين، كما سجلت قوات حرس الشواطئ للقوات البحرية إحباط محاولات هجرة غير شرعية ل2402 مهاجر غير شرعي منذ 05 ديسمبر 2017 إلى غاية 24 نوفمبر 2018 .[2]

وكشفت وسائل الإعلام عن ارتفاع رهيب في نسبة الهجرة غير الشرعية نحو إسبانيا وإيطاليا خلال سنة 2018، وذلك عبر قوارب الموت أو حتى عبر الحدود الشرقية والغربية البرية للمرور إلى المغرب ثم إلى الجزر الإسبانية، محصيا تسجيل 5000 حالة هجرة غير شرعية منذ بداية السنة، علما أنه منذ بداية العام الجاري، تم توقيف ما لا يقل عن" 144حراقاعلى مستوى ساحل مداغ.

جاء في آخر التقارير 2019 مقال بجريدة الجزائر الحديثة أن قوات حرس الشواطئ للقوات البحرية سجلت إحباط محاولات هجرة غير شرعية ل 3983 مهاجرا غير شرعي منذ 01 جانفي 2018 إلى غاية 31 ديسمبر2018، من بينهم 287 امرأة 1126 قاصر، حاولوا هجرة الجزائر عبر السواحل إلى الضفة الأخرى من البحر المتوسط، مما دفع بالحكومة إلى رفع عدد الزوارق التي تستعمل في ملاحقة قوارب الموت في عرض البحر [3].

حيث أصبح البحر الأبيض المتوسط " مقبرة مفتوحة" للمهاجرين غير الشرعيين، حيث أن" أكثر من 2160 مهاجر غير شرعي ممن حاولوا الوصول إلى أوروبا عبر المتوسط، لقوا مصرعهم أو باتوا في عداد المفقودين منذ مطلع العام 2018 وفي نفس الإطار أفادت الرابطة أن عدد الجزائريين الذي تم توقيفهم عبر حدود القارة الأوروبية البرية البحرية والجوية بلغ 12700 جزائري خلال 10 أشهر من سنة 2018، كما شملت قرارات الترحيل نصف عدد "الحراقة" الموقوفين إلى الجزائر [4].

5.إبراز معاناة العائلات التي فقدت أبناءها:

[1] أصوات مغاربية، أرقام مخيفة عن الحرقة في الجزائر خبير : ماذا يجري، 30 -11-2017، تم استرجاعه بتاريخ : 18-01-2019 من الرابط التالي: https://www.maghrebvoices.com/a/Algeria-Europe immigration

[2] بوطالبي نسرين، حراقة يروون مرارة التجربة، 11-12-2018تم استرجاعه بتاريخ: 18-01-2019 من الرابط التالي: https://www.el-massa.com/dz

[3] والي مريم، أزيد من 3983 حراق جزائري سنة 2018، 05-01-2019 تم استرجاعه بتاريخ: 18-01-2019، من الرابط التالي: https://www.djazairess.com/eldjadida/55919

[4] والي مريم، مرجع سابق.

الدور التوعوي والتبصيري لوسائل الاعلام في التحسيس بمدى خطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

د. حسيبة زغلامي، جامعة العربي التبسي- تبسة -

أدت عودة موجات الهجرة غير الشرعية للشباب الجزائري في "قوارب الموت" إلى أوروبا بشكل مكثف في الأسابيع الأخيرة، إلى تضاعف القلق لدى الأولياء الذين باتوا يخشون من خسارة أبنائهم، لاسيما بعد أن ثبت أن بعض الذين حاولوا الهجرة في الأيام الأخيرة قصر وأطفال لا يتعدى عمر بعضهم الـ13 سنة، وهو ما يبعث على القلق والتوجس لدى العائلات الجزائرية.

وفي رحلة البحث عن الموت التي يخوضها هؤلاء الشباب تعاني عائلاتهم الويلات، فقد صورا وسائل الإعلام معاناتهم ولوعة الفراق وحنين اللقاء، وهم يتذوقون مرارة انتظار أي خبر من فلذات أكبادهم،حيث نقلت وسائل إعلام محلية أجواء الحزن، الذي خيم على مراسم استقبال جثث شابين راحا ضحية قوارب الموت، إذ وجهت أم إحدى الضحايا نداء إلى الشباب كافة تدعوهم فيه إلى عدم المغامرة بحياتهم وقلبها يعتصر ألما على فراق فلذة كبدها، حيث نقلت وسائل الإعلام بالصور معاناة العشرات من العائلات على حرقة فقدان أبنائها، وخوضهم رحلة البحث عن فلذات أكبادهم وخروجهم في مسيرات مطالبة بمعرفة مصير أبنائهم.

هذا وتصور وسائل الإعلام عائلات العديد من الشباب،الذين ركبوا قوارب الموت للبحث عن المجهول أو الحلم الأوروبي،واقعا مزريا بحيث وبمجرد تفكيرهم بأعماق البحر والقوارب التيمتطونها،يشعرون بحجم المعاناة التييتكبدها فلذات أكبادهم في عرض البحر،حيث تخلّفالحرقةألاما ومآسيبالغة فيأوساط عائلات الضحايا،حيث تعيش هذه العائلاتعلى أعصابها فيتفكيرها بمصير أبنائهم، والذينيجهلون ما إذا كانوا على قيد الحياة من عدمها،بحيث تعانيالعائلات من هول الصدمات والأنباء الغير السارة والتيقد تأتيهم فيأية لحظة،والتيتتعلق بتبليغهم بأنباء لقيأبنائهم لحتفهم فيعرض البحر،أو انقلاب القارب أو فقدانهم بعرض البحر وما إلىغير ذلك من الأنباء المفجعة والتيتهتز لها القلوب والتيتعيش فيانتظارها عشرات العائلات الجزائرية،والتياختار أبنائها ركوب قوارب الموت والاتجاه نحو المجهول،لتخلف الفكرة حرقة بالغة فيقلوب الأمهات والأهل بتلقيهم الخبر الصاعق فيأيلحظة من طرف السلطات،أين تنتظر عائلات وأسر بأكملها أخبارا قد تفجعهم وتقض مضجعهم، وبين هذا وذاك،تتطلع العائلات لأخبار مغايرة وهياتصال أبنائهم بهم وإبلاغهم بسلامتهم،أو وصولهم إلى الضفة الأخرى، أنباء تطلعهم بأن أبنائهم سالمين وعلى قيد الحياة،وهو ما تتطلع إليه الأسر والعائلات التيلديها أبناء اختاروالحرقة، لتخلف هذه الأخيرة مأساة حقيقية لذويهم، وهو حال العشرات من الشباب الذين ركبوا قوارب الموت بدون رجعة،حسب شهادات عائلاتهم،ليرووا مآسيهم بوجه شاحب ومصدوم من الفراق [1].

6.التوعية من ظاهرة الاتجار بأرواح الشباب الجزائري:

جاء التعريف الذي أورده برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في مادته 3 والذي جاء فيه: " يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛" غير أن المشرع الجزائري استعمل عبارة " القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني" بدل تعبير الدخول غير المشروع إلى دولة طرف" التي استعملها البروتوكول؛ فكأن المشرع الجزائري قصر مفهوم التهريب على عملية إخراج المواطن أو الأجنبي من الإقليم الجزائري نحو

[1] ي/ليندة، مرجع سابق.

الدور التوعوي والتبصيري لوسائل الاعلام في التحسيس بمدى خطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

د. حسيبة زغلامي، جامعة العربي التبسي- تبسة -

إقليم دولة أخرى. أما " الإدخال غير المشروع" فلا يعده في مصاف تهريب المهاجرين، مع العلم أن هذا الفعل هو الذي يستهدفه نص المادة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين[1].

حذرت وسائل الإعلام من تنامي ظاهرة الإجرام والاتجار بالبشر وعبر مقال نشر بجريدة الجزائر الحديثة في هذا الصدد جاء تحذير رابطة الحقوق الجزائرية من "تنامي تجارة البشر في البحر الأبيض المتوسط، التي أصبح امتدادها يشكل خطر على الدول النامية والفقيرة وذلك بالانتقال إلى المهربين الذين يجدون من تهريب البشر والاتجار بهم مكسبا ماليا يضاهي التجارة بالمخدرات إذ يجني المهربون – حسبها- نحو 6 مليارات و800 مليون دولار سنويا ونحو 60 ألف دولار أسبوعيا عبر البحر الأبيض المتوسط[2].

وقد ظهرت تنظيمات وعصابات إجرامية مختصة تعرف بشبكات الهجرة السرية تجعل من هذه العملية تجارة وحرفة لها[3]، إذ يقوم التجار باستقطاب الشباب ونهب أموالهم والمتاجرة بأرواحهم عن طريق إغوائهم بنقلهم إلى الضفة الأخرى بمجموعة من الأوهام حتى يكتشف أغلبهم أنهم وقعوا فريسة الأكاذيب[4].

وفي ظل هذا الواقع الذي تزايد فيه نشاط عصابات تهريب الحراقة عبر قوارب الموت إلى الضفة الأخرى من المتوسط، انطلاقا من شواطئ العديد من الولايات الشرقية والغربية، دعا العديد من المختصين إلى ضرورة تشديد ملاحقة العصابات التي تغرر بالشباب وتدفعهم نحو مصير مجهول، وتخلّف لوعة وأسى في نفوس أفراد عائلاتهم وعموم الجزائريين، وبالرغم من التدابير والمجهودات الكبيرة التي تبذلها القوات الأمنية المختلفة للتصدي للظاهرة، إلا أن مافيا تهريب الحراقة لا تزال تنشط في السر في العديد من الأحياء وتعمل على تكثيف نشاطها.

وتدعو وسائل الإعلام السلطات الجزائرية لتكثيف الجهود لمحاربة المافيا التي تتاجر بالبشر، وتشديد العقوبات عليها، مع التأكيد على الشبكات التي تسهل عملية الحرقة للشباب مقابل تلقي مبالغ مالية من هذه الفئة[5]، نظرا لكون جريمة تهريب المهاجرين من بين الجرائم المنظمة، التي تقوم بها شبكات مختصة، ولما تمثله هذه الجرائم من تهديد لسيادة الدول وتقويض كيانها، ومخاطرها على

---

[1] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014، ، ص 79.

[2] لهوازي محمد، رقم قياسي في عدد الحراقة الجزائريين، 27-01-2018 تم استرجاعه بتاريخ: 18-01-2018 من الرابط التالي: https://www.echoroukonline.com

[3] فوكة سفيان ، مرجع ساق، ص 132.

[4] قناة النهار، ارتفاع ظاهرة الهجرة غير الشرعية، الأسباب متعددة والحلول مؤجلة، ، 2018 تم استرجاعه بتاريخ: 19-01-2019 من الرابط التالي: https://www.youtube

[5] كيموش إيمان، *5آلاف جزائري يركبون "قوارب الموت" .. والمتهم الفايسبوك!، 12-9-2018، تم استرجاعه بتاريخ: 19-01-2019 من الرابط التالي: https://www.echoroukonline.com*

الدور التوعوي والتبصيري لوسائل الاعلام في التحسيس بمدى خطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

د. حسيبة زغلامي، جامعة العربي التبسي- تبسة -

حياة الأشخاص المهربين؛ فإن المشرع الجزائري أخذ بالظروف المشددة منها ما تعلق بفئة المهاجرين المراد نقلهم (الضحايا)، ومنها ما تعلق بالمهرب نفسه (الجاني)[1].

إضافة إلى ذلك لقد قدمت في ندوة صحفية حصيلة سنوية للمجموعة الإقليمية للدرك الوطني بوهران بأنه تم خلال السنة الماضية التي عرفت محاولات كثيرة للهجرة غير الشرعية عبر البحر تفكيك حوالي 30 شبكة محلية مختصة في تنظيم هذه الرحلات أوقف على إثرها 55 منظما أو ممررا، وتم حجز معدات كثيرة تتمثل في 55 قارب مطاطي و 51 قارب خشبي وقارب أخر مصنوع من مادة "لاريزين" و 92 محركا و خمسة أجهزة ملاحة (جي بي أس) وتعد هذه النتائج المحققة "جد إيجابية" حسب قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني لوهران مرجعا ذلك للعمل التنسيقي بين مختلف المتدخلين في الميدان قائلا أن "عملا تحسيسيا وتوعويا يجب أن يتم القيام به من أجل أن يعدل هؤلاء الشباب عن فكرة الهجرة الشرعية[2].

خامسا: دور الاستراتيجيات الإعلامية في التحسيس بخطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية:

تعمل الاستراتيجيات الإعلامية السابقة الذكر على الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر إلى حد كبير، وهي تعد بمثابة حملات توعوية تنشط عبر مختلف وسائل الإعلام،حيث يمكن لوسائل الإعلام إمداد الأفراد بمعلومات مستفيضة حول الهجرة الغير الشرعية في إطار التوعية بمخاطر هذه الظاهرة، من خلال بث مشاهد عن معاناة المهاجرين الغير الشرعيين بطرق غير قانونية عبر قوارب الموت، وعرض تجارب لشباب هاجروا وارتموا في عرض البحر، ومواجهة مصير مجهول، إضافة إلى نقل الظروف المعيشية للمهاجرين الذين وصلوا إلى الضفة الأخرى هناك دون مأوى أو عمل .

ولوسائل الإعلام دور مهم يبرز من خلال إعداد خارطة طريق لمكافحة الظاهرة وفتح باب الحوار مع الشباب لسماع انشغالاتهم، وإيجاد الحلول المناسبة والواقعية، والإسراع في معالجة هذه الظاهرة بطرح حلول فورية لها والخروج من دائرة رد الفعل، إلى دائرة الفعل.

ويبدو أن الإعلام أحد الأسباب القوية التي ما زالت تؤثّر في قرارات المهاجرين في العالم، وتعد معالجتها من أهم المقومات التي تستطيع صنع قرار العدول عن الاتجاه نحو الموت، ولقد زادت أهمية الدور الإعلامي في قضايا الهجرة الغير شرعية *من خلال عمل* وسائل الإعلام على تغيير أفكار وسلوكيات الراغبين في الهجرة بالعزوف عن آرائهم من خلال بث آراء وأفكار واضحة عن الخطر المترصد، وحتى عن الوصول إلى الخارج الذي قد يتحول إلى كابوس بمجرد القبض على المهاجر، أو المعاناة والتشرد الذي يصبح عليه واقع المهاجر الغير الشرعي، خاصة أن وسائل الإعلام تأكد على نقطة مهمة وهي المعاناة في عرض البحر والمعاناة عند

[1] شرف الدين وردة، مكافحة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، الجزائر،2013، ع8.

[2] وكالة الأنباء الجزائرية،وهران، تفكيك أكثر من 30 شبكة للهجرة غير الشرعية و توقيف أكثر من 50 منظما للرحلات، 16-01-2019، تم استرجاعه بتاريخ: 20-01-2019 من الرابط التالي: http://www.aps.dz/ar/regions/65467-30-50

الدور التوعوي والتبصيري لوسائل الاعلام في التحسيس بمدى خطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

د. حسيبة زغلامي، جامعة العربي التبسي- تبسة -

الوصول، نظرا لكون الشباب أصبح مغامرا بحياته بدرجة كبيرة، وقد لا تنجح بعض معلومات التخويف من مخاطر الهجرة إلا عن طريق استراتيجيات فعالة تضمن ذلك .

وتقوم وسائل الإعلام في هذه المرحلة الخطيرة والمتأزمة بتقديم آليات وأساليب التعامل مع الأزمة من خلال التركيز على حلول بديلة وسبل للتقليص من حجمها ، وتصور لنا أن الظاهرة بعيدة عن كونها مجرد رغبة في المغامرة أو طيش شباب بقدر ما تكشف عن أزمة اجتماعية واقتصادية وسياسية عميقة الجذور مازالت تنتظر من السلطة أن تفهم حقيقتها وأسبابها، ويمكن لوسائل الإعلام أن تقوم بتوظيف كافة فنون الإقناع في مصاحبة الرسائل التي تقدمها لجمهورها لخلق رأي عام مؤيد لطريقة تناولها لهذه المشكلة[1].

خاتمة:

وفي خاتمة هذه الورقة البحثية يتضح لنا مدى الاهتمام الذي توليه وسائل الإعلام لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال مجموع الاستراتيجيات الكفيلة بالحد منها في الجزائر باعتبارها معضلة قانونية لها أبعاد نفسية واجتماعية واقتصادية وأمنية،ومشكلة خطيرة حية تبرز من خلال الأحداث المأساوية التي تتوالى بشأنها سواء في الصحف أو الأخبار التلفزيونية من حين لآخر، وهي مشكلة حساسة لكونها تمس جميع شرائح المجتمع بحيث أصبحت الظاهرة لا تمس فئة الشباب وخاصة الذكور، بل تعدت إلى فئة الإناث والأطفال القصر، ولذلك فإن المسألة أصبحت خطيرة على درجة كبيرة نظرا لتداعياتها وانعكاساتها المجتمعية مما يجعل المسؤولية مشتركة في المحاولة في الحد منها .

فالعامل الإعلامي يساهم بشكل كبير في الحد من هذه الظاهرة إذا تبنى استراتيجيات شاملة ومتنوعة ومشتركة وفعالة بدعم من جميع الأطراف، والتي تقوم على التربية والتكوين والتثقيف وتهدف إلى جعل الشباب يقتنعون بخطورة الظاهرة وأبعادها الكثيرة، من خلال تركيز وسائل الإعلامعلىاحتجاجات أهاليالحراقة وقوارب الموت، وتصور الأحداثوالوقائع الخاصة بهذه الظاهرة.

وبذلك نرى أن لوسائل الإعلام دور ريادي في تحسيس الشباب الجزائري، بمخاطر ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ويجب عليها وضع الخطط لتنظيم حملات توعية و تعزيز الحوارات والبرامج تثقيفية لمحاربة هذه الظاهرة، والعمل على توعية الشباب بمخاطرها بالتنسيق بين الوزارات المعنية، بهدف إمكانية الوصول إلى وضع حلول للوقاية من تلك الظاهرة والعمل على الحد منها وتعزيز الروح الوطنية لدى الشباب، وتحقيق التربية والتوعية الدينية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، والوقوف على الأسباب التي تدفع الشباب إلى المخاطرة بأرواحهم من أجل مستقبل مجهول، وإيجاد الحلول البديلة لها.

[1] بوهالي حفيظة، نش عزوز،مكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال وسائل الإعلام ، دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي كنموذجا خلال سنة 2017، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر،2018، ع42، ص169.

الدور التوعوي والتبصيري لوسائل الاعلام في التحسيس بمدى خطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

د. حسيبة زغلامي، جامعة العربي التبسي- تبسة -

قائمة المراجع المعتمدة:

1- الكتب

1.أرزازي مُحَمَّد، سوسيولوجيا الهجرة غير الشرعية لد الشباب الجزائري، مجلة آفاق فكرية، الجزائر ، 2017.

2.بن خليف عبد الوهاب ، دور المؤسسات التربوية في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية،ط1، دار النديم، الجزائر، 2014.

3.عباسة دربال صورية، الهجرة غير الشرعية والتعاون الدولي، ط1، دار النديم، الجزائر، 2014.

4.فوكة سفيان، الهجرة غير الشرعية في المنطقة العربية بين إفرازات العولمة وفشل الدولة الوطنية، ط1، دار الروافد الثقافية، الجزائر، 2014.

5.مشري مرسي، ركاش جهيدة، الخصائص السوسيو ثقافية للمهاجر غير الشرعي وانعكاسها على التعارف الحضاري بين ضفتي المتوسط، ط1، دار النديم، الجزائر، 2014.

2- المقالات

1- بوهالي حفيظة، نش عزوز،مكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال وسائل الإعلام، دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي أنموذجا خلال سنة 2017، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، 2018.

2- طعيمة أحمد،حجاج مليكة،الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، مجلة التراث، جامعة الجلفة، الجزائر، 2016.

3-شرف الدين وردة، مكافحة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة. 2013

3- الأطروحات

1- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

4-المواقع الالكترونية:

1.أصوات مغاربية، أرقام مخيفة عن الحرقة في الجزائر خبير : ماذا يجري، 30 -11-2017، تم استرجاعه بتاريخ : 18-01-2019 من الرابط التالي: https://www.maghrebvoices.com/a/Algeria-Europe immigration

2.الاتحاد، استفحال ظاهرة الحرقة، يؤرّق العائلات الجزائرية، 31-01-2011 تم استرجاعه بتاريخ: 18-01-2019 من الرابط التالي: https://www.alittihad.ae/article/11246/2011

3.بارودي عبد السلام ، عائلات تهاجر الجزائر على طريقة الحراقة، ما السبب؟، 16-11-2017، تم استرجاعه في 18-01-2019 من الرابط التالي:-https://www.maghrebvoices.com/a/Algeria-family

4.بليدي صابر، الجزائر تواجه ظاهرة الهجرة غير الشرعية بالفتاوى، 29/01/2018، تم استرجاعه بتاريخ: 18-09-2018 من الرابط التالي: https://alarab.co.uk

5.بوطالبي نسرين، حراقة يروون مرارة التجربة، 11-12-2018تم استرجاعه بتاريخ: 18-01-2019 من الرابط التالي: https://www.el-massa.com/dz

6.بوطيبةنور الهدى، إستراتيجية إعلامية وطنية" أقوى سلاح لمحاربة "الحرقة، تم استرجاعه بتاريخ 18-01-2019 من الرابط التالي: https://www.el-massa.com/dz/%D9%85%D 21-02-2018

7.خ/ نسيمة، الحرقة انتحار عبر قوارب الموت، 1-7-2018 تم استرجاعه بتاريخ: 18-01-2019، من الرابط التالي: https://www.djazairess.com/akhbarelyoum/247741

8.سويح فريدة، حراقة الحدود في الصحافة الجزائرية،31-01-2017، تم استرجاعه بتاريخ: 19-01-2019، من الرابط التالي: https://orientxxi.info/magazine/article16942017

9.عبد المقصود مُحَمَّد، الهجرة غير الشرعية تحد يواجه الحكومة، 20-10-2016، تم استرجاعه بتاريخ: 18-01-2019 من الرابط التالي: http://www.ahram.org.eg/NewsQ/556810.aspx

10.قارح فايزة، عائلات جزائريين اختفوا حلال محاولتهم الهجرة يبحثون عن أي اثر لهم، 16-03-2018 تم استرجاعه في 1818-01-2019 من الرابط التالي: https://www.france24.com

11.قناة النهار، ارتفاع ظاهرة الهجرة غير الشرعية، الأسباب متعددة والحلول مؤجلة، 2018 تم استرجاعه بتاريخ: 19-01-2019 من الرابط التالي: https://www.youtube

12.كيموش إيمان، *5آلاف جزائري يركبون "قوارب الموت" .. والمتهم الفايسبوك!، 12-9-2018، تم استرجاعه بتاريخ: 19-01-2019 من الرابط التالي: https://www.echoroukonline.com*

13.لهوازي مُحَمَّد، رقم قياسي في عدد الحراقة الجزائريين، 27-01-2018 تم استرجاعه بتاريخ: 18-01-2018 من الرابط التالي: https://www.echoroukonline.com

14.محي الدين أحلام وآخرون، الحرقة ثقة مطلقة في البوطي واندفاع نحو المجهول، 21-02-2018 تم استرجاعه بتاريخ: 18-01-2019 من الرابط التالي: https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/47211

15.والي مريم، أزيد من 3983 حراق جزائري سنة 2018، 05-01-2019 تم استرجاعه بتاريخ: 18-01-2019، من الرابط التالي: https://www.djazairess.com/eldjadida/55919

16.وكالة الأنباء الجزائرية،وهران، تفكيك أكثر من 30 شبكة للهجرة غير الشرعية وتوقيف أكثر من 50 منظما للرحلات، 2019-01-16، تم استرجاعه بتاريخ: 2019-01-20 من الرابط التالي: http://www.aps.dz/ar/regions/65467-30-50

17.ي/ليندة، *جزائريون يركبون قوارب الموت بحثًا عن الجنة المفقودة!، 2018-11-28، تم استرجاعه بتاريخ: 18-01-2019 من الرابط التالي:* http://www.alseyassi-dz.com/ara/sejut.php?ID=95469

المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي

ط.د/ مقدر نبيل ، ط.د/ بلعسل بنت نبي ياسمين، جامعة سيدي بلعباس، جامعة يحي فارس المدية

ملخص:

تعتبر الهجرة عامل طوعي نابع من إرادة المهاجر ، حيث تتوقف جميع الجهود الدولية لحماية فئة المهاجرين من خلال تحديد المركز القانوني له ، بإعتبار أن هذا المركز حديث الظهور في الصكوك الدولية وقديم الوجود في الممارسات الدولية ، بحيث لم يتم التطرق لحالة المهاجر في جل المواثيق الدولية والقوانين إلا في القرن العشرين بالرغم من كونه معروف منذ القدم .

وتزداد أهمية تحديد المركز القانوني للمهاجر في ظل الغموض الذي يكتنفه هذا المركز من جهة ومختلف التداعيات التي تعرفها ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الآونة الأخيرة وآثارها السلبية من جهة ثانية .

الكلمات المفتاحية: هجرة غير شرعية ، مهاجر غير شرعي ، فئات هشة ، الدول المستضيفة ، الكرامة الإنسانية .

Summary:

Migration is a national factor that stems from the will of the immigrant , as all international efforts to protect the immigrant group are stopped by determining the legal status for him, considering that this center is newly emerging in international instruments and outdated in international practices , so that the status of the migrant has not been addressed in most international conventions and laws Except in the twentieth century , although it has been known since ancient times , The importance of the ambiguity surrounding it on the one hand and the various repercussions that know the phenomenon of illegal immigration in recent times and its negative effects on the other hand.

Key words: illegal immigration , immigrant , vulnerable groups , country of habitual , residence , host countries , human dignity.

مقدمة:

عرف الإنسان الهجرة و الإنتقال منذ العصور القديمة، لأسباب مختلفة ومتعددة،كان أهمها الكوارث الطبيعية و البيئية وبدرجة أقل الحروب .

فقد كان الجفاف أو الزلازل أو ما شابه من حوادث طبيعية سببا للهجرة الجماعية لجماعات من أرض مصابة إلى أرض آمنة أو خصبة مواتية لتوطين جديد للجماعة .

المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي

ط.د/ مقدر نبيل ، ط.د/ بلعسل بنت نبي ياسمين، جامعة سيدي بلعباس، جامعة يحي فارس المدية

فعلى إمتداد التاريخ البشري ظلت حركة الأفراد وهجرتهم من بلاد لأخرى تلبي تطلعاتهم وطموحاتهم في التمتع بحياة أفضل، فالهجرة من أهم العوامل التي ساهمت في بقاء الجنس البشري ونموه وإنتشاره على الأرض ليعمرها .

وكثيرة هي الدول التي قامت ونشأت من المهاجرين ، حيث نجد مثلا الولايات المتحدة الأمريكية ، وكندا ، ودول أمريكا اللاتينية ، ودولة أستراليا ، ودولا أوروبية ، قامت وتطورت بفضل الأعداد الكبيرة من المهاجرين الوافدين إليها من شتى بقاع العالم .

لكن بعد إن إتخذت تلك الدول أسماءها وحدودها ، وهويتها القومية و السياسية ، وضعت من القوانين الداخلية ما يكفل لها المحافظة على كيانها وشعبها ، فحددت طرق وقوانين للدخول إليها والإقامة والعمل فيها .

حيث أن القيود المفروضة على الهجرة والشروط المجحفة لمنح التأشيرة ،ومراقبة الحدود ، قلصت بصفة حادة من مسلك الهجرة المنظمة ، ومن حرية التنقل التي تعتبر من الحريات اللصيقة بالإنسان ، وساهمت بذلك إلى حد بعيد في تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، التي مثلت الرد الطبيعي لهذا الوضع أي الإلتحاق بالدول بدون وجه قانوني ولأسباب مختلفة ومتعددة .

تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية من القضايا المعاصرة التي حازت إهتماما كبير في الآونة الأخيرة سواء من الجانب الوطني أو الدولي ، لا سيما في ظل التغيرات الدولية من حروب ونزاعات ، إضافة إلى الكوارث الطبيعية والبيئية و إنتشار الأمراض والأوبئة ، غير أن التوجه العالمي نحو العولمة الإقتصادية ، جعل دول العالم اليوم تتوجه نحو الإنغلاق على نفسها فيما يخص التدفقات الهجرية نحوها .

حيث أنه وحسب ما تمت ملاحظته بخصوص سياسات الهجرة لدى هذه الدول ، خاصة منها الدول الأوروبية التي تبنت سياسات مطبقة داخلها للحد من الهجرة غير الشرعية نحوها.

تكمن أهمية الموضوع كون الهجرة غير الشرعية من المواضيع التي إكتست أبعادا خطيرة في السنوات الأخيرة سواء على مستوى الدول المستقبلة أو المصدرة ، فأصبح هاجسها يؤرق مختلف الدول .

مما أوجب تحديد التكييف القانوني للمهاجر غير الشرعي من خلال تبيان مركزه القانوني في مختلف التشريعات و الإتفاقيات الدولية المهتمة بهذا الشأن .

وبناء على ما تم ذكره ، وفي ظل الظروف والمتغيرات الدولية الراهنة ، نطرح الإشكالية التالية: **هل للمهاجر غير الشرعي مركز قانوني يكفل له الحماية القانونية في الدول المستقبلة له ؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية إعتمدنا المنهج التحليلي والتاريخي المناسبين لمثل هذه الدراسات ، وذلك من خلال الوقوف على أهم الإتفاقيات والقوانين المتعلقة بوضع المهاجر غير الشرعي وتبيان مركزه القانوني من خلالها ، وقد قسمنا دراستنا إلى الخطة الآتي ذكرها :

المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي

ط.د/ مقدر نبيل ، ط.د/ بلعسل بنت نبي ياسمين، جامعة سيدي بلعباس، جامعة يحي فارس المدية

المبحث الأول:

تعريف الهجرة غير الشرعية وبيان أسبابها

سنتناول في المبحث الأول ، تعريف الهجرة غير الشرعية وذلك في (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى أسباب الهجرة غير الشرعية في (المطلب الثاني)

المطلب الأول

تعريف الهجرة غير الشرعية

سنتطرق في المطلب الأول تعريف الهجرة وذلك في (الفرع الأول) ثم نتطرق لتعريف الهجرة غير الشرعية في (الفرع الثاني)

الفرع الأول

تعريف الهجرة

ففي لسان العرب الهجرة هي ضد الوصل ، والهجرة هي الخروج من أرض إلى أرض ، وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن ، إلا أن المعنى يتسع لأن يكون أرض المغادرة أو الوصول ، معنوية أو طبيعية فيقال: هجرت الشيء هجرا إذا تركته و أغفلته[1]، وقد أمرنا الله بالهجرة في قوله تعالى" ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها" سورة النساء [2].

فالهجرة مأخوذة من الفعل هجر ويعني ترك الشيء ، أو الخروج من أرض لأخرى ، وهي معروفة منذ قديم الزمان ، حيث قام الإسلام بإقرارها ، وقد ظهر ذلك في هجرة الرسول – صلى الله عليه وسلّم – من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة[3].

ويعرف فقهاء القانون الدولي الهجرة ، بأنها مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائيا إلى إقليم دولة أخرى ، ومن هذا التعريف نجد أن فقه القانون الدولي قد إعتد بنية المهاجر... وعلى ذلك فإذا ترك الإقليم ونيته العودة إليه بعد أي مدة كانت طويلة أو قصيرة فلا يعتبر ذلك من وجهة نظر هذا الفقه هجرة[4].

الفرع الثاني

تعريف الهجرة غير الشرعية

---

[1]– العربي رزوق ، ظاهرة الهجرة غير الشرعية انعكاساتها وآليات المواجهة ، دار الروافد ناشرون ، بيروت ، ط 01، 2004، ص20.

[2]–الآية: 97 من سورة النساء.

[3]– حسن حسن الإمام سيد الأهل،مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،ط1، 2014، ص 28.

[4]– مساعد عبد العاطي شتيوي ، التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، ورقة علمية مقدمة إلى ندوة الهجرة غير الشرعية – الأبعاد الأمنية والإنسانية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مقدمة إلى المملكة المغربية ، 2014، ص06.

المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي

ط.د/ مقدر نبيل ، ط.د/ بلعسل بنت نبي ياسمين، جامعة سيدي بلعباس، جامعة يحي فارس المدية

بالرغم من قدم ظاهرة الهجرة غير الشرعية والإهتمام العالمي بها والتي أصبحت من أكثر المفردات شيوعا و إستعمالا في الوقت الحالي ، ورغم عقد الكثير من المؤتمرات لمكافحة هذه الظاهرة وإيجاد الحلول الكفيلة لها إلا أنه لا يوجد تعريف موحد متفق عليه عالميا .

فقد عرفت الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم الهجرة غير الشرعية المنبثقة عن الجمعية العامة 18 ديسمبر 1990 بشكل عام في المادة: 25 فقرة: 02 على أنهم: "الأشخاص الذين يعملون أو سيعملون أو قد عملوا في نشاط مأجور في دولة غير دولتهم".

وتنص المادة:02 فقرة: 05 على أنه: "يعتبر في وضعية قانونية المهاجرون وأفراد عائلاتهم إذا رخص لهم الدخول والإقامة والعمل في الدولة التي يمارس فيها العمل وفقا للنظام المعمول به في تلك الدولة ، وبما لا يتعارض مع الإتفاقيات الدولية التي تلتزم بها".

أما التعريف الخاص بالمهاجرين غير الشرعيين ، فقد نصت الفقرة (ب) على أنه: "يعتبر بدون وثائق في وضعية غير قانونية كل من لا تشمله الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة " ، وعليه يمكن أن نستخلص تعريفا للمهاجر السري على "أنه يعتبر مهاجرا غير قانوني كل شخص دخل أو يقيم أو يقوم بنشاط مأجور في إقليم غير دولته ولا تكون بحوزته الوثائق اللازمة للدخول إلى تلك الدولة والإقامة فيها ولا الوثائق اللازمة للعمل".

والملاحظ على هذا التعريف أنه غير بعيد عن التعريف الذي قدمه المكتب الدولي للعمل الذي جاء كما يلي: "الهجرة السرية أو غير الشرعية هي التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الإتفاقية الدولية".

وعرفت منظمة الأمم المتحدة الهجرة غير الشرعية بأنها: "دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البر أو الجو أو البحر... ولا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة ، كما تعني عدم إحترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة ".

كما تعرف منظمة العمل الدولية المهاجر ذو الوضعية غير القانونية و الذي نص على أن : " الهجرة غير النظامية أو غير الشرعية هي التي يكون بموجبها المهاجرين المخالفين للشروط التي تحددها الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ويقصد على هذا الأساس المهاجرين غير القانونيين:

- الأشخاص الذين يعبرون الحدود خلسة عن الرقابة المفروضة.
- الأشخاص الذين يعبرون الإقليم بصفة قانونية وبترخص الإقامة ثم يمددون إقامتهم عن المدة المحددة.
- الأشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد ، ويخالفون هذا العقد سواء بتخطي المدة المحددة له أو بالقيام بعمل غير مرخص له بموجب العقد.

وتعرف الهجرة السرية أو غير الشرعية في القانون الجزائري حسب الأمر رقم : 211/66 المؤرخ في :21 جويلية 1966 بأنها "دخول شخص أجنبي إلى التراب الوطني بطريقة سرية أو بوثائق مزورة بنية الإستقرار أو العمل".

المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي

ط.د/ مقدر نبيل ، ط.د/ بلعسل بنت نبي ياسمين، جامعة سيدي بلعباس، جامعة يحي فارس المدية

وقد تم تعريف المهاجر غير الشرعي في الفقرة :ب من المادة: 05 من الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم على أنه: "غير الحائز للوثائق النظامية أو في وضع غير نظامي إذا لم يمتثلوا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية من هذه المادة".

ويعرف المهاجرون في وضع غير نظامي أو الذين لا يحملون وثائق : بأنهم أشخاص غير مصرح لهم بالدخول أو الإقامة أو العمل في دولة المقصد[1].

كما يعرف المهاجر السري أو غير الشرعي "هو كل من يقوم بعبور حدود دولة غير دولته بصفة سرية وخلسة عن السلطات، أو الذي دخل بموجب الوثائق التي يتطلبها القانون ، ولكنه خرق مدة الإقامة المحددة في الوثيقة ، وتكون له نية الإستقرار والعيش والعمل في سرية وخارج ما يقرره القانون[2].

المطلب الثاني

أسباب الهجرة غير الشرعية

هناك عدة أسباب تدفع المهاجرين للهجرة غير الشرعية ، فمن بينها الأسباب الإقتصادية والنفسية والاجتماعية والسياسية، ويشير البعض إلى أن هناك ثمة إرتباط وثيق بين الأزمة المالية العالمية وقضية الهجرة الدولية ، سواء أكانت نظامية أم غير نظامية سوف تظهر آثاره تباعا في الفترة القادمة ، حيث تدفع الأزمة بالملايين من الشباب إلى قوائم العاطلين ليزداد العدد العالمي لهم خاصة من الدول النامية ، ولا شك أن هؤلاء سوف يبحثون عن أي مخرج لهم ، ومن ثم تأتي الهجرة كأحد الحلول أمام اليائسين الذين يبحثون عن فرصة عمل في أي مكان ، وبأي ثمن يدفعونه حتى ولو كلفهم الأمر حياتهم .

وتظهر أسباب الهجرة غير الشرعية بالنظر إلى عاملين هما عامل الطرد (الفرع الأول) وعامل الجذب (الفرع الثاني) في هذه المناطق ، فمن عوامل الطرد والجذب التي تؤدي إلى الهجرة غير الشرعية نذكر ما يلي:

الفرع الأول

عوامل الطرد

تتمثل عوامل الطرد التي تؤدي إلى الهجرة غير الشرعية في:

أولا–: الأسباب الاقتصادية

[1] – قاموس مصطلحات الهجرة المخصص للإعلام في الشرق الأوسط ، منظمة العمل الدولية ، موقع أريج ، متوفر على الموقع http://arij.net/materials

[2] – عبد المالك صايش ، مكافحة تهريب المهاجرين السريين ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2014 ، ص64.

ط.د/ مقدر نبيل ، ط.د/ بلعسل بنت نبي ياسمين، جامعة سيدي بلعباس، جامعة يحي فارس المدية

إذ تعتبر الأوضاع الإقتصادية أحد أهم الأسباب التي تسبب الهجرة غير الشرعية ، حيث تتمثل تلك الأوضاع في قلة فرص العمل ، وتدني المستوى الإقتصادي من إنخفاض الأجور وتدني المستوى المعيشي داخل البلدان المصدرة للمهاجرين ، وهذا الأمر يتسبب في بحث الشباب عن فرص العمل في البلدان الأخرى وإن كان ذلك عن طريق اللجوء إلى الهجرة غير الشرعية[1].

ثانيا–: الأوضاع الاجتماعية

من أسباب الهجرة غير الشرعية ضعف الروابط الإجتماعية والتفكك الأسري داخل دولة منشأ الهجرة وكذلك التفرقة الطائفية والفئوية وعدم التوافق مع عادات وتقاليد البلد المصدر للهجرة غير الشرعية ووجود أقارب في البلد المستقبل للهجرة غير الشرعية[2].

ثالثا–: الأسباب الدينية

إذ تظهر الأسباب الدينية التي تؤدي إلى الهجرة غير الشرعية في الإضطهاد الديني ، أو من أجل البحث عن بيئة آمنة للقيام بنشر المذاهب الدينية.

رابعا–: الأسباب السياسية

حيث يساعد تراجع وتدني الأوضاع السياسية في عدد من البلدان إلى ظهور الهجرة غير الشرعية بين أفرادها ، ويظهر ذلك التدني والتراجع بعدة أشكال منها ، إنعدام الإستقرار في تلك البلدان ، وعدم السير على سياسات تختص بالإصلاحات أو برسم خطط من أجل تنمية البلاد ، بالإضافة إلى عدم وجود الثقة الكافية بين الشعب وبين النظام السياسي في البلاد بسبب الفساد وعدم قيام السلطات بمهامها ، سواء كانت السلطة التنفيذية ، أو القضائية ، أو التشريعية[3].

الفرع الثاني

عوامل الجذب

تتوفر في دول المقصد عوامل جاذبة ،حيث أن عوامل الجذب المسببة للهجرة غير الشرعية تتمثل عموما فيما يلي:

أولا–: التقدم العلمي و الإستقرار السياسي والجو الديمقراطي وحرية الرأي في الدول الجاذبة

ثانيا–: إرتفاع أجور العمال في عدد من البلدان.

ثالثا–: ارتفاع في المستوى المعيشي في الدول الجاذبة.

رابعا–: وجود خدمات اجتماعية وصحية في الدول الجاذبة.

---

[1]– هديل طالب ، أسباب الهجرة غير الشرعية ، موقع موضوع ، 2018/09/19، إطلع عليه 2020/12/10 ، متوفر على الموقع: www.mawdooo3.com .

[2]– ناصر بن حمد الحنايا ، الهجرة غير المشروعة ، ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية – تنمية المهارات الإدارية في إدارات الأحوال المدنية في الدول العربية ، خلال الفترة الممتدة: 01-04 ماي 2013 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص06.

[3]– هديل طالب ، مرجع سابق.

المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي

ط.د/ مقدر نبيل ، ط.د/ بلعسل بنت نبي ياسمين، جامعة سيدي بلعباس، جامعة يحي فارس المدية

خامسا–: الرغبة بالشعور بالحرية.

المبحث الثاني

المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي

إن المهاجرين غير الشرعيين يقومون بنشاط إنفرادي للدخول إلى دول أخرى بإستخدام قوارب صغيرة أو المرور عبر الممرات البرية التي يقل فيها نقاط ومراكز المراقبة من قبل حراس الحدود ، وهذا النوع غير متداول من الناحية القانونية ولا يعطيه مركزا قانونيا، إلا أنه موجود من الناحية الواقعية .

يرجع إهمال هذا النوع من المهاجرين في الممارسة الدولية إلى أنه في أغلب الأحيان لا يصلون إلى نطاق إختصاص الدولة أثناء رحلة عبورهم ، أو لطبيعتها المحدودة و الإستثنائية سواء من الجانب الكمي أو النوعي من جهة ،كما أنهم غالبا ما يتكفل بعبورهم المهربين والشبكات الإجرامية المختلفة المختصة ، حيث يطبق المبادئ العامة للقانون الدولي للبحار والقانون الدولي لحقوق الإنسان وبذلك يعتبر مجردا من أي حماية خاصة ، ومركزه القانوني مشابه لمركز كل شخص مدني معرض للخطر في البحر وفقا لبروتوكول باليرمو لسنة 2000 ، وهناك مهاجرون غير شرعيين يلجئون إلى شبكات تهريب البشر لتنظيم الإنتقال إلى الدول التي يرغبون في العيش فيها مقابل مبالغ مالية وكثيرا ما يتحول تهريب المهاجرين إلى الإتجار بالبشر[1].

وتستفيد هذه الفئة من المهاجرين من حماية قانونية في القانون الدولي لا سيما بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية وبروتوكوليها ، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو وكذا بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال[2].

وعليه ، فإننا سنتطرق في (المبحث الثاني) إلى مركز المهاجر غير الشرعي في الإتفاقيات الدولية (المطلب الأول) ثم مركز المهاجر غير الشرعي في التشريعات الداخلية (المطلب الثاني)

المطلب أول

المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي في الإتفاقيات الدولية

---

[1]– عبد الله السعود السراني ، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة التهريب البشر والاتجار بهم، ندوة علمية "مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة من8–2010/02/10 ، الرياض ، ص 115.

[2]– بطاهر عبد القادر، حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورو متوسطي ، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2015/2014 ، ص 21.

المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي

ط.د/ مقدر نبيل ، ط.د/ بلعسل بنت نبي ياسمين، جامعة سيدي بلعباس، جامعة يحي فارس المدية

يعمل المجتمع الدولي على إقرار حقوق الإنسان وضمان إحترامها من الدول كافة ، خاصة تلك الفئات من المهاجرين التي تعاني وضعيات هشة ، ولذلك أبرمت مجموعة من الإتفاقيات المعنية بالمهاجرين.

وعليه فإننا سنتطرق في (المطلب الأول) إلى إتفاقيات منظمة العمل الدولية (الفرع الأول) ثم لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (الفرع الثاني) ثم لإتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

إتفاقيات منظمة العمل الدولية

لقد صدرت عن منظمة العمل الدولية مجموعة من الإتفاقيات الدولية ، التي تكمن أهدافها في حماية حقوق العمال المهاجرين ، كالإتفاقية الدولية رقم:79 لسنة 1949 والمعروفة "بالهجرة من أجل العمل" ، فقد سعت المنظمة من خلال هذه الإتفاقية لحماية حق العمال المهاجرين ، وضمان المساواة بينهم وبين مواطني الدولة المضيفة سواء في الأجور بما فيها الإعانة ومساعدات العمل والبطالة ومراعاة الحد الأدنى لسن العمل ، كما تناولت الإتفاقيات الأخرى لمنظمة العمل الدولية قضية العمل بالسخرة وهي الإتفاقية رقم: 115 لعام 1975 و الخاصة بالقضاء على العمل الجبري ، والإتفاقية رقم: 189 المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين ، حيث أن حماية العمال المهاجرين في غير بلدانهم الأصلية كانت دائما محل إهتمام كبير من منظمة العمل الدولية على إعتبار أنهم أكثر الأشخاص عرضة للإستغلال و إنتهاكا لحقوقهم لاسيما عندما يكونون في وضع غير نظامي[1].

الفرع الثاني

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

جاء بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو إضافة إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال مكملين لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]، بهدف حماية حقوق المهاجرين ومكافحة تهريبهم ، حيث إعتبر تهريب المهاجرين جريمة عبر الوطنية.

وقد ركز هذا البروتوكول على حماية حقوق المهاجرين حماية تامة ، ومحاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين ، ولا يمكن إعتبار المهاجرين مجرمين بل يجب معاملة المهاجرين معاملة إنسانية[3]، كما أشار البروتوكول إلى أن

---

[1]- ساعد رشيد ، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2012/2011، ص33.

[2]- محمد رضا التميمي ، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دفاتر السياسة والقانون ، ع 04 ، جامعة أم البواقي ، الجزائر ،2011، ص269 .

[3]- بطاهر عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 70.

المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي

ط.د/ مقدر نبيل ، ط.د/ بلعسل بنت نبي ياسمين، جامعة سيدي بلعباس، جامعة يحي فارس المدية

المهاجرين لا يتحملون المسؤولية الجنائية أي لا يجوز أن يكونوا عرضة للمتابعة الجنائية ، لأنهم كانوا هدفا للسلوك المبين في المادة 06 من هذا البرتوكول[1]، فعلى الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية : تهريب المهاجرين ،

وبغرض تسهيل تهريب المهاجرين القيام بإعداد وثيقة سفر أو هوية إنتحالية ، أو تدابير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها ، تمكين شخص ليس مواطنا مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء دون تقييد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة[2].

الفرع الثالث

إتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990

إذا كانت عدة إتفاقيات دولية تمنح حقوقا للمهاجرين وتحميهم من جميع أشكال الإعتداء والتمييز ، فإن إتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990[3] هي الأحدث والأكمل ، وهي المعاهدة الدولية الأكثر شمولية[4]، حيث ترتكز هذه الإتفاقية على تحقيق الحماية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، و تنص على مجموعة من المعايير الدولية الملزمة[5]، وقد تناولت معاملة المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة والمهاجرين غير الحائزين لها على السواء ورعاية حقوق الإنسان الخاصة بهم ، فضلا عن إلتزامات ومسؤوليات الدول المرسلة والدول المستقبلة لهؤلاء ، حيث أن الهدف الأول لهذه الإتفاقية هو محاربة الإستغلال و خروقات حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وأسرهم وحمايتهم[6]، وتشير إلى أن حقوق العمال يجب أن تصان حتى إن خالف العامل المهاجر شروط الإقامة أو الإستخدام ، وتوفير الحق في التعليم للأطفال بغض النظر عن مدى مشروعية إقامتهم ، هم أو أي من والديهم ، وتضمن الإتفاقية للمهاجرين غير الشرعيين إحترام هويتهم الثقافية.

---

[1]- المادة 05 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/55 في 11/15/ 2000، وقد صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 418/03 ، مؤرخ في: 14 رمضان عام 1424 الموافق 09 نوفمبر سنة 2003.

[2]- المادة 06 من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، مرجع نفسه.

[3]- الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العاملين المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، دخلت حيز التنفيذ في 2003 وهي تحدد المعايير الدولية بشأن معاملة وظروف معيشة المهاجرين أيا كان وضعهم شرعي أم غير شرعي ،كما تضع إلتزامات ومسؤوليات دول الإستقبال.

[4]- ساعد رشيد ، مرجع سابق ، ص35

[5]- عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 02، 2004، ص 18.

[6]- محمد رضا التميمي، مرجع سابق ، ص 269.

المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي

ط.د/ مقدر نبيل ، ط.د/ بلعسل بنت نبي ياسمين، جامعة سيدي بلعباس، جامعة يحي فارس المدية

المطلب الثاني: المركز القانوني لمهاجر غير الشرعي في التشريعات الداخلية

تختلف نظرة الدولة المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين فقد تعمل على تغيير قوانينها أو تقوم بتعديلها حتى تتمكن من مسايرة الوضع الراهن للظاهرة ، وعليه سنتطرق لدراسة المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي في تشريعات الدول الأوروبية (الفرع الأول) وإلى المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي في تشريعات الدول المغاربية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي في تشريعات الدول الأوروبية

إن الدول الأوروبية التي تتحدث عن إحترام حقوق الإنسان وضرورة تكريسها واقعيا ، هي ذاتها التي تخرق المواثيق والعهود الدولية التي تقر بالحق في التنقل ، وهي التي تنتهك حقوق المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين في أراضيها ، حيث تجعلهم مواطنين من الدرجة الثانية[1]، وعليه فإننا سنتطرق إلى بعض قوانين كل من إيطاليا (أولا) و فرنسا (ثانيا) كونهما أكثر الوجهات إستقطابا للمهاجرين غير الشرعيين.

– أولا : مركز المهاجر غير الشرعي في التشريع الإيطالي

تعتبر إيطاليا أول دولة أصدرت قانون خاص بالهجرة في مارس 1998 والذي وضع لأول مرة أنظمة قانونية تخص الهجرة غير الشرعية ، حيث عقد إجراءات منع الإقامة وتفعيل الإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين ، إضافة إلى ذلك تفعيل مراكز حجز وإيواء المهاجرين غير الشرعيين ، وتحديد القانون لمدة زمنية لحبس هؤلاء المهاجرين بثلاثين يوما ويتم بعدها تحديد مصيرهم[2].

وقد أصدرت بعد ذلك كل من قانون: 2002، وقانون:2009 اللذان يجرمان الهجرة غير الشرعية وأول من يعاقب هو المهاجر غير الشرعي وكذا من يقدم المساعدة له حتى لو كان في حالة خطر ، ويجبر المهاجر غير الشرعي بدفع مبالغ مالية ، وتم تفعيل إجراءات الطرد والحبس حيث نصت المادة: 13 من القانون رقم: 189 على أنه : يحبس الأجنبي من سنة إلى أربع سنوات الذي صدر له أمر بالطرد ولكنه مازال موجودا على أراضي الدولة ، وهذا في حالة القبض عليهم وعرضهم على المحاكمة من خلال قضية مستعجلة ، وتضمنت المادة: 14 منه أيضا على إجراءات طرد المهاجرين غير الشرعيين وفي حالة عدم تمكن من معرفة هويته وعدم وجود وسيلة نقل مناسبة والتي تسمح بتنفيذ المرافقة إلى حدود دولة المهاجر[3]، فإنه يتم حبسه في مراكز الإيواء

[1]– محمد رضا التميمي ، مرجع نفسه ، ص 259.

[2]– ساعد رشيد، مرجع سابق ، ص 39

[3]– ساعد رشيد، مرجع نفسه ، ص 38

ط.د/ مقدر نبيل ، ط.د/ بلعسل بنت نبي ياسمين، جامعة سيدي بلعباس، جامعة يحي فارس المدية

والحجز المؤقت وعند إنتهاء هذه المدة التي مددها القانون من 30 يوما إلى 60 يوما ، وإذا لم يتم تنفيذ حكم ترحيل المهاجرين غير الشرعيين يحكم عليه رئيس الشرطة بترك الأراضي الإيطالية خلال خمسة أيام[1].

وبالنسبة للمهاجرين الذين إقامتهم غير قانونية وحتى إن كان دخولهم قانونيا فيعتبرهم أيضا أنهم في وضع غير قانوني وينطبق عليهم حكم الطرد وذلك طبقا لنص المادة: 15 من قانون189، وقد إستثنت المادة: 19 بعض الأشخاص من الطرد بمن فيهم المرأة الحامل والتي تجاوزت فترة حملها ستة (6) أشهر حتى تضع مولودها ، أو في حالة القصر غير المصحوبين بذويهم أو الأشخاص المعرضون للأخطار في دولهم ، حيث تبقى هذه الإستثناءات قائمة إلى غاية صدور حكم القضاء والذي يقرر بدوره مصير هؤلاء المهاجرين[2].

وتجدر الإشارة بأن هذه القوانين التي تجرم المهاجرين غير الشرعيين وعدم النص على تقديم الإعانة لهم في حالة الخطر، والإنتهاكات التي تطال المهاجر غير الشرعي والمعاملة اللاإنسانية وعدم إحترام آدميته بسبب القوانين التي تجرم الهجرة غير الشرعية، فقد تم تغيير القانونيين بقانون جديد صادق عليه البرلمان في جانفي: 2014 ، الذي يلغي إعتبار الهجرة غير القانونية جريمة.

– ثانيا : مركز المهاجر غير الشرعي في التشريع الفرنسي

ألغى القانون الفرنسي: 2006/91 حقوق المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين على الأراضي الفرنسية منذ أكثر من عشر سنوات ، ونص على الطرد القسري للمهاجرين غير الشرعيين بعد القبض عليهم من قبل السلطات الأمنية من دون إيوائهم أو حجزهم طبقا لنص المادة: 104 منه[3].

وفي 11مايو 2011 ناقش البرلمان الفرنسي ، مشروع القانون المتعلق بالهجرة والذي يشدد على إجراءات ترحيل الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية ، وورد تعديلان في هذا المشروع هما تنظيم إقامة المهاجرين غير الشرعيين المصابين بأمراض خطيرة وترحيل أولئك الموضوعين في مراكز الإحتجاز ، وبذلك باتت الإقامة التي تعطى لفئة الأجانب المرضى مقصورة فقط بأولئك الذين لا يتوفر في بلدهم العلاج المناسب لمرضهم ، غير أن المعارضة اليسارية أشارت إلى أنه حتى وان كان العلاج متوفرا في بلد طالب الإقامة فإن هذا العلاج ليس بالضرورة متاحا أمامه بسبب معوقات مالية أو جغرافية في الغالب ، ويمنح القانون الجديد للسلطات الإدارية حق أن تأخذ في عين الإعتبار ظروف إنسانية إستثنائية لمنح الإقامة بشرط أن تأخذ قبل ذلك رأي المدير العام للوكالة الصحية في المنطقة[4].

[1]– محمد رضا التميمي، مرجع سابق ، ص 261

[2]– ساعد رشيد، مرجع سابق ، ص 38

[3]– محمد رضا التميمي ، مرجع سابق ، ص 262.

[4]– ساعد رشيد ، مرجع سابق ، ص 40.

المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي

ط.د/ مقدر نبيل ، ط.د/ بلعسل بنت نبي ياسمين، جامعة سيدي بلعباس، جامعة يحي فارس المدية

الفرع الثاني: المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي في دول المغرب العربي

أمام الضغوطات والإنتقادات المتواصلة من طرف الدول الأوروبية الموجهة نحو دول المغرب العربي في محاولة إجبارها على وقف الهجرة غير الشرعية التي تتم عبر أراضيها ، والمساهمة في إيجاد حلول سريعة لهذه الظاهرة الخطيرة التي إعتبرتها تهديدا لأمنها وإقتصادها ، فقد سارعت هذه الأخيرة لسن تشريعات جديدة تعالج الهجرة غير الشرعية التي لم تقتصر على مواطنيها المحليين فحسب بل أصبحت هذه الدول محطة عبور المهاجرين غير الشرعيين القادمين من مناطق أخرى أغلبهم من إفريقيا جنوب الصحراء .

وعليه فإننا سنتطرق في الفرع الثاني إلى مركز المهاجر غير الشرعي في التشريع الجزائري (أولا) ثم لمركز المهاجر غير الشرعي في التشريع المغربي (ثانيا)

– أولا: مركز المهاجر غير الشرعي في التشريع الجزائري

بالنسبة لمركز المهاجر غير الشرعي في التشريع الجزائري فنجد المشرع الجزائري قد صادق على البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين ، بموجب المرسوم: 418/03 المؤرخ في: 12 نوفمبر 2003 ، هذا على المستوى الدولي ، أما على المستوى الداخلي فالمشرع الجزائري لم تكن له أية توجهات واضحة بخصوص موضوع الهجرة إلا سنة: 2008 ، وذلك من خلال القانون: 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[1]، ثم سنة 2009 من خلال القانون: 01/09 المعدل والمتمم[2].

جرم المشرع الجزائري خرق شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها بموجب المادة: 44 من القانون رقم: 11/08 ، ويعرض المهاجر غير الشرعي للطرد أو الترحيل من الإقليم الجزائري إلا إذا تمت تسوية وضعيته ، وهذا بعد إيواء المهاجر غير الشرعي في مراكز الإنتظار لمدة أقصاها ثلاثون يوما قابلة للتجديد[3].

غير أن القانون: 01/09 نص على معاقبة تهريب المهاجرين وتشديد العقوبة بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات ودفع غرامة مالية من 500. 000 دج إلى 1.000.000 دج في حالة تهريب قصر وتعريض حياة وسلامة المهاجرين للخطر أو ترجيح تعرضهم له ومعاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة[4].

---

[1]– القانون رقم: 08-11 ، المؤرخ في: 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ، ج ر ، عدد: 36 ، الصادرة بتاريخ: 2008/07/02.

[2]– القانون 01/09 المؤرخ في :25 فيفري 2009 ، يعدل ويتمم الأمر رقم :156/66 المؤرخ في :08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج ر، ع 15، الصادرة في: 08 مارس 2009.

[3]– المادة :36 من القانون: 11/08 ، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ، مرجع سابق.

[4]– المادة :303 مكرر 31 من القانون :01/09 ، يعدل ويتمم الأمر 155/66 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق.

وعليه ، جرم المشرع الجزائري تهريب المهاجرين وجعل السلوك الإجرامي لها في تدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص ، كما عاقب كذلك على الشروع في تنفيذ الجريمة ، وهو ما يضفي أكثر حماية للمراكز القانونية.

– ثانيا: مركز المهاجر غير الشرعي في التشريع المغربي

بالنسبة للمملكة المغربية فقد صدر قانون خاص بها في عام : 2013 ، ودخل حيز التطبيق في جانفي :2014 وهو بمنزلة تعميق للقانون:2003 .

حيث ركز هذا القانون بشكل عام على مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى خارج البلاد وداخلها ، أكثر مما ركز على حماية حقوق المهاجرين ، و تنص العديد من الأحكام على فرض عقوبات مغلظة[1]، بالسجن لمدة تتراوح بين ستة(6) أشهر و(1) سنة واحدة وغرامة مالية تتراوح بين 3000درهم و10000 درهم أو إحدى العقوبتين .

غير أن القانون الجديد لا يتعامل مع المهاجرين غير الشرعيين كمجرمين ، بل يقدم القانون الحماية والضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي ، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الأطفال أو الحماية من التعذيب ، كما يقدم تسهيلات من أجل وضعيتهم وهو ما إستفاد منه حوالي 18 ألف مهاجر غير شرعي في أقل من سنة[2].

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن هناك غموض في تصور المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي ، وذلك يرجع إلى الإشكالات والتناقضات التي يطرحها هذا الموضوع ، سواء من الدول المستقبلة أو الدول المصدرة بالإضافة إلى تعدد أسباب الهجرة غير الشرعية.

وقد توصلنا إلى جملة من النتائج نذكر منها:

1- المهاجر السري أو غير الشرعي يعتبر مهاجرا غير قانوني كل شخص دخل أو يقيم أو يقوم بنشاط مأجورا في إقليم غير دولته ولا تكون بحوزته الوثائق اللازمة للدخول إلى تلك الدولة والإقامة فيها ولا الوثائق اللازمة للعمل.

[1]– قيرونيك بلانس وآخرون ، ترجمة منار وفاء ، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي ، أطر قانونية وإدارية غير كافية وغير قادرة على ضمان حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء ، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان ، ديسمبر 2010 ، ص 23.

[2]– قيرونيك بلانس وآخرون ، مرجع نفسه ، ص 23.

2- عدم وجود إلتزام حقيقي من جانب الدول المستضيفة أو المستقبلة بتنفيذ ما جاء في مختلف المواثيق والإتفاقيات الدولية وتعديل تشريعاتها الداخلية بما يتواءم مع ما جاء في الإتفاقيات الدولية من أحكام بحجة تذرعها بحقها السيادي في الإختصاص الداخلي.

3- غموض التصور القانوني لمركز المهاجر غير الشرعي الذي يتبين من خلال من يعتبر أن المهاجرين مجرمون وضحايا لظروف وعوامل متباينة ، وعدم التوصل إلى تعريف المهاجر غير الشرعي الذي أدى إلى تباين أنواع المهاجرين غير الشرعيين .

*** التوصيات :**

- وختاما أسمح لنفسي بتقديم بعضا من التوصيات ، والتي نوردها على النحو الآتي :

☜ المعاملة الإنسانية ، فكل مهاجر هو إنسان له حقوق إنسانية يجب توافرها.

☜ ضمان حقوق المهاجرين غير الشرعيين و إعتبار وضعيتهم خارج عن إرادتهم ، وبتالي العمل على تقديم المساعدات لهم قدر الإمكان .

☜ حث الدول المستقبلة إلى الإنضمام إلى المواثيق والإتفاقيات الدولية وخاصة إتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن تحترم الحكومات إلتزاماتها ، وأن يكون تعاملها مع المهاجرين غير الشرعيين بطريقة تحفظ كرامتهم.

☜ تعزيز المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي بإعتباره ضحية وليس مجرما .

☜ العمل على جعل التشريعات الداخلية متماشية مع المواثيق و الإتفاقيات الدولية في حماية حقوق المهاجرين ، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين ، وعدم معاملتهم كمجرمين والنص على تقديم المساعدة لهم خاصة عندما يكونون في خطر أثناء إجتياز الحدود.

☜عمل الآليات الدولية على بذل جهود أكثر من أجل إضفاء أكثر حماية لحقوق الإنسان للمهاجرين ومنع الإنتهاكات التي تطلهم من قبل تعنت الحكومات.

☜ تعزيز التعاون في العمل القضائي على الصعيد الدولي ، والتعاون الفعال في العمل مع الجهات التي تقدم خدمات مساعدة للضحايا ، و إستحداث تدابير أقوى من أجل حماية وضع المهاجر الهش .

المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي

ط.د/ مقدر نبيل ، ط.د/ بلعسل بنت نبي ياسمين، جامعة سيدي بلعباس، جامعة يحي فارس المدية

*** قائمة المراجع:**

أ) إتفاقيات وقوانين:

1- إتفاقية الأمم المتحدة لعام :1951 بشأن اللاجئين والبرتوكول الخاص بمركز اللاجئين لعام 1967.

2- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، المكمل للإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم :25/55 في 2000/11/15 ، وقد صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 418/03 ، مؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق: 09 نوفمبر سنة 2003.

3- الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العاملين المهاجرين وأفراد أسرهم لعام: 1990 ، دخلت حيز التنفيذ في : 2003 وهي تحدد المعايير الدولية بشأن معاملة وظروف معيشة المهاجرين أيا كان وضعهم شرعي أم غير شرعي ، كما تضع إلتزامات ومسؤوليات دول الإستقبال.

4- القانون رقم: 08-11، المؤرخ في : 25 يونيو 2008 ، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة رسمية ، عدد:36، الصادرة بتاريخ : 2008/07/02.

5- القانون رقم :01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية ، عدد: 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

ب) الكتب:

1- القرآن الكريم.

2- العربي رزوق، ظاهرة الهجرة غير الشرعية إنعكاساتها وآليات المواجهة، دار الروافد ناشرون، بيروت، ط:01،سنة:2004.

3- حسن حسن الإمام سيد الأهل ، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة 01 ، 2014.

4- عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة: 02 ، 2004.

ت) رسائل ومذكرات جامعية :

1- عبد المالك صايش ، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه تخصص قانون ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، سنة: 2014-2015.

2- بطاهر عبد القادر ، حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورو متوسطي ، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2015/2014 .

ث) مجلات:

1- مُحَمَّد رضا التميمي ، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد رقم: 04 ، جامعة أم البواقي ، الجزائر ، 2011.

2- قيرونيك بلانس وآخرون ، ترجمة منار وفاء ، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي ، أطر قانونية وإدارية غير كافية وغير قادرة على ضمان حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء ، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان ، ديسمبر 2010 .

ح) الملتقيات :

1- عبد الله السعود السراني ، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة التهريب البشر والإتجار بهم ، ندوة علمية "مكافحة الهجرة غير المشروعة" ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، خلال الفترة من: 8-10/ فيفري2010 .

2- مساعد عبد العاطي شتيوي ، التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، ورقة علمية مقدمة إلى ندوة الهجرة غير الشرعية " الأبعاد الأمنية والإنسانية " ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مقدمة إلى المملكة المغربية ، سنة:2014.

3- ناصر بن حمد الحنايا ، الهجرة غير المشروعة ، ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية "تنمية المهارات الإدارية في إدارات الأحوال المدنية في الدول العربية" ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، خلال الفترة الممتدة من :1-4 ماي 2013.

خ) مواقع إلكترونية :

1- هديل طالب ، أسباب الهجرة غير الشرعية ، موقع موضوع بتاريخ :19- سبتمر- 2018 ، متوفر على الموقع : www.mawdooo3.com

2- قاموس مصطلحات الهجرة المخصص للإعلام في الشرق الأوسط ، منظمة العمل الدولية ، موقع أريج ، متوفر على الموقع: http://arij.net/materials

النظام القانوني لجريمة التهريب والإتجار بالبشر وعلاقتها بالهجرة السرية

د/ مناصري وهيبة، جامعة باجي مختار - عنابة -

ملخص:

إن الحديث عن العلاقة بين جريمة التهريب والإتجار البشر و زيادة أعداد المهاجرين غير شرعيين في أي بلد، يعتبر من الظواهر العالمية العابرة للحدود الوطنية ، و التي لها انعكاساتها و تأثيراتها في الجوانب المختلفة للحياة في المجتمع على الصعيدين الإقليمي و الدولي، بإعتبارها من الجرائم التي تقوم بها عصابات منظمة اتخذت من تلك العملية وسيلة للربح و الثراء على حساب احترام حقوق الإنسان و آدميته، نظرا لإستقطابها لفئات مستضعفة ، و انطلاقا من ذلك فقد سعى المجتمع لمكافحة هذه الظاهرة بوصفها شكلا خطيرا من و مخزيا من أشكال الاسترقاق العالمي الجديد و نمطا مأساويا من أنماط العبودية المعاصرة ، و قد تبلور ذلك في اتخاذ الدول العديد من الإتفاقيات و الآليات للحد من وطأة الظاهرتان اللتان أثرتا على قاطرة التنمية التي تتبناها أي دولة.

الكلمات المفتاحية: التهريب ، الإتجار بالبشر ، هجرة غير شرعية ، العلاقة، نظام قانوني.

Abstact :

Talking about the relationship between the crime of smuggling and human trafficking and the increase in the number of illegal immigrants in any country is considered one of the global phenomena that cross national borders, which have their implications and effects on the different aspects of life in society at the regional and international levels, as it is one of the crimes that it commits. Organized gangs that used this operation as a means of profit and wealth at the expense of respect for human rights and its humanity, Due to its polarization of vulnerable groups, and based on that, society sought to combat this phenomenon as a dangerous and shameful form of the new global slavery and a tragic pattern of contemporary forms of slavery. Which affected the development engine adopted by any country

Key words: smuggling, humantrafficking, illegal immigration, relationship, legal system

النظام القانوني لجريمة التهريب و الإتجار بالبشر و علاقتها بالهجرة السرية

د/ مناصري وهيبة، جامعة باجي مختار - عنابة -

مقدمة :

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد الإتجار في السلاح و في المخدرات ، حيث يقف ورائها عصابات لنقل أعداد كبيرة من البشر عبر الحدود الدولية[1].

و عليه فإن جريمة الإتجار بالبشر شكلا خطيرا و مخزيا من أشكال الاسترقاق العالمي الجديد ، التي مازالت تخضع لها أعداد ضخمة و متزايدة من البشر، الذين يجرى استغلالهم جنسيا أو جسديا أو الاثنين معا، داخل و عبر الحدود الوطنية لبلدانهم بوسائل و طرق شتى، و هنا تظهر العلاقة بين هذه الجريمة و بين الهجرة غير الشرعية (السرية أو غير القانونية) باعتبارها أيضا ظاهرة ذات أبعاد عالمية يسعى من خلالها المهاجرين غير الشرعيين الى البحث عن الأمن و الإستقرار و طمعا في الوصول إلى أوروبا ، و لكن الطريق الى تحقيق ذلك الحلم شاق و طويل، فخلال تلك الرحلة يتعرض الكثيرين إلى اعتداءات تمس أجسادهم و نفسياتهم ، إلا أنه تجريم هذا السلوك و رصد عقوبات جزائية و تشديد المتابعة .

أولا:اشكالية البحث:

يسعى المجتمع الدولي لمكافحة هاتين الجريمتان و التصدي لهما عبر مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية و الدولية .

يمكننا طرح الإشكالية التي مفادها: **ماهي الضوابط القانونية لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص و جريمة الهجرة السرية؟**

و يتفرع على هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

ماهي الأطر القانونية للإحاطة بتعريف ظاهرتي الإتجار بالأشخاص و الهجرة غير الشرعية؟

و إلى أي مدى تظهر العلاقة بين جريمتي الإتجار بالأشخاص و الهجرة غير الشرعية و الآثار المترتبة عنهما؟

ثانيا: أهداف البحث:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- **التعريف بجريمتي الإتجار بالأشخاص و الهجرة غير الشرعية**
- **تحديد مختلف الأطر القانونية الدولية منها و الإقليمية لمكافحة الجريمتين و السبل المتاحة لكبحهما**

[1] د. عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الإقتصادية و الإجتماعية لظاهرة الإتجار بالأشخاص، دراسة منشورة ضمن كتاب ، مكافحة الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية الصادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، المتضمن أعمال الندوة العلمية في الأكاديمية ما بين 15 و 17 مارس 2014، السعودية .

ثالثا: منهج البحث:

إنطلاقا من موضوع هذا البحث و نظرا لطبيعته من خلال إبراز النظام القانوني للجريمتان عبر التاريخ و اتبعنا في ذلك المنهج التاريخي في سرد بعض الطر القانونية المنظمة لذلك، و نظرا لتعدد جوانب العلاقة بين جريمتي الهجرة غير الشرعية و جريمة الإتجار بالبشر فقد اعتمدنا المنهج المقارن في سرد أوجه العلاقة القانونية بينهما.

رابعا: خطة البحث:

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم مداخلتنا إلى ثلاث مباحث وفق مايلي:

المبحث الأول: الجذور التاريخية لجريمة الإتجار بالبشر:

المطلب الأول: ماهية الإتجار بالبشر:

المطلب الثاني: أركان جريمة الإتجار بالبشر:

المبحث الثاني: ماهية الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

المطلب الثاني: أهم النصوص العقابية على المهاجرين غير الشرعيين:

المبحث الثالث: مبررات تجريم الهجرة غير الشرعية لعلاقتها بالتهريب:

المطلب الأول: مكافحة الهجرة غير الشرعية في اطار المواثيق الإقليمية و الدولية:

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر و تهريبهم

المبحث الأول: الجذور التاريخية لجريمة الإتجار بالبشر:

كانت أولى ارهاصات الإتجار بالبشر في تجارة العبيد (الرقيق) وبالذات النساء، حيث كان يتم شراؤهن للعمل في المزارع وأعمال الخدمة المنزلية، وكانت تقام مزادات لبيع العبيد يتم فيها بيع الرجال والنساء الذين تخطفهم الجيوش الغازية.

تم تطورت بأن أصبحت تمارس عبر عمليات البيع المباشر للمرأة من خلال العمل في أعمال الدعارة، وقد أدى التطور والتقدم العلمي والطبي خلال القرن العشرين والحادي والعشرين إلى ازدهار عملية الإتجار في الأعضاء البشرية (كالكلى والدم وغيرهما)،

النظام القانوني لجريمة التهريب والإتجار بالبشر وعلاقتها بالهجرة السرية

د/ مناصري وهيبة، جامعة باجي مختار - عنابة -

والتي تعتبر من أخطر مظاهر الإتجار بالبشر هو الإتجار بالأعضاء البشرية، إذ يتحول التاجر إلى مجرد سلعة تباع وتشترى والمعروض هي أعضاء جسد الإنسان[1].

ونظرا لانتهاء الحرب الباردة بين القوتين الكبيرتين وظهور ظاهرة الاسترزاق العسكري، فقد صار الارتزاق العسكري في عصر العولمة يتم عن طريق إنشاء شركات مرتزقة أمنية خاصة وانتشار مهنة الجنود المأجورين، وازدهرت خدمة ما تعرف بتجارة العنف والقتل والتعذيب في دول عديدة في العالم[2].

المطلب الأول: ماهية الإتجار بالبشر:

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر إحدى الظواهر الإجرامية الموجودة منذ القدم، و التي ألقت بظلالها الثقيلة و انعكاساتها السلبية على العديد من بلدان العالم، خاصة بعد أن اتسع نطاقها و باتت تشكل تهديدا خطيرا لحياة و كرامة الملايين من الضحايا ، إذ أصبحت تجارة رائجة و مظهرا مؤسفا للإسترقاق و العبودية في عصرنا الحالي[1] .

الفرع الأول: تعريف الإتجار بالبشر:

تتعدد التعاريف المقدمة لجريمة الإتجار بالبشر، وعليه سنرصد مجموعة من التعريفات المختلفة لعلنا نستوفي أهم عناصرها ونقدم تعريف شامل لها.

تعرف على أنها: "عملية تطويع الأشخاص ونقلهم من خلال استعمال العنف أو التهديد باستخدامه أو استغلال منصب أو الظروف الخاصة بالضحايا أو بالخدعة أو بعمليات الإكراه الأخرى، وذلك لاستغلال البشر جنسيا أو اقتصاديا (من خلال الإجبار على الخدمة والاسترقاق، الاستعباد، سرقة الأعضاء) لمصلحة أشخاص آخرين كالقوادين والمهربين والوسطاء وملاك بيوت الدعارة ومنظمات الجريمة ولكل من لديه القدرة المالية ويريد شراء الأشخاص و أعضائهم " [2]

الفرع الثاني:تعريف الإتجار بالبشر في ظل برتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالبشر:

أما بروتوكول منع الإتجار[3] يعرف مفهوم الإتجار بالبشر على النحو التالي:

---

[1] ديحة عبد اللطيف ، 2013، الاتجار بالبشر النموذج المعاصر للرق، حوليات جامعة الجزائر ص 180.

[2] البحيري الاتجار بالبشر و بخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية و النفسية و الاجتماعية و القانونية ، القاهرة دار النهضة العربية 2011، ص 34

[1] محمود السيد حسن داوود، التدابير الدولية لمكافحة جرائم الإتجار بالنساء– دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ، مصر، 2010، ص 05.

[2] البحيري أميرة، مرجع سابق، ص 31

[3] 2014، ص 3

د/ مناصري وهيبة، جامعة باجي مختار - عنابة -

يقصد بتعبير "**الاتجار بالأشخاص**" " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال، يشمل كحد أدنى: استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق – ويشير بروتوكول الإتجار بالأشخاص ثلاث مرات إلى تعبير "الاستضعاف" أو التعرض ق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[4]

الفرع الثالث: مفهوم الإتجار بالبشر وفق منظمة العمل الدولية[5]:

" تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ".

المطلب الثاني: أركان جريمة الإتجار بالبشر:

ومن ثم فإن العناصر الرئيسية الثلاثة التي يجب توافرها لوجود حالة الإتجار بالبشر (البالغين) و نذكر أهمها على سبيل المثال لا الحصر:

الفرع الأول: من حيث الفعل(ما الذي يفعل):

إذ يقصد **بتجنيد الأشخاص** تطويعهم و استخدامهم كسلعة قابلة للتداول مخالفة للقوانين و الأعراف الدولية ، و ذلك بغرض الإستغلال و جني الأرباح أيا كانت الوسائل المستخدمة(مشروعة، غير مشروعة) و بصرف النظر عن ارتكابها بداخل الدولة أو عبر حدودها الإقليمية[1].

الفرع الثاني: من حيث الوسيلة(نقل، أو تنقيل الأشخاص):

---

[4] 2011، ص 8

[5] 2009، ص 6

[1] وجب الإشارة إلى أن الإتفاقيةالدولية لقمع الإتجار بالرقيق الأبيض الصادرة عام 1910 ، قد عددت الوسائل المستخدمة للتطويع في مادتيها الأولى و الثانية ، حيث شمل (الاستدراج، التحريض، الغواية ، و كذلك استخدام الخداع ، القوة، التهديد، أو استعمال السلطة ، أو أية طريقة أخرى من طرق الإكراه.

النظام القانوني لجريمة التهريب والإتجار بالبشر وعلاقتها بالهجرة السرية

د/ مناصري وهيبة، جامعة باجي مختار - عنابة -

يقصد بنقل الأشخاص تحريك الأشخاص من مكان إلى آخر باستخدام إحدى شركات النقل سواء كانت حركة الأشخاص دولية أو داخلية، و أيا كانت الوسيلة المستخدمة في نقلهم(جوا، أو بحرا، أو برا)، و بصرف النظر عن الطريقة التي تمت بها الحركة مشروعة أو غير مشروعة.

حيث نجد أن البرتوكول الخاص بمنع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ينطبق على الجرائم الدولية عبر الحدود الوطنية، و تقوم بارتكابها جماعة إجرامية منظمة[2].

أما تنقيل الأشخاص فيقصد به تحويل الملكية الى شخص آخر، فالأصل أن الإنسان بطبيعته لا يمكن الاستئثار به أو تملكه أو استغلاله أو بيعه لكونه خارج عن دائرة التعامل و مباشرة الحقوق العينية عليه، و التي تكون فقط لصيقة بالحق الشخصي[3].

الفرع الثالث: من حيث اشتراط موافقة الضحية

تنص المادة 3(ب) من برتوكول الاتجار بالأشخاص على أنه :" إذا حصل على موافقة الضحية على الاستغلال المقصود بأية وسيلة غير مشروعة (التهديد، القوة، الخداع، القسر، تقديم مبالغ مالية أو منافع أخرى، أو تلقيها أو استغلال السلطة أو حالة استضعاف) تكون الموافقة باطلة و لايمكن استخدامها لتبرئة شخص من المسؤولية الجنائية.

و للأطفال وضع قانوني خاص، بصرف النظر عما إذا حصل على موافقتهم دون اللجوء إلى أي وسيلة محظورة.

المبحث الثاني: ماهية الهجرة غير الشرعية:

للخوض في ماهية هذا المصطلح يتعين أولا تحديد مفهومها الشامل من جميع الأطر، ثم التطرق إلى مختلف الأسباب و الدوافع وفق مايلي:

المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية:

تعرف الأمم المتحدة الهجرة غير الشرعية بأنها:" دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البر أو البحر، أو الجو ، و لا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة، كما تعني عدم احترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة[1]

---

[2] المادة 04 من البرتوكول الخاص بمنع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة.

[3] هشام عبد العزيز مبارك،ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص ،الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين،2009 ، ص 13.

[1] http//ik .ahram.org./IK/Ahram/2008/6/23/INVE2.HTM

النظام القانوني لجريمة التهريب والإتجار بالبشر وعلاقتها بالهجرة السرية

د/ مناصري وهيبة، جامعة باجي مختار - عنابة -

و تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الهجرة غير الشرعية يعرف بمصطلح "الحرقة" و هو الأكثر تداولا عند الشباب ، و معناه حرق كل الأوراق و الروابط التي تربط الفرد بجذوره و بهويته على أمالا أن يجد هوية جديدة في بلدان الاستقبال ، كما يقصد بها الركوب السري أو الهروب و المرور بأية وسيلة غير شرعية و غير قانونية للخروج من البلاد، و ذلك لوضع حد للمتابعات القضائية أو الادارية كحل ، كما تعني أيضا المعيشة في الخارج دون وثائق قانونية. [2]

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

إن تعريف الهجرة غير الشرعية بالمعنى القانوني بالدرجة الأولى بأنه انتقال فرد أو جماعة من مكان إلى آخر بطرق سرية مخالفة للقانون الهجرة كماهو متعارف عليه دوليا، و بالتالي فهو ينطوي على دلالة مخالفة للقوانين و القواعد العينة للهجرة و حركة الأفراد و تنقلاتهم بين الدول، فالمهاجرين غير الشرعيين يدخلون البلاد بدون تأشيرات أو إذن دخول مسبق أو لاحق[3].

و حسب منظمة الهجرة الدولية هي :" التنقل العابر للحدود خارج ما يسمح به القانون"[4]

الفرع الثاني: أسباب الهجرة غير الشرعية:

للهجرة غير الشرعية صورتان اقتصادية تسعى إلى تحقيق حياة أفضل، و من ثم عودة المهاجرين لبلدهم الأصلي و الإستقرار النهائي و الانفتاح على الحياة العامة، أما الصورة الثانية الشعور بالرغبة في عدم العودة للبلد الأم و البقاء في البلد المستضيف[5]، بالإضافة إلى الدوافع السياسية كالشعور بعدم الإستقرار و الصراعات الداخلية ، و النزاعات و الثورات ضد الأنظمة أو ما يسمى بالربيع العربي و غيرها من الدوافع التي سيتم ايجازها فيمايلي:

---

[2] سناء لعروسي، مقال بعنوان:" المغرب و تحديات ظاهرة الهجرة غير شرعية نحو أوروبا"، تاريخ الإطلاع: 2019/04/25 على الرابط التالي:
http//WWW.anewer.org/debat show. Art.asp .

[3] هشام صاغور، السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي اتجاه دول جنوب المتوسط، مكتبة الوفاء، الإسكندرية،2000 ، ص 88.

[4] Vaissemaurice,Dictionnaire des relation internationales au 20 emesiécle ,(paris : armand colin,2000),p 173

[5] Maxime Tardonnet, Migration : La Nounelle Vague Question Contemporaines .(paris, L'harmattan,2003),p 06 .

أولا: العوامل الإقتصادية و الإجتماعية: من أهمها :

- الفقر و تدهور الأوضاع الاجتماعية مما يؤدي إلى الشعور بعدم الإستقرار و التوازن النفسي، الذي يصاحبه عد التكيف الاجتماعي و الإنطواء الأمر الذي قد يتولد عنه السلوك الإجرامي متى اقترن بظروف و عوامل أخرى[1].
- ارتفاع نسبة البطالة و التي ينجر عنها انخفاض المستوى المعيشي رغم النمو الديمغرافي
- حاجة الغرب لليد العاملة نظرا لأن الدول الغربية تعاني من انخفاض الخصوبة و الشيخوخة خصوصا بعد ارتفاع معدل الوفيات بعد جائحة كوفيد 19 ، بالإضافة الى حاجة هذه الدول لجلب الأدمغة.

ثانيا: العوامل السياسية:

- كعدم القدرة على توفير خدمات الأمن و التعليم و الصحة ، و أطر قانونية و أنظمة قضائية نزيهة و كذا متطلبات البنية الأساسية ، و قمع حريات التعبير و الرأي ..الخ
- عجز الأنظمة السياسية عن آداء وظيفة التنشئة الاجتماعية السياسية خاصة في الدول المستقلة حديثا و التي لا زالت تعاني من مشكلة بناء الدولة ، حيث أنه في هذه الحالة يتعين على هذه الأخيرة تنشئة الناس على إخضاع الولاء لها و فقط.

الفرع الثالث: أنواع و أشكال الهجرة غير الشرعية: تتعدد و تتنوع أشكال الهجرة غير الشرعية من عدة جوانب

اولا: من حيث الإستمرارية و الدوام تنقسم إلى قسمين:

أ- **الهجرة الدائمة:** و هي انتقال الأفراد المهجرة أو العمالة إلى البلد الآخر بغرض الإقامة و العمل

ب- **الهجرة المؤقتة:** و هي انتقال الأفراد المهجرة أو العمالة إلى البلد الآخر بغرض الإقامة المؤقتة ، كالتعليم أو العلاج أو التكوين أو السياحة و بغرض ما تنتهي الفترة الزمنية تتم العودة الى أرض الوطن الأصلي.

---

[1] مصبا عياد أبو خشيم و محمد رمير الدين غزالي و كمال الدين نور الدين، أسباب ظاهرة الهجرة غير الشرعية عبر ليبيا إلى أوروبا(المقترحات و الحلول)، المجلة الدولية للبحوث الاسلامية و الانسانية المتقدمة، المجلد 04 ، العدد 07، السنة 2014، ص 84.

ثانيا: من حيث المدى و الإتجاه تنقسم الى:

أ- **الهجرة الدولية:**و يقصد بها انتقال الأشخاص أو العمالة عبر حدود الدولة بحثا عن الرزق و العمل و الإقامة، و تمثل تللك التحركات السكانية التي تتم عبر الحدود الإقليمية للدولة، كانتقال المواطنين العرب من الوطن العربي إلى خارجه[2]

ب-**الهجرة الداخلية:** يقصد بها انتقال الأشخاص أو العمالة بين أجزاء الدولة ذاتها و داخل حدودها لغرض تحسين الأوضاع المعيشية[3].

ثالثا: من حيث الشرعية و غير الشرعية تنقسم إلى :

أ- **الهجرة غير الشرعية:**و هي انتقال الأفرادأو الأشخاص من الدولة المرسلة للعمالة إلى الدولة المستقبلة للعمالة عبر حدود الدولة بطرق غير شرعية.

ب-**الهجرة الشرعية:**و هي عبارة عن قرارفردي يقوم بتنفيذه شخص المهاجر للإنتقال**من** البلد المرسل للعمالة إلى البلد المستقبل للعمالة بطرق قانونية و شرعية عبر حدود الدولة و بوثائق رسمية لغرض الإستقرار أو الإقامة[1]

المطلب الثاني: تعارض النصوص العقابية على المهاجرين غير الشرعيين:

على الرغم من تعدد النصوص الجزائية الخاصة بملاحقة المهاجرين غير الشرعيين إلا أنها تبقى قاصرة عن استيعاب بعض الفئات التي ترتكب هذا السلوك ، و هو ما يشكل ثغرة في القانون .

الفرع الأول: التنازع السلبي لنصوص التجريم:

حيث حددت المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري الجاني في جريمة مغادرة الإقليم الوطني عبر المراكز الحدودية بصفة غير مشروعة بالجزائري و الأجنبي القيم فقط، في حين جاءت الفقرة الثانية ، الصورة الثانية للجريمة من نفس المادة شاملة لكل الأشخاص بعبارة كل شخص.

---

[2] محمد زعباط، خطر الهجرة الصينية نحو الجزائر، مذكرة تخرج لسنة 2011 ، الجزائر، ص 08.

[3] محمد زعباط، نفس المرجع، ص 8.

[1] محمد زعباط، نفس المرجع، ص 8.

د/ مناصري وهيبة، جامعة باجي مختار - عنابة -

الفرع الثاني: بالنسبة للجزائري: و هو كل مواطن حائز على الجنسية الجزائرية سواء بصفة أصلية أو بصفة مكتسبة،و قد أخذ المشرع الجزائري بمعياري النسب و الإقليم بالنسبة للجنسية الأصلية، كما أخذ بضوابط الزواج و التجنس و الاسترداد بالنسبة للجنسية المكتسبة.

الفرع الثاني: بالنسبة للأجنبي المقيم:

ينصرف مصطلح الأجنبي من وجهة نظر أي دولة إلى كل من لا يحمل جنسيتها، و بالتالي فإن المادة 175 مكرر 1 من ق.ع لا تطبق إلا على المواطنين الجزائريين المتمتعين بالجنسية الاصلية او المكتسبة ، و على الأجانب المقيمين إقامة فعلية معتادة و دائمة بالجزائر.

و بالتالي فإن نص المادة 175 مكرر 1 ق ع لا يطبق إلا على المواطنين الجزائريين المتمتعين بالجنسية الجزائرية بصفة أصلية أو مكتسبة ، و بالمقابل لم يتطرق إلى الأجنبي غير المقيم و التي تجيز له المغادرة في اطار التشريع و التنظيم المعمول به، و يبقى التساؤل مطروحا بالنسبة للأجنبي الذي يدخل و يقيم بالجزائر بطريقة غير مشروعة؟

المبحث الثالث: مبررات تجريم الهجرة غير الشرعية لعلاقتها بالتهريب:

أن كلتا جريمتي الهجرة السرية و الإتجار بالأشخاص جرم يشتمل على نقل أفراد من البشر كسبا للربح أو تحقيق منفعة مادية ، و تمر عملية الإتجار بالبشر بتلات مراحل أولها يتمثل في اصطياد الضحية عن طريق الخطف ، أو الإكراه،أو الإغراء ، و من ثم يتم نقل الضحية بالإكراه تحت التهديد من خلال حجز حرية الحركة للضحايا و خاصة النساء بإحتجاز وثائق السفر و أخيرا الوصول إلى الوجهة النهائية حيث تجبر الضحية على العيش كحياة العبيد و غالبا ما تجبر النساء و الأطفال على الدعارة و الإنضمام إلى مجموعات منظمة من المتسولين أو المجرمين[1].

المطلب الأول: مكافحة الهجرة غير الشرعية في اطار المواثيق الإقليمية و الدولية:

تشكل عدد من اتفاقيات الأمم المتحدة و الصكوك الإقليمية الإطار القانوني الدولي الذي يجب لمكافحة مشكلة الاتجار بالبشر و الهجرة غير الشرعية.

[1] ساعد رشيد، واقه الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2011، 2012، ص 19.

د/ مناصري وهيبة، جامعة باجي مختار - عنابة -

الفرع الأول: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو:

تم التوقيع على اتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 بتاريخ 2000/11/15 بهدف تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الذرية للهجرة وتشير في المادة 2 وهي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق تلك الغاية مع حماية حقوق المهاجرين المهربين وأضافت المادة 3 من البرتوكول ما يقصد بتغيير (تهريب المهاجرين) وهو تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها وذلك بهدف الحصول على منفعة مالية[2].أما المادة 18 من البرتوكول فقد ركزت على إعادة المهاجرين المهربين يشمل هذا الإجراء الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 ويجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ المهاجرين المهربين[3].

الفرع الثاني: اتفاقية الجريمة المنظمة و بروتوكولاتها:

تعتبر اتفاقية الجريمة المنظمة استجابة المجتمع الدولي للحاجة إلى نهج يكون عالميا حقا، و الغرض منها هو تعزيز التعاون من أجل منع و مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمزيد من الفعالية [4]، و هي تسعى الى زيادة عدد الدول التي تنفذ تدابير فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و إرساء التعاون الدولي و تعزيزه، و تركز الاتفاقية أساسا على الجرائم التي تيسر أنشطة الجماعات الاجرامية المنظمة المدرة للربح، و يستهدف البروتوكولان المكملان لها أنواعا معينة من النشاط الاجرامي المنظم تستلزم وجود أحكام متخصصة.

أما بروتوكول الاتجار بالأشخاص فله ثلاثة أغراض أساسية[5]:

- ❖ منع الاتجار بالأشخاص و مكافحته
- ❖ حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص و مساعدتهم
- ❖ تعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية تحقيق تلك الأهداف.

أما بروتوكول تهريب المهاجرين فيهدف إلى منع تهريب المهاجرين و مكافحته، و كذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين.

---

[2] عزت حمد الشيشيني، **المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى، السنة 2010، ص 147-148.

[3] يحياوي سهام، أمننة الهجرة في العلاقة المتوسطية (دراسة للهجرة غير الشرعية في مجال الأومغاربي)مذكرة ماجستيرمقدمة أمام كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/ 2014، ص 154.

[4] المادة 1 من الاتفاقية

المادة 2 من البرتوكول و يمكن الإطلاععلى نص الاتفاقية و البروتوكولات الملحقة بها في:

[5] WWW.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/index.html

د/ مناصري وهيبة، جامعة باجي مختار - عنابة -

الفرع الثالث: ميثاق الهجرة واللجوء:

صادق الزعماء الأوروبيون دون تردد على القواعد المنظمة للهجرة بهدف القضاء على الهجرة السرية للبلدان الأوروبية، مما أثار غضب منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان ويتضمن الميثاق الأوروبي بشأن الهجرة واللجوء مبادئ توجيهية من خلال قوانين غير إلزامية للتحكم في الهجرة القانونية ومحاربة الهجرة السرية من خلال القواعد الواردة في الميثاق على ما سمي بـ (البطاقة الزرقاء) وهي وثيقة تمنح الأجانب من ذوي المؤهلات المهنية العالية والذين يأتون من دول خارج الاتحاد الأوروبي لأجل العمل حيث تمنحهم حق الإقامة لفترة محدودة في أراضي دول الاتحاد الأوروبي.

إلا أن الميثاق يتضمن نقاط مثيرة للجدل، من بينها التي تنص على أن المهاجرين السريين الذين يقاومون الترحيل، يمكن احتجازهم لفترة تصل إلى 18 شهر ومنعهم من الدخول إلى دول الاتحاد الأوروبي لمدة 5 سنوات[1].

ويدعو ميثاق الهجرة واللجوء لسنة 2008 إلى الاقتصار على عمليات توقيف الأوضاع القانونية حسب الحالة، ولدوافع انسانية واقتصادية ينص البند الثاني منه حيث تريد فرنسا وقف موجات توقيف الأوضاع التي قامت بها كل من اسبانيا وايطاليا هذه الأخيرة التي نص فيها على عقد الإقامة في القانون رقم 2002/189، هو ذو أهمية كبيرة حيث لا غنى عنه سواء لدخول أو لإقامة العامل الأجنبي في ايطاليا حيث ينبغي إلحاق عقد الإقامة المقترح مع الأوراق، لطلب الحصول على تصريح العمل كمرؤوس لوقت محدد أو للعمل الموسمي بموجب المادتين 4 و 22 من القانون المنظم للهجرة.

يتم توقيع عقد الإقامة لدى (الشباك الوحيد للهجرة) في المقاطعة التي يوجد بها المركز القانوني لصاحب العمل أو حيث يتم ممارسة العمل مع احتساب تاريخ أدنى للتوقيع لدى الشباك الوحيد للهجرة بثمانية أيام من تاريخ الدخول إلى البلد الأوروبي، أما تصريح الإقامة فهو تصريح إداري يسمح طبقا للشروط التي ينص عليها القانون[2].

الفرع الرابع: اتفاقيات الشراكة الأورو متوسطية:

لقد شكلت أحداث 11 سبتمبر 2001م، و التي نقلت المتوسط و خاصة ضفته الجنوبية إلى أولويات الإهتمام الدولي و الأوروبي و الأمريكي، حيث أصبح الإرهاب و الهجرة غير شرعية من أكثر العوامل حساسية على الأمن الدولي[3].

لقد نتج عن الهجرة غير الشرعية تكبد أوروبا تكاليف باهظة للإيواء وإطعام المهاجرين غير الشرعيين لقد كلفت الهجرة غير الشرعية في السنوات الماضية من 1990 إلى 2003 أكثر من 1.9 تريليون دولار لقطاع النقل والاتصالات و 1.3 تريليون دولار للموانئ والتجهيزات.

---

[1] عبد القادر رزيق المخادمي، **الهجرة السرية واللجوء السياسي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2012، ص 60.

[2] فايزة ختو، **البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في اطار العلاقات الاورومغربية**، رسالة ماجستير مقدمة أمام كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2011/2010 ، ص 92.

[3] ناجي عبد النور" الأبعاد غير العسكرية للأمن في المتوسط ظاهرة الهجرة غير القانونية في المغرب العربي، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول الجزائر و الأمن في المتوسط واقع و آفاق، جامعة منتوري قسنطينة أيام 29 و 30 أفريل 2008.

د/ مناصري وهيبة، جامعة باجي مختار - عنابة -

ومن هذا المنطلق جاءت دعوة البرلمان الأوروبي عام 1990 إلى ضرورة بذل كل الجهود لمعالجة كل القضايا التي تثيرها الهجرة غير الشرعية في الحوض المتوسطي مبرزا دور الفارق الموجود في المستوى المعيشي على اثارة هذه الظاهرة، وقد أكد على ذلك من خلال الدعوة إلى وجهها للجنة الوزارية لتسجيل السياسة المتوسطية ضمن اجتماعها اللاحق وتكليف المفوضية الوزاريين بتشكيل لجنة عمل مختصة تقوم بمتابعة تطبيق الإجراءات المتعلقة بالسياسة الأوروبية في المنطقة، وتسيطر القضايا ذات الأولوية الكبرى ومنها التعاون في مجال البيئة ونقل التكنولوجيا وترقية حقوق المهاجرين ومعالجة الملفات المتعلقة بها[1].

وتم العرض هذه الملفات في منتدى الحوار والشراكة المتوسطية الذي انعقد في البرتغال عام 1994 ثم الاجتماع الوزاري عام 1995 وعلى إثر ذلك أعدت وثيقة اتفاق شراكة بين الدول المتوسطية ودول الاتحاد الأوروبي، وهي التي تم عرضها بقمة برشلونة في يومي 28/27/ نوفمبر عام 1995 وسميت فيما بعد بمشروع برشلونة للشراكة الأورو متوسطية[2] .

الفرع الخامس : في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس، الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس .

فمن خلال ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد بأنه يؤكد عزم الأمم المتحدة من خلال تجمع الدول على حفظ كرامة الإنسان وحقوقه والاعتراف بها، ومما يدل كذلك من خلال مادته الأولى التي أكدت على أن الأفراد كلهم أحرار ومتساوون في الكرامة الإنسانية[3]، كما حرمت المادة الرابعة من الإعلان على تحريم الاسترقاق بكل صوره وكذلك الإتجار[4]، وعدم تعريض أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الماسة بكرامة الإنسان[5] وما يفهم من خلال المواد السابقة حرص الإعلان على حماية الإنسان وصون كرامته وحمايته وتعتبر ضمانة دولية يمكن الاستناد إليها.

اولا: في اطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، و تاريخ بدء النفاذ كان بتاريخ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 و التي تضمن من خلال ديباجته ضرورة احترام كرامة الإنسان و احترام حقوقه و اعتبارها أساس للحرية و العدالة.

---

(1) بولقمة محمد، سعاد يوسف، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علاقات دولية ومنظمات دولية أمام كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 86.

(2) الأطرش محمد، **المشروعان الأوسطي والمتوسطي والوطن العربي**، مجلة المستقبل العربي، العدد 210، أوت 1994، ص 13.

(3) المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء ".

(4) المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورها"

(5) المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ".

و قد دعت من خلال المادة الثامنة إلى تحريم صور الاسترقاق فنصت[6]:

- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما
- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية
- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

و من خلال ما سبق نستنتج أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكد هو كذلك على ضرورة تجريم صور الاسترقاق والاستغلال والعمالة وغيرها من صور التي تعد الصور الرئيسية لجريمة الإتجار بالبشر وأضافت المادة السابعة على عدم إخضاع أي فرد للتجارب دون رضاه[7].

ثانيا: في اطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية:

لقد تكفل المجتمع الدولي على حماية الحقوق و تكفل بها و جعلها ضمانة دستورية، و هذا من خلال المادة الاولى من العهد و المواد المكملة له، بالإضافة إلى ذلك حاولت أن تتضمن بعض الضمانات في بنود الاتفاقية منها المادة السابعة و الثامنة وصولا إلى المادة العاشرة التي حاولت أن تسرد التي فيها بعض العناصر لابد من مراعاتها ، و أهم ما جاء في هذا العهد أن تقر الدول الأطراف بمايلي:

- ❖ وجوب توفير حماية خاصة بالأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع و بعده و ينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.
- ❖ وجوب اتخاذ تدابير حماية و مساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال و المراهقين ، دون تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف ، و من الواجب حماية الأطفال و المراهقين من الاستغلال الاقتصادي ، و الاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم للخطر أو الحاق الأذى بنموهم الطبيعي، و على الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن الذي يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور يعاقب عليه"[1].

الفرع السادس: تجريم الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية الخاصة:

هناك الكثير من الاتفاقيات الدولية التي جاءت بخصوص جريمة الإتجار بالبشر ، بدءا من جريمة الاسترقاق التي يعتبر أغلب الفقهاء أن جريمة الإتجار بالبشر هي أحد صور جريمة الاسترقاق، وتندرج تحت المفهوم العام لها وتشترك معها في أركانها لكونها تشكل ممارسة لحق الملكية على الشخص، إلا أن المجتمع دأب إيلاء الإتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة اهتماما

---

[6] http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، المادة 7: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر ".

[7]

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافيةhttp//hrlibrary.umn.arab/b002.htm

د/ مناصري وهيبة، جامعة باجي مختار - عنابة -

خاصا، فقدت عقدت أول معاهدة ثنائية تأتي على ذكر الرق والإتجار بالبشر بين فرنساوبريطانيا عام 1814 م، و من ثم صدر تصريح فيينا 1815 من تسع دول أوروبية اعترفت فيه صراحة بتجريم الإتجار بالرق ودعت إلى قمع فوري لهذه الجريمة، لكنها لم تحدد وسائل كفيلة لذلك، وتلا إعلان مماثل في فيرونا عام 1822، ومن ثم معاهدة عام 1841 م لقمع الإتجار بالرقيق في إفريقيا.

وتعد اتفاقية 1890 أكثر الاتفاقيات شمولا في القرن التاسع عشر، حيث وقعتها الدول الأوروبية آنذاك وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية وقضت بفرض عقوبات وإجراءات قانونية وعسكرية صارمة لإيقاف تجارة الرقيق، وفي عام 1926 وقعت اتفاقية الاسترقاق نتاجا لعمل الاسترقاق الخاصة التي عينتها عصبة الأمم، وكانت هذه الاتفاقية الأولى التي تعرف الرق والإتجار به[2]، واستجابة للتطورات الملحة عقدت الاتفاقية التكميلية للاتفاقية السابقة عام 1956، وجرمت بشكل صريح الاسترقاق و ممارسات أخرى اعتبرتها من قبيل الاسترقاق، ومازالت تلعب هذه الاتفاقية دورا بارزا على الرغم من افتقارها وسابقتها لآلية تكفل حسن التنفيذ والمراقبة لأحكامها.

المطلب الثاني :التمييز بين جريمة الإتجار بالبشر و تهريبهم:

يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، و ذلك من أجل الحصول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[3].

فالتهريب البشري حسب مدير عام منظمة الهجرة العالمية"برونسوناكينلي" هو انتهاك قوانين الهجرة في البلدان من جانب الضحية و من يقومون بعملية التهريب[1].

الفرع الأول :إشكالية التمييز بين الإتجار بالأشخاص و تهريب المهاجرين:

ليس من السهل التفرقة بين تهريب المهاجرين و الاتجار بالبشر، و للحصول على معلومات دقيقة أمرا صعبا و خاصة من الدول التي يعبر من خلالها المهاجرون أو المهربون، فالضحية قد توافق مبدئيا على نقلها داخل حدود الدولة أو عبرها إلى دولة أخرى، و يتطلب التمييز الإحاطة بظروف الضحية النهائية.

و يمكن أن تكون عواقب معاملة أحد ضحايا الاتجار بالأشخاص عن طريق الخطأ على أنه مهاجر مهرب بالغة الخطورة بالنسبة للضحية. و قد يصعب عمليا التمييز بين حالة الاتجار و حالة التهريب، لأسباب عديدة:

---

[2] عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1996، ص 507-508

[3] المادة 3(أ) من بروتوكول تهريب المهاجرين

[1] سوسن حسين، الإتجار بالبشر الوجه القبيح للهجرة العالمية ، لقاء مع برونسوناكينلي ، مدير عام منظمة الهجرة العالمية، السياسة الدولية، عدد 165، جويلية 2006، ص 90.

- يمكن أن يصبح المهاجرون المهربون ضحايا للإتجار بالأشخاص
- يمكن أن يعمل المتجرون كمهربين أيضا و أن يسلكوا نفس الطرق لكل من الاتجار و التهريب
- يمكن أن تكون ظروف الأشخاص المهربين سيئة إلى حد يصعب تصديق أنهم وافقوا على ذلك

الفرع الثاني: الفوارق الرئيسية بين الإتجار بالأشخاص و تهريب المهاجرين:

إلا أنه توجد فوارق أساسية بين الاتجار بالأشخاص و تهريب المهاجرين من حيث:

أولا:الموافقة:

- عادة ما يوافق المهجرون الذين يهربون على تهريبهم
- لم يوافق ضحايا الاتجار أو تبطل أفعال المتجرين أي معنى لموافقتهم

ثانيا:الطابع عبر الوطني:

- ينطوي التهريب على عبور حدود بصورة غير مشروعة و دخول بلد آخر

لا ينطوي الاتجار بالضرورة على عبور حدود، و عندما ينطوي على ذلك يصبح مهما ما إذا كان عبور الحدود قد تم بصورة مشروعة أو غير مشروعة.

ثالثا :الاستغلال:

- العلاقة بين المهاجر و المهرب عملية تجارية تنتهي عادة بعد عبور الحدود
- تنطوي العلاقة بين المتجرين و الضحايا من أجل تحقيق ربحا بح للمتجرين، و هناك مؤشر آخر هو مصدر ربح الجاني
- يجني المهربون من فرض رسوم على نقل الناس
- يحصل المتاجرون على أرباح إضافية من استغلال الضحايا[1].

و عليه نستخلص أنه ينظر إلى التهريب عموما، على أنه جلب الأشخاص و نقلهم إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف الربح، إلا أن تسهيل دخول الأشخاص إلى دولة أو المرور من خلالها بطريقة غير قانونية لا يعتبر اتجارا بالبشر، رغم أن تنفيذه يتم

[1] منشورات الأمم المتحدة، بعنوان مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، V ,07-89373

د/ مناصري وهيبة، جامعة باجي مختار - عنابة -

غالبا في ظروف خطيرة أو مهينة يستلزم تهريب البشر أحيانا موافقة المهاجرين على القيام بذلك النشاط، بينما لا يتضمن الإتجار بالبشر موافقة الضحايا، أو إذا تم الحصول على موافقتهم في البداية و غالبا ما يجهل ضحايا الاتجار بالبشر أنهم سيجبرون على العمل في البغاء أو يستغلون في أعمال مختلفة، و لذلك من الممكن أن يحول تهريب البشر ليدخل ضمن الاتجار بهم، و عليه فأن العنصر الرئيسي الذي يميز الاتجار بالبشر عن تهريبهم هو وجود عنصر الخداع ، القوة، أو الإكراه[2].

الفرع الثالث:الأثار المنبثقة على الإتجار بالأشخاص و تهريب المهاجرين:

أولا: على المستوى الاقتصادي:

أ- **بالنسبةللهجرة غير الشرعية** فإن للدول المستقبلة فإن الهجرة غير الشرعية لها آثار ايجابية حيث أصبحت هذه الأيادي المهاجرة هي القوة المنتجة و المثمرة في اقتصاديات هذه الدول، و مع ذلك فإن الأمر لا يخلو من آثار سلبية من الناحية الاقتصاديةللدول المستقبلة نوجز بعضها فيمايلي:

- ❖ تفاقم مشكلة البطالة في هذه الدول لعدم توافر فرص عمل لأبناء الوطن نفسه، إما لتزايد أعداد المهاجرين، و إما لتمييزهم و تفوقهم في كثير من الأعمال و الحرف و تمسكهم بالفرص التي تتاح إليهم[3].
- ❖ كما يشكل المهاجرون غير الشرعيين عبئا على اقتصاد دولة المقصد من خلال انخفاض كفاءة مستوى اليد العاملة و منافسة اليد العاملة النظامية، وارتفاع تحويلات النقد، و تزايد جرائم غسل الأموال[4].

ب-أما بالنسبة للإتجار بالبشر ، فله تأثير مدمرعلى سوق العمل فهو يساهم في فقدان الطاقة البشرية ، و ظهور عادات اقتصادية غير سليمة أهمها توسع المعاملات المشبوهة و الاستثمارات سريعة الربح قصيرة الأجل و شيوع سلوك التهرب الضريبي بما في ذلك غسل الأموال.

- ❖ زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية و الاجتماعية للأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر[5].

---

[2] الحربي خالد، ضحايا التهريب البشري من الأطفال ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية، 2011، ص 55.

[3] حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة الضرورة و الحاجة،مركز الإعلام الأمني ، جمهورية مصر العربية،د.ت، ص ص 8،9.

[4] ناصر بن حمد الحنايا، الهجرة غير المشروعة، ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية، تنمية المهارات الإدارية في ادارة الأحوال المدنية في الدول العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، خلال الفترة 27/04-2013/5/01، المملكة العربية السعودية ص 8.

[5] لأخضر عمر الدهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، مداخلة في الندوة العلمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، من تنظيم جامعة نايف للعلوم الأمنية، أيام 12،13،14 مارس 2012 ، بيروت لبنان، ص ص 07،08.

ثانيا: على المستوى الأمني و السياسي:

بالنسبة للهجرة غير الشرعيةتعتبر تهديد للأمن العام خاصة في الدول المستقبلة للهجرة، المتمثلة في ظواهر العنف و التمييز بين الأقليات، مع تزايد جرائم الإتجار بالبشر و الاستغلال الجنسي و الدعارة، من خلال عصابات المافيا التي تستغل رغبة المهاجرين في الهجرة بالخداع و القمع و القهر العقلي و الجسدي.

أما بالنسبة للإتجار بالبشر فلها آثارا سلبية تمس بحقوق الإنسان المتعلقة بالحياة و الحرية و التحرر و المساواة مما ينشأ عنه نشوء فئة من البشر تعاني من الاضطهاد و العبودية.

ثالثا: على المستوى الاجتماعي:

- **بالنسبة الهجرة غير الشرعية** فإن ظاهرة الزواج من أجنبيات، نتيجة بحث المهاجر غي الشرعي عن مبرر مشروع يضمن له وجوده الآمن داخل الدولة، و ، غالبا ما ينتج عن هذا الزواج انجاب يتلوه طلاق و من ثم تظهر مشكلة نسب الأطفال ، ثم ظهور جيل من الشباب غير أسوياء[1].
- **أما بالنسبة للإتجار بالبشر** حيث تنشأ عنها اختلال القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان حيث ينتشر الجنس التجاري.
- زيادة الأطفال غير الشرعيين
- انتشار جماعات تجارة الجنس و البغاء و جرائم خطف النساء و الأطفال...الخ

بالإضافة إلى هذه الآثار فيمكن إضافة آثار نفسية و جسدية و صحية بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر وفق مايلي:

أ- **الآثار النفسية:** و من بينها الإجهاد النفسي الذي يعقب التعرض للحوادث الجسدية كالعمل المضني أو التحرش الجنسي و ما ينتج عن ذلك من اكتئاب شديد و الشعور الدائم بالخوف و القلق و الخوف و الخشية من الآخرين و العار و صعوبة التحدث عن ما لحق بهم من ممارسات قاسية[2] .

ب-لآثار الجسدية و الصحية:

[1] حمدي شعبان،مرجع سابق ، ص 10.

[2] الأخضر عمر الدهيمي، مرجع سابق، ص ص 7-8.

الأضرار الجسدية و الصحية التي تصيبهم من جراء المتاجرة بهم و من هذه الآثار ضرب هؤلاء الأشخاص و حرقهم و تعذيبهم و احتجازهم و استخدام غيرها من وسائل العنف التي تؤدي إلى تشويههم جسديا و إصابتهم بأمراض خطيرة[3].

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتضح جليا مدى العلاقة التداخلية بين جريمة الهجرة غير شرعية و التي تعتبر من الجرائم عبر الوطنية ، و التي سنؤدي إلى انتشار جريمة الإتجار بالبشر على المستوى الدولي ، فهما إذن صورتان من الجريمة نفسها و هي الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،إذ تعد الأولى وسيلة لإرتكاب الثانية، و عليه فإن الآثار المترتبة و مدى خطورة هاتان الجريمتان لكونهما تمسان بكرامة الفرد و حريته الشخصية ، و رغم النصوص و الأطر القانونية المنظمة لذلك من خلال ابراز بعض الإتفاقيات الإقليمية و الدولية و النصوص الوطنية لمكافحة هاتان الجريمتان – الاتجار بالأشخاص و الهجرة السرية– إلا أن هذا النظام القانوني يبقى قاصرا في بعض نصوصه ،

انطلاقا من ذلك نستخلص النتائج و التوصيات التالية:

- نستنتج أن الهجرة السرية أو غير شرعية ، أو غير قانونية، غير نظامية بمختلف تسمياتها تزيد من تفاقم ظاهرة الإتجار بالبشر بمعنى مدى التداخل و الإرتباط بين الجريمتين
- كما نستنتج أن كلتا الجريمتان عابرتا للحدود الوطنية و ترتكبها جماعات إجرامية منظمة
- كما نستنتج أن كلتا الجريمتان أسبابها إجتماعية و إقتصادية و سياسية

و عليه فإن التوصيات المقترحة:

- تفعيل دور المؤسسات بمختلف وظائفها و تعزيز التعاون مع توحيد الجهود الوطنية و الدولية للحد من هذه الظواهر
- تشديد العقوبة على المجموعات التي تتولى التهريب و الإتجار بالبشر بما يتناسب و خطورة الفعل
- أهمية الخطاب الديني في توعية الشباب
- فتح المجلات أمام الشباب و اتاحة الفرص لتحقيق حياة كريمة مع تحقيق العدالة الإجتماعية
- تحديث القوانين و التشريعات الخاصة بسد الثغرات القانونية فيما يتعلق بالجانب الردعي و الجزائي ، مع تحديث الإتفاقيات الإقليمية و الدولية لمعالجة الظاهرتان من جميع الجوانب التجريمية، فمثلا لا يجوز متابعة المهاجر المهرب بتطبيق المادة 175 مكرر من قانون العقوبات إعمالا للمادة الثالثة من البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، حيث لم ينص المشرع الجزائري على متابعته مما يتعين استدراكه.

[3] المرجع نفسه، ص ص 7-8.

د/ مناصري وهيبة، جامعة باجي مختار - عنابة -

قائمة المصادر والمراجع :

أولا:قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- الإتفاقية الدولية لقمع الإتجار بالرقيق الأبيض الصادرة عام 1910.

2- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو بتاريخ:2000/11/15

3- البرتوكول الخاص بمنع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة

4- . منشورات الأمم المتحدة، بعنوان مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة.

5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10/12/ 1948

6- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في:1966/12/16، و العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

ثانيا:قائمة المراجع:

أ- الكتب باللغة العربية:

1- البحيري الاتجار بالبشر و بخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية و النفسية و الاجتماعية و القانونية ، القاهرة دار النهضة العربية 2011.

2- الحربي خالد، ضحايا التهريب البشري من الأطفال ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية، 2011.

3- حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة الضرورة و الحاجة،مركز الإعلام الأمني ، جمهورية مصر العربية،د.ت.

4- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الإقتصادية و الإجتماعية لظاهرة الإتجار بالأشخاص، دراسة منشورة ضمن كتاب ، مكافحة الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية الصادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، المتضمن أعمال الندوة العلمية في الأكاديمية ما بين 15 و 17 مارس 2014، السعودية .

5- عزت حمد الشيشيني، **المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى، السنة 2010.

6- عبد القادر رزيق المخادمي، **الهجرة السرية واللجوء السياسي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2012.

7- عبد الواحد مُحَمَّد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1996.

8- هشام عبد العزيز مبارك،ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص ،الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين،2009 .

9- هشام صاغور، السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي اتجاه دول جنوب المتوسط، مكتبة الوفاء، الإسكندرية،2000 .

10- سوسن حسين، الإتجار بالبشر الوجه القبيح للهجرة العالمية ، لقاء مع برونسوناكينلي ، مدير عام منظمة الهجرة العالمية، السياسة الدولية، عدد 165، جويلية 2006.

11- محمود السيد حسن داوود، التدابير الدولية لمكافحة جرائم الإتجار بالنساء- دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ، مصر، 2010، ص 05.

باللغة الأجنبية:

-1Maxime Tardonnet, Migration : La Nounelle Vague Question Contemporaines .(paris, L'harmattan,2003),p 06 .

-2Vaissemaurice,Dictionnaire des relation internationales au 20 emesiécle ,(paris : armand colin,2000),p 173

ب- الرسائل الجامعية:

1- بولقمة محمد، سعاد يوسف، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علاقات دولية ومنظمات دولية أمام كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2016-2017.

2- فايزة ختو، **البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في اطار العلاقات الاورومغربية**، رسالة ماجستير مقدمة أمام كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2011/2010 .

3- ساعد رشيد، واقه الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2011، 2012.

4- يحياوي سهام، أمننة الهجرة في العلاقة المتوسطية (دراسة للهجرة غير الشرعية في مجال الأومغاربي)مذكرة ماجستيرمقدمة أمام كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/ 2014.

5- محمد زعباط، خطر الهجرة الصينية نحو الجزائر، مذكرة تخرج لسنة 2011 ، الجزائر.

ج- المقالات العلمية و المداخلات:

1- الأطرس محمد، **المشروعان الأوسطي والمتوسطي والوطن العربي**، مجلة المستقبل العربي، العدد 210، أوت 1994،

2- الأخضر عمر الدهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، مداخلة في الندوة العلمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، من تنظيم جامعة نايف للعلوم الأمنية، أيام 12،13،14 مارس 2012 ، بيروت لبنان.

3- ديحة عبد اللطيف ، 2013، الاتجار بالبشر النموذج المعاصر للرق، حوليات جامعة الجزائر .

4- مصبا عياد أبو خشيم و محمد رمير الدين غزالي و كمال الدين نور الدين، أسباب ظاهرة الهجرة غير الشرعية عبر ليبيا إلى أوروبا(المقترحات و الحلول)، المجلة الدولية للبحوث الاسلامية و الانسانية المتقدمة، المجلد 04 ، العدد 07، السنة 2014.

5- ناصر بن حمد الحنايا، الهجرة غير المشروعة، ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية، تنمية المهارات الإدارية في ادارة الأحوال المدنية في الدول العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، خلال الفترة 2013/5/01-04/27، المملكة العربية السعودية.

6- ناجي عبد النور" الأبعاد غير العسكرية للأمن في المتوسط ظاهرة الهجرة غير القانونية في المغرب العربي، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول الجزائر و الأمن في المتوسط واقع و آفاق، جامعة منتوري قسنطينة أيام 29 و 30 أفريل 2008.

د- المقالات على مواقع الأنترنت:

1- سناء لعروسي، مقال بعنوان:" المغرب و تحديات ظاهرة الهجرة غير شرعية نحو أوروبا"، تاريخ الإطلاع: 2019/04/25 على الرابط التالي:

http//WWW.anewer.org/debat show. Art.asp .

WWW.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/index.html

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html -1

http//ik .ahram.org./IK/Ahram/2008/6/23/INVE2.HTM

http//hrlibrary.umn.arab/b002.htm

الهجرة غير الشرعية نقطة الفصل بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين

د/ نصيرة مهيرة، أ.د/ محمد خليفة، جامعة باجي مختار - عنابة -

الملخص:

تعد جريمةالاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المنظمة خطيرة الأبعاد، وقد ازداد الاهتمام الدولي والداخلي بها بعد التطور الخطير في الوسائل والطرق التي يتبعها الجناة للمتاجرة بالأشخاص أوتهريبهم، لتتوج الجهود الدولية باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها في عام 2000. وتواصلت جهود التصدي والمكافحة كذلك على المستوى الوطني، ففي الجزائر سنَّ المشرع قانونين، القانون 11/08 الذي جرَّم دخول الأجانب إلى الجزائر أو إقامتهم أو تنقلهم فيها بطريقة غير مشروعة، والقانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي تضمن تجريم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وتحاول هذه الورقةالبحث في مفهوم الجريمتين، وتحديد أسباب وأركان كل واحدة منهما، مع التمييز بينهما.

الكلمات المفتاحية:الاتجار بالأشخاص، تهريب المهاجرين، الجريمة المنظمة.

Abstract:

Trafficking in persons and smuggling of migrants are both serious crimes and have attracted a growing attention at both international and national levels, due to the serious development of means and methods in committing these two types of crimes. At the international level, the U.N has adopte the convention against transnational organized crime and its two additional protocols.

At the national level, the algerian legislator has enacted two laws :the08/11 act which criminalizes any illegal entry to,residence or movement of foreigners in algeria, and the 09/01 amended criminal act which criminaliyes both human trafficking and migrant smuggling.

Keywords:trafficking in persons, smuggling of migrants, organized crime.

مقدمة:

لقد كانت تجارة العبيد منتشرة ومتأصلة في الشعوب القديمة، حيث كان البشر يصنفون إلى سادة وعبيد، حتى جاء الإسلامفأزال كل الفروقات وحثّ على تكريم كل البشر،غير أنّ ظاهرة العبودية استمرت وازدادت حدّتها حتى في الدول العربية والإسلامية ناهيك عن بقية الدول، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى بذل العديد من المجهودات لمواجهتها، فتَمّ عقد العديد من المؤتمرات وإعداد العديد من الاتفاقيات التي ناقشت مسألة منع تجارة العبيد. لكن تلك المجهودات فشلتفي وضع حد للظاهرة، التي ظلت موجودة إلى يومنا هذا ولكن تحت مسمّى جديدهو " الاتجار بالأشخاص (البشر)".

الهجرة غير الشرعية نقطة الفصل بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين

د/ نصيرة مهيرة، أ.د/ محمد خليفة، جامعة باجي مختار - عنابة -

وممّا زاد من حدّة جريمة الاتجار بالأشخاص ارتباطهابجريمة أخرى لا تقل أهمية عنها، وهي جريمة تهريب المهاجرين، فكثيرًا ما يرتبط الاتجار بالأشخاص بتهريبهم، وغالبًا ما ينتهي تهريب المهاجرين إلى الاتجار بهم. إذ تلتقي الجريمتان في تعديهما على شخص الإنسان، وإن كانتا تختلفان في الأفعال والسلوكات الإجرامية المكونة لكلتيهما، ومن حيث طريقة استغلال الضحية وموافقتها على السلوك الإجرامي.

وأمام التطور الخطير للوسائل والطرق المنتهجةمن طرف العصابات الإجرامية للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، كان لزامًا على المجتمع الدولي أن يكثف من جهوده لمكافحتهما ووضع إطار قانوني خاص بهما، خاصة وأن جريمة الاتجار بالأشخاص تأتي في المرتبة الثالثة بعد الاتجار بالسلاح وبالمخدرات. وبالفعل تم اعتماد اتفاقية دولية وبروتوكولين مكملين لها في المؤتمر الدولي الذي عُقد في باليرمو (إيطاليا) في 15 نوفمبر 2000، وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

وقد أكدت هذه الاتفاقيات على ضرورة اتخاذ الدول التي صادقت عليها تدابير تشريعية على المستوى الوطني لمكافحة هذه الجرائم، وهو ما قام به المشرع الجزائري حيث سنَّ قانونين، الأول هو القانون 11/08 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر أو إقامتهم أو تنقلهم فيها، والثاني هو القانون 01/09المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي تناول جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين.

ومن هنا تبرز أهمية موضوع هذه الدراسة، في تسليط الضوء على جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين في البروتوكولين الخاصين بهما وفي القانون الجزائري، مع إجراء مقارنة بين الجريمتين في كل تلك الوثائق والنصوص القانونية، وتوضيح أركان كل واحدة منهما وخطورتها على الأمن الإنساني، وتبيان العلاقة بين الجريمتين، خاصة وأن عصابات الإجرام قد تمتهنالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في نفس الوقت.

وعليه تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية:ماهوالبنيان القانوني لجريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؟ وما هو أساس التمييز بينهما؟ وما هي أوجه العلاقة التي تربطهما؟

ولدراسة هذا الموضوع تمّتالاستعانةبالمنهج التحليليلتحليل بنود البروتوكولين الخاصين بهاتين الجريمتين، والمكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونصوص القانونين 11/08 و01/09 المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين. كما تمّ الاعتماد على المنهج المقارن لإجراء مقارنة بين الجريمتين، وإبراز نقاط التشابه والاختلاف بينهما.

ولقد تمّ تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول: أحكام جريمة الاتجار بالأشخاص، أما المبحث الثاني فيتطرق إلى أحكام جريمة تهريب المهاجرين، ليخصص المبحث الثالث للتمييز بين الجريمتينوإبراز العلاقة بينهما.

الهجرة غير الشرعية نقطة الفصل بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين

د/ نصيرة مهيرة، أ.د/ محمد خليفة، جامعة باجي مختار - عنابة -

المبحث الأول: أحكام جريمة الاتجار بالأشخاص

إن جريمة الاتجار بالأشخاص هي الصورة الحديثة للرق والعبودية، وللتعرف على مفهومها وأسبابها وأركانها ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث نتناول تعريفها في المطلب الأول، وأسبابها في المطلب الثاني، أما أركانها فقد خصصنا لها المطلب الثالث.

المطلب الأول:تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص

إن مصطلح الاتجار بالأشخاص أو بالبشر هو حديث نسبيًا إذا ما نظرنا إلى قدم ظاهرة العبودية، إلا أنه يعبر فعلاً عن حال هذه الجريمة، أين يكون الإنسان مجرد سلعة أو ضحية قابلة للتصرف فيها بواسطة جماعات وعصابات إجرامية بقصد الاستغلال. ولفهم هذه الجريمة أكثر سيتم التطرق إلتعريفها فيبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفالالمكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 (الفرع الأول)، وكذلك تعريفها في قانون العقوبات الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريفها فيبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

عرّف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[1]، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000[2]، جريمة الاتجار بالأشخاص في المادة الثالثة منه بأنها: "(أ)... تجنيد أشخاص أو نقلهم أوتنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أواستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أومزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أوالسخرة أو الخدمة قسرًا، أوالاسترقاق أوالممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)"

---

[1] اعتمد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 المؤرخ في 2000/11/15، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 417/03، المؤرخ في 2003/11/09، ج.ر العدد 69، المؤرخة في 2003/11/12.

[2] اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 المؤرخ في 2000/11/15، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 55/02، المؤرخ في 2002/02/05، ج.ر العدد 09، المؤرخة في2002/02/10.

د/ نصيرة مهيرة، أ.د/ محمد خليفة، جامعة باجي مختار - عنابة -

وما يلاحظ أن هذا البروتوكول لم يعتد بموافقة ضحية الاتجار بالبشر على الاستغلال باستعمال أي وسيلة من الوسائل المبين أعلاه.وقد يعود السبب في ذلك إلى أن تلك الموافقة لاتصدربمحض إرادته،وإنما تكون حرية إرادته في الاختيار معدومة في بعض الحالات، كاستخدام القوة أوالقسر أوالاختطاف.وقد تكون إرادته موجودة ولكنها معيبة، كما في حالات استخدام وسائل الخداع أوالاحتيال. ولهذا فإن عدم الاعتداد بموافقة ضحية الإتجار بالبشر يسد الطريق أمام الكثير من مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، ويحول دون إفلاتهم من العقاب في حال ادعائهم بحصولهم على موافقة الضحية[1].

كما اعتبر البروتوكول في الفقرة (ج) من نفس المادة (3) أن: "تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أواستقباله لغرض استغلاله "اتجارًا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة".وذلك لأن الأطفال يكونون أكثر عرضة للخداع من طرف المتاجرين بهم، وقدرتهم على التمييز تكون ناقصة أو منعدمة.

وتجدر الإشارة إلى العلاقة الوثيقة بين بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، إذ أن هذا البروتوكول يكمل هذه الاتفاقية ويجب تفسيره مقترنا بها، ويتعين تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على هذا البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه الحال[2]. وعليه فإن جريمةالاتجار بالأشخاص المقررة وفقًا لهذا البروتوكول هي جريمة مقررة أصلاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، باعتبار الاتفاقية الأصل العام للبروتوكول، وبالتالي فإن أحكام هذه الاتفاقية الخاصة بتجريم غسيل عائدات الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية[3] ومصادرة وضبط هذه العائدات[4] تسري على جريمة الاتجار بالأشخاص، كونها واحدة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

الفرع الثاني: تعريفها في قانون العقوبات الجزائري

اعتمد المشرع الجزائري في القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[5] نفس التعريف تقريبًا الذي ورد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، حيث نصت المادة 303 مكرر04 منه على أنه: "يُعد اتجارًا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الاكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو

---

[1] دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص44.

[2] المادة 1 (2،1) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

[3] المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

[4] المادة 12 مناتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

[5] القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 15، المؤرخة في 2009/03/08.

د/ نصيرة مهيرة، أ.د/ محمد خليفة، جامعة باجي مختار - عنابة -

بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرهًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أوالاستعباد أو نزع الأعضاء".

وإذا ما أجرينا مقارنة بين التعريفين الواردين في البروتوكول وقانون العقوبات الجزائري نجد أن هذا الأخير اعتمد نفس التعريف الوارد في البروتوكول ماعدا إيراده صور الاستغلال على سبيل الحصر، لأنه لم يذكر عبارة "يشمل الاستغلال كحد أدنى" التي تفيد إيراد صور الاستغلال على سبيل المثال.وإن كان المشرع الجزائري أضاف صورة استغلال الغير في التسول، فإن ذلك لايكفي لأن هناك حالات أخرى للاستغلال لاتشملها كل صور الاستغلال الواردة في المادة 303 مكرر 04. لذلك على المشرع الجزائري تدارك الأمر وإضافة عبارة تفيد إيراد صور الاستغلال على سبيل المثال لا الحصر.

المطلب الثاني: أسباب جريمة الاتجار بالأشخاص

إن أسباب الاتجار بالأشخاص عديدة ومعقدة، بحيث لا يمكن الفصل بينها وكثيرًا ما يدعم بعضها بعضا. وهو ما سيتم توضيحه في هذا المطلب من خلال تناول الأسباب الاقتصادية والسياسية (الفرع الأول)، والأسباب الاجتماعية والثقافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية والسياسية

إن من الأسباب التي تقف خلف جريمة الاتجار بالأشخاص الأوضاع الاقتصادية والمعيشية السيئة التي تمر بها المجتمعات في الدول النامية، وكذا ضعف الرقابة على أصحاب الأعمال. حيث يعد الفقر من أهم الأسباب التي أدت إلى تنامي الظاهرة، فالبحث عن حياة أفضل أو الهرب من الظروف الاقتصادية والاجتماعية السيئة، أملاً في تحقيق ربح مادي هو من الوسائل الزائفة التي تستخدم في خداع الأشخاص، وفي إقناع الأسر الفقيرةببيع أطفالها، ففي الكثير من دول شرق آسيا وإفريقيا تلجأ هذه الأسر إلى تسليم أطفالها إلى بعض تجار الرقيق لتشغيلهم، لتعتمد هذه العائلات على مداخيل أبنائها من الأعمال الوضيعة التي يقومون بها[1].

[1] طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص19. وعبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص ص92-94.

د/ نصيرة مهيرة، أ.د/ محمد خليفة، جامعة باجي مختار - عنابة -

ونفس الحال بالنسبة للنساء، اللواتي تعتبرن في بعض البلدان الفقيرة ذات النظام الأبوي عبئًا اقتصاديًا، الأمر الذي يدفع بأسرهن إلى التخلص منهن وحملهن على التنقل، بحيث يجبرن على الزواج مقابل المال أوالعمل في البغاء[1]. وهو ما يؤدي إلى

زيادة عدد الأطفال الناتجين عن هذه العلاقات غير الشرعية، والذين يدخلون دوامة الاتجار بهم، من خلال بيعهم أو بيع أعضائهم[2]، فظاهرة الاتجار بالأطفال تعتبر من أكثر المجالات تحقيقًا للثراء السريع بعد تجارة المخدرات والسلاح[3].

كما أن انتشار البطالة والتضخم وانخفاض مستويات المعيشة[4]، وازدياد النزعة الاستهلاكية لدى بعض فئات المجتمع، دفع الشباب إلى مستنقع الجريمة المنظمة للعمل كوسطاء، لتجنيد أو ايواء أو نقل أو استقبالضحايا الاتجار بالأشخاص لحساب العصابات الإجرامية المنظمة[5].

وللأسباب السياسية تأثير كبير كذلك على تفاقم جرائم الاتجار بالأشخاص، فالحكومات الفاسدة وضعف التشريعات القانونية والإجراءات الوقائية وعدم الاستقرار السياسي في بعض البلدان قد تشكل مكانًا خصبًا لعمل الجماعات الإجرامية المنظمة، وخاصة الناشطة في مجال الاتجار بالأشخاص. كما أن تزايد الحروب والنزاعات وخاصة منها النزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية)، أدى إلى تنامي ظاهرة تجنيد الأطفال (دون سن الثامنة عشر سنة) للمشاركة في النزاعات المسلحة، وأكيد أن عملية التجنيد تكون إما اجباريًاأو من خلال إقناعهم بوعود كاذبة. وفي كل الأحوال يكون الأطفال غير ناضجين، بالإضافة إلى عدم وعيهم وقلة خبرتهم، وبالتالي يسهل استغلالهم وإجبارهم على فعل ما يُطلب منهم[6].

---

[1] مرعي أحمد لطفي السيد، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص7.

[2] الرويلي علي بن هلهول وآخرون، مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص40.

[3] عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص97.

[4] لقد تم الإشارة إلى هذه الأسباب وضرورة التصدي لها في العديد من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع الاتجار بالأشخاص، منها خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص رقم (A/RES/64/293)، المؤرخة في 12 أوت 2010.

[5] فهمي خالدمصطفى، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص109.

[6] مرعي أحمد لطفي السيد، المرجع السابق، ص12. **وانظر**: محمد البهجي إيناس، جرائم الإتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص63.

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية والثقافية

إن من الأسباب الرئيسية لتفشي جريمة الاتجار بالأشخاص التفكك الأسري وضعف الروابط الأسرية في العديد من المجتمعات، ممّا يؤدي إلى ضعف المتابعة العائلية للأبناء وتأمين الحماية والرعاية اللازمة لهم، ممّا يعرضهم إلى الجنوح والانحراف، والوقوع فريسة في يد العصابات الإجرامية.

ومن الأسباب كذلك النظرة الخاطئة للمرأة وعملها والتقاليد السيئة التي تَحط من مكانتها في المجتمع، ممّا يؤدي إلى تردي حالتها الاجتماعية والاقتصادية، والدفع بها إلى أسواق الاستغلال الجنسي، خاصة مع ضعف الوازع الديني[1].

المطلب الثالث: أركان جريمة الاتجار بالأشخاص

يتكون البناء القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص كغيرها من الجرائم من ركنيين هما الركن المادي والمعنوي[2]، وهو ما سيتم بحثه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين، نتناول الركن المادي (الفرع الأول) ونتطرق للركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي

الركن المادي[3] لجريمة الإتجار بالأشخاص هو ارتكاب نشاط أو سلوك إجرامي واحد من السلوكات المنصوص عليها في المادة303 مكرر 04 من قانون العقوبات، ويترتب على ذلك ضرر مادي أو أدبي للضحية، كما قد يمتد هذا الضرر لعائلتها، مع وجود علاقة سببية تربط ما بين هذا السلوك والنتيجة الإجرامية[4]، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

---

[1] طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، المرجع السابق، ص19.

[2] أما الركن الشرعي فهو نص التجريم وليس ركنًا يضاف للركن المادي والمعنوي، لأنه كاشف عن الصفة الإجرامية وليس منشئًا لها. **نقلا عن**: دهام أكرم عمر، المرجع السابق، الهامش 1، ص87.

[3] الركن المادي هو عبارة عن النشاط أو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه و معاقبة مرتكبيه، ويستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك إيجابيًا أو سلبيًا، بشرط أن يؤدي إلى نتيجة يعاقب عليها القانون، وأن يرتبط هذا السلوك بالنتيجة الإجرامية في إطار علاقة سببية، حيث تكون النتيجة بسبب ذاك السلوك، والأخير هو المؤدي إليها.

نقلاً عن: منتصر سعيد حموده، القانون الدولي الإنساني- مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص ص 209-210.

[4] طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، المرجع السابق، 197.

الهجرة غير الشرعية نقطة الفصل بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين

د/ نصيرة مهيرة، أ.د/ محمد خليفة، جامعة باجي مختار - عنابة -

أولا: السلوك الإجرامي

يعبر السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص عن قسمين هما صور السلوك الإجراميووسائل ارتكاب هذه الجريمة، ولقد تم توسيع نطاق التجريم في جريمة الاتجار بالأشخاص، بحيث لا يشترط في الجاني أن يأتي بكل الأفعال المجرمة بل يكفي أن يأتي بفعل واحد منها، والمتمثلة فيمايلي:

أ–التجنيد: هو تطويع وجمع ضحايا الاتجار بالأشخاص، واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية، بغرض استغلالهم في الدعارة أو السخرة أو إلحاقهم بالجماعات المسلحة. كل هذا لجني الأرباح ومهما كانت الوسائل المستخدمة[1].

ب–النقل:وهو نقل الأشخاص بوسائل وأساليب غير مشروعة من مكان إلى آخر، داخل الحدود الوطنية أوخارجها، لاستخدامهم كسلعة قابلة للمتاجرة واستغلالهم في الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أوالاستعباد... [2]

جـ–التنقيل:هو تحويل ملكية شخص إلى شخص آخر، فإذا كان الأصل أن حق التملك لا يرد على الإنسان فإن واقع الإجرام أثبت أن الجماعات الإجرامية جعلت من الإنسان سلعة متحركة، يتم تداولها من مكان الى آخر ومن شخص لآخر، بهدف الاستغلال والحصول على الأموال.

ويمكن التمييز بين النقل والتنقيل في أن الأول يعني تحويل الضحية من مكان إلى آخر، أما الثاني فيعني انتقال ملكية الضحية من شخص إلى آخر.

د–الإيواء: ويعني توفير مكان لإقامة ضحايا الاتجار بالأشخاص، والذي يكون في الغالب لا يليق بكرامة الإنسان. وقد يتضمن الإيواء في الظاهر توفير فرص عمل مشروعة للمجني عليهم (الضحايا)، بينما في الباطن يتضمن استغلالهم في أعمال غير مشروعة أثناء أو بعد الانتهاء من الأعمال المكلفين بمباشرتها.

هـ–الاستقبال: يختلف سلوك الاستقبال عن سلوك الإيواء لأن الأول يتحقق دون اشتراط إبقاء الضحية في مكان معين، في حين أن الثاني يفترض إبقاء الضحية في مكان معين. ولهذا قد يكون نفس الشخص (الجاني) من يقوم بالاستقبال والإيواء، وقد يكون هناك وسيط يتولى الاستقبال لحساب شخص آخر، الذي سيتولى الإيواء[3].

---

[1] دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص ص89-90.

[2] المرجعنفسه، ص91.

[3] دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص ص91-92.

وقد اشترط المشرع الجزائري أن تتم هذه الأفعال والسلوكات بواسطة وسائل معينة، ذكرها على سبيل الحصر وهي: التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الاكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

هي الأثر الناتج عن السلوك الإجرامي (الايجابي أو السلبي)، وهي في جريمة الإتجار بالأشخاص تحقيق الاتجار بالأشخاص في حد ذاته، ولأن هذه الجريمة من الجرائم العمدية فإن النتيجة الإجرامية العمدية تقتصر على الشروع في الجريمة، وهو ما نصت عليه المادة 5 (2/أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000[1]. وقد اعتمد المشرع الجزائري نفس النهج، إذ جرم الشروع في جريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك في المادة 303 مكرر 13 من قانون العقوبات[2].

وبالتالي لا حاجة لتحقق النتيجة الإجرامية حتى تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص بل يكفي لقيامها مجرد الشروع فيها.

ثالثا: العلاقة السببية

تعبر العلاقة السببية عن الصلة بين السلوك والنتيجة الإجرامية، أي أن السلوك الإجرامي هو سبب وقوع الجريمة[3]، وفي هذه الجريمة يجب أن يكون سلوك التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أوالاستقبال من طرف الجاني هو السبب في وقوع نتيجة الإتجار بالأشخاص.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية في العلم بعناصر الجريمةكما ينص عليها القانون، وعلمه بموضوع الحق المعتدى عليه، وإرادة غير مشوبة بعيوب الإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها، بالإضافة إلى ذلك يشترط في جريمة الاتجار بالأشخاص قصد جنائي خاص، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

---

[1] تنص المادة 5 (2/أ) من البروتوكول على أنه: "2- تعتمد أيضًا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية: (أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقًا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنًا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني".

[2] تنص المادة 303 مكرر13 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة".

[3] طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، المرجع السابق، ص201.

د/ نصيرة مهيرة، أ.د/ محمد خليفة، جامعة باجي مختار - عنابة -

أولا: القصد الجنائي العام

جريمة الاتجار بالأشخاص هي من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد العام، أي تتطلب توافر **العلم** بالوقائع والأفعال المادية التي تؤدي إليها، وهي تجنيد أو نقل أو تنقيل أو استقبال أو إيواء شخص أوأكثر، وانصراف **إرادته**لإحداث النتائج المترتبة على ممارسة هذه الأفعال وهي الاتجار بالأشخاص.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

يمكن أن يشترط في أركان كل فعل من الأفعال المكونة للجرائم ركن معنوي خاص بهذا الفعل أوالنتيجة أو ظرف معين، وهو ما يسمى بالقصد الخاص، وهو قصد إضافي بمعنى أنه لا قيام له بدون قصد عام، فحتى الجرائم التي يتطلب القانون فيها قصدًا خاصًا لابد من توافر القصد العام فيها. وفي جريمة الاتجار بالأشخاص يتمثل القصد الخاص في استغلال الضحية وجني أرباح ومنافع مادية. وهذا القصد الخاص الممثل في الاستغلال هو الذي يميز جريمة الإتجار بالأشخاص عن جريمة تهريب المهاجرين.

المبحث الثاني: أحكام جريمة تهريب المهاجرين

لقد ظهرت جريمة تهريب المهاجرين بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ورسم الحدود السياسية بين الدول، واشتراط هذه الأخيرة شروط وإجراءات لعبور حدودها ومعابرها البرية والبحرية. ولأنها إحدى صور الإجرام العابر للوطنية، فقد ارتبطت حلقاتها ببقية حلقات الإجرام المنظم وخاصة بجريمة الاتجار بالأشخاص. وبالنظر لخطورة الجريمتين على حقوق الإنسان والعلاقة الموجودة بينهما، كانت هناك حتمية تقتضي على المجتمع الدوليتكثيف جهوده لمواجهتها، وهو ما تجسد في اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والبروتوكولين المكملين لها.

وعلى مستوى القانون الجزائر يفقد تم استحداث النص على جريمة تهريب المهاجرين بموجب القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الذي تضمن قسمًا خاصًا بعنوان " تهريب المهاجرين"، فيه اثنتا عشرة مادة (من المادة 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر 41)، وذلك في إطار تكييف التشريع الجزائري مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[1]، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

[1] أعتمد هذا البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 المؤرخ في 2000/11/15، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 418/03، المؤرخ في 2003/11/09، ج.ر العدد 69، المؤرخة في 2003/11/12.

د/ نصيرة مهيرة، أ.د/ محمد خليفة، جامعة باجي مختار - عنابة -

وقد اختلف موقف المشرع الجزائري عن موقف البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين حول مفهوم هذه الجريمة وأركانها، وهو ما سيتم توضيحه في هذا البحث من خلال ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول تعريفها، وفي المطلب الثاني أسبابها، ونتطرق في المطلب الثالث لأركانها.

المطلب الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين

سنتطرق لتعريف جريمة تهريب المهاجرين في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 (الفرع الأول)، وتعريفها في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريفها في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

لقد عرّف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، جريمة تهريب المهاجرين في المادة الثالثة منه بأنها: " (أ)... تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون تقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة".

وما يلاحظ على هذا البروتوكول أنه قصر جريمة تهريب المهاجرين على تدبير الدخول غير المشروع فقط دون تدبير الخروج غير المشروع، رغم أن مفهوم التهريب يتضمن الفعلين معًا، لأنهما متلازمان في عملية التهريب وكلاهما يقتضي الآخر. وقد يفسر تركيز البروتوكول على تدبير الدخول فقط على أنه استجابة لضغط الدول المستقبلة وتغليب لمصلحتها(الدول الأوروبية والأمريكية بالدرجة الأولى) [1]، وذلك أن تدبير الخروج غير المشروع للمهاجرين من دولهم يسبق تدبير دخولهم إلى الدولة التي ليسوا من مواطنيها وليسوا من المقيمين الدائمين فيها[2].

ويثير تدبير الدخول غير المشروع مسألة الشروط اللازمة للدخول المشروع للدولة المستقبلة، إذ أن كل دولة لها الحق في فرض الإجراءات التي تراها مناسبة للدخول إلى إقليمها، وهي على العموم تقديم وثيقة جواز السفر وفرض تأشيرة الدخول، فإذا كان تدبير الدخول يخالف هذه الشروط فهو تدبير غير مشروع. وقد يلجأ المهربون إلى تزوير وثائق السفر أو توفيرها بغرض تهريب المهاجرين، وإن كانت ظاهرة الهجرة غير الشرعية لم تعد تعتمد على تزوير الوثائق بدرجة كبيرة، بل أصبحت تعتمد على أسلوب

[1] رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2010، ص100.

[2] كمال خريص، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2012، ص10.

د/ نصيرة مهيرة، أ.د/ محمد خليفة، جامعة باجي مختار - عنابة -

التسلل عبر مناطق غير معدة لعبور الحدود البرية أو البحرية، وذلك لعدم توفر الوثائق اللازمة للدخول المشروع إلى إقليم الدولة المستقبلة، وكذا لعدم قدرة الشخص الراغب في الهجرة على توفير الأموال اللازمة للحصول على وثائق مزورة[1].

وتجدر الإشارة هنا كذلك إلى العلاقة الوثيقة بين بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، إذ أن هذا البروتوكول يكمِّل هذه الاتفاقية ويجب تفسيره مقترنًا بها، ويتعين تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على هذا البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه الحال[2]. وعليه فإن جريمة تهريب المهاجرين المقررة وفقًا لهذا البروتوكول هي جريمة مقررة أصلاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، باعتبار الاتفاقية الأصل العام للبروتوكول، وبالتالي فإن أحكام هذه الاتفاقية الخاصة بتجريم غسيل عائدات الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية[3] ومصادرة وضبط هذه العائدات[4] تسري على جريمة تهريب المهاجرين، كونها واحدة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

الفرع الثاني: تعريفها في القانون الجزائري

تطرق المشرع الجزائري لجريمة تهريب المهاجرين في قانونين مختلفين، ففي القانون 11/08 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[5]، تناول هذه الجريمة دون أن يستعمل مصطلح تهريب المهاجرين في المادة 46 منه، والتي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 60.000 إلى 200.000 دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية".

أما في القانون الثاني وهو القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وضع المشرع تعريفًا لجريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30، والتي نصت على أنه: " يُعد تهريبًا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أوغير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات حصر جريمة تهريب المهاجرين في " تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني" بدلاً من " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها"، الذي ورد في البروتوكول. وقد يكون السبب في ذلك أن الجزائر تعد دولة منبع للمهاجرين وليس مقصدًا لهم بالدرجة الأولى، مكتفيًا بتجريم تسهيل أو محاولة تسهيل دخول الأجانب غير المشروع إلى الجزائر في القانون 11/08 المتعلق

---

[1] عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2014، ص72.

[2] المادة 1 (2،1) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

[3] المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

[4] المادة 12 من نفس الاتفاقية.

[5] القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المؤرخ في 2008/06/25، ج.ر العدد 36، المؤرخة في 2008/07/02.

بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها. وكان الأولى أن يشمل تعريف تهريب المهاجرين كِلا الفعلين (تدبير الدخول والخروج غير المشروع).

المطلب الثاني: أسباب جريمة تهريب المهاجرين

عند البحث في أسباب جريمة تهريب المهاجرين نجد أن لها علاقة وثيقة ومباشرة بالعوامل المؤدية إلى الهجرة غير الشرعية من دولة إلى أخرى بطرق غير قانونية، وهذه الأسباب متعددة ومترابطة تتقاسمها دول المصدر ودول المقصد بين طرد وجذب.

ولهذا سيتم التطرق في هذا المطلب للأسباب الاقتصادية والسياسية (الفرع الأول)، والأسباب الاجتماعية والديمغرافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية والسياسية

إن الدافع الرئيسي للهجرة غير الشرعية ولنشاط عصابات تهريب المهاجرين هو العوامل الاقتصادية، حيث تأتي في مقدمة الأسباب نتيجة تدني الوضع الاقتصادي في البلدان المصدرة للمهاجرين، والتي تشهد انخفاض في معدلات التنمية وقلة في فرص العمل، ممّا يؤدي إلى انتشار الفقر والبطالة وتدني مستوى المعيشة وضعف القدرة الشرائية.

وفي المقابل تكون الحاجة لليد العاملة في دول المقصد[1]، ووفق أجور مغرية ومستوى معيشي عال، يرى فيه المهاجرون فرصة لتحقيق أحلامهم، والخروج من حالة الفقر والشقاء، وجمع ثروة كبيرة في وقت قصير[2]. كما أنه في بعض الحالات تسمح دول المقصد ضمنيًا بمثل هذه الهجرة، لأنها تتيح اليد العاملة الرخيصة لأرباب العمل، وتوفر على الدولة تكاليف اجتماعية وإجراءات لحماية المهاجرين[3].

كل هذا يدفع إلى تأجيج الرغبة لدى بعض الأفراد في الهجرة، والمخاطرة عبر رحلات خطرة ومميتة، اعتقادًا منهم أنها آخر الصعوبات والتحديات، والبدء بحل كل المشاكل منذ لحظة الوصول إلى دولة المقصد[4].

أما الأسباب السياسية فتتمثل في الاضطرابات السياسية والحروب الدولية والأهلية، واستبداد بعض النظم السياسية، وما ينتج عنه من انتهاك لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات، والذي يوَلد حالة من فقدان الشعور بالمواطنة والانتماء للدولة، والرغبة في مغادرة التراب الوطني ولو بطرق غير قانونية[5].

---

(1) عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والإتجار بهم، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص105. وعثمان الحسن محمّد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص24.

(2) كمال خريص، المرجع السابق، ص41.

(3) محمّد مزيان، الحراقة: المعاش والتصورات، مذكرة ماجستير، قسم علم النفس وعلوم التربية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2011-2012، ص17.

(4) رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص73.

(5) كمال خريص، المرجع السابق، ص41. رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص69.

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية والديمغرافية

من أهم العوامل الاجتماعية التي تزيد من تدفق المهاجرين غير الشرعيين ووقوعهم فريسة في يد جماعات تهريب البشر نجد التفكك الأسري وسوء العلاقات الاجتماعية، وضعف الولاء والانتماء لدولة المنشأ، ووجود أقارب في دولة المقصد[1].

ومن جانب آخر فإن غياب العدالة الاجتماعية يُعد عاملاً طاردًا للأشخاص من بلدانهم، ويظهر ذلك خاصة في التمييز في تولي الوظائف وتوزيع الثروات، وكذا الخدمات الاجتماعية.

كما يعتبر النمو الديمغرافي في دول المنشأ عاملاً مهمًا، حيث نجد أن نسبة نموه مرتفعة جدًا مقارنة مع دول المقصد (الدول الأوروبية خاصة)، وهو ما يجعل بنية المجتمعين مختلفة، فهذه الأخيرة تعاني من الشيخوخة وما يعنيه ذلك من انخفاض في اليد العاملة، وعجز عن سد احتياجات سوق العمل، وبالتالي الحاجة إلى استقدام اليد العاملة الأجنبية. وفي هذا الصدد أشارت دراسة لمنظمة الأمم المتحدة في مارس 2000، أن أوروبا ستحتاج إلى 47 مليون مهاجر لوقف انخفاض السكان، وإلى 77 مليون من أجل الحفاظ على الفئة النشطة، وأنه بحلول عام 2050 ستحتاج إلى 700 مليون مهاجر للإبقاء على التوازن بين نسبة السكان والفئة العاملة، وأشارت ذات الدراسة إلى أن استمرار هذه الوضعية سيؤدي إلى انخفاض سكان المملكة المتحدة بـ 4% وألمانيا بـ11%وإيطاليا بـ 28%سنة 2050[2].

وقد يكون هذا هو السبب الحقيقي وراء فتح ألمانيا أبوابها أمام اللاجئين السوريين الهاربين من الحرب في سوريا في أواخر سنة 2011 وبداية سنة 2012، كخطوة لإحداث توازن في التركيبة الديمغرافية في المجتمع الألماني خاصة والأوروبي عامة.

المطلب الثالث: أركان جريمة تهريب المهاجرين

لقد تم النص على جريمة تهريب المهاجرين في المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 من قانون العقوبات، والتي تجسد الركن الشرعي للجريمة، وفيما يلي سنتناول الركن المادي (الفرع الأول)، والركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي

إن البناء القانوني للركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين يتألف من السلوك والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما. وهو ما سيتم توضحيه فيما يلي.

[1] عبد الله سعود السراني، المرجع السابق، ص107.

[2] رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2012، ص58.

الهجرة غير الشرعية نقطة الفصل بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين

د/ نصيرة مهيرة، أ.د/ محمد خليفة، جامعة باجي مختار - عنابة -

أولا: السلوك الإجرامي

يتمثل الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين في السلوك الإجرامي والوسائل المستعملة في تنفيذ ذلك، ولأن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية فهي تقوم بمجرد ارتكاب فعل من الأفعال التي يتحقق بموجبها تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني، بمعنى أن تدبير الخروج غير المشروع وحده كفيل لقيام الجريمة، بغض النظر عمّا إذا كان ساعد على تهريب المهاجرين أم لا[1].

ويقصد بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني القيام بكل الأعمال التي من شأنها تسهيل عبور حدود الدولة،سواء كان ذلك عبر المراكز الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية المخصصة للخروج، وذلك باستعمال وثائق مزورة أو بالاعتماد على تسهيلات يقدمها أعوان الجمارك أو الشرطة أو طاقم طائرة أو سفينة ما،أو كان عبر منافذ أخرى غير هذه المراكز[2]، و يتم ذلك غالبًا بمساعدة عصابات إجرامية متخصصة في تهريب المهاجرين.كل هذا أكيد دون التقيد بالشروط اللازمة للخروج المشروع من التراب الوطني،إذ تتمثل شروط الخروج المشروع في استيفاء الوثائق اللازمة والصحيحة للسفر بواسطة جواز السفر أو أيّة وثيقة تحل محله، وكذا التأشيرة إذا كانت من شروط دخول الدولة المقصودة، وأن يتم الخروج من مراكز العبور المخصصة لذلك، وأن لا يكون الشخص ممنوعا من الخروج بأمر قضائي أو إداري[3].

وتجدر الإشارة إلى أن مرتكب جريمة تهريب المهاجرين (المهرِّب) هو فاعل مطلق، لم يحدد له المشرع صفة معينة، فهو كل شخص طبيعي ثَبت أنه يسعى إلى تهريب مهاجر أو أنه قام بذلك فعلاً، وأضافت المادة 303 مكرر 38 من قانون العقوبات بأنه يعاقب أيضًا كل شخص معنوي يثبت قيامه بهذه الجريمة. وبهذا يكون المشرع قد قام بخطوة مهمة في مجال محاربة هذه الجريمة، خاصة وأن هناك الآن العديد من الشركات السياحية ووكالات الأسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء وواجهة للشبكات الإجرامية العاملة في مجال تهريب المهاجرين[4].

ثانيا: النتيجة الإجرامية

إن المشرع الجزائري لم يشترط تحقق النتيجة الإجرامية في جريمة تهريب المهاجرين، وذلك في نص المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات أي تهريب المهاجرين فعليًا، بل تكفي محاولة القيام بذلك للعقاب على هذه الجريمة، ولذا فالشروع معاقب عليه في جريمة تهريب المهاجرين[5]، لأن هذه الجريمة هي جريمة خطر لا تتطلب نتيجة جرمية.

---

(1) كمال خريص، المرجع السابق، ص74.

(2) عبد الحليم بن مشري، "جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق، جامعة محمّد خيضر– بسكرة، العدد 08، جانفي 2013، ص10.

(3) كمال خريص، المرجع السابق، ص77.

(4) عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص ص10-11.

(5) وقد نص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو على تجريم الشروع في هذه الجريمة في المادة 6(2/أ) منه.

ثالثا: العلاقة السببية

إن العلاقة السببية هي الرابط بين سلوك الجاني والمتمثل في القيام بأي فعل من الأفعال التي من شأنها تدبير الخروج غير المشروع للمهاجرين، والنتيجة الإجرامية المتمثلة في تهريب المهاجرين، بحيث إذا اتصل الفعل بتلك النتيجة وكان سببًا في وقوعها قامت الرابطة السببية بينهما.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتكون الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين من القصد الجنائي العام والخاص، وهو ما سنعرضه فيما يلي.

أولا: القصد الجنائي العام

يتكون القصد الجنائي العام من **العلم والإرادة**، بحيث يجب أن يكون المهرّب للمهاجرين على **علم** بخطورة السلوك الإجرامي الذي يقوم به، وهو تمكين شخص أو عدة أشخاص من الخروج غير المشروع من التراب الوطني، ولابد من **علم** المهرِّب بطريقة ارتكابه للجريمة ووسيلتها، وكذا **العلم** بمحل الجريمة، بأن يكون الأشخاص محل التهريب ليس لديهم الوثائق اللازمة للخروج المشروع، و**العلم** بالظروف المشددة المتصلة بالأشخاص المهرّبين. ويجب أن تتجه **إرادة** المهرِّب إلى تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

إن القصد الجنائي الخاص في جريمة تهريب المهاجرين يتمثل في نية الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، سواء كانت مادية أو معنوية[1]، وإذا كانت المنفعة المالية واضحة مقابل تدبير الخروج غير المشروع للمهاجرين، فإن القصد الخاص المتعلق بالمنفعة الأخرى واسع، ومع ذلك يبدو أن المشرع الجزائري قد أصاب في عدم حصره للمنافع الأخرى، بحيث تشمل كل المنافع التي يمكن أن يحصل عليها المهرِّب مقابل تدبير الخروج غير المشروع للمهاجرين، سواء كانت مادية أو معنوية. أما بالنسبة لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو فقد حصر القصد الخاص في المنفعة المادية فقط[2].

المبحث الثالث: التمييز بين الجريمتين والعلاقة بينهما

تلتقي جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين في العديد من نقاط التشابه، في المقابل هناك نقاط اختلاف تميّز بينهما، ومن خلال إبراز أوجه التشابه والاختلاف يمكننا أن نستكشف العلاقة الوثيقة التي تربط بين الجريمتين.

---

[1] نصت المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "... من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

[2] نصت المادة 3 من البروتوكول على أنه: "... وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أومنفعة مادية أخرى".

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول أوجه التشابه، و يتطرق الثاني إلى أوجه الاختلاف.

المطلب الأول: أوجه التشابه

تتشابه جريمة تهريب المهاجرين مع جريمة الاتجار بالأشخاص في عدة نقاط، منها ما يتعلق بالموضوع المادي للجريمة (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بالسلوك الإجرامي (الفرع الثاني)، ومنها ما يتعلق بالكسب غير المشروع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: من حيث الموضوع المادي للجريمة

تنصب كلتي الجريمتان على الإنسان، فهو صاحب الحق المراد حمايته من تجريم الأفعال المكونة للجريمتين[1]، وإن كان هناك تهريب للحيوانات والبضائع والاتجار بهما ويعاقب عليه كذلك بنصوص قانونية أخرى.

الفرع الثاني: من حيث السلوك الإجرامي

إن نقل الأشخاص من مكان إلى آخر بطريقة غير مشروعة يُعد سلوكًا من السلوكات الإجرامية المنتهجة في كلتي الجريمتين ومن أبرز نقاط الالتقاء بينهما، فجريمة الاتجار بالأشخاص تُشكل نوعًا من أنواع الهجرة القسرية، إذا تم نقل الضحايا من دولة إلى أخرى، إذ يعتبر نقل الضحايا من أهم الوسائل المتبعة للاتجار بهم. وكذلك الحال في جريمة تهريب المهاجرين يعتبر نقل المهاجرين من العناصر الرئيسية لتدبير خروجهم ودخولهم غير المشروع من دولة إلى أخرى.

وهنا تتضح العلاقة المتينة بين الجريمتين، حيث يستعين المتاجرون بالأشخاص بالأساليب المستخدمة في تهريب المهاجرين، كإقناعهم بالهجرة بحثًا عن حياة أفضل وفرص عمل بأجور مرتفعة،ولهذا تمتهن العصابات الإجرامية الاتجار بالأشخاص وتهريبهم في آن واحد، فكثيرًا ما يرتبط الاتجار بالأشخاص بتهريبهم، وغالبًا ما ينتهي تهريب المهاجرين إلى الاتجار بهم. وبناءً على ذلك يمكن اعتبار عملية تهريب الأشخاص مرحلة أولى من مراحل عملية الاتجار بهم.

الفرع الثالث: من حيث الكسب غير المشروع

تهدف كل من جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين إلى تحقيق الربح والكسب المادي، وهو ما جاء في البروتوكولين الخاصين بهاتين الجريمتين وفي التشريعات الوطنية، وإن كان المشرع الجزائري وسع من المنافع التي يمكن أن يحصل عليها المهرِّب في جريمة تهريب المهاجرين، لتشمل المنفعة المالية وأي منفعة أخرى.

[1] محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013، ص88.

الهجرة غير الشرعية نقطة الفصل بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين

د/ نصيرة مهيرة، أ.د/ محمد خليفة، جامعة باجي مختار - عنابة -

وإن كانت طريقة تحصيل الكسب مختلفة بين الجريمتين، فالمهرِّب يُحصِّل كسبه غير المشروع ممّا يَحصُل عليه من منفعة مالية أو أي منفعة أخرى من المهاجر مقابل تهريبه. أما المتاجرون بالأشخاص فيجنون أرباحهم من خلال ممارسة السيطرة على ضحاياهم والاستمرار في استغلالهم[1].

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف

تختلف جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالأشخاص من أوجه عدة، منها ما يتعلق بالطابع عبر الوطني للجريمة (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بموافقة الضحية (الفرع الثاني)، ومنها ما يتعلق بالاستغلال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: من حيث الطابع عبر الوطني

إذا كانت جريمة تهريب المهاجرين تعني تدبير وتسهيل خروج المهاجر من التراب الوطني على نحو غير مشروع، فهي إذن تتسم بطابع عابر للحدود الوطنية، إذ يتم تدبير خروج المهاجر وتجاوز حدود الدولة باتجاه دولة أخرى، فعبور حدود الدولة يُعد ركنا من أركان هذه الجريمة.

ولم يشترط المشرع الجزائري دخول حدود دولة أخرى، بل يكفي الشروع في تدابير الخروج غير المشروع للمهاجرين من التراب الوطني، حتى وإن لم تتحقق النتيجة الإجرامية وهي تهريب المهاجرين فعليًا ووصولهم إلى دولة المقصد. في حين أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو اشترط تدبير الدخول غير المشروع أو الشروع فيه لشخص ما إلى دولة ما ليس من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها. وهو ما يؤكد الطابع العابر للحدود الوطنية لجريمة تهريب المهاجرين.

أما جريمة الاتجار بالأشخاص فقد ترتكب داخل حدود دولة واحدة أو عبر حدود أكثر من دولة، إذا تم نقل ضحايا الاتجار بالأشخاص من دولة إلى أخرى، دون أن يؤدي ذلك إلى تغييرها من جريمة الاتجار بالأشخاص إلى جريمة تهريب المهاجرين، لأن الصفة القانونية أو غير القانونية لعبور الحدود لا أهمية لها في جريمة الاتجار بالأشخاص. ولهذا قد تكون عملية التهريب وسيلة لنقل ضحايا الاتجار بالأشخاص[2].

---

[1] وليد قارة، "جريمة تهريب المهاجرين"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر– بسكرة، العدد 08، جانفي 2013، ص106.

[2] وليد قارة، المرجع السابق، ص106.

د/ نصيرة مهيرة، أ.د/ محمد خليفة، جامعة باجي مختار - عنابة -

الفرع الثاني: من حيث الموافقة

ينطوي تهريب المهاجرين عمومًا على موافقة مبدئية للمهاجرين على تهريبهم إلى دولة أخرى بطرق غير مشروعة، رغم أن تنفيذه يتم غالبًا في ظروف خطرة ومهينة[1]. أما ضحايا التجار بالأشخاص فإنهم لا يوافقون على الاتجار بهم، حتى وإن وافقوا على ذلك فإن موافقتهم لا يُعتد بها، لأنها سُلبت من الضحية بوسائل كالإكراه والاحتيال والخداع. ولكن عمليًا يصعب التمييز بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين بالنظر إلى الموافقة، ففي كثير من الحالات يكون ضحايا الاتجار بالأشخاص في البداية مهاجرين، يتفقون مع المهرّبين على تهريبهم إلى دولة أخرى بطرق غير قانونية، لكن يتبين لهم فيما بعد أنهم ضحايا اتجار بالأشخاص وأنهم تورطوا في حالة استغلالية، كإجبارهم على القيام بعمل ما مقابل أجر متدني أو دون أجر من أجل دفع تكاليف النقل، بحيث لا يكون الاتجار ضمن الخطة المقصودة منذ البداية، بل قد يصبح فرصة سانحة تتاح للمهرّبين المتاجرين في مرحلة ما من مسار العملية[2]، وفقًا لظروف الجريمة والظروف الخاصة بالضحايا (نساء، أطفال).

ولهذا تكون الجماعات الإجرامية ضالعة في عمليات تهريب الأشخاص والإتجار بهم على حد سواء، لأنها قد تستخدم نفس الطرق والأساليب غير القانونية، فتستعين بأساليب تهريب الأشخاص للإتجار بهم.

الفرع الثالث: من حيث الاستغلال

تنتهي جريمة تهريب المهاجرين بوصول المهاجرين إلى وجهتهم المقصودة، حيث تدفع أجور التهريب مقدمًا أو عند الوصول[3]، دون أن يكون لدى المهرّب نية لاستغلال المهاجر المهرَّب بعد وصوله إلى وجهته، حتى وإن استعمل بعض وسائل الخداع، لأن الغرض منها هو التأثير على المهاجر وتشجيعه على الهجرة غير الشرعية، ولهذا لا يعتد بوسائل الخداع في هذه الجريمة[4].

أما بالنسبة لجريمة الاتجار بالأشخاص فهي تنطوي على استغلال للضحايا، للحصول على أرباح ومكاسب مالية، لأن القصد من استعمال وسائل الخداع والإكراه والاحتيال في هذه الجريمة هو استغلال الضحايا في أعمال قسرية واجبارهم على البغاء والدعارة...، لتحقيق أرباح مالية ومادية.

---

[1] الأخضر عمر الدهيمي، "التجربة الجزائرية في مكافحة الإتجار بالبشر"، ندوة علمية حول: "مكافحة الاتجار بالبشر"، المنعقدة في بيروت أيام 12، 13 و14 مارس 2012، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص ص05-06.

[2] وليد قارة، المرجع السابق، ص104.

[3] "الإنتربول وتهريب البشر"، مقال منشور على الأنترنت، 2017/01/08، الموقع: www.interpol.int

[4] محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص90.

د/ نصيرة مهيرة، أ.د/ محمد خليفة، جامعة باجي مختار - عنابة -

وكما ذكرنا قد يتحول التهريب إلى اتجار بالأشخاص، وذلك باستغلال الشخص المهرَّب وإجباره على العمل القسري أو السخرة أو البغاء أو الدعارة...، أو أن يتم بيعه وما عليه من دين إلى شخص آخر[1]. وهو ما حدث فعلاً لمهاجرين أفارقة (غير شرعيين) من جنسيات مختلفة في شهر نوفمبر من سنة 2017، أين وصلوا إلى ليبيا باعتبارها دولة عبور حتى يتم تهريبهم إلى أوروبا، ليجدوا أنفسهم تحت رحمة جماعات إجرامية، حيث تمَّ تجنيد البعض منهم في جماعات مسلحة، وتمَّ بيع البعض الآخر لتسديد مستحقات عملية التهريب، وأُجبر آخرون على العمل القسري والسخرة في أعمال شاقة ومهينة بأجور زهيدة أو من دون أجر.

الخاتمة:

إذا كانت جريمة الاتجار بالأشخاص تعني تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة وسائل كالتهديد بالقوة أو الاختطاف أو الخداع أو الاحتيال، بقصد استغلال الضحايا في الدعارة أوالتسول أوالخدمة قسرًا أوالاستعباد أو نزع الأعضاء...، فإنّ جريمة تهريب المهاجرين تعني القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى. فالإنسان هو صاحب الحق المراد حمايته من تجريم الأفعال المكونة للجريمتين، وأن نقل الأشخاص من مكان إلى آخر بطريقة غير مشروعة يعد سلوكًا من السلوكاتالمنتهجة في كلتى الجريمتين، واللتان تهدفان إلى الكسب غير المشروع.

وتختلف الجريمتان من حيث الطابع عبر الوطني الذي يميز جريمة تهريب المهاجرين، بخلاف جريمة الاتجار بالأشخاص التي قد ترتكب داخل حدود الدولة الواحدة أو عبر حدود أكثر من دولة، ونجد كذلك أن جريمة تهريب المهاجرين تنطوي على موافقة مبدئية للمهاجرين على تهريبهم، فالمهرِّب لا نيّة له في استغلال المهاجر المهرَّب، أما ضحايا الاتجار بالأشخاص فإنهم لا يوافقون على الاتجار بهم، حتى وإن وافقوا على ذلك فإن موافقتهم لا معنى لها، لأن القصد من الاتجار بهم هو استغلالهم. وعليه فإن استغلال الضحية وانعدام إرادتها هو معيار مهم للتمييز بين الجريمتين.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج هي:

- جريمة الاتجار بالأشخاص تعد نوعًا من أنواع الهجرة القسرية، وذلك بنقل الأشخاص من دولة إلى دولة أخرى، إذ يمكن اعتبار عملية التهريب مرحلة من مراحل عملية الاتجار بالأشخاص.
- قد يتحول تهريب المهاجرين إلى اتجار بالأشخاص، سواء كانت لدى المتاجرين المهرِّبين نية مسبقة بذلك، أو أن الاتجار لم يكن ضمن الخطة المقصودة منذ البداية، بحيث أتيحت فرصة للمهرِّبين للمتاجرة بالمهاجرين في مرحلة ما من مراحل العملية،وذلك باستغلال الشخص المهرَّب وإجباره على العمل القسري أو السخرة أو البغاء أو الدعارة...، أو أن يتم بيعه وما عليه من دين إلى شخص آخر.

[1] وليد قارة، المرجع السابق، ص105.

- تستخدم الجماعات الإجرامية الضالعة في عمليات تهريب الأشخاص والإتجار بهم نفس الطرق والأساليب غير القانونية، فتستعين بأساليب تهريب الأشخاص للاتجار بهم.
- اعتماد الجماعات الإجرامية على الوسائل التكنولوجية والتقنيات المعلوماتية سرّع من وتيرة الإجرام العابر للوطنية، بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين.

ويمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- نقترح على المشرع الجزائري تعديل المادة303 مكرر 04 من قانون العقوبات التي أوردت تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك بإضافة عبارة تفيد أن صور الاستغلال وردت على سبيل المثال لا الحصر.
- نقترح تعديل المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات التي أوردت تعريف جريمة تهريب المهاجرين، ليشمل التعريف تدبير الدخول والخروج غير المشروع، إذ لا يكفي تجريم تدبير الخروج غير المشروع بل يجب تجريم الدخول غير المشروع، وذلك كي يتماشى النص القانوني مع التطور الحاصل في ظاهرة الهجرة غير الشرعية، فالجزائر لم تعد دولة منبع فقط للمهاجرين بل أصبحت كذلك دولة مقصد للكثير من الأفارقة، أو على الأقل دولة عبور لهم إلى أوروبا.
- من الضروري التمييز بين الجريمتين، فمعالجة قضية إتجار على أنها تهريب ترتب نتائج وخيمة بالنسبة للمجني عليه، لأن هذا الأخير يجب حمايته في جريمة الاتجار بالأشخاص، أما في جريمة تهريب المهاجرين فإن المهاجر يُعد مجنيًّا عليه وفي نفس الوقت يُتابع بجريمة الهجرة غير الشرعية.

قائمة المراجع:

أولا– الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 المؤرخ في 2000/11/15، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 55/02، المؤرخ في 2002/02/05، ج.ر العدد 09، المؤرخة في2002/02/10.

2-بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 المؤرخ في 2000/11/15، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 417/03، المؤرخ في 2003/11/09، ج.ر العدد 69، المؤرخة في 2003/11/12.

3- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 المؤرخ في 2000/11/15، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 418/03، المؤرخ في 2003/11/09، ج.ر العدد 69، المؤرخة في 2003/11/12.

ثانيا– الوثائق الدولية:

1- خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص رقم (A/RES/64/293)، المؤرخة في 12 أوت 2010.

ثالثا– القوانين:

1- القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المؤرخ في 2008/06/25، ج.ر العدد 36، المؤرخة في 2008/07/02.

2- القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 15، المؤرخة في 2009/03/08.

رابعا– الكتب:

1- الرويلي علي بن هلهول وآخرون، مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

2- دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.

3- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

4- عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

5- عثمان الحسن مُحَّد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

6-طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

7- فهمي خالدمصطفى، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

8- مُحَّد البهجي إيناس، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

9- مُحَّد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013.

10- مرعي أحمد لطفي السيد، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

11- منتصر سعيد حموده، القانون الدولي الإنساني- مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

خامسا- المقالات:

1- عبد الحليم بن مشري، "جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد 08، جانفي 2013.

2- وليد قارة، "جريمة تهريب المهاجرين"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد 08، جانفي 2013.

سادسا- المذكرات الجامعية:

1- رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2010.

2- رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2012.

3- عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2014.

4- كمال خريص، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2012.

5- محمد مزيان، الحراقة: المعاش والتصورات، مذكرة ماجستير، قسم علم النفس وعلوم التربية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2011-2012.

سابعا- الندوات العلمية:

1- الأخضر عمر الدهيمي، "التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر"، ندوة علمية حول: "مكافحة الاتجار بالبشر"، المنعقدة في بيروت أيام 12، 13 و14 مارس 2012، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

ثامنا- مقالات على الانترنت:

1- "الإنتربول وتهريب البشر"، مقال منشور على الانترنت، 2017/01/08، الموقع: www.interpol.int

الهجرة غير الشرعية وإشكالية تحقيق الأمن.

د/ نوال بن قلوش، جامعة معسكر

الملخص:

المعلوم أنّ العلاقات الدولية ديناميكية، هذه الديناميكية المتواصلة أفرزت العديد من المتغيّرات والعوامل الّتي أثرت على منحى السياسة العامة الدولية وكذا السياسات العامة الوطنية، على رأس هذه العوامل العولمة وما نجم عنها من بروز ظواهر فوق قومية عابرة للحدود السيادية للدول منها: التهديدات الايكولوجية، الإرهاب، تجارة المخدرات، الجريمة المنظمة، الهجرة غير الشرعية، هذه الأخيرة الّتي تحتاج عملية مجابهتها وجود سياسات تنموية تعالج خلفيات وأسباب تفاقم حدّة ظاهرة الهجرة غير القانونية باعتبارها ظاهرة لا دولاتية أصبحت تؤثر بشكل مباشر على الأمن القومي من خلال زيادة معدّلات الجريمة وتجارة البشر، وانتشار الأوبئة والأمراض، وتفكك النسيج الاجتماعي، الأمر الّذي يضفي إلى البحث في انعكاساتها على ترسيخ الأمن والاستقرار.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، الأمن، التنمية، الجريمة المنظمة، البطالة، الأمن الإنساني، الفقر.

Abstract:

It is commonly known that international relations are dynamic, this continuous dynamism made a lot of changes and factors that effected the way the public policy is oriented as far as the public national policies. Globalization is at the top of these factors, and what came out of it in a form of phenomena surpassing nationalism and delimiting sovereign boundaries between nations, for instance: ecological threats, terrorism, drug dealing, organized crime, and illegal immigration, this latter needs a process of confronting it, and warning policies to treat the backgrounds and reasons that lead to the increase of immigration, being considered as a non-statist phenomenon that directly effects the national security through increasing crime rates, human trafficking, spreading of epidemics and diseases, tearing apart the social structure, the thing that urges searching in its reflections on anchoring security and stability.

Key words: Illegal immigration, security, development, organized crime, unemployment, human security, poverty.

الهجرة غير الشرعية وإشكالية تحقيق الأمن.

د/ نوال بن قلوش، جامعة معسكر

مقدمة:

تعتبر قضية الهجرة غير الشرعية من أهم القضايا الّتي شكّلت هاجسا وتحدي أمني لدى المجتمع الدولي بأسره، إذ تصنّف من بين التهديدات الأمنية الجديدة أو ما تعرف بالتهديدات اللّاتماثلية الّتي برزت بشكل ملحوظ كتهديد أمني جديد يمّس القيم المرجعية للأمن بأبعاده المختلفة، فالهجرة غير الشرعية ظاهرة معقدة تمتاز بصفة العالمية الأمر الّذي جعلها تتحول من ظاهرة اجتماعية إلى مسألة أمنية تشكّل تهديد أمني لاستقرار الدول وفي الوقت نفسه تهديد لأمن الأفراد والمجتمعات خصوصا في ظلّ التطور الّذي عرفه حقل الدراسات الأمنية نتيجة إفرازات مفهوم الأمن الصلب القائم على القوة العسكرية إلى مفهوم الأمن الليّن القائم على أمن الأفراد، أين أصبح تحقيق الأمن الإنساني (أمن من الخوف، أمن من القهر، أمن من الجوع) فيه تحقيق لأمن الدولة ككل، وفي ظلّ هذه المعطيات يبدأ البحث في آليات مجابهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وفي الوقت ذاته الحفاظ على آليات التماسك الاجتماعي والأمن، الأمر الّذي أضفى إلى طرح الإشكالية الآتية: على اعتبار أن الهجرة غير الشرعية تهديد يؤثر مباشرة على ترسيخ الأمن والاستقرار سواء بدول المنشأ أو دول المصدر فيما تكمن الآليات الكفيلة بمجابهة هذه الظاهرة العابرة للحدود السيادية للدول؟ ولتفكيك الإشكالية المطروحة بما يفضي إلى التحليل العلمي والموضوعي للظاهرة محل الدراسة صيغت الفرضية الموالية:

- ✓ هناك علاقة ارتباطية عكسية بين الهجرة غير الشرعية وتحقيق الأمن.

اقتضت متطلبات البحث والتنقيب إتباع الخطوات التحليلية التالية:

أولا: التعريف بالهجرة غير الشرعية وخلفياتها:

1. تعريف الهجرة:

أ. التعريف اللّغوي:

الهجرة لفظ مشتق من الكلمة الثلاثية "هجر" ومعناه الرحيل عن المكان أو التخلّي عن شيء ما، وأيضا تعرّف على أنّها: "انتقال الأفراد من مكان إلى آخر بغرض الاستقرار في المكان الجيّد"[1]، أمّا في الاصطلاح الانجليزي فيعادل مصطلح الهجرة "Immigrate" بمعنى يهاجر مهاجرة وتعني الأشخاص الّذين يقدمون إلى بلد أجنبي بقصد اتخاذه مقّرا دائما[2].

ب. التعريف الإجرائي:

حسب علم السكان تعرف الهجرة على أنّها الانتقال بشكل فردي أو جماعي من موقع إلى آخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا[3]، فالهجرة هي انتقال الأفراد من وطنهم إلى بلد آخر بهدف الإقامة الدائمة فيه[4]، كما يقصد بها انتقال فرد أو مجموعة بشرية معينة من إطار جغرافي إلى آخر ويشمل هذا الإطار بلدانهم الأصلية أو من قارة إلى أخرى، أي عبور حدود وحدة سياسية أو إدارية لمدة معينة[5].

الهجرة غير الشرعية وإشكالية تحقيق الأمن.

د/ نوال بن قلوش، جامعة معسكر

عموما الهجرة هي حركة الأشخاص فرديا أو جماعيا من موقع لآخر بحثا عن وضع أفضل سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الديني والسياسي[6].

2. التعريف بالهجرة غير الشرعية:

تسمّى الهجرة غير الشرعية أو السّرية أو الهجرة غير القانونية، إذ عرّفتها المفوضّية الأوروبية على أنّها: "ظاهرة متنوعة تشتمل على أفراد من جنسيات مختلفة يدخلون إقليم الدولة العضو بطريقة غير مشروعة عن طريق البرّ أو البحر أو الجوّ بما في ذلك مناطق العبور في المطارات، يتم ذلك عادة بوثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة من المهربين والتجار وهناك الأشخاص الّذين يدخلون بصورة قانونية وبتأشيرة صالحة ولكنّهم يبقون ويغيّرون غرض الزيارة فيبقون بدون الحصول على موافقة السلطات وأخيرا هناك مجموعة من طالبي اللّجوء السياسي الّذين لا يحصلون على موافقة على طلبهم لكنّهم يبقون في البلاد[7]، في حين اعتبرت اللّجنة العالمية للهجرة الدولية من خلال تقريرها لعام 2005 الهجرة "مصطلح يطلق لوصف ظاهرة دخول الأفراد إلى بلدان غير خارقين بذلك قوانينها الداخلية، هذا ما يشمل المهاجرين الّذين يدخلون ويبقون في بلد ما دون رخصة وأيضا المهاجرين ضحايا تجارة البشر وتهريب المهاجرين عبر الحدود وكذلك طالبي اللّجوء الّذين لا يحترمون قرارات طردهم[8].

على العموم الهجرة غير الشرعية تعني قيام شخص لأي عمل يحمل جنسية الدولة أو من غير المرخص له الإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرّية أو البحرية أو الجوّية أو الدخول إلى الدولة عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة غالبا ما تكون الهجرة غير المشروعة جماعية ونادرا ما تكون فردية[9].

3. أسباب الهجرة غير الشرعية:

تعددت خلفيات وأسباب ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين أسباب وخلفيات أمنية بالدرجة الأولى، وكذا سياسية، اقتصاديةواجتماعية، ومن خلال النقاط الموالية على الترتيب سوف يتم الإشارة إلى أبرزها:

- الحروب والانقسامات الداخلية الّتي تخّل بالأمن القومي للوحدة الدولية تعتبر من أهمّ العوامل الّتي تؤدي إلى تسارع وتيرة الهجرة غير الشرعية.
- غياب الاستقرار السياسي ومصادرة الحريات العامة أي انعدام الديمقراطية محفّز أساسي نحو الهجرة غير القانونية[10].
- ارتفاع معدّلات البطالة وضعف الحصول على فرص عمل دائمة بالنسبة للدول الأصل للمهاجرين.
- تدني المستوى المعيشي في الدول المصدر للهجرة غير الشرعية مقارنة بالدول المستقبلة للمهاجرين، ومثال ذلك: دول الضفة الشمالية لحوض المتوسط وعلى وجه التحديد دول غرب أوروبا الّتي تعرف إقبالا اتجاهها من طرف المهاجرين غير الشرعيين من دول الضفّة الجنوبية لحوض المتوسط ونخصّ بالذكر الدول المغاربية الّتي تعتبر نقطة عبور سواء بالنسبة للمهاجرين الأفارقة تجاه أوروبا أو المهاجرين الوافدين من دول شرق جنوب حوض المتوسط كمصر وليبيا.
- التباين الاقتصادي بين الدول الطاردة والمستقبلة عاملا حاسما ومساهما في تأجيج ظاهرة الهجرة غير الشرعية، حيث يفسّر هذا التباين بالعودة إلى الوتيرة الاقتصادية للدول الطاردة التي لازالت تعتمد على الريع والفلاحة وهما متغيّران لا يضمنان استقرار عملية التنمية[11].

-
- انخفاض مستوى الدخل الفردي المرفوق بتدهور القدرة الشرائية للمواطن.
- الضغوط الاجتماعية نتيجة تفشي ظاهرة الفساد السياسي والمالي والإداري والّذي أضفى إلى وجود تعقيدات بيروقراطية في المجتمعات النامية والّتي شكّلت عائقا أمام تخفيف تطلعات وطموحات الأفراد.
- عدم الاهتمام بتكوين رأس المال البشري كأحد الأهداف الإستراتيجية لإدارة التنمية، ذلك أنّ اليد العاملة العادية لها هي الأخرى مساهمة فعالة في تحقيق النمّو الاقتصادي، فالتنمية تتأثر طردا برأس المال البشري كما ونوعا.
- ضعف التربية على قيم المواطنة.
- ضعف الروابط الاجتماعية وكذا القيم والتقاليد الاجتماعية والتفكك الأسري داخل دول العالم الثالث.
- النمّو السكّاني المضطرب حيث تعيش الدول الإفريقية نمّو سكانيا غير منتظم أثّر على مستوى النمّو الاقتصادي وارتفاع معدّلات الفقر[12]، فمثلا الجزائرتشهد ارتفاعا وتقدما في نسبة عدد السّكان يتوقع أن تبلغ سنة 2025 حوالي 23 %، الأمر الّذي يؤدي إلى فقدان السيطرة على التناغم بين النمّو السكاني والاقتصادي[13].
- المستوى التعليمي: للمستوى التعليمي دور كبير في تكوين شخصية الفرد وثقافته فالانقطاع المبكّر عن الدراسة من شأنه أن يجعل الفرد ينتمي إلى الفئة الضعيفة في المجتمع وهو ما يخلق نوعا من غياب ما يعرف بالرضا على الذات (التوافق الذاتي) الأمر الذي يولد لديه شعور بالإحباط ممّا يسهل عملية الانسياق وراء مختلف الظواهر: الجريمة المنظمة، تجارة المخذرات، الانخراط في تنظيمات إرهابية، الهجرة غير شرعية[14].
- عدم اهتمام حكومات دول الجنوب بمسألة التنمية البشرية وبالتالي عدم تسوية وضعية الشباب من خلال توفير المرافق الضرورية أهمّها مناصب العمل والرعاية الصحّية والاجتماعية دافع أساس يحفز الشباب إلى السفر تجاه البلدان الغربية بطريقة غير شرعية سعيا وراء إيجاد فرصة تحقق لهم طموحاتهم متأثرين بالمجتمع الغربي مع عدم وعيهم بالصعوبات الّتي يمكن أن يتعرضوا لها فقناعتهم مبنية على فهم خاطئ للوضعية الصحيحة[15].
- الهجرة غير الشرعية اشكالية تتقاسم مسؤوليتها كل من دول المنشأ أو دول المقصد على اعتبار أنّ أهم دول المصدر لهذا النوع من الهجرة البلدان الأفاريقية (جيبوتي، اريتريا، إثيوبيا، الصومال، الجزائر، المغرب) وفي آسيا نجد على وجه التحديد الهند وباكستان وسيرلانكا، حيث أنّ العوامل الجغرافية والمشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية هي الدوافع الأساس وراء دفع الأفراد إلى البحث عن الاستقرار والعيش بأمان وسلام، فحتّى لدول المقصد دور رئيسي في زيادة حدّة ظاهرة الهجرة غير الشرعية نتيجة لعدة معطيات عملية أبرزها التشدد في منح تأشيرة الدخول وذلك على الرغم من أنّ المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كرّست حرية الأفراد كحرية المعتقد وحرية التنقل لكن هذه المبادئ نجدها متلاشية في سياسات الدول المتقدمة ودليل ذلك احتجاج الكثير من المهاجرين أمام سفارات الدول الأجنبية المتقدمة طلبا للحصول على التأشيرة[16].

ثانيا: التعريف بالأمن ومستوياته:

1. التعريف بالأمن:

الأمن مصطلح مثير للجدل لطالما أثار العديد من النقاشات في حقل الدراسات الأمنية والّتي لم تحسم بعد، فحسب "تيري بلزاك" "Thierry Balazac"، فقد اجتمعت ثلاث عوامل أساسية ساهمت في تعقيد مفهوم الأمن[17]: "

- تراجع مؤشر السيادة الوطنية.
- التنامي غير المسبوق لعوامل التفاعل المكثّف على الصعيد عبر الوطني.
- الانفجار النزاعي للبيئة الدولية اعتماد على ديناميكية محورية لمتغيّر الهوية".

الأمن في معناه اللّغوي ضدّ الخوف والأمن هو تحقيق السكينة والطمأنينية والاستقرار على مستوى الفرد والجماعة فهو مفهوم يجسّد تلك القدرة الّتي تملكها الدولة لتأمين استمرار أساس القوّة الداخلية والخارجية والاقتصادية والعسكرية في مناحي الحياة لردع كافة الأخطار الّتي تشكّل تهديدا لها من الداخل والخارج في حالة الحرب والسلم على حدّ سواء[18]،بشكل عام يشير مفهوم الأمن إلى عدم وجود تهديد للقيم المكتسبة، أي عدم وجود مخاوف من تعرض هذه القيم للخطر.

2. مستويات الأمن:

المعلوم أنّ حقل الدراسات الأمنية عرف عدّة تطورات نتيجة الديناميكية الّتي تعرفها العلاقات الدولية الأمر الّذي أثّر على تقنيات ضبط مفهوم الأمن ومستوياته بحكم تعدد أبعاده، فبعدما تمحور معناه حول مفهوم الأمن الصلب والقوّة العسكرية تحول التركيز إلى مفهوم الأمن الليّن فحدث تحول جذري من المستوى الدولتيإلى المستوى الفردي للأمن، ووفقا لذلك يمكن تحديد أربع مستويات للأمن:

أ. الأمن الوطني:

تعود الإرهاصات التاريخية لبروز مفهوم الأمن الوطني إلى القرن17م تحديدا بعد معاهدة واستفاليا عام1648، والّتي وضعت أسس الدولة القومية أو ما تعرف بالدولة الوطنية أو الدولة الأمّة "State Nation"، غير أنّ المفهوم لاقى رواجا عقب الحرب العالمية الثانية[19]، وقد أشار إليه الباحث الأكاديمي المهتم بشؤون الأمن القومي "باري بوزان" "Barry Buzan" إلى أنّ هذا المفهوم يبقى عصيا على الصياغة الدقيقة غامض التعريف لكّنه يبقى مفهوم بالغ الدلالة لأنّ غياب التحدي الدقيق يوفر للنخبة السياسية العسكرية هامشا واسعا للتنظير الاستراتيجي واستخدام القوة"[20]، وعليه فالأمن الوطني يقصد به أمن الدولة الوطنية وقدرتها على الدفاع واستغلالها واستقرارها الداخلي وهو أعظم مسؤوليات الدولة ويستهدف تحقيق المصالح الوطنية لها كما تحددها بإرادتها[21].

ب. الأمن الإقليمي:

يرتبط الأمن الإقليمي بأمن مجموعة من الدول الرامية للدخول في تنظيم وتعاون أمني لمجابهة التهديدات الأمنية من خلال تفعيل إستراتيجية أمنية للمحافظة على أمنها في المحيط الدولي، فقاعدة الأمن الإقليمي هي المصلحة والأهداف المشتركة أين تنشأ تحالفات اقتصادية وعسكرية كوسيلة لضمان أو بناء الأمن الإقليمي.

ت. الأمن الدولي:

عقب انتهاء الصراع الإيديولوجي بين المعسكرين الغربي الرأسمالي والشرقي الاشتراكي ظهرت وحدات سياسية جديدة على الساحة الدولية تشكّل ما يعرف بالجماعة الدولية الحديثة خصوصا مع استقلال العديد من الدول وتنامي ظاهرة الاعتماد المتبادل وظهور تهديدات جديدة تعرف بالظواهر فوق قومية العابرة للحدود السياسية للدول تمّس المجتمع الدولي بأسره، الأمر الّذي دفع إلى تضافر جهود الوحدات الدولية لمجابهة هذه التهديدات الّتي أخذت طابعا عالميا مثل الإرهاب الدولي العابر للقارات، الأمراض الفتاكة، الجريمة المنظمة، تجارة المخدرات، والّتي تتصدرها الهجرة غير الشرعية موضوع دراسة هذه الورقة البحثية، وعليه الأمن الدولي هو ذلك النظام الّذي تعتمد فيه الدول حماية حقوقها إذا ما تعرضت لخطر خارجي ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها وإنما على أساس من التضامن والتعاون المتمثّل في تنظيم دولي مزود بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية والّتي تتجسد في الوثائق الدولية الملزمة التطبيق[22].

ث. الأمن الإنساني:

خلال النصف الثاني من عقد التسعينات من القرن20م شهد حقل الدراسات الأمنية مجموعة من التحولات كنتيجة لتداعيات حقبة ما بعد الحرب الباردة الأمر الّذي أضفى لبلورة مفهوم الأمن الإنساني، هذا المفهوم الّذي كرسه إلى حدّ كبير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام1945 الّذي كان تركيزه منصبا على إرساء بعض القواعد الكفيلة بحماية حقوق الانسان[23]، ليطرح المفهوم بشكل رسمي عام 1994ضمن تقرير اللّجنة البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي[24]، حيث عرّف تقرير اللّجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول لعام 2001 الأمن الإنساني على أنّه: "أمن الناس وسلامتهم البدنية ورفاههم الاقتصادي والاجتماعي واحترام كرامتهم وقدرهم كبشر وحماية حقوق وحرياتهم الأساسية"[25].

ثالثا: الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على الأمن بكل أبعاده:

الهجرة غير الشرعية بتصنيفها كأحد أخطر التهديدات اللّادولاتية بطبيعة الحال سيكون لها تداعيات وخيمة ومتباينة الأثر على مختلف القطاعات الاقتصادية المجتمعية، السياسية، الأمنية، إلا أنّ تحقيق الأمن بكل أبعاده[26]: الأمن البيئي، المجتمعي، الاقتصادي يبقى يشكل أكبر تحدي خصوصا وأنّه لا يمكن تصوّر وجود تنمية بدون أمن فالمفهومان متلازمان، وعليه سوف تتم الإشارةإلى أبرز انعكاسات الهجرة غير القانونية أو السّرية على الأمن بمختلف أبعاده ومستوياته على النحو الآتي:

- تشرذم الجبهة الداخلية للوحدة الدولية من خلال تفشي الأفكار المتطرفة الّتي تؤثر سلبا على درجة التماسك الاجتماعي الّذي يعتبر من أهمّ عوامل قوّة الدولة.

- ارتفاع معدّلات الجرائم والسرقة وجرائم غسيل الأموال وانتشار الآفات الاجتماعية وتجارة المخدرات وكذا استفحال ظاهرة تجارة البشر الّتي تغلغلت في أوساط المجتمعات البشرية.
- "انتشار العمالة العشوائية ذات الإنتاجية المنخفضة.
- ارتفاع حجم الضغط على المرافق العامة والخدمات الأساسية"[27].
- تنامي الصراعات الداخلية وازدياد حدّة التوتر الّتي تؤثر على عامل الاستقرار الداخلي للوحدة الدولية وذلك من خلال ظهور شريحة اجتماعية تسعى للحفاظ على هويتها وحقوقها ومصالحها المختلفة، وهو حال الصراع الّذي يعرفه المجتمع الأوروبي جراء التدفق الهائل للمهاجرين خصوصا المهاجرين الوافدين من دول المغرب العربي.
- طرح مشكلة الهوية الثقافية وتراجع القيم والمبادئ الأصلية لأبناء الدولة.
- الإخلال بآليات سوق العمل وخلق عدم توازن بين العرض والطلب نتيجة كثرة العمالة المتسللة للدولة[28].
- خلق أزمة هوية حادة والّتي لم تعد حكرا على المجتمعات المختلفة والّتي توجد بعض مسبّباتها في موجة التدفقات الكافية وما تثيره من قلق وتوترات للبنية الديمغرافية للدول المستقبلة بفعل تنامي العنصرية وكراهية الأجانب ممّا يهدّد الاستقرار والأمن المجتمعي ومعه الأمن العالمي[29].

رابعا: آليات مجابهة الهجرة غير الشرعية وتعزيز بناء الأمن:

استنادا لما ورد تبيّن أنّ الهجرة غير الشرعية تمّس كل مجالات وميادين الأمن الأمر الّذي جعلها ظاهرة معقدة ومتشابكة الخلفيات والأسباب، وبالتالي فعملية التصدي لها كظاهرة تشكّل تهديدا أمنيا خطيرا ومباشرا يزداد حدّة ووقعا مع الوقت تحتاج إلى مراعاة جميع الجوانب والأبعاد عند رسم الاستراتيجيات الأمنية لمجابهتها، وعليه لا بد من مراعاة الأطر الإجرائية الموالية كمدخل للتعامل مع ظاهرة الهجرة غير القانونية أو السرّية:

- الاهتمام بالتنمية البشرية كآلية من آليات مجابهة الهجرة غير الشرعية[30]: حيث يتطلب ذلك تحسين المستوى المعيشي بخلق فرص عمل دائمة ورفع القدرة الشرائية من خلال رفع متوسط الدخل الفردي أي نصيب الفرد من الدخل الوطني الإجمالي، بالإضافة إلى تحسين نوعية الخدمات الصحيّة ورفع مستوى الإنفاق الحكومي وحسن توزيعه بشكل عادل على كافة الشرائح الاجتماعية.
- تسطير إستراتيجية قانونية تتضمن تشريعات وقوانين صارمة تحرم الهجرة غير الشرعية وتشدّد العقوبات.
- مكافحة خلايا وشبكات الدعم الّتي تساعد على إيواء الأجانب.
- مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والإقامة غير الشرعية.
- تشديد الحراسة على الموانئ والمطارات والسكك الحديدية ومراكز المراقبة لرصد أيّ حركة مشبوهة.
- تزويد المراكز الحدودية بالتقنيات الحديثة وأجهزة الاتصال المتطورة بما يساعد على تدعيم التنسيق بين المراكز المنتشرة على طول حدود الدولة وردع عمليات التسلل والهجرة غير الشرعية[31].

- رفع مستوى الحياة البشرية إضافة إلى تحسين في مستوى إشباع الحاجات الأساسية والقضاء على الفقر والتفاوت في توزيع الدخول والثروات من خلال توفير أفضل لتحقيق الذات لكل البشر وكذا تمكينهم من إطلاق طاقاتهم على العطاء والإبداع بما يحقق لكل فرد الشعور بالكرامة الإنسانية والتحرر من الاستغلال واحترام الذات.
- أمننة الهجرة "Lasécurisation de l'immigration" وذلك على حسب الطرح الّذي قدمته "AmassatassiaTssakoula" حيث ترتكزسياسات مكافحة الهجرة على أربع محاور[32]:

أ. الجانب سوسيو اقتصادي: حيث يتم الربط بين الهجرة والبطالة وأزمة الدول الحارسة على اعتبار أنّ انخفاض أجور المهاجرين غير الشرعيين كونهم لا يتمتعون بأية حقوق يجعل أرباب العمل يفضّلون هذا النوع من اليد العاملة، ومن جهة أخرى فقد أصبحت نظم الرعاية الاجتماعية للمهاجرينغير الشرعيين تشكّل عبئا على خزينة الدول الّتي تعرف إقبالا هائلا من طرف المهاجرين غير الشرعيين بحثا عن حياة أفضل ومثال ذلك الدول الأوروبية الّتي تعرف توافدا كبيرا من طرف المهاجرين القادمين من الدول المغاربية، وكذا الجزائر الّتي أصبحت منطقة عبور للمهاجرين الأفارقة تجاهها وتجاه بلدان غرب أوروبا على وجه التحديد.

ب. الجانب الأمني: نجد تزاوج بين مفاهيم السيادة، الحدود، الأمن الداخلي والخارجي.

ت. الجانب المتعلّق بالهوية: حيث يتم التركيز فيه على العلاقات بين الهجرة والغزو الديمغرافي وفقدان الهوية.

ث. الجانب السياسي: يتضمن قضايا العنصرية والتطرف والهجرية غير الشرعية كمحدّدات يتم استغلالها للحصول على مكاسب انتخابية أي استقطاب هذه الفئة من المهاجرين غير الشرعيين للحصول على الدعم.

عموما الهجرة السرّية أو غير الشرعية أو غير القانونية تعتبر ظاهرة مائعة وحركية تتجاهل الحدود لما تحمله من عدم التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين المناطق والدول.

الخاتمة:

فعلا الهجرة غير الشرعية تشكّل تحدي رئيسي وفي الوقت نفسه تهديدا مباشرا على إمكانية تحقيق الأمن والاستقرار بحكم أنّها تشكّل تهديدا حقيقيا للكيان السياسي للدولة من خلال النشاط الّذي تمارسه شبكات الهجرة غير الشرعية على إقليم وحدة دولية معينة الأمر الّذي يساهم في تشجيع ظواهر لها علاقة وطيدة بالتهديدات الأمنية على غرار ظاهرة الفساد والانحلال الأخلاقي الّتي تعدّ من بين أبرز الظواهر السلبية الّتي تعاني منها الدولة الّتي تعرف تدفقا هائلا للمهاجرين غير القانونيين، فالهجرة السّرية تؤثر على الأمن بمختلف مستوياته:

- تهديد أمن الأفراد جراء الأخطار الصحّية الّتي تهدّد الصحّة البشرية ومن ثمّ الإخلال بالأمن الإنساني.
- التأثير على الأمن المجتمعي من خلال ارتفاع معدّلات البطالة وكذا كثرة التشرد، تجارة البشر، تفشي الآفات الاجتماعية وتجارة المخدرات ما يجسّد تهديدا مباشرا للهوية المجتمعية.

- تدهور الاقتصاديات الوطنية من خلال مزاحمة اليد العاملة الأجنبية لليد العاملة الوطنية، تكبد الدول أعباء مادية كبيرة لمراقبة الحدود وإجلاء المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم الأصلية.

التصدي الفعّال للهجرة غير الشرعية الّتي أصبحت تمّس الأمن بشكل عام تحتاج إلى وجود سياسات عامة عقلانية ورشيدة تأخذ بعين الاعتبار النهوض بكافة القطاعات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، التربوية بصيغة تعكس قدرتها الفعّالة على إشباع الحاجات العامة، وهو بدوره يتوقف على مدى الالتزام بالتوصيات التالية:

- تعزيز القدرات التنموية من خلال خلق مشاريع اقتصادية من أجل توفير مناصب شغل والحدّ من الفقر وتطوير التعليم والاستفادة من التكنولوجيات المتطورة لتحقيق الرفاه الاقتصادي بغرض تثبيت المواطنين المرشحّين للهجرة السرّية.
- تعزيز السلم والاستقرار السياسي وحقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لإحداث تنمية مستديمة تلبّي حاجات الأجيال الراهنة ولا تخّل بحقّ الأجيال المستقبلية.
- بناء الحكم الراشد من خلال تعزيز القدرات الإدارية والقضائية وتهيئة مناخ ملائم للتنمية الاقتصادية والاستثمار الأجنبي والمحلّي.
- التفعيل العملي لمبادئ الديمقراطية واحترام الحريات العامة من خلال بلورةسياسات عامة تحمل في طياتها توافقا إلى حدّ كبير مع الخيار الجماهيري بما يعزز الثقة بين الحاكم والمحكوم ويولد إذعانا ودعما للتوجهات العامة للدولة والحكومة.

الهوامش:

[1] مُحَمَّد احمد مُحَمَّد أبو زيد، "الهجرة غير الشرعية وأثرها على الأمن القومي اللّيبي 2011-2017"، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص07.

[2] المرجع نفسه، ص09.

[3] عبد القادر رزيقالمخادمي، الهجرة السّرية واللّجوء السياسي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص15.

[4] بدوي أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت: مكتبة لبنان، 1986، ص130.

[5] بويل وآخرون، "الهجرة الدولية عام 2000"، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد169، ستمبر2000، ص34.

[6] شيخاوي سنوسي، "هجرة الكفاءات الوطنية وإشكالية التنمية في المغرب العربي دراسة حالة الجزائر1999-2010"، رسالة ماجستير، تخصص دراسات أورومتوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص40.

[7]عزت محمد الشيشني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2010، ص346.

[8]Rapport de la commission mondial de les migrations internationals, les migrations dans un monde interconnectè: nouvelles perspectives d'action", octobre2005, p35.

[9] محمد فتحي، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص54.

[10]سليمان الرياشي وصالح فيلالي وآخرون، الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 1999، ص184.

[11] محمد رمضان، "الهجرة السرّية في المجتمع الجزائري أبعاده وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد43، 2009، ص10.

[12] محمد امحمد محمد أبوزيد، مرجع سبق ذكره، ص31.

[13] عياد سمير، "الهجرة في المجال الأورومتوسطي العوامل والسياسات"، مجلة العالم الاستراتيجي، العدد03، مركز الشعب للدراسات الاستراتيجية، ماي 2008، ص15.

[14] المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[15] بورزق أحمد وحجاج مليكة، "أسباب الهجرة غير الشرعية وآثارها"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، 2018، ص-ص: 282-283.

[16] علاق جميلة وويفي خيرة، "مفهوم الأمن بين الطرح التقليدي والأطروحات النقدية الجديدة"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الدولي حول الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، يومي29-30 أفريل 2008، ص307.

[17]ThomasKring, Le role Economiques des Immigres Internationaux pour Les Marches du Travail Informels En Italies, ReinerBeinerBiegel, Tunis, 1998, p73.

[18] محمدامحمد محمد أبوزيد، مرجع سبق ذكره، ص16.

[19]جمال منتصر، "تحولات في مفهوم الأمن من الوطني إلىالإنساني"، مداخلة ملقاة خلال الملتقى الدولي حول الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق، يومي29_30أفريل 2008، ص293.

[20]Barry Buzan, People,States and Fear an Agenda for International Security Studies in the Post-Cold war Era. 2nded: Lynne Rienner Publisher, New York, 1991, P4.

[21]هشام محمود الاقداحي، تحديات الأمن القومي مدخل تاريخي سياسي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2009، ص64.

[22]وهيبة تباني، "الأمن المتوسطي في إستراتيجية الحلف الأطلسي دراسة حالة ظاهرة الإرهاب"، رسالة ماجستير، تخصص دراسات أورومتوسطية ومغاربية، قسم العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص45.

[23]جمال منتصر، مرجع سبق ذكره، ص299.

[24]Charles Philippe David et Jean Francois Rioux, Le concept de securité humaine in: Jean Francois Rioux(dir), La securité humaine une nouvelle conception des relation internationals, L'harmattan, paris, 2001, p21.

[25] جمال منتصر، مرجع سبق ذكره، ص230.

[26]يعد البعد البيئي من أهم أبعاد الأمن خصوصا في ظلّ التنامي المتزايد للمشاكل البيئية وخطر نضوب الموارد الطاقوية (الأحفورية)، حيث يعبّر مفهوم الأمن البيئي عن غياب تلك التهديدات البيئية من احتباس حراري، تغيّرات المناخ، الفيضانات الّتي تؤثر على إمدادات الغذاء، الجفاف، التصحر، مشكلة المياه (حدّ الكفاية من المياه العذبة أو ما يعرف بالأمن المائي)، التلوث بكل أشكاله ومظاهره، فالأمن البيئي يعكس ذلك التوجه نحو حماية البيئة والموارد الطبيعية من النضوب والانقراض الناجم من المخاطر والملوّثات والجرائم المرتكبة في حقّ تنمية المصادر والموارد الطبيعية، في حين يثير الأمن المجتمعي عدّة قضايا تتعلّق بالمفهوم الموسّع للأمن فالتطور التقني الّذي مسّ وسائل النقل والاتصالات ساهم في شيوع بعض مظاهر الأزمة الّتي كانت في مراحل سابقة ضمن الحدود السيادية للدول مثل الجريمة المنظمّة، شبكات التجارة غير المشروعة للمخدرات، الأسلحة المحظورة، أمّا الأمن الاقتصادي فيشير إلى قدرة الدولة على الوصول إلى الأسواق الخارجية وما تفرزه هذه التفاعلات من اشتداد حدّة التنافس بين الدول على الوصول إلى الأسواق الخارجية وما تفرزه هذه التفاعلات من اشتداد حدّة التنافس بين الدول خاصة ضمن المستوى

الإقليمي للحصول على صفقات تجارية مع قوى اقتصادية كبرى، كما هو حال الدول المغاربية مع الاتحاد الأوروبي ففي الوقت الّذي تتعدى مستويات تعاملاتها البينية 4% فهي تفوق 40% مع الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية على نحو خاص.

[27]عثمان الحسن مُحَمَّد نور وياسر عوض الكريم مبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2008، ص82.

[28]المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[29]علاق جميلة وويفي خيرة، مرجع سبق ذكره، ص315.

[30]أحمدالكواز، "تقرير الرصد العالمي للبنك الدولي لعام2008 أهداف الألفية والأجندة البيئية لخدمة التنمية المستدامة والشاملة"، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد12، العدد02، يوليو2010، ص45.

[31]الأخضر عمر الدهيمي، "دراسة الهجرة السّرية في الجزائر"، مداخلة ملقاة خلال الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، يوم08فيفري 2010، ص19.

[32]AnastassiaTssakoula, Control de l'immigration: mythes et realites, Cultures et Conflits, introduction n26-27(1997)pp.9-14 obtenu en parcourant.

قائمة المراجع:

الكتب:

الكتب باللغة العربية:

1. بدوي أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت: مكتبة لبنان، 1986.
2. سليمان الرياشي وصالح فيلالي وآخرون، الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 1999.
3. عبد القادر رزيقالمخادمي، الهجرة السّرية واللّجوء السياسي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.
4. عثمان الحسن مُحَمَّد نور وياسر عوض الكريم مبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2008.
5. عزت مُحَمَّد الشيشني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2010.

6. مُحَمَّد فتحي، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.
7. هشام محمود الاقداحي، تحديات الأمن القومي مدخل تاريخي سياسي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2009.

الكتب باللّغة الأجنبية:

1. AnastassiaTssakoula, Control de l'immigration mythes et realites Cultures et Conflits, introduction n26-27(1997)pp.9-14 obtenu en parcourant.
2. Barry Buzan, People,States and Fear an Agenda for International Security Studies in the Post-Cold war Era. 2nded: Lynne Rienner Publisher, New York, 1991.
3. Charles Philippe David et Jean Francois Rioux, Le concept de securité humaine in: Jean Francois Rioux(dir), La securité humaine une nouvelle conception des relation internationals, L'harmattan, paris, 2001.
4. ThomasKring, Le role Economiques des Immigres Internationaux pour Les Marches du Travail Informels En Italies, ReinerBeinerBiegel, Tunis, 1998.

المقالات:

1. أحمد الكواز، "تقرير الرصد العالمي للبنك الدولي لعام2008 أهداف الألفية والأجندة البيئية لخدمة التنمية المستدامة والشاملة"، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد12، العدد02، يوليو2010.
2. بورزق أحمد وحجاج مليكة، "أسباب الهجرة غير الشرعية وآثارها"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، 2018.
3. بويل وآخرون، "الهجرة الدولية عام 2000"، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد169، ستمبر2000.
4. عياد سمير، "الهجرة في المجال الأورومتوسطي العوامل والسياسات"، مجلة العالم الاستراتيجي، العدد03، مركز الشعب للدراسات الاستراتيجية، ماي 2008.
5. مُحَمَّد رمضان، "الهجرة السرّية في المجتمع الجزائري أبعاده وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد43، 2009.

الملتقيات:

1) الأخضر عمر الدهيمي، "دراسة الهجرة السّرية في الجزائر"، مداخلة ملقاة خلال الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، يوم08فيفري 2010.

2) جمال منتصر، "تحولات في مفهوم الأمن من الوطني إلى الإنساني"، مداخلة ملقاة خلال الملتقى الدولي حول الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق، يومي29_30أفريل 2008.
3) علاق جميلة وويفي خيرة، "مفهوم الأمن بين الطرح التقليدي والأطروحات النقدية الجديدة"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الدولي حول الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، يومي29-30 أفريل 2008.

الرسائل والأطروحات:

1) شيخاوي سنوسي، "هجرة الكفاءات الوطنية وإشكالية التنمية في المغرب العربي دراسة حالة الجزائر1999-2010"، رسالة ماجستير، تخصص دراسات أورومتوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010-2011.
2) محمد احمد محمد أبو زيد، "الهجرة غير الشرعية وأثرها على الأمن القومي اللّيبي 2011-2017"، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2019.
3) وهيبة تباني، "الأمن المتوسطي في إستراتيجية الحلف الأطلسي دراسة حالة ظاهرة الإرهاب"، رسالة ماجستير، تخصص دراسات أورومتوسطية ومغاربية، قسم العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.

التقارير:

1) Rapport de la commission mondial de les migrations internationals, les migrations dans un monde interconnectè: nouvelles perspectives d'action", octobre2005.

الهجرة الغير شرعية أسبابها و آليات مكافحتها

د/هوادف بهية، د/هجيرة تومي، جامعة الجزائر1، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة -

الملخص:

من بين المشاكل التي فرضت نفسها على الساحة الدولية، و التي تعاني منها الدول المتقدمة والنامية على حد سواء معضلة الهجرة غير الشرعية ،و التي تزايدت نسبها رغم السعي الدائم لدول المتوسط للحد منها وبطبيعة الحال تعد الجزائر كغيرها من دول المغرب العربي التي يغامر شبابها بما يسمى قوارب الموت للوصول الى الضفة الأخرى للمتوسط . اختلفت أسباب الهجرة، بين ما هو اقتصادي ، سياسي و اجتماعي و بالمقابل تنوعت الحلول بين ماهو دولي، و ما هو وطني لأجل الحد من الهجرة و مكافحتها.

الكلمات المفتاحية:الهجرة غير شرعية. ،أسباب الهجرة،مكافحة الهجرة.

Abstract:

Among the problems that have imposed itself on the international scene, which is experienced by developed and developing countries alike, is the problem of illegal immigration. Illegal immigration has increased despite the constant efforts of the Mediterranean countries to reduce it. Of course, Algeria is like other Maghreb countries whose young people risk by the so-called death boats to reach the other side of the Mediterranean. The causes of immigration varied, between what is economic, political and social, in return, the solutions varied between what is international, and what is national in order to reduce and prevent immigration.

Keywords: illegal immigration, immigration causes, immigration prevention

مقدّمة:

تعتبر الهجرة غير الشرعية من بين المظاهر التي بدأت تهدد العلاقات الدولية لما تركته من تأثير على كيان المجتمع و أمنه و تهديد لمصالح الدول، لذلك شغلت الهجرة الغير شرعية اهتمامات الرأي العام الدولي باعتبارها واحدة من المشكلات المستحدثة ذات تداعيات أمنية و اقتصادية ، اجتماعية ،قانونية و سياسية أيضا ، و أضحت من بين أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية و الوطنية ، فسوء الأحوال السياسية و الاقتصادية تدفع الأفراد للهجرة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة ، ذلك أنها تعبر عن الحركة السكانية التي تجتاز الحدود الوطنية لأي دولة متجهة من المناطق الفقيرة و التي تمزقها الحروب الأهلية و التدخلات العسكرية الدولية إلى الدول المستقرة من أجل الحصول على الاستقرار و الأمان ، وهذا ما جعل منها قضية مشتركة تتطلب تظافر الدول من اجل دراسة المشكلة و إيجاد الحلول لها.

الهجرة الغير شرعية أسبابها و آليات مكافحتها

د/هوادف بهية، د/هجيرة تومي، جامعة الجزائر1، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة -

تعتبر الجزائر من بين الدول التي دقت ناقوس الخطر نتيجة تزايد الهجرة عن طريق المسالك البحرية بطريقة غير قانونية ، حيث توسعت هذه الظاهرة لتشمل الجامعيين و الموظفين و حتى النساء و القصر و تغلغل الظاهرة وسط شرائح الشباب الجزائري ، و لهذا أثارنا هذا الموضوع الذي أصبح حديث الساعة ، فارتأينا معالجة هذه الظاهرة بدراسة أسبابها عامة وكيفية معالجتها كظاهرة عالمية وغير مقتصرة على منطقة معينة بحد ذاتها مع الاشارة الى مساعي الجزائر لمكافحة الهجرة باعتبارها من الدول التي تعاني من الهجرة ، و ذلك من خلال الإشكالية التالية:ما هي أسباب الهجرة الغير شرعية ؟ وما هي أليات مكافحتها؟ و ما موقف الجزائر من هذه الظاهرة ؟

للإجابة عن هذه الإشكاليةاعتمدنا المنهج الوصفي لوصف ظاهرة الهجرة ،أنواعها و اسبابها الى جانب المنهج التحليلي و الذي ساعدنا في الوقوف على مضامين بعض الاتفاقيات الدولية وكذا النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع البحث،مع الاستخدام المتقطع للمنهج التاريخي كلما اقتضت الضرورة، و عليهحاولنا معالجة الظاهرة من خلال ثلاثة محاور أساسية حيث خصصناالمبحث الأول لدراسة مفهوم الهجرة غير الشرعيةأما المبحث الثاني فكان محله الوقوف على أسباب الهجرة غير الشرعية،في حين تضمن المبحث الثالث أما آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية.

المبحث الاول :مفهوم الهجرة غير الشرعية

تعد الهجرة غير الشرعية معضلة تعاني منها الدول النامية والمقدمة على حد سواء فالأولى تعاني جراء ارتفاع نسبة المهاجرين و اختراقهم للحدود بطريقة غير نظامية، في حين تعاني الثانية من كثرة الوافدين وما ينجم عن هذا النزوح من آفات، و لذا سنتطرق إلى تعريف الهجرة الغير شرعية، و تطورها التاريخي ثم بيان أنواع الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

من خلال هذا المطلب نجد التعريف اللغوي ، الاصطلاحي و كذا القانوني للهجرة غير الشرعية.

الفرع الاول: التعريف اللغوي

تعني كلمة هاجر ، المهاجرة من البلد و عنه ، أي خرج إلى بلد اخر[1]، و يمكن تعريف الهجرة بأنها الاغتراب أو الخروج من أرض إلى أخرى سعيا وراء الرزق أو العلم أو العلاج أو أي منفعة أخرى [2]

فهي تعني بصفة عامة الانتقال للعيش من مكان إلى أخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة.

[1].المنجد في اللغة والإعلام، منشوراتدارالمشرق، بيروت،ط 42، 2007،ص.855

[2].معجم الكافي، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط3 ، بيروت،1994 ،ص 1055

الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي

من الصعب ضبط تعريف دقيق للهجرة نظرا إلى تعدد المفاهيم و الأغراض و الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها.

فهناك من عرفها بأنها اجتياز الحدود ، وتتم دون موافقة سلطات الدول الجاذبة و بدون أن تتوفر في الشخص العابر الشروط القانونية للمرور عبر الحدود ،حيث في هذه الحالة يكون خروج الفرد من دولته الأصلية من أجل دخول الدولة الجديدة بطرق غير شرعية ،سواء من حيث حيازة الوثائق اللازمة للسفر أو الأماكن المحددة لذلك برا أو جوا أو بحرا ، بغية التهرب من المراقبة الأمنية و الجمركية ، و يعتبر مهاجرا غير شرعي كل من دخل بلادا أو غادرها من غير المنافذ البرية إما سيرا على الأقدام أو باستخدام وسائل النقل المختلفة[1].

وقد عرفتها منظمة العمل الدولية" OIT تعتبر الهجرة غير الشرعية هي التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ، و يقصد على هذا الأساس بالمهاجرون غير الشرعيين كلا من:

*الأشخاص الذين يعبرون الحدود بطرق غير قانونية و خلسة من الرقابة المفروضة.

*الأشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد ، و يخالفون هذا العقد سواء بالقيام بعمل غير مرخص له ، أو يعاقب علية القانون المحلي.

*الأشخاص الذين يدخلون إقليم دولة ما بصفة قانونية و بترخيص إقامة ثم يتخطون مدة إقامتهم و يصبحون في وضعية غير قانونية[2].

الفرع الثالث :التعريف القانوني:

عرفت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم الهجرة الغير شرعية المنبثقة عن الجمعية العامة 18 ديسمبر 1990 بشكل عام في المادة 25 /2 على أنهم " الأشخاص الذين يعملون أو سيعملون أو قد عملوا في نشاط مأجور في دولة غير دولتهم " و تنص المادة 5/2 على أنه "يعتبر في وضعية قانونية المهاجرون و أفراد عائلاتهم إذا رخص لهم الدخول و الإقامة و العمل في الدولة التي يمارس فيها العمل وفقا للنظام المعمول به في تلك الدولة و بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها."

[1] واثق عبد الكريم حمود، موقف الاتحاد الأوروبي من ظاهرة الهجرة غير الشرعية الإفريقية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص 348.

[2] ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، السنة الجامعية 2012/2011 ،ص 14

أما التعريف الخاص بالمهاجرين الغير شرعيين فقد نصت الفقرة"ب" على أنه " يعتبر بدون وثائق في وضعية غير قانونية كل من لا تشمله الشروط المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة ، و عليه يمكن أن نستخلص تعريفا للمهاجر السري على أنه يعتبر مهاجرا غير قانوني كل شخص دخل أو يقيم أو يقوم بنشاط مأجورا في إقليم غير دولته ولا تكون بحوزته الوثائق اللازمة للدخول إلى تلك الدولة والإقامة فيها ولا الوثائق اللازمة للعمل"[1].

و بالرجوع الى التشريع الجزائري في قانون العقوبات فقد عرف الهجرة الغير شرعية على أنها مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه احد مراكز الحدود البرية و البحرية و الجوية و ذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيال أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة ، أو مراكز الحدود"[2].

المطلب الثاني : التطور التاريخي للهجرة غير الشرعية

ان الهجرة الغير شرعية ليست حديثة العهد ، بل ظهرت في البداية في جنوب شرق أسيا في الفيتنام ، و اللاووس ثم هجرة الأفارقة ، أما أوربا فقد عرفت هذه الظاهرة في الفترة من الثلاثينات إلى الستينات من القرن الماضي ، لكن لحاجة أوروبا للأيدي العاملة فلم تصدر قوانين تجرم عملية الهجرة غير الشرعية إلى أراضيها.

أما في الجزائر فلا يمكننا أن نذكر تاريخا محددا لبداية هذه الظاهرة التي تتسم بأنها سرية و غير قانونية ، و رغم أن الجزائر عرفت الهجرة الجماعية عبر قوارب الموت بداية من التسعينيات و تفاقمت الظاهرة بداية من 2005 ، إلا أن هناك واقعة تؤكد أن الجزائر عرفت إحدى أشكال الهجرة غير الشرعية (الحراقة) و المنتشرة اليوم في الموانيء ،حيث مارسها فقراء الجزائر منذ عشرات السنين عندما أثقل كاهلهم الفقر و تحديدا في سنة 1926 ، حيث ركب أربعون شخصا في باخرة سيدي فرج إلى ميناء مرسيليا و تم إدخالهم داخل مخازن الفحم في السفينة حتى لا يشعر بهم أحدا من طاقم السفينة الفرنسية.

ولكن الرحلة طالت في بحر كان هائجا و أدى احتراق الفحم إلى وفاة بعضهم و نجاة 16منهم ، و بعد اكتشاف أمرهم عند بلوغ ميناء مرسيليا ، تمت محاكمتهم و معاقبتهم بعقوبة ثقيلة من طرف الحكومة الفرنسية و التي كانت وفق قانون خاص ، و هذا ما خلق جدالا واسعا في الأوساط الفرنسية فمنهم من طالب بمعاقبتهم و آخرون رفضوا بحجة أن الجزائريين جزء من فرنسا.

نشر تفاصيل هذه المأساة في أسبوعية الشهاب التي كانت تصدر بقسنطينة عن الشيخ عبد الحميد بن باديس سنة 1925، ومع ذلك تواصلت الهجرة غير شرعية بمختلف أشكالها ، لتظهر في المجتمع الجزائري ظاهرة الهجرة في زوارق خشبية يبحرون من السواحل الشرقية و الغربية بحثا عن الضفة الأخرى.

[1] ساعدرشيد، نفس المرجع السابق، 15

[2] قانون العقوبات 01/09 الجريدة الرسمية، العدد 15 ليوم 8 مارس 2009.

و أصبحت تعرف بالهجرة عن طريق قوارب الموت ، حيث بدأت هذه الظاهرة بالمغرب نظرا للقرب الجغرافي من اسبانيا ، ثم انتقلت إلى الجزائر بعد تشديد الخناق على جبل طارق ، و أحداث سبتة و مليلية ، لتمتد إلى السواحل الغربية الجزائرية (بني صاف ، عين تموشنت، وهران) ثم انتقلت إلى الشواطئ الشرقية (عنابة ،القالة،سكيكدة)[1].

المطلب الثالث: أنواع الهجرة غير الشرعية:

تنقسم الهجرة غير شرعية إلى ثلاثة أنواع رئيسية :

1/**الفرع الاول الهجرة غير شرعية البرية** : هي التي تتم من خلال الطرق البرية و منها مثلا التسلسل إلى ليبيا و الأردن ، فعن طريق ليبيا يتم تهريب المهاجرين إلى دول حوض المتوسط الأوروبية مثل مالطا و اليونان و ايطاليا ، أما عن طريق الأردن و سوريا فعادة ما يكون تهريب المهاجرين إلى قبرص و تركيا ، و لقد تراجعت و انخفض عدد المهاجرين الغير راغبين الذين تمكنوا من الوصول إلى اسبانيا ، سواء عبر البحر أو سياج مدينة مليلية الحدودية ، وفقا لإحصائيات حديثة صدرت في بداية عام 2017 عن وزارة الداخلية الاسبانية ، إذ بلغ عدد المهاجرين السيريين إلى اسبانيا 9086 شخصا خلال الفترة بين يناير / كانون الثاني و سبتمبر / أيلول 2016 ، مقابل 11الف و 500 خلال الفترة نفسها سنة 2015 ، أي بتراجع يمثل نسبة 21 بالمائة ،بالمقابل ضبطت فرقة محاربة الهجرة السرية بطنجة 68 محاولة تهريب سري عبر الاختباء داخل الشاحنات خلال الأشهر الأربعة الأخيرة من سنة 2016 وفقا لمصدر في الفرقة رفض ذكر اسمه لكونه غير مخول بالحديث للإعلام موردا انه بحسب معاينته فان عدد المهاجرين بواسطة هذه الطريقة يتناقص تدريجيا ، باعتبار أنه في نفس الفترة 2015 ناهز العدد أكثر من 102 حالة تم ضبطها وفق تعبيره، إذ تتسم هذه الطريقة بصعوبتها.

2/**الفرع الثاني :الهجرة غير الشرعية البحرية** : حيث يعتبر طريق التهريب بالبحر هو الطريق الرئيسي للهجرة غير الشرعية ، فقد أقتصرت عمليات الإبحار خلسة في مراحلها الأولى على اتصال الراغب في الهجرة بصاحب سفينة أو ربانها أو التنسيق معه لتهريبه خارج حدود الدولة ، أو التسلل إليها خفية على أن يعول نفسه لاحقا للوصول إلى بر الدولة المراد اللجوء إليها ، و أمام تنامي أعداد الراغبين في الهجرة غير الشرعية بدأت تتشكل بعض العصابات المتخصصة في تهريب الأشخاص على غرار العصابات الناشطة منها بجنوب شرق أسيا و أمريكا الوسطى و دول البلقان و شمال إفريقيا ، سعيا للكسب المادي الفاحش مستغلة رغبة العديد في التنقل غير المشروع لتحقيق حياة أفضل ، و اختلفت طرق التهريب البحرية ، عن طريق مراكب صغيرة الى قبرص أو مالطا أو اليونان أو ايطاليا.

3/

[1] رابح طيبي، الهجرة غير الشرعية (الحرقة) من خلال الصحافة المكتوبة" دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي " 1جانفي 2007 المنشورة بتاريخ 31ديسمبر 2007.

د/هوادف بهية، د/هجيرة تومي، جامعة الجزائر1، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة -

الفرع الثالث :الهجرة غير شرعية الجوية: يعد هذا الطريق أكثر أمنا و الأصعب من الناحية التطبيقية ، فالفكرة تكمن في إيجاد جواز سفر لشخص أوروبي يشبهك شكلا و يقوم بإرسال الجواز لك عن طريق مافيا التهريب ليتم نقلك جوا باسم الشخص

الأوربي ، و في حالة تعرف الشرطة على المهاجر فانه يتم إرجاعه أو عن طريق تبليغ الأوروبي صاحب الجواز السلطات بضياعه ، و لكن الصعوبة تكمن في إيجاد جواز شخص يشبه الراغب في الهجرة و قدرته على العبور من نقطة ختم الجوازات في المطار دون التعرف عليه.

و تعتبر المطارات باعتبارها مناطق عبور إستراتيجية و حساسة بدرجة بالغة ، مما جعل الدول تفكر دائما في توفير جميع الوسائل المادية و التقنية لحمايتها و المتمثلة في أجهزة : السكانير و الآلات الكاشفة للمعادن تفاديا لأي حادث يطرأ على الحركة العادية للمطار ، مما يؤدي غالبا إلى عرقلة السير الحسن لعمل مصالح الأمن ، لذلك فان ظاهرة الهجرة غير الشرعية قليلة جدا تكاد تكون منعدمة لكون المطار منطقة مغلقة يصعب اختراقها ، حيث تنحصر هذه المخاطر في دخول و خروج المواطنين و الأجانب باستعمال وثائق و من خلال القضايا المتعلقة بالتزوير المسجلة من قبل مصالح شرطة الحدود مثل تزوير جوازات السفر عن طريق تغيير المعلومات المتعلقة بهوية الشخص و كذا الصورة ثم بطاقة الاقامة [1] .

المبحث الثاني: أسباب الهجرة غير الشرعية

تختلف أسباب الهجرة غير الشرعية و تتقاطع بين ما هو اقتصادي ،اجتماعي سياسي ونفسي بالإضافة الى مجموعة من العوامل المتداخلة الاخرى .

المطلب الاول :أسباب اقتصادية و اجتماعية

ترتبط العوامل الاقتصادية إلى حد كبير بالعوامل الاجتماعية و التحولات المجتمعية التي تمر بها دول العالم النامي تحديدا و قد أكدت الدراسات أن حجم الهجرة في المجتمع يختلف أو يتأثر بتقلبات النظام الاقتصادي و بالعكس أيضا ، كما يوجد اتفاق كلي بين دارسي الهجرة الدولية عموما حول اعتبار هذه الظاهرة كرد فعل عن التفاوت الاقتصادي و الاجتماعي بين البلدان ، لاسيما و أن هذا التفاوت ما فتىء يتطور بسرعة في العقود الماضية ، وينذر بتفاقم الأزمات الاقتصادية مستقبلا مما يزيد من حجم التدفقات السكانية المهاجرة من البلدان الفقيرة إلى البلدان الغنية. ووفقا لإحصائيات سنة 2005 يوجد حوالي 190 مليون مهاجر يتوزعون بنسب مختلفة على قارات العالم (34بالمائة في أوروبا ، 23 بالمائة في أمريكا الشمالية ،28بالمائة في أسيا ، 9 بالمائة في إفريقيا ، 3 بالمائة في أمريكا اللاتينية و الكاريبي ، 3بالمائة في نيوزلاندا و استراليا)فهذه النسب تعكس بشكل واضح صدى الدافع الاقتصادي للهجرة بتأثيره و إلحاحه ، فحوالي 60بالمائة من المهاجرين استقروا في المجتمعات الأكثر تقدما و ثراءا

[1] محمد عربي /سفيان فوكة /مشري مرسي : الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر واستيراتيجية المواجهة، الطبعة الأولى، 2009 ابن النديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية ناشرون، الجزائر، ص 26.

و ترتفع النسبة إلى حوالي 67 بالمائة إذا أضفنا إليها نسبة المهاجرين إلى الدول الخليجية النفطية. وعليه عندما يكون الدافع الاقتصادي هو الفاعل المحرك للهجرة فان النسبة الغالبة من المهاجرين تستقر في بلاد المهجر سواء تمثل ذلك في الهجرة بصورتها الشرعية أو في صورتها غير الشرعية، فالتباين في المستوى الاقتصادي يتجلى بصورة واضحة بين الدول الطاردة و المستقبلة للهجرة ، هذا التباين هو نتيجة لتذبذب وتيرة التنمية في البلدان التي لازالت تعتمد بالأساس في اقتصادياتها على الفلاحة و تصدير المواد الخام و هما قطاعان لا يضمنان استقرارا في التنمية نظرا لارتباط الأول بالأمطار الموسمية و الثاني بأحوال الطقس الدولية ما يؤثر سلبا على مستوى سوق العمل[1].

و تعتبر من أهم العوامل الاقتصادية و الاجتماعية عاملان مهمان و هما البطالة و الفقر.

الفرع الاول البطالة: حيث تعتبر البطالة أحد الأسباب الرئيسية للهجرة غير الشرعية ، وتقول الإحصائيات أن انه يوجد في الدول العربية أعلى معدلات البطالة في العالم ، كما أن 60 بالمائة من سكانها دون سن 25 ، وحسب إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات في الجزائر في جانفي 2007 ، فان عدد البطالين في الجزائر هو 1 240 800 بطال ، وهو ما يعني أن نسبة البطالة هي3، 12 بالمائة.

الفرع الثاني الفقر: ان الفكرة العامة للمقاربة للفقر هو أنه لا يمكن تحديد مستوى معيشة الأفراد فقط من خلال مداخيلهم و المهم بالنسبة لتحليل الفقر هو قدرة الأسرة على تلبية عدد الحاجيات الحيوية كالتغذية و السكن و الصحة .و يؤدي عجز الأسرة على تلبية متطلباتها الإنسانية إلى تفككها و انهيار مستوى معيشتها ، مما يؤدي إلى انحراف أفرادها و الاتجاه إلى السرقة أو الانضمام لعصابات الجريمة ، ويصاحب ذلك أيضا مظاهر اجتماعية مرضية مثل التسول و عمالة الأطفال ، فيعيش المجتمع حالة من الانهيار الاجتماعي و الارتباك و الفوضى ، بحيث يصبح هم الإنسان تدبير لقمة العيش بأي طريقة مشروعة أو غير مشروعة.

المطلب الثانيالأسباب السياسيةو النفسية:

نتعرف على كل من الاسباب السياسية و النفسية الدافعة الى الهجرة.

الفرع الاول: الأسباب السياسية

إن الابتعاد عن فكرة التناوب على السلطة بين الأحزاب السياسية زادت من حدة التفكير في الهجرة لأن هم الأحزاب هو تكديس الثروات و التسابق على المناصب السياسية و الإدارية لتحقيق المزيد من المكاسب الاقتصادية ، مما جعل هذه الدول لا تحقق

[1].يمينة حمدي، قوارب الموت، الهجرة السرية حلول تنموية أو أمنية، العرب الأسبوعي، عدد 8 افريل 2009 ، ص.29

د/هوادف بهية، د/هجيرة تومي، جامعة الجزائر1، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة -

التنمية المنشودة لجميع فئات المجتمع ، فالأحزاب السياسية دائما تتحدث عن الديمقراطية و عن الانتقال الديمقراطي و التغيير ، غير أن الواقع يثبت فشل هذه الأحزاب و برامجها نظرا لعدم قدرتها على تقديم برامج تتحقق فيها أمال الشعب و طموحاته التي تتبخر مع كل سياسة حكومية جديدة.

فالأحزاب السياسية تعتبر من أهم الأسباب في تخلف المجتمع لأنها عادة ما تهمل الشأن الاجتماعي و تتضافر مع الحكومة في إبقاء الباب مغلقا في وجه حاملي الشهادات العليا ما أدى إلى عزوف الشباب و غيره من الفئات الأخرى عن المشاركة في الأحزاب السياسية سوى مؤشر قوي على سلبيتها ، و عاملا لتفكير الشباب للهجرة الغير شرعية بحثا لتحقيق أماله في دولة اخرى[1].

الفرع الثاني الأسباب النفسية :تعد الدوافع النفسية من أهم العوامل المؤثرة في الهجرة غير الشرعية ،فكلما تعمقت عاطفة الارتباط بالوطن و الارتباط بالأهل يصعب اتخاذ قرار الهجرة ، و ترتبط العوامل النفسية في المشاعر التي يستشعرها الفرد حيال النجاح و المال و الطموحات الاقتصادية أو التطلعات إلى الخارج التي تتباين و تختلف من فرد إلى أخر ، وعلى العكس قد تتراجع قرارات بعض الشباب في اتخاذ قرار الهجرة عندما يشعرون أنها قد تؤدي إلى أضرار أو سلبيات على الصعيد الأسري ،رغم ما تحققه من مكاسب اقتصادية ،كما تظهر أكثر الدوافع النفسية في إحساس الفرد بالإحباط في محاولة العيش بطريقة أفضل أو تحقيق ذاته من خلال العمل الذي يعمل به ، و أيضا المعاناة التي يعيش فيها الشباب و التي تجعله يغامر بحياته في هجرة غير شرعية و هو على وعي و إدراك بالأخطار التي يتعرض إليها أثناء الهجرة[2].

الفرع الثالث : عوامل مختلفة

أولا/التطور التقني و الفني :إن التطور التقني ساعد في اتساع نطاق ظاهرة الهجرة الغير شرعية ، فالتطور في مجال الاتصالات و المواصلات أصبح أكثر يسرا من ذي قبل ،فمن خلال الاتصالات الحديثة يستطيع المقيمون في الدول الفقيرة معرفة مستويات المعيشة في الدول المتقدمة ، كذلك وسائل المواصلات والتي أصبحت أرخص و أسهل فهي تساعد الأفراد على الهجرة من سوق إلى سوق ، مع إتاحة و سهولة السفر أمام الجميع بسبب التقدم الذي حدث في الاتصالات الدولية ووسائل السفر.

1/5**ثانيا/العامل الجغرافي** : إن القرب الجغرافي الذي يشكل بوابة رئيسية ووصلة وصل بين القارتين الأوروبية و الإفريقية ، و هذا الموقع الجغرافي ساهم في تسهيل عملية انتقال الأفارقة و الشرق و الأوسطين إلى الضفة الشمالية للمتوسط ، حيث أن العامل الجغرافي فيما يتعلق بالتجاور بين دولتين أحداهما يحتمل وجود فرص عمل فيها ، يكون من أسباب الهجرة غير شرعية ، فالقرب

[1] كمال طيب، ظاهرة الهجرة غير الشرعية في العلاقات الأورو مغاربية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص، دراسات استيراتيجية ومستقبلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2011-2012، ص 39.

[2] /أحمد عبد الله الماضي وناظر أحمد منديل، الهجرة الدولية دراسة في إطار القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الثاني المجلد الأول، الجزء الأول،كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، مارس،2017 ،ص 190

الجغرافي يعتبر من العوامل المحفزة للهجرة من إفريقيا إلى أوروبا و التي لا تبعد كثيرا عن شواطئ دول إفريقيا ، بحيث لا تتجاوز المسافة بين شمال إفريقيا ، المغرب مثلا و أوروبا العشرين كلم ، ويمكن رؤية الشاطئ الأوروبي من طنجة[1].

المبحثالثالث : آليات مكافحة الهجرة الغير شرعية

تظافرت الجهود الدولية و الإقليمية بسن قوانين وعقوبات من أجل الحد من هذه الظاهرة و محاربتها ، وعليه يمكن تقسيم الآليات إلى آليات دولية و آليات داخلية، مع توضيح الاليات التي اعتمدتها الجزائر للحد من الظاهرة.

المطلب الاول:الآليات الدولية:

سنتطرق إلى دور المنظمات و اللجان الدولية ثم إلى موقف الاتحاد الأوربي.

الفرع الاول : دور المنظمات و اللجان الدولية

أولا/الأمم المتحدة : أكد الأمين العام للأمم المتحدة موقف المنظمة الدولية من مسألة الهجرة في العديد من المحافل الدولية ، على أنها واحدة من أكبر التحديات التي سيواجهها الاتحاد الأوروبي في السنوات المقبلة على الرغم من مساهمة الأوروبيين في ازدياد موجات الهجرة لحاجاتها إلى المهاجرين لربح عدد السكان بها نظرا لزيادة الأعمال في أوروبا مع قلة عدد إنجاب الأطفال و من ثم فهي مهددة بانخفاض عدد السكان بها و انتشار الشيخوخة كذلك، فقد أكد الأمين العام أن الهجرة غير الشرعية مشكلة حقيقية يجب أن تتعاون الدول فيما تبذله من جهود لوقفها و خاصة في اتخاذ تدابير صارمة ضد مهربي البشر و الاتجار بهم ممن يقحمون أنفسهم في شبكات إجرامية تستغل الضعاف و تضرب سيادة القانون ، و أقر أن البلدان يجب أن تقر قنوات للهجرة الشرعية ، وأن تسعى للاستفادة منها مع تأمين حقوق الإنسان للمهاجرين ، و أيضا تستطيع البلدان الفقيرة أن تستفيد من الهجرة خلال تحويلات المهاجرين التي تساعد في عمليات التنمية بها ، ومن ثم فكل البلدان لها مصلحة في الهجرة ، و هو ما يتطلب المزيد من التعاون الدولي ، وعلى اللجنة العالمية للهجرة الدولية أن تساعد في وضع قواعد دولية و رسم سياسات أفضل بالشكل الذي يكفل مصالح الجميع ،بالنسبة للبلدان التي تستقبلهم و البلدان التي ترسل المهاجرين على حد سواء ، و في هذا الإطار اقترح الأمين العام للأمم المتحدة على الحكومات أن تفرض إبداء الرغبة في إنشاء منتدى دائم في طوعية و استشارية بهدف مواصلة المناقشة و تبادل نسب عالية من فرص العمل المتاحة و المحددة زمنيا لو أبدت استعدادها للتعاون حيال استرجاع المهاجرين غير الشرعيين .

وقد قامت الأمم المتحدة من أجل مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو بروتوكولا مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ،وقد احتوى هذا البروتوكول على مجموعة كبيرة من التدابير الأمنية التي يجب على الدول الأعضاء مراعاتها للتصدي لجرائم الهجرة

[1] واثق عبد الكري محمود، مرجع سابق، ص 358 وما يليها.

الهجرة الغير شرعية أسبابها و آليات مكافحتها

د/هوادف بهية، د/هجيرة تومي، جامعة الجزائر1، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة -

غير الشرعية ، كما قامت بعقد العديد من المؤتمرات لمنع ذلك كل خمس سنوات منذ عام 1950 ، ومنذ ذلك الوقت عقدت الأمم المتحدة اثني عشر مؤتمر بشأن جرائم تهريب البشر[1].

ثانيا/اللجنة العالمية للهجرة الدولية : أنشأت هذه اللجنة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة أواخر عام 2003 من أجل جمع جميع المناقشات الدولية حول الهجرة ، و تقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة و تضم هذه اللجنة 19 خبيرا في شؤون الهجرة من كافة مناطق العالم ، وقد بدأت أعمالها عام 2004 و كلفت بعدة مهام، و قامت اللجنة خلال فترة عملها بتنظيم عدة اجتماعات إقليمية لمناقشة موضوعات الهجرة ، كما قامت بعمل تحليلات و برامج بحثية ،و أوضحت نشاطاتها بتقديم تقرير في أكتوبر 2005 إلى السكرتير العام للأمم المتحدة.

جاء في هذا التقرير أن المجتمع الدولي عجز عن إدراك الإمكانات الكاملة للهجرة الدولية ،ولم يرتفع مستوى الفرص و التحديات العديدة التي تمثلها و طالب التقرير بمزيد من التنسيق و التعاون و دعم القدرات من أجل إدارة أكثر فعالية للهجرة على المستويات الوطنية و الإقليمية و العالمية و يشمل التقرير أيضا استنتاجات اللجنة و توصيات و نتائج المناورات الإقليمية التي أجرتها خلال الواحد و العشرين شهرا و هي التفويض الممنوح لها و اشتمل التقرير على تحليل للقضايا الرئيسية للهجرة.

ثالثا/منظمة العمل الدولية : منذ إنشائها عام 1919اهتمت بقضايا الهجرة من خلال نشاطات مقررها الذي يقدم المساعدة التقنية و القانونية للدول ، وحتى تقييم سياستها و إداراتها من أجل ترقية الحد الأدنى من المعايير و صياغة البرامج من أجل حماية الحقوق و الكرامة خاصة للفئات الهشة مثل المهاجرين وضحايا الاتجار بالبشر ،فهناك اتفاقيتين لحماية المهاجرين هما اتفاقية الهجرة من أجل العمل رقم 97 سنة 1949 و التي ركزت على المساواة بين المواطنين و العمال المهاجرين في مجموعة من النقاط ،و لكن دون حماية للعامل المهاجر غير الشرعي ، و كذلك اتفاقية رقم 143لسنة 1975 و التي وضعت معايير لضبط أمواج الهجرة و التعاون الدولي من أجل محاربة الهجرة غير الشرعية و الاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين ،كما تكفل الحماية للعامل المهاجر بطريقة غير شرعية له و لأفراد أسرته و رأت أن المجال لتنظيم العمالة بطريقة غير شرعية يخفف من حدة الهجرة السرية ، إضافة إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 18ديسمبر1990[2].

رابعا/**منظمة العمل العربية** : أصدرت جامعة الدول العربية و منظمة العمل العربية في هذا الصدد العديد من اتفاقيات العمل العربية التي يذكر منها خاصة الاتفاقية الصادرة في شأن تنقل الأيدي العاملة بين الأقطار العربية و تطبيق ما تم عليه من خلال

[1] احمد محمد هاشم الريس، الإعلام والهجرة غير الشرعية، المؤتمر العلمي الرابع تحت عنوان، القانون والاعلام، في الفترة بين 23-24 افريل 2018 ،كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص 28.

[2] الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم : 158 ، اعتمدت بقرار من الجمعية العامة 45 مؤرخ في 18ديسمبر 1990

مؤتمرات العمل العربي من أن تكون الأولوية للعمالة الوطنية تليها العمالة العربية ، ثم العمالة الأجنبية أضيق الحدود، وفي المهن و التخصصات التي لا يمكن توافرها من العمالة العربية.

خامسا/إنشاء المرصد العربي للهجرة: و ذلك سنة2007 بهدف إنشاء قاعدة بيانات تغطي البلدان العربية و تيارات الهجرة العربية ، وتشمل البيانات الإحصائية للهجرة و توزيعاتها و التشريعات التي تحكم الهجرة و الإجراءات في بلدان الإرسال و الاستقبال و التواصل بين المعنيين بالهجرة و التشاور بين المعنيين بالهجرة و التشاور مع جمعيات المهاجرين في بلدان الاستقبال.

2/دور الاتحاد الأوربي في مكافحة الهجرة غير الشرعية : لقد حاول الاتحاد الأوربي مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال آليات سياسية و اقتصادية و أمنية.

المطلب الثاني :الاليات السياسية

يمكن ذكر أهم هذه الآليات في النقاط التالية:

أولا/حوار 5+5 : ظهرت معالم هذا الحوار خلال الدورة الوزارية الأولى التي انعقدت بروما خلال شهر أكتوبر 1990 ، وشاركت فيه كل من فرنسا ،الجزائر ،تونس،المغرب ،ايطاليا ، وقد عقدت الندوة الوزارية لهذا الحوار خلال شهر أكتوبر 1991بالجزائر ، ثم عقدت قمة أخرى في تونس سنة2003، كان الهدف منها مناقشة مسألة الهجرة غير الشرعية و الهدف هو إرجاع المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم شريطة موافقة دول العبور.

***ثانيا /بيان الرباط:** لقد صدر هذا البيان بتاريخ 13 جويلية 2006 الذي صادق عليه 58 وزيرا من الدول الأوروبية ومن الدول الإفريقية في العاصمة المغربية الرباط ، اتفق فيه على التعاون و المسؤولية في معالجة المشكلة و تناولها بطريقة شاملة و متوازنة مع احترام حقوق و كرامة المهاجرين واللاجئين و توفير الحماية الدولية تماشيا مع الالتزامات الدولية للدول المشاركة ، ودعا البيان المنظمات الدولية ، بما فيها المفوضية للمساعدة في تطبيق التوصيات المتفق عليها[1].

***ثالثا /ميثاق الهجرة و اللجوء:**يعتبر هذا الميثاق الذي تقدمت به فرنسا في 7جويلية 2008 و الذي تبنته الدول الاوروبية التزاما سياسيا للاتحاد الأوربي و الدول الأعضاء من أجل بناء سياسة أوروبية مشتركة حول الهجرة و اللجوء ، حيث يسعى هذا الميثاق إلى وضع سياسة عادلة و فعالة في التعامل مع التحديات التي تفرضها الهجرة و الفرص الايجابية التي تصاحبها .

[1] أحمد فريحة، لدمية فريحة، الآليات المعتمدة من قبل الاتحاد الأوربي لمواجهة الهجرة غير الشرعية، مجلة الفكر، العددالثاني عشر،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2015،ص 200

الفرع الثالث :الأليات الاقتصادية : اتخذ الاتحاد الأوروبي على الصعيد الاقتصادي مجموعة من الآليات للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية أهمها ما يلي:

***أولا /الآليات الأوروبية للجوار و الشراكة** : وذلك من خلال تقديم الدعم للدول الأعضاء في سياسة الجوار الأوروبية ، و يديرها قسم المعونات الأوروبية للتنمية ، وأهم هذه التمويلات على أرض الواقع تمويل الشراكة الأوروبية المتوسطة.

ثانيا /التعاون من أجل التنمية : وذلك من خلال التعاون من أجل تحقيق التنمية في الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية أو على الأقل التقليل منها و ذلك من خلال توفير مناصب الشغل ، وإزالة الفوارق في المعيشة بينها و بين الدول المستقبلة مما يؤدي إلى إيقاف الهجرة إليها ، و تتم التنمية أيضا عن طريق الإصلاحات الاقتصادية و دعم الاستثمار الأجنبي الأوروبي إلى المنطقة المتوسطية و كذا تحرير المبادلات[1].

الفرع الرابع :الآليات الأمنية

أصبحت الهجرة غير الشرعية تشكل بالنسبة إلى المجموعة الأوروبية أحد أسباب وجود الجماعات الإرهابية بين المهاجرين مما أضحى يشكل هاجسا يهدد الأمن في دول المجموعة الأوروبية و في سبيل ذلك اتخذت احتياطات أمنية من أجل تعزيز الحماية على مستوى الشواطئ و مناطق العبور المحتملة لتوافد المهاجرين إليها أهمها:

أولا /تشكيل قوات الأورورفورس : و هي عبارة عن قوة خاصة يمكنها التدخل برا ، بحرا،لاعتبارات أمنية و إنسانية ، تقررها القيادة العامة لهذه القوات التي تشكلت عام 1996 بقرار من الدول الأوروبية الأربع المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط ، فرنسا ، ايطاليا ،اسبانيا ، تتشكل من قوات برية و بحرية ، مهمتها حماية أمن و استقرار الحدود الجنوبية الأوروبية، وفي عام 2002 شكلت أوربا قوات التدخل السريع.

***ثانيا /إنشاء وكالة فرونتكس**: أنشأها الاتحاد الأوروبي في أكتوبر 2004 في أيطار تشديد الحراسة على الحدود الأوروبية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية .

الفرع الخامس :الآليات الاتفاقية

حيث يسعى الاتحاد الأوروبي في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى عقد اتفاقيات شراكة أهمها:

[1].عزت حمد الشيشيني، المعاهدات والصكوك في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط /2010، ص 155.

اولا /**اتفاقية بين مصر و ايطاليا** : وتم إعطاء فترة كافية للسلطات المصرية لإعادة توطين مواطنيها مع تحمل الجانب الايطالي لكافة تكاليف عملية التوطين ، و بموجب هذه الاتفاقية قام الجانب الايطالي بتوقيف الآلاف من المصريين المقيمين بشكل غير شرعي في ايطاليا عام 2007 و أمنت هذه الاتفاقية حصة سنوية في سوق العمل تبلغ 7000م تأشيرة عمل دائمة و موسمية للعمالة المصرية ، وفي حالة الحاجة إلى تأهيل و تدريب العمالة يقوم الجانب الايطالي بتنظيم دورات تدريبية لتأهيل العمالة المصرية عن طريق معهد دون بوسكو.

ثانيا/اتفاقية بين ايطاليا و الجزائر: و بموجب هذه الاتفاقية تم ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين بعد التحقق من جنسياتهم ، وقد تم ترحيل أكثر من نصف مليون شخص ، و قدمت الحكومة الايطالية ألف تأشيرة عمل للجزائريين عام 2007و مثلها عام 2009.

ثالثا/اتفاقية اسبانيا و المغرب: و تعد نموذجا من الاتفاقيات الناجحة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ، و بموجب هذه * الاتفاقية يسمح لعدد 3000 عامل موسمي من المغرب ولا تزيد مدة العمل عن 9 أشهر و يفصل الملتزمون من الذين سبق لهم الفصل في اسبانيا[1].

المطلب الثاني: دور الجزائر في مكافحة الهجرة غير الشرعية

لقد عرفت ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر تطورا رهيبا خاصة بتوافد المستمر للمهاجرين غير الشرعيين لأراضيها في السنوات القليلة الماضية نظرا لموقعها الجغرافي باعتبارها بوابة إفريقيا و شريطها الساحلي الطويل ، هذا ما دفع بالجزائر الى اتخاذ مجموعة من التدابير و الآليات التي تضبط من خلالها دخول و خروج الأجانب و تنظيم إقامتهم و تنقلهم فيها ، وطرد كل أجنبي يشكل خطرا على نظام و أمن الدولة.

الفرع الاول :الآليات القانونية

لقد حاولت الجزائر من خلال قوانينها معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية و ذلك من خلال ضبط التوازن بين أمن الدولة و حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين و ذلك من خلال القوانين التالية:

أولا/**قانون رقم 11/08**: والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم و تنقلهم بها: يحدد القانون رقم 11/08المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها،وضعية الأجانب في الجزائر ، من حيث

[1] ديب بيونة، النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام، العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص93.

ضبط إجراءات دخولهم و إقامتهم وتنقلاتهم ، و يكفل المشرع الجزائري في هذا القانون للأجانب حرية الدخول إلى الإقليم الجزائري و الخروج منه وفقا للإجراءات القانونية ، ولقواعد القانون الدولي و مبادئ المعاملة بالمثل ، ووفقا لتقاليد المجتمع الجزائري في الضيافة ، وكما يكفل لهم التنقل بحرية في إطار قوانين الجمهورية و عليه حسب هذا القانون فان شروط دخول الأجنبي إلى الجزائر و إقامته هي كما يلي:

ثانيا/بالنسبة لشروط دخول الأجنبي إلى الجزائر :يشترط القانون الجزائري أن يكون الأجنبي حائزا وثيقة سفر قيد الصلاحية ، وكذا الرخصة الإدارية عند الاقتضاء ، وأن عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته على الإقليم الجزائري ، ومن خلال جواز السفر يمكن مراقبة جنسية الأجنبي القادم إلى الجزائر ، فحال وصول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري يتعين على الأجنبي أن يتقدم إلى السلطات الجزائرية المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود و يسلم جواز سفره إلى السلطات الجزائرية المختصة من دولته ، أو كل وثيقة سفر سارية الصلاحية وممهورة و كذلك التأشيرة المشترطة الصادرة عن السلطات المختصة ، وكذا الدفتر الصحي ، وعندما تتأكد شرطة الحدود من أن الأجنبي يحوز الوثائق الضرورية و التأشيرة القانونية التي يشترطها القانون يتم وضع طابع رطب مؤرخ على جواز سفره مع ذكر تاريخ عبوره للحدود.

وعندما تنتهي مدة صلاحية التأشيرة الممنوحة للأجنبي أو بطاقة إقامته أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة على الإقليم الجزائري ، فينبغي على الأجنبي مغادرة الإقليم الجزائري بمجرد انقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته ، أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة ،كما عليه إعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى الولاية التي أصدرتها.

ثالثا/بالنسبة لشروط إقامة الأجانب: على الأجنبي الذي يرغب في الإقامة النظامية الدائمة في الجزائر بعد انتهاء مدة الصلاحية المحددة في التأشيرات القنصلية أو التمديد ، يجب عليه طلب رخصة للإقامة في الجزائر من خلال الحصول على بطاقة مقيم و هي بطاقة تلعب دورا مزدوجا باعتبارها بطاقة هوية تدون فيها البيانات الضرورية لهذا الشأن ، هذه البطاقة تعتبر ترخيص بالإقامة النظامية لمدة أقصاها سنتان و يمكن تجديد البطاقة لمدة عشر سنوات إذا أقام على الإقليم الجزائري بصورة مستمرة وقانونية خلال مدة سبع سنوات أو أكثر ، وقصد محاصرة الهجرة غير الشرعية و التصدي للوضعيات غير القانونية للأجانب على الاقليم الجزائري ، جاء التشريع المتعلق بوضعية الأجانب بجملة من التدابير و الإجراءات الإدارية التي تمكن السلطات من مراقبة تواجد الأجنبي و مراقبة تحركاته على التراب الجزائري و من بين تلك الإجراءات ضرورة أن يقوم الأجنبي المقيم بالجزائر بصورة قانونية بالتصريح عندما يريد تغيير مكان إقامته الفعلية بصفة نهائية أو مؤقتة ، و هذا ما أشارت إليه المادة 27 من القانون 11/08 [1].

[1]"نصت المادة 27 من القانون 11/08 " عندما يغير الأجنبي المقيم في الجزائر بصفة قانونية مكان اقامته الفعلية بصفة نهائية او لفترة تتجاوز 6 أشهر يجب عليه التصريح بذلك لدى الشرطة أو فرقة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل اقامته السابق والجديد"

د/هوادف بهية، د/هجيرة تومي، جامعة الجزائر1، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة -

القانون 81/10 المتعلق بشروط العمال الأجانب: إن هذا القانون قام بتنظيم أحكام تخص الأجنبي العامل في الجزائر من حيث حصوله على رخصة العمل ، أو الترخيص المؤقت للعمل ،إضافة إلى حيازة بطاقة مقيم ، والتصريح بتشغيل الأجنبي و ذلك في النقاط التالية:

رابعا/بالنسبة للحصول على جواز أو رخصة العمل المؤقت ، إن الحصول عليه يعتبر شرطا ضروريا لتشغيل العامل الأجنبي و هذا ما نصت عليه المادة الثانية من هذا القانون.

بالنسبة للحصول على بطاقة مقيم ، نصت عليها المادة التاسعة من ذات القانون حيث يشترط أن لا تتعدى مدة صلاحيتها الوثيقة التي ترخص له بالعمل ، ولا يمكن له الاستفادة من هذه البطاقة إلا إذا كان حائزا على إحدى الوثائق التالية : رخصة عمل ، ترخيص مؤقت للعمل ، تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل.

خامسا /قانون العقوبات : لقد جرم المشرع الجزائري الهجرة غير الشرعية في القانون 02/16 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات بنص المادة 175 مكرر 1 التي نصت على "دون إخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 20000 إلى 60.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة شرعية ،أثناء اجتيازه احد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية ، وذلك بانتحاله هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتخلص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين و الأنظمة السارية المفعول تطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود"

و عليه نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جرم المغادرة من التراب الوطني أيا كانت الطريقة المستعملة سواء برا أو بحرا أو جوا ، و سواء كان هذا الشخص جزائري أو أجنبي مقيم ، وكما قام بتجريم تهريب المهاجرين و جعل العقوبة أشد من عقوبة الهجرة و التي رصد لها عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و بغرامة مالية تقدر ب 300 الف إلى 500الف دج و جعل هذه العقوبة أشد إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصرا أو تعريض حياة أو سلامة المهاجرين للخطر أو ترجيح تعرضهم له ، وذلك بعقوبة خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 500الف إلى مليون دج .

الفرع الثاني :تفعيل سياسة التعاون الاقليمي و الأورو متوسطي

و ذلك من خلال ما يلي:

أولا /التعاون مع الدول الأوروبية : و ذلك سواء مع الدول الأوروبية أو على المستوى الثنائي مع فرنسا و ايطاليا و اسبانيا ، وذلك بهدف ترحيل المهاجرين السريين و تدعيم قدرات الحكومة الجزائرية في مجال التحكم في الهجرات.

د/هوادف بهية، د/هجيرة تومي، جامعة الجزائر1، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة -

ثانيا/التعاون الاقليمي : و ذلك من خلال تجمع دول الساحل و الصحراء ، وهي منظمة إقليمية فرعية للتكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء سواء كانت من الدول المؤسسة أو المنظمة ، وقد تضمنت المعاهدة المنشئة لهذا التجمع اتحاد اقتصادي شامل، يستند على إستراتيجية تنموية متكاملة و توافقية مع مخططات التنمية الوطنية للدول الأعضاء وفي إطار الثقافة السياسية المتداولة

فيما يتعلق بالمنظمات الإقليمية الفرعية ، ولقد عكفت دول الساحل على مكافحة الهجرة غير الشرعية ، من خلال توحيد الجهود الإقليمية والتعاون فيما يخص مراقبة الحدود، ومكافحة الجريمة المنظمة، تبييض الأموال، المتاجرة بالبشر و المخذراتبالاضافة الى مكافحة الجماعات الإرهابية، ودعم الجهود من أجل تحقيق الأمن والتنمية.

الخاتمة:

رغم الجهود الدولية والمحاولات الاقليمية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلا ان واقع الحال يبين الانتشار الواسع للظاهرة التي أخذت البعد العالمي بعد أن كانت حكحرا على مناطق معين بحد ذاتها و دليل ذلك الارتفاع المتزايد في عدد المهاجرين مقارنة بوقت مضى حيث اتخذت الهجرة غير الشرعية طابعا جديدا خلال السنوات القليلة الماضية فإذا كانت أواخر عام 2000 تميزت بالهجرة المتواصلة ،على وتيرة ثابتة ، جيثوصلإلىالأراضيالأوروبيةعام 2019 أكثرمن 120 ألفطالبلجوء،معظمهمعنطريقالبحر[1]فبحلول سنة2020 زادت الامور تعقيداو أضحتأوروباتشكلالوجهةالأولى،وحسب دراسة أجرتها منظمة العمل الدولية في عام 2006 حول الهجرة غير الشرعية في المغرب و الجزائر و تونس، فان عدد المهاجرين غير الشرعيين في الجزائر وصل أكثر من 90الف مهاجر من بينهم 10 ألاف غير شرعيين 138لاجئاأما حسب تقرير المنظمةالدوليةللهجرةلسنة2019 فوصلأوروباعبرالبحرالأبيضالمتوسطفيعام 2019 حوالي 105425 ألفمهاجر.

على غرار ما سبق تعرف الجزائر نوعا أخر من الهجرة الغير الشرعية ، على حدودها الجنوبية، حيث تم توقيف العديد من المهاجرين غير الشرعيين الأفارقة الذين يدخلون الجزائر لا بصفتها منطقة عبور للضفة الاخرى من المتوسط وإنما بصفتها منطقة للاستقرار.

وفي الأخير ننتهي للقول أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية تتطلب الاهتمام الكافي لمعالجة جذور هذه المشكلة ، وذلك بتبني استراتجيات طويلة المدى مبنية على التعاون بين أوربا و إفريقيا و استعادة الاستقرار في القارة الإفريقية، مع تحسين الظروف المعيشية، مع ضرورة التركيز على التنمية لاعتبارها الأساس في القضاء على مشكل الهجرة غير الشرعية علما ان السبب الرئيسي للهجرة هو بحث المهاجرين عن حياة افضل،وعليه فان التعاون بين الدول لابد أن ينصب في أصله على التنمية .

[1] الهجرة إلى أوروبا في 2019 ، الاطلاع 2021/02/25، مقال منشور بتارخ 23 جوان 2019 على الموقع الالكتروني التالي
https://www.dw.com/ar/
الهجرة-إلى-أوروبا-في-2019-أرقام-وحقائق

د/هوادف بهية، د/هجيرة تومي، جامعة الجزائر1، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة -

كما نرى ضرورة التخفيف من القوانين التي تحكم الهجرة إلى أوروبا لتجنب إجبار المهاجرين إلى سلوك طريق الهجرة غير الشرعية لعدم قدرتهم على تحقيق شروط الدخول إلى أوروبا بطريقة شرعية ،كما يجب احترام وتعزيز حقوق الإنسان و الحريات الأساسية من أجل حفظ كرامة المهاجرين غير الشرعيين خاصة الأطفال و النساء.

أسباب الهجرة غير الشرعية (الأسباب الاقتصادية والاجتماعية،

الأسباب السياسية والأمنية .....)

ط.د/ عبد المالك خلايفية، ط.د/ نصيرياسمينة، جامعة العربي التبسي – تبسة -

الملخص:

تعتبر الهجرة غير الشرعية من المواضيع الحساسة والشائكة التي أرقت الدول والمجتمعات خاصة المتخلفة منها، كما ساهمت في خلق مشاكل عديدة عجزت حكومات الدول على إيجاد حلول لها رغم المحاولات المتكررة، والسبب في ذلك يعود الى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المزرية، التي خلقت جو سلبي عمل على عرقلة التنمية في هذه الدول، وبالتالي ساهم بشكل كبير في نفور الفرد من وطنه بحثا عن حياة أفضل.

الكلمات المفتاحية:الهجرة، الهجرة غير الشرعية، دول العالم الثالث، الدول المتقدمة، الأوضاع الاقتصادية.

Résumé :

L'immigration illégale est considérée comme l'une des questions sensibles et épineuses qui ont affligé les pays et les sociétés, en particulier ceux qui restent sous-développés. Cela a également contribué à créer de nombreux problèmes pour lesquels les gouvernements des pays n'ont pas été en mesure de trouver des solutions, malgré des tentatives répétées, et la raison est due aux conditions économiques, sociales et politiques misérables, qui ont créé une atmosphère négative qui a fonctionné pour entraver le développement de ces pays et contribuant ainsi grandement à l'aliénation de l'individu de sa patrie à la recherche d'une vie meilleure.

Mots clés : immigration, immigration clandestine, Tiers-Monde, pays développés, conditions économiques.

المقدمة:

تعتبر الهجرة ظاهرة قديمة الا أنها لم تكن ملفتة للانتباه أو مثيرة للنقاش الا بعد تبني نموذج الدولة الحديث، وبروز عالمين مختلفين: عالم دوله متقدمة تعيش الرفاهية الاجتماعية، والاستقرار السياسي، والتطور الاقتصادي، وعالم دوله متخلفة تعاني الفقر وانخفاض المستوى المعيشي والحروب بالإضافة الى عدم القدرة على التغيير واللحاق بركب الدول المتقدمة، كلها عوامل ساعدت على بروز الهجرة غير الشرعية أو التي تعرف كذلك بالهجرة غير القانونية أو الهجرة السرية، حيث أصبحت هذه الظاهرة تهدد أمن

أسباب الهجرة غير الشرعية (الأسباب الاقتصادية والاجتماعية، الأسباب السياسية والأمنية .....)

ط.د/ عبد المالك خلايفية، ط.د/ نصيرياسمينة، جامعة العربي التبسي – تبسة -

الدول المستقبلة والدول العابرة لها وتهدد حياة الملايين من البشر، فالهجرة غير الشرعية من أحد الطرق التي يعتمد عليها الفرد للهروب من مجتمعه الى مجتمع اخر، يحظى فيه بميزات اقتصادية واجتماعية وحتى أمنية، فهي تشكل نوع من الانسحاب والتمرد والرفض على المجتمع الأصلي.

أسباب اختيار الموضوع:

- باعتباره موضوع الساعة نظرا للأهمية الكبيرة التي اكتسبها نتيجة الانعكاسات العديدة الناجمة عنه والتي مست جميع الأطراف وجميع الجوانب.
- أهمية الموضوع، كونه من المواضيع الحساسة والشائكة، التي شغلت الرأي العام العالمي.
- الرغبة الشخصية التي حركها الفضول للبحث عن الأسباب الفعلية التي تجبر الفرد على المخاطرة بحياته نحو المجهول دون أي خوف أو تردد.

أهداف الدراسة:

- محاولة تسليط الضوء علىموضوع خطير ومهم في نفس الوقت من خلال محاولة فهم طبيعة الأسباب الفعلية للهجرة غير الشرعية.
- توضيح مدى ارتباط الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المزرية بالهجرة غير الشرعية.
- استنتاج العلاقة بين الهجرة غير الشرعية والأسباب المؤدية لها.
- البحث عن حلول جذرية للتقليل من الظاهرة.

إشكالية الموضوع:

يعتبر موضوع الهجرة غير الشرعية من المواضيع الهامة التي تندرج ضمن الدراسات الاجتماعية بشكل عام باعتباره موضوع يمس المجتمع بمختلف فئاته وأجناسه دون تمييز، كما يمس الفرد على أساس أنه جزء من المجتمع بشكل خاص وبالتالي يمكن إدراجه كذلك ضمن الدراسات الإنسانية، ونظرا لقيمة الموضوع الاجتماعية والإنسانية وللإحاطة ولو بشكل جزئي بالموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهمت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية و... المتردية إلى إرغام الأفراد على الهجرة؟ ولقد أدرجنا تحت هذه الإشكالية العديد من التساؤلات:

أسباب الهجرة غير الشرعية (الأسباب الاقتصادية والاجتماعية، الأسباب السياسية والأمنية .....)

ط.د/ عبد المالك خلايفية، ط.د/ نصيرياسمينة، جامعة العربي التبسي – تبسة -

- ماهي الأسباب الرئيسية والفعلية التي تجبر الفرد على الهجرة؟
- ما مدى تأثير الهجرة غير الشرعية على مستقبل الفرد والدول المصدرة والمستقبلة؟
- هل فعلا الهجرة خارج الوطن هي الحل الفعلي لمشاكل المجتمع؟
- ماهي الآليات والإجراءات الواجب اتخاذها من أجل التصدي للهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي؟

المنهج المستخدم في الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي والاحصائي، وذلك من خلال وصف الأوضاع الاجتماعية والسياسية المزرية التي يعيشها الأفراد في الدول المتخلفة ومقارنتها بأوضاع الشعوب في الدول المتقدمة، مع إعطاء احصائيات بسيطة عن مدى انتشار الفقر في البلدان المتخلفة، والإشارة إلى بعض الاحصائيات التي توضح لنا عدد الموتى والمفقودين.

تعتبر الهجرة إلى الخارج حلم يراود تفكير كل الشباب بمختلف أعمارهم، فمنهم من يبحث عن الحرية، ومنهم من يريد تحقيق ذاته، وخوض غمار الاغتراب متحديين بذلك كل الصعوبات قناعة منهم بأن الخارج هو المناخ الملائم لإطلاق الطاقات وكسر الحواجز،وبالتالي رغم تعدد الأسباب واختلافها إلا أن الهدف واحد وهو تغيير الواقع المعاش.[1]

قبل التطرق الى إعطاء مفهوم للهجرة غير الشرعية لابد من التعرف على مصطلح الهجرة ليتسنى للقارئ تحديد الفرق بين المصطلحين:

- **تعريف الهجرة في اللغة العربية:** اشتق لفظ الهجرة من لفظ هجر أي تباعد وكلمة هاجر تعني ترك وطنه وانتقل من مكان الى آخر، ولفظ هجر ضد وصل، هجرت الشيء هجرا أي تركته وأغفلته.
- **التعريف القانوني للهجرة:** يعرف فقهاء القانون الدولي الهجرة بأنها مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائيا الى إقليم دولة أخرى.

أنواع الهجرة: تنقسم الهجرة الى نوعين رئيسيين هما:

أ) **الهجرة الشرعية:** تعني الهجرة الشرعية أو المنظمة أو القانونية، ذلك النوع من الهجرة الذي يتم وفق المتطلبات والأعراف والقواعد الشكلية والموضوعية المعمول بها دوليا، وفق قانون كل دولةشرط:

- أن يحمل المهاجر وثيقة سفر، وألا يكون ممنوعا من مغادرة الدولة التي ينتمي اليها لأسباب قانونية.
- أن يحصل على إذن شرعي للدخول الى الدولة الراغب الهجرة اليها.
- أن يستهل اقامته وينهيها في الدولة وفق المسموح والمقرر طبقا لقوانينها وأنظمتها، والمدة المتحصل عليها.[2]

ط.د/ عبد المالك خلايفية، ط.د/ نصيرياسمينة، جامعة العربي التبسي – تبسة -

ب) **الهجرة غير الشرعية**: تعرف على أنها مغادرة البلاد دون وثائق سفر رسمية وبطريقة سرية وملتوية باستعمال وسائل وطرق مختلفة، برية، بحرية، جوية وتعتبر الهجرة غير الشرعية خرق للحدود والتسلل إلى دول أخرى بتجاوز كل القيود والتشريعات المعمول بها، استعمل مصطلح الهجرة غير الشرعية تعبيرا عن حالة سفر غير مرخص بها ما يعني التواجد غير الشرعي في بلاد الغير دون وثائق رسمية أو تأشيرة تسمح للفرد بالبقاء في ذلك البلد سواء لفترة قصيرة أو طويلة.[3] تعتبر الهجرة غير الشرعية من أحد الطرق التي يعتمد عليها الفرد للهروب من مجتمعه إلى مجتمع آخر، يحظى فيه بميزات اقتصادية واجتماعية وحتى أمنية، فهي تشكل نوع من الانسحاب والتمرد والرفض على المجتمع الأصلي.

والهجرة غير الشرعية كظاهرة دولية عرفتها الحدود الدولية بأنها اجتياز لحدود وهي تمتد دون موافقةسلطات الدول الجاذبة وبدون أن تتوفر في الشخص المهاجر الشروط القانونية للمرور عبر الحدود، حيث في هذه الحالة يكون خروج الفرد من دولته الأصلية من أجل دخول الدولة الجديدة بطرق غير شرعية، سواء بحيازة وثائق سفر احتيالية مزورة قلدت أو عدلت بطريقة جوهرية من طرف شخص مؤهل قانونيا أو سلطة مؤهلة شرعا لإصدار وثائق السفر أو الهوية باسم الدولة، أو تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية إما بالتصريح الكاذب أو الرشوة أو الإكراه أو استعملت من طرف شخص آخر غير صاحبها الشرعي...إلخ.[4] وليس بالضرورة أن يكون المهاجر غير الشرعي قد دخل بطريقة شرعية فهناك من يدخل بأوراق ثبوتية فعلية غير مزورة ولكنه يخل بشروط وقوانين التأشيرات التي تسمح له بالدخول، وتعتبر هذه الطريقة أكثر شيوعا واستخداما في الوقت الحالي.[5]

الانتهاكات الشائعة المتعلقة بالهجرة غير الشرعية: يوجد أربع أشكال من الانتهاكات التي تتعلق بالهجرة غير الشرعيةوهي كالتالي:

- الدخول بشكل غير مصرح أو غير موثق: إذ يدخل افراد الى الدولة عبر حدودها بشكل سري دون علم الدولة ودون اكتشافها.
- الدخول باستخدام وثائق مزورة: حيث يخضع الأفراد الذين يدخلون إلى الدولة للتفتيش، لكنهم يستخدمون وثائق مزورة، كهوية مزورة ليتمكنوا من الدخول.
- مخالفات تتعلق بطول مدة التأشيرة: في هذه الحالة يتم الدخول بطريقة قانونية كما ذكرنا سابقا، لكن في حالة تجاوز الأفراد المدة المحددة لهم (أي الفترة المسجلة في التأشيرة) تصبح الإقامة غير شرعية.
- انتهاكات تتعلق بالشروط والاحكام: في هاته الحالة كذلك يتم الدخول بطريقة قانونية لكنهم ينتهكون شرطا من شروط تأشيرات الدخول.[6]

أسباب الهجرة غير الشرعية (الأسباب الاقتصادية والاجتماعية، الأسباب السياسية والأمنية .....)

ط.د/ عبد المالك خلايفية، ط.د/ نصيرياسمينة، جامعة العربي التبسي – تبسة -

ذكر المفكر الديمغرافي الفرنسي ألفريد صوفي أن الهجرة غير الشرعية ترتكز في منطقة على حساب منطقة أخرى، والأساس في ذلك هو البحث عن الأمن والعيش الرغيد، ولقد وضح ذلك في مقولته الشهيرة: *"اما أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر، واما أن يرحل البشر حيث توجد الثروات"*.[7] فالهجرة تتعدد دلالاتها بين الهجرة السرية، الهجرة غير الشرعية، الهجرة غير القانونية، الهجرة غير النظامية، فمفهوم الهجرة غير الشرعية هو إطار شامل لكل هذه الحالات التي تترتب عنها هذه الظاهرة والتي تعني انتقال فرد أو جماعة من مكان إلى آخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة، كما هو متعارف عليه دوليا، أما المصطلح المتداول فهو "الحرقة" ومعناه حرق كل الأوراق والروابط التي تربط الفرد بجذوره وبهويته على أمل أن يجد هوية جديدة في بلدان الاستقبال.[8]

أسباب الهجرة غير الشرعية:

يقول الكاتب والصحفي سعيد هادف عن أسباب الهجرة غير الشرعية "هناك سببان رئيسيان يدفعان بالإنسان الى الهجرة، التدهور الاقتصادي، التدهور الأمني، هما وراء هجرة الانسان للبحث عن حلم مفقود، البحث عن الاستقرار، البحث عن الرزق.[9] ويؤكد ذلك الخبير الجزائري الدكتور عبد الناصر جابي قائلا: "ظاهرة الحراقة في الجزائر تعد بشكل ما نتيجة نسب البطالة العالية، وسوء الحالة الثقافية والاجتماعية للشباب، ما أفرز فشل اندماج الشباب في المجتمع المحلي.[10] كما أن هناك من صنف عوامل الهجرة غير الشرعية إلى:

عوامل الجذب: في دولة الاستقبال أي الدولة التي تستقبل وفود الهجرة غير الشرعية اليها حيث:

- تتميز بتقديم صور النجاح والتفوق والحرية وكل القيم المثلى التي من شأنها ترقية حياة الانسان.[11]
- ارتفاع أجور العمال في الدول الجاذبة وبالتالي القدرة على التمتع بحياة كريمة، وتحقيق الطموحات.
- احترام حقوق الانسان فرغم علم المهاجر غير الشرعي بوضعيته غير القانونية إلا أنه دائما يأمل في تسويتها بطريقة أو بأخرى كالزواج من أجنبية مثلا.
- انتشار العدالة والحرية والديمقراطية والاستقرار السياسي، التي تعتبر من أهم المطالب التي يبحث عنها المهاجر سواء الشرعي أو غير الشرعي،[12] وبالتالي التخلص من قيود المجتمع الذي تحكمه الأعراف والدين خاصة في مجتمعنا المسلم. وحتى إن تعرض الفرد للإهانة والتسلط فإنه يتقبل ذلك على أساس أنه في بلده كان مهان وبالتالي أغلبهم يحمل شعار أهان وأحتقر في بلد الناس أحسن من أن أهان وأحتقر في وطني.
- توجه أغلب الحكومات الأوروبية الى تسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين.[13]

أسباب الهجرة غير الشرعية (الأسباب الاقتصادية والاجتماعية، الأسباب السياسية والأمنية .....)

ط.د/ عبد المالك خلايفية، ط.د/ نصيرياسمينة، جامعة العربي التبسي – تبسة -

عوامل الدفع: في دولة الأصل أي الدولة المنطلقة منها ظاهرة الهجرة غير الشرعية، حيث تتميز بتعدد الأزمات على كل المستويات وصعوبة توفير احتياجات الأفراد، والتوفيق بين طموحاتهم المتزايدة أمام محدودية وسائلها في تلبية رغباتهم، فالهجرة غير الشرعية مرآة عاكسة للواقع الاقتصادي والاجتماعي المعاش، ويمكن شرح الأسباب التي تدفع الفرد الى الهجرة في النقاط التالية:

- **المادية والاقتصادية:**

- يعتبر الوضع الاقتصادي الهش الذي تعيشه دول العالم المتخلف، نتيجة تعود جذورها إلى مخلفات الاستعمار، الذي ولد اقتصاد ضعيف قائم على التبعية الاقتصادية، ويتجلى ذلك في عدم قدرة الدول على وضع نظام اقتصادي يوفر الاكتفاء المادي للفرد نتيجة انتشار البطالة، التي تعتبر من الأسباب الرئيسية في ارتفاع عدد المهاجرين غير الشرعيين، خصوصا لدى فئة الشباب حيث ذكر تقرير لمنظمة العدل الدولية والصادرة عام 2009 أن نسبة 13 بالمئة من الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 الى 24 يصبحون عاطلين عن العمل بنهاية عام2010 ،[14]وبالتالي انتشار الفقر على المستوى العالمي، حيث تستولي الأقلية الغنية والتي تقدر نسبتها ب 20 بالمئة على 80 بالمئة من الإنتاج العالمي الخام، وحسب البنك العالمي فان عدد الفقراء في تزايد مستمر كل سنة بنسبة 2 بالمئة، أي أنه أكثر من مليار ونصف من البشر يعيشون تحت عتبة الفقر، حيث يشكل الأفارقة نسبة كبيرة من الفقراء ، أي اكثر من 100 مليون شخص يعانون من سوء التغذية،[15]فحسب الإحصائيات التي قدمها صندوق النقد الدولي نجد 20 بالمئة من الجزائريين يعانون من البطالة، وبالتالي زيادة نسبة الفقر التي بلغت 30 بالمئة، استفحال الفساد حيث خسرت الدولة 30 مليار دولار بين أعوام (2000- 2010) منها 13 مليار دولار تم تهريبها الى الخارج ورغم كل الإمكانيات والثروات التي تمتلكها الجزائر إلا أنها توصف بالدولة الغنية والشعب الفقير.[16]
- الأزمات الاقتصادية: نتيجة تأثير العولمة السلبي على دول العالم المتخلف،حيث سرعت من انتشار المديونية، وحدوث ركود اقتصادي، بالإضافة الى الشروط التعجيزية التي تفرضها المؤسسات العالمية، مما وسع الفجوة بين العالمين، نظرا لغياب التوازن الاقتصادي على المستوى الدولي، الأمر الذي أفرز عالمين عالم متقدم يعيش الرفاهية والرخاء، وعالم متخلف يعيش الفقر والمجاعة والجهل.
- الشركات المتعددة الجنسيات: التي لعبت دورا كبيرا في اضعاف اقتصاديات بعض الدول النامية، من خلال تفوقها الاقتصادي، وظهورها كأقطاب اقتصادية منافسة.[17]الأمر الذي زاد الطين بلة وساهم في تراجع وتدهور كبير في اقتصاديات هذه الدول.

- التباين الاقتصادي الموجود بين دول العالم المتخلف ودول العالم المتقدم، الذي ظهر نتيجة تذبذب وتيرة التنمية لدى دول الجنوب التي لا زالت تعتمد أساسا في اقتصاداتها على الفلاحة والتعدين وهما قطاعان لا يضمنان استقرار في التنمية نظرا لارتباط الأول بالأمطار والثاني بأحوال السوق الدولية، وهو ما ينتج عنه انعكاسات سلبية على مستوى سوق العمل.

– **السياسية:**

- يعكس الواقع السياسي للدول مدى استقرارها وانتشار الأمن بها، فالوضع السياسي الذي تعيشه شعوب العالم المتخلفواقع تسوده الصراعات العرقية، الدينية، الحروب الأهلية، التي تزايدت بشكل كبير جدا في الكثير من دول العالم خلال السنوات الأخيرة، مثل ما يحدث في العراق، فلسطين، أفغانستان وبعض الدول الافريقية مثل: السودان والصومال، هذه النزاعات، قسمت المجتمع على نفسه وجعلته يعيش صراعات لا متناهية كل هاته الظروف ولدت واقع مر أجبر الأفراد على الفرار خارج أوطانهم بحثا عن الأمن والاستقرار الهدوء والسلام.[18]
- كما أن غياب النظم السياسية الديمقراطية، أدى بالضرورة الى غياب التمتع بالحريات العامة والحقوق، فالشباب يرغبون بالهجرة بحثا عن الحريات سواء كانت حريات سياسية، اقتصادية، اجتماعية.[19]ولعل ما تشهده الجزائر في الآونة الأخيرة من مطالبشعبية تتمثل في استرجاع الأموال المنهوبة وضرورة القضاء على الأيادي الخفية التي تقوم بنهب أموال الشعب، المطالب التي تجسدت في الحراك الشعبي الذي حركته ظروف الجزائريين الصعبة أملا منهم في التغيير، ورغم التفاؤل الكبير والحماس الذي كان موجودا لدى أبناء الشعب الجزائري الذي بين للعالم أجمع مدى حبهم وتعلقهم بأرضهم لأنهم اقتنعوا أن الفوضى لن تجدي نفعا، لكن بعد كل المحاولات ورغم إصرار الشعب على ضرورة التغيير إلا أن التطورات الحاصلة في البلاد والشعارات التي تنادي بها الدولة والأحزاب السياسية تبقى حبرا على ورق، فكلما تماطلت الدولة عن تحقيق مطالب الشعب وكلما تهربت من تطبيق وعودها كلما اقتنع الشعب أن البلاد أصبحت غير قابلة للإصلاح وبالتالي لا يوجد حل يتم اللجوء إليه سوى الهجرة سواء كانت بطريقة شرعية أو غير شرعية المهم في الموضوع هو الرحيل.
- من الأسباب السياسية القسرية كذلك التي تدفع الفرد إلى الهجرة، نجد ممارسة التهديد، التدخل العسكري الخارجي من أي دولة من الدول في دولة أخرى، بالإضافة إلى الضغط السياسي،[20]كما يحدث في ليبيا وسوريا، ضعف المشاركة السياسية، انتشار ظاهرة الفساد وإهدار الموارد، فشل الأحزاب السياسية في تقديم برامج واقعية تحقق من خلالها أمال الشباب، التي ضاعت مع الأيام،[21]وبالتالي محاولة الفرد الهروب من الاضطهاد.

- بالإضافة الى ذلك نجد العقوبات الدولية المفروضة على مجتمع ما، كلها عوامل تدفع بالفرد الى التفكير بالهجرة أو الأصح الهروب من الواقع.[22]

- **التاريخية والجغرافية**: تعتبر العوامل التاريخية، ونقصد هنا بشكل كبير الاستعمار ودوره في هجرة المجتمعات نحو البلدان المستعمرة لها، حيث عملت الدول الاستعمارية على ربط شعوب هذه المستعمرات بها،أما العوامل الجغرافية تتمثل في القرب الجغرافي بين بعض الدول المتقدمة والدول المتخلفة،[23]ويتضح لنا هذا بصورة جلية في الحدود البرية مثلا بين: المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية فيما يخص الهجرة السرية البرية.

أما في ما يخص الهجرة غير الشرعية عبر البحر نلاحظها بصورة جلية خاصة بين: تركيا واليونان عبر بحر إيجه، وبين الصومال واليمن عبر خليج عدن، وما بين دول شمال إفريقيا (الجزائر مثلا) وأوروبا عبر البحر الأبيض المتوسط،[24] إذن يبقى العامل الجغرافي من أهم العوامل لتحقيق الظاهرة حيث تبقى مثلا الدول القريبة جغرافيا لدول الاتحاد الأوربي قبلة لكل المهاجرين السريين الذين يتحصلون على مساعدات مقابل مبالغ مالية باهظة من طرف شبكات مختصة تدعى بشبكات الهجرة غير الشرعية.

كما أن طبيعة المناخ والتضاريس تلعب دورا كبيرا في نفور الأفراد من منطقة إلى منطقة أخرى، فالمناطق الحارة على سبيل المثال مناطق طاردة للسكان، بالإضافة الى الكوارث الطبيعية (الزلازل، الفيضانات، البراكين)، التي تتسبب بشكل كبير في تدمير ممتلكات ومشاريع الأفراد، مما يجبر الأفراد على ترك أماكنهم بشكل فردي أو جماعي، بحثا عن الأمان والاستقرار في مكان آخر، وبالتالي يعتبر العامل البيئي عامل مهم في هجرة العديد من الأفراد.[25] رغم أن الفرد الجزائري لم تحركه العوامل البيئية بشكل كبير وإنما حركته أوضاعه الاقتصاديةوالاجتماعية والسياسية المزرية.

- **الاجتماعية والنفسية**: ترتبط العوامل الاجتماعية ارتباطا وثيقا بالعوامل الاقتصادية، فالعلاقة بينهما علاقة طردية، فالواقع الاقتصادي الضعيف تنتج عنه بنية اجتماعية هشة، تتسم بالعوز والحاجة والفقر، وتدني المستوى المعيشي نتيجة ارتفاع الأسعار، انعدام فرص الحياة الكريمة،[26]ولعل ما تشهده الجزائر حاليا من اضطرابات على مستوى السوقوزيادة في الأسعار دون مبرر مقبول كلها أمور زادت الطين بلة فما يحدث داخل البلاد من تغييرات نحو الأسوأ يطرح العديد من التساؤلات حتى لدى المواطن البسيط جدا، هل فعلا الدولة تسعى لتحسين ظروف الشعب؟ المؤشرات المتوفرة تقول لا؟ كيف ذلك وهي تشغل الفرد بأمور هو في غنى عنها فالمواطن أصبح شغله الشاغل كيف أتحصل على راتبي؟ السيولة غير متوفرة على مستوى الوطن وإن توفرت فطوابير المنتظرين طوال اليوم لا تعطي فرصة للجميع ، ضف الى ذلك كيف لدولة تريد أن تقنع الشعب بأن الأمور تسير نحو الأحسن وهي غير قادرة على توفير أبسط متطلبات الحياة فالتطورات الأخيرة التي جعلت من المواطن الجزائريبحث ويتنقل من مكان لآخر بحثا عن الحليب لتنتهي أزمة الحليب

-

أسباب الهجرة غير الشرعية (الأسباب الاقتصادية والاجتماعية، الأسباب السياسية والأمنية .....)

ط.د/ عبد المالك خلايفية، ط.د/ نصيرياسمينة، جامعة العربي التبسي – تبسة -

وتبدأ أزمة الزيت،كل هاته المشاكل يمكن أن تخلق اضطرابات نفسية لدى الفرد، خاصة وأن المواطن الحالي يعي جيدا الإمكانيات الضخمة التي تتوفر عليها الجزائر والتي من المفروض أن توفر له حياة كريمة،كما نجد أسباب أخرى كوجود

الفرد في وضع غير سليم من الناحية القانونية كالهروب مثلا من متابعة قضائية أو الهروب من الخدمة الوطنية أو الهروب من أشخاص أو عصابات نتيجة تورطه في عمليات إجرامية، التهديد بالقتل،وبالتالي يجد الفرد نفسه في حالة صراع، وهنا ستلعب السمات النفسية دورا بارزا في اتخاذ قرار الهجرة بالإضافة الى عوامل نفسية أخرى:

- فقدان الثقة في الدولة وفي وعودها الكاذبة وبالتالي يشعر الفرد بحالة من اليأس وهنا تتغلب القناعة الذاتية التي تطالب بالرحيل.
- الشعور بالاغتراب الداخلي الذي قد يكون ناجما عن عدم القدرة على التكيف مع محيطه (الأسرة والأصدقاء).
- الشعور بالإحباط والعزلة الاجتماعية ووهم أحلام اليقظة والتفكير اللاعقلاني وحب المغامرة.
- ضعف الانتماء الأسري والمجتمعي نتيجة قسور في برامج التنشئة الاجتماعية،[27] اذ لم نقل غياب الدور الأسري فالعلاقات الأسرية أصبحت متوترة.[28]
- عدم التماسك الأسري الذي يفرزه الفقر المدقع لكثير من الأسر التي تدفع بأبنائها إلى البحث عن فرص للحياة حتى وإن كانت غير مشروعة.
- الرغبة في محاكاة الشباب المهاجر والثراء الذي أصبح يتمتع به العائدون من الهجرة.[29]
- البحث عن الوجاهة الاجتماعية المفقودة في بلادهم، بفعل الفقر والبطالة.[30]فعودة المهاجرين من بلاد المهجر لقضاء العطلة في أوطانهم مع ابراز مظاهر الغنى والعيش في رفاهية من خلال الأموال الكثيرة والسيارات الفاخرة، بالإضافة إلى الاستثمارات التي يقومون بها في مختلف المجالات، كلها مظاهر تغري الفرد وتحفزه على الهجرة.[31]

كما أن الزيادة السكانية تضيف مزيدا من التعقيد على مشكلة الهجرة غير الشرعية، من خلال الزيادة المرتفعة في تعداد السكان في الدول الفقيرة مقابل انخفاض كبير في تعداد السكان في الدول الغنية. وبالتالي عجز الدول الفقيرة على إحداث توازن بين النمو السكاني والنمو الاقتصادي، مما أدى الى انتشار المشاكل الاجتماعية: الفقر، البطالة، المجاعة.

- **الأسباب الثقافية**: لعب الاعلام والعولمة دورا كبيرا في الترويج إن صح القول لظاهرة الهجرة غير الشرعية، حيث عملت وسائل الاعلام والاتصال وشبكات التواصل الاجتماعي،[32] التي أصبحت متوفرة لدى الفقير والغني على حد سواء على نشر مظاهر الرخاء والرفاهية والحياة الكريمة التي خلقت نوع من الانبهار لدى الشاب الذي فقد الأمل والثقة في بلد غير
-

أسباب الهجرة غير الشرعية (الأسباب الاقتصادية والاجتماعية، الأسباب السياسية والأمنية .....)

ط.د/ عبد المالك خلايفية، ط.د/ نصيرياسمينة، جامعة العربي التبسي – تبسة -

قادر على توفير أبسط متطلبات الحياة الكريمة، الأمر الذي أكدته مجريات المؤتمر المنعقد في مدينة لاهاي حول الهجرة غير الشرعية في شهر ماي 2011 والذي أكد الخبراء فيه على أن الشباب في بلدان البحر الأبيض المتوسط وجنوبه

يعتمدون بشكل كبير على تقنيات الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي،[33]التي صورت الدول المتقدمة على أنها جنة الله فوق الأرض وبالتالي شجعت الشباب بشكل كبير جدا على الهجرة من أجل تحقيق الأحلام.[34]

- **الأسباب الوبائية:** يمكن ادراج الأسباب الوبائية فيما يعيشه الفرد داخل بيئته فالوضع الصحي المتدهور الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة نتيجة انتشار وباء كوفيد 19 (كورونا) كان له الأثر الكبير في حدوث تغييرات جذرية على مستوى حياة الأفراد الصحية والمهنية والعائلية، فالعديد من الأفراد الذين يعتمدون في تسيير حياتهم على المهن الحرة والعمل في القطاع غير الحكومي تأثروا تأثيرا كبيرا في حياتهم العامة نتيجة توقف مصادر الرزق بشكل كامل الأمر الذي أفرز كارثة إنسانية أخرى بغض النظر عن الكارثة الصحية، وإذا ربطنا الوضع الاجتماعي المتدهور بالوضع الاقتصادي الهش لدول العالم المتخلف نجدها معادلة غير قابلة للحل فكل منهما لايستطيع دعم الآخر رغم الجهود المبذولة لبعض الدول من أجل التقليل من الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الفرد والمجتمع بصفة عامة،إلا أننا نجد الوضع يسير نحو الأسوأ والفرد دائما يلقي باللوم على الدولة التي يشعر أنها لم تقدم له يد العون خاصة إذا تحدثنا عن الجزائر فالفرد يعلم جيدا مدى إمكانيات الدولة التي يرى أنه بإمكانها أن تغير مجرى حياته.

آثار الهجرة غير الشرعية:للهجرة غير شرعية العديد من الآثار السلبية التي تظهر على المهاجرين والبلد المصدر من جهة والبلد المستقبل من جهة أخرى ويظهر ذلك في:

- **بالنسبة للدول المصدرة والدول المستقبلة:**تأثر الهجرة غير الشرعية على جميع جوانب الحياة ويظهر ذلك جليا من خلال النقاط التالية:

  - **الجانب الاقتصادي:** تتسبب الهجرة غير الشرعية في تنافس المهاجرين مع العمالة النظامية وتدني كفاءة العمل،ازدياد الجرائم الاقتصادية كغسيل الأموال، تزوير الوثائق والأوراق المالية، من قبل شركات تهريب البشر،[35]زيادة نسب الاستهلاك والادخار، التأثير على سوق العمل والبطالة في الدول المستقبلة ،كما تقل اليد العاملة وترتفع الأجور، تقل الكوادر المؤهلة في الدول المصدرة هذا من الناحية السلبية،[36]أما أثارها الإيجابية، فالدول المستقبلة تتوفر لديها اليد العاملة الرخيصة التي تساهم في تنمية وتطوير البلاد، خاصة وإن كانت من ذوي الكفاءات، التي ستستثمرها في خدمة مصالحها، في حين تخسر الدول المصدرة قوة عاملة قادرة على إحداث تنمية لو توفرت الظروف الملائمة.[37]بالإضافة الى التأثير على سوق العمل والبطالة.
  -

- **الجانب السياسي**: يمكن أن تحدث الزيادة الكبيرة في أعداد المهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة الى ظهور تكتلات سياسية وظيفتها تكمن في التأثير على نظام الدولة السياسي أو يتم استغلالها لإحداث
- الفوضى وبالتالي زعزعة استقرار الدولة من خلال خلق جو تسوده الاضطرابات والنزاعات،وبالتالي تهديد أمن الدولة المستقبلة عن طريق انتشار الشبكات الاجرامية في مختلف المجالات (التزوير، امتهان الدعارة، التجسس، التجارة بالبشر، تجارة المخدرات...) ، التطرف الفكري كما تؤثر ظاهرة الهجرة غير الشرعية على الدولة المهاجر منها من خلال شغل الرأي العام والحكومة بقضايا المهاجرين غير الشرعيين وغيرها من المسائل.
- **الجانب الاجتماعي**: يكمن التأثير السلبي للهجرة غير الشرعية من خلال تغيير التركيبة الاجتماعية لكل من الدول الطاردة والمستقبلة،[38] بالإضافة الى ظهور قيم وثقافات دخيلة على ثقافة المجتمع (الدين، اللغة، العادات والتقاليد) مما يتسبب في حدوث خلل اجتماعي ونفسي، بالإضافة إلى ظهور المساكن العشوائية، انتشار التسول، كثرة المتشردين، بروز الآفات الاجتماعية كالسرقة، تجارة المخدرات، الإرهاب، تجارة البشر ...الخ،التمييز العنصري، تغير مظاهر النمو الديمغرافي وأعداد السكان وخصائص تركيبتهم المعهودةأين سيقل عدد السكان في الدول الطاردة أو المصدرة وبالتالي حدوث خلل في التركيب السكاني (من ناحية الجنس والفئة)،[39] كما أن دولهم ستكون دائما في حالة بحث عنهم نظرا للضغوطات الممارسة من قبل عائلاتهم.
- **الجانب الأمني**: يؤدي ارتفاع عدد المهاجرين غير الشرعيين في البلد المستقبل إلى انتشار الفوضى وانعدام الأمن والاستقرار، ارتفاع معدل الاجرام، القتل، الاغتصاب،التهريب، السرقة، تجارة المخدرات، تجارة البشر، والسبب في ذلك يعود إلى حاجة المهاجرين غير الشرعيين الماسة إلى كسب المال بأي طريقة كانت،[40] وبالتالي يكونون لقمة سهلة في يد العصابات الاجرامية التي تستغل وضعهم غير القانوني ومستواهم العلمي المتدني غالبا في تحقيق مكاسبها.أما بالنسبة للدول الطاردة فيكون جهازها الأمني دائما في حالة تأهب من أجل ردع هذه الظاهرة.

– **بالنسبة للأفراد**: تنعكس الهجرة غير الشرعية سلبا وايجابا حسب الظروف وحظوظ الأفراد في قدرتهم على تحسين أوضاعهم، فالهجرة غير الشرعية تكون سببا في تعرض الكثيرين إلى الإصابة أو الوفاة (الغرق)، حيث أعربت المنظمة الدولية للهجرة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد وفيات المهاجرين غير الشرعيين في مختلف مناطق العالم، وبالرغم من محاولة معظم الدول والهيئات الحكومية تشديد الخناق عن الظاهرة إلا أن الزيادة في الوفيات لا تزال في ارتفاع مستمر ومثيرة للقلق،كما أوضحت التقارير أن عدد الوفيات والمفقودين لا يعكس الرقم الفعلي لذلك ويعود هذا إلى الطابع السري للظاهرة وكذلك إلى صعوبة تحديد العديد من الهويات بسبب التحلل الشديد للكثير من الجثث وعدم وجود وثائق تحدد هوية المهاجرين غير الشرعيين سواء على الحدود البرية أو البحرية،[41] فحسب الاحصائيات الأخيرة التي أعلنتها المنظمة الدولية للهجرة أن عدد الوفيات لسنة 2020 قدرت بـ: 3174 حالة وفاة، في حين قدرت العام السابق بـ: 5327 حالة وفاة، أما في حوض المتوسط فلقد قدر عدد الوفيات المؤكدة 729 حالة وفاة عام 2020، مقابل 600 شخص غرقوا في البحر، بالإضافة إلى 15 واقعة غرق لسفن لم تسجل، 5327 حالة وفاة سجلت العام الماضي.[42]

- فقدان الكثير من الأموال التي تهدر عند دفعها في محاولة الهجرة غير الشرعية، فمنهم من يضطر الى بيع كل مايملك من أجل توفير المبلغ المطلوب لضمان الرحيل نحو العالم الآخر.
- تعرض الكثير من الأفراد إلى عمليات النصب عند الهجرة غير الشرعية، سواء على مستوى الدول المصدرة أو الدول المستقبلة وحتى دول العبور،[43] وذلك نتيجة انتشار شبكات الهجرة السرية التي تمارس دورا هاما في تشجيع الهجرة غير الشرعية وهي شبكات متعددة الجنسيات، تستغل الظروف الصعبة التي يعيشها الأفراد وتجمع من ورائهم مبالغ مالية ضخمة بعد إغرائهم في ترحيلهم الى دول استقبال، تكونت هذه الشبكات في مختلف مناطق العالم لتقدم خدمات ساهمت من خلالها في انتشار الظاهرة، رغم محاولات الكثير من الدول تثبيط نشاطها إلا أنها استطاعت التصدي لمختلف القوانين، لتستمر في مواصلة نشاطها خاصة مع الإقبال الكبير على الهجرة غير الشرعية.[44]
- تعرض المهاجرون إلى الاعتقال والحبس والترحيل والتعنيف.[45] لكن في نفس الوقت هناك العديد من المهاجرين غير الشرعيين الذين حالفهم الحظ وتمكنوا من تغيير حياتهم وتحقيق أحلامهم، وبالتالي تبقى الهجرة غير الشرعية نعمة ونقمة في نفس الوقت.

الحلول المقترحة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية:

تعتبر الهجرة غير الشرعية احدى الظواهر الاجتماعية ذات الأبعاد الخطيرة على الدول المصدرة والمستقبلة على حد سواء، نظرا لأثارها السلبية المتعددة ولهذا سعت ولازالت تسعى الدول جاهدة إلى اتخاذ جملة من الإجراءات بغية التقليل منها ومن هذه الإجراءات نذكر:[46]

- سن التشريعات والقوانين التي تمنع مغادرة الانسان لبلاده بشكل غير شرعي وكذلك الأمر بالنسبة الى الدخول لبلاد أخرى من خلال وضع قانون يعاقب كل شخص يدخل الى بلاد غير بلاده بطريقة غير شرعية.
- تكاثف الجهود الدولية من أجل التحكم في الظاهرة من خلال المعاهدات والمواثيق الإقليمية والدولية.
- احترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطن للحد من الهجرة غير الشرعية.
- ضرورة الاهتمام بالمجتمع خاصة فئة الشباب التي تتمتع بالحيوية والنشاط وتبحث دائما عن التغيير والتجديد، من خلال مراعاة متطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى النفسية، واعادة الاعتبار لها ومحاولة ادماجها، ولهذا وجب التعاون بين كل العناصر الفاعلة، الدولة، الجهات الوصية التربوية أو الدينية، المجتمع المدني من أجل التكفل خاصة بشريحة الشباب، وذلك من خلال الحرص الدائم على محاولة توفير متطلبات الحياة الضرورية.
- ضرورة تحسين المستوى المعيشي للفرد عن طريق توفير مناصب العمل، ومحاولة الرفع من أجور العمال ليتسنى للفرد عيش حياة كريمة تليق بمستوى امكانيات البلد الذي ينتمي إليه من أجل التخلص من شعور الاستغلال.

- تعزيز الدور الأسري والتربوي في متابعة فئة الشباب خاصة والاهتمام بانشغالاتهم ومتطلباتهم وتطلعاتهم المستقبلية، من خلال خلق جو أسري يتمتع بالحوار وتفهم الآخر.
- توفير متطلبات الحياة من تعليم وصحة ومرافق عامة من أجل ضمان متنفس يلجأ اليه الفرد لتفريغ طاقاته الكامنة والتخلص من الطاقات السلبية.
- دور الاعلام في نشر الوعي وثقافة حب البلد، مع التركيز على اظهار الجوانب السلبية للهجرة غير الشرعية، مع ضرورة غرس روح الأمل في ذهنيات الشباب.
- تكثيف جهود الدولة للبحث بعمق عن الأسباب الرئيسة التي تؤدي الى نفور الفرد من وطنه والبحث عن وطن آخر، دون اعطاء أي أهمية لحياته التي تكون عرضة للموت، لأن معرفة الداء نصف الدواء.
- تبادل المعلومات بين المصالح المختصة في مكافحة الهجرة غير الشرعية من أجل تسهيل عملية الوصول الى الشبكات المختصة في التهجير.[47]
- تشديد الرقابة الدولية على الحدود البرية والبحرية لمنع التسلل وذلك بالتنسيق مع كافة الجهات المعنيةبالإضافة الى تكثيف النشاط البحري لكافة السواحل وإحصاء المنافذ المعتادة للتسلل، لإحباط أي محاولة للدخول أو الخروج.[48]
- تسهيل تنقل الراغبين في الهجرة عن طريق تبسيط إجراءات منح التأشيرة، الأمر الذي سيقلل من عدد المهاجرين غير الشرعيين.
- محاصرة هذه الظاهرة من خلال وضع استراتيجية متجانسة ومتكاملة بين العالمين المتقدم والمتخلف، وذلك من خلال بناء شراكة اقتصادية عن طريق تقديم اعانات مالية لدول الجنوب وتشجيع الاستثمار فيها، الأمر الذي من شأنه خلق مناصب عمل وبالتالي تحسين الظروف المعيشية لشعوب هاته الدول.[49]

الخاتمة:

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية دقت ناقوس الخطر نظرا للإقبال المتزايد والكبير عليها فبعد أن كانت حكرا فقط على الشباب، راجت وأصبح الصغير والكبير، المرأة والرجل كلهم يسعون للنجاة عبر قوارب الموت، رغم علمهم الكبير بالخطر الذي يمكن أن يتعرضوا إليه، فالعملية تقبل احتمالان إما النجاة والوصول الى الضفة الأخرى بسلام، وإما الوقوع فريسة لحيتان البحر، فرغم أن الهجرة غير الشرعية تبقى حلم كل فرد لا يستطيع أن يهاجر بطريقة شرعية، الا أنه رغم نجاح الكثيرين في الوصول الى مبتغاهم تبقى ظاهرة خطيرة تهدد مستقبل الأفراد والدول وحتى ان تعددت أطرافها، الا أن المشكل سببه الأول والرئيسي يكمن في اخفاق حكومات الدول المهاجر منها في توفير الحياة الكريمة وعجزها عن احداث تنمية تنهض بالمجتمع وتلبي متطلباته، وبالتالي من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الموضوع الحساس نخلص إلى:

غياب وسائل مراقبة حديثة لدى الدول النامية لمراقبة حدودها التي تعتبر مناطق عبور نحو دول الشمال.

- صعوبة تحديد وحصر الأسباب والدوافع التي تضطر الفرد الى الهجرة غير الشرعية، نظرا لتعدد الأسباب والدوافع حسب ما كشفته مجموعة الدراسات والبحوث الاجتماعية والنفسية.
- ارتباط الهجرة غير الشرعية بالتنمية الاقتصادية التي تنعكس وضعيتها الإيجابية أو السلبية على الوضع الاجتماعي للفرد.
- ضرورة اهتمام الدول بالبحث عن الأسباب الفعلية للهجرة غير الشرعية ومحاولة انقاذ ملايين البشر عن طريق إيجاد حلول جذرية لهذه الظاهرة ولعل أبرزها تحسين الوضع المعيشي للأفراد في بيئة أمنة ومستقرة.
- ضرورة توفير المناخ الملائم للحياة الكريمة من خلال إحداث تنمية شاملة تساعد على استعادة ثقة الشعب في دولته.

الهوامش والمراجع:

1- سعيد اللاوندي، الهجرة غير الشرعية، الموسوعة السياسية للشباب، ط1، نهضة مصر للطباعة والنشر، 2007، ص 36.

2- امنة أبو حطب، مفهوم الهجرة أنواعها ودوافعها، مدار نيوز، 11/07/2018 .

3- فارح مسرحي، العربي بومعراف، حماية المهاجرين غير الشرعيين في منظور المنظمات الحكومية الافريقية، اعمال المؤتمر الدولي الأول الموسوم ب، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، ط1، ج2، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 17،18 أكتوبر 2019، ص، ص94،95.

4- هشام صاغور، **السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي اتجاه دول جنوب المتوسط**، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، 2000 ،ص88.

5- سعدة دريفل، الهجرة غير الشرعية، العوامل الجاذبة والدافعة وأخطارها، مجلة سوسيولوجيا للدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد2، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص

6- ايمان الحياري، بحث حول الهجرة غير الشرعية، موقع موضوع، 28 أكتوبر 2020. الرابط

7- عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، العدد7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص 96.

8- كريفيف الأطرش، فتحي عكوش، الهجرة غير الشرعية، دوافعها واليات معالجتها وطنيا ودوليا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جوان 2016، جامعة الأغواط، ص 270.

9- حمزة قدة، معالجة الصحافة الوطنية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2011، ص 112.

10- المرجع نفسه، ص 108.
11- مُحَمَّد معمر،حجم وتيارات الهجرة غير الشرعية وأسبابها، أعمال الملتقى الدولي، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، ط1، ج2، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين 17 18 أكتوبر 2019،ص 126.
12- سعدة دريفل، المرجع السابق، ص 170.
13- علييياحي، عودة الهجرة غير الشرعية نحو أوروبا تزعج الجزائر، اندبندنتعربية، 2 جوان 2020.
14- موسى معطاوي، الهجرة غير الشرعية تفسيراتها، ميزاتها، دوافعها، مجلة معارف، المجلد 9، العدد 16، جامعة البويرة، الجزائر، ص 163.
15- مُحَمَّد معمر، المرجع السابق، ص 127.
16- عمار طيبي، مؤشر عالمي: الجزائر دولة غنية وشعب فقير، قناة الجزيرة تي في، 16 مارس 2018.
17- العربي زروق، الهجرة غير الشرعية وأليات مكافحتها، المجلد6، العدد1، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020، ص59.
18- العربي زروق، المرجع نفسه، ص 165.
19- كريفيف الأطرش، فتحي عكوش، المرجع السابق، ص274.
20- هشام البشير الموسوم، ظاهرتا اللجوء والهجرة غير الشرعية، دراسة في النشأة والأسباب والأثار، كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، بني سويف، القاهرة، دس، ص 189.
21- العربي زروق، المرجع السابق، ص 58.
22- هشام البشير الموسوم، المرجع السابق، ص 189.
23- سامية جباري، الهجرة غير الشرعية...لهذه الأسباب يقدم الشباب الجزائري على الهجرة، برنامج مع الحدث، دزايرtv، 16 أكتوبر 2018.
24- مُحَمَّد معمر، المرجع السابق، ص 130.
25- العربيزروق، المرجع السابق، ص 62.
26- موسى معطاوي، المرجع السابق، ص 164.
27- هشام بشير الموسوم، المرجع السابق، ص 190.
28- سامية جباري، المرجع السابق.
29- هشام بشير الموسوم، المرجع السابق، ص 190.
30- شعبان حمدي، الهجرة غير المشروعة (الضرورة والحاجة)، أكاديمية الشرطة، مركز الاعلام الأمني، القاهرة، ص 7.

31- محمد معمر، المرجع السابق، ص 129.
32- العربي زروق، المرجع السابق، ص 59.
33- موسى معطاوي، المرجع السابق، ص 164.
34- سامية جباري، المرجع السابق.
35- العربي زروق، المرجع السابق، ص 60.
36- كتاب سطور، أثار الهجرة على الفرد والمجتمع، سطور، 17 فيفري 2020.
37- فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2012.ص 123.
38- العربيزروق،المرجعالسابق،ص 60.
39- كتاب سطور، سطور، آثار الهجرة على الفرد والمجتمع، 17 فيفري 2020.
40- العربي زروق، المرجع السابق، ص 60.
41- محمد معمر، المرجع السابق،ص 117.
42- غرفة الأخبار، الهجرة غير الشرعية...أرقام ضاعت في البحر، سكاي نيوز عربية، 20 ديسمبر 2020.
43- https://al-ain.com/article/pros-cons-migration
44- محمد معمر، أسباب ودوافع الاقبال على الهجرة السرية (دراسة ميدانية)، مركز الجزيرة للدراسات، 11 جوان 2009.
45- https://al-ain.com/article/pros-cons-migration
46- https://mkaleh.com/أسباب_الهجرة_غير_الشرعية
47- العربي زروق ، المرجع السابق، ص62
48- العربي زروق، المرجعنفسه، ص66
49- فايزة بركان، المرجع السابق، ص 120.

قراءة في منظور الشريعة الإسلامية للهجرة غير الشرعية في ضوء القانون الجزائري

د/ دريسية حسين، د/ فارح عصام، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي

الملخص :

للتشريع الإسلامي في الحكم على الهجرة بأنها غير شرعية وما ينجر على ذلك من ضرورة مكافحتها ، منظور مغاير لما يتبناه القانون الجزائري، في بعض الجوانب على الأقل، فالمواطنة المؤسسة لاعتبار الهجرة شرعية أو غير شرعية تقوم في الفقه الإسلامي على الدين وحد، خلاف القانون الذي لا يربطها بالدين وحده، والفقه الإسلامي يرى الخطورة في الهجرة إلى بلاد لا تدين بالإسلام بغض النظر عن سبب الهجرة ومدتها ، متى كان المسلم خاضعا لتشريع غير الإسلام، ومتى كان غير قادر على ممارسة شعائره الدينية والمحافظة على موروثه الحضاري، ويتوافق التشريع الإسلامي مع القانون الجزائري بخصوص الكثير من أسس عدم شرعية الهجرة غير المُرَخص بها قانونا ، فمن ذلك أنها تعد خروجا على الحاكم وقوانين الدولة، وخرقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسبب في الاضرار بالنفس .

Abstract:

Islamic legislation regarding the ruling on immigration as illegal offers a different perspective than that provided by Algerian law, at least in some aspects. Citizenship, which is the basis for considering immigration as legal or illegal, is based in Islamic jurisprudence on religion alone, unlike the law that does not link citizenship to religion alone. , Islamic jurisprudence considers the danger in immigration to countries that do not owe Islam, regardless of the reason for the migration and its duration, if the Muslim is subject to legislation other than Islam, and when he is unable to practice his religious rituals and preserve his cultural heritage, Islamic legislation is consistent with Algerian law regarding many of the bases of illegality of unauthorized immigration, including that it is considered a violation of the ruler's orders and state laws, and a violation of international treaties and agreements. And the cause of self-harm.

قراءة في منظور الشريعة الإسلامية للهجرة غير الشرعية في ضوء القانون الجزائري

د/ دريسية حسين، د/ فارح عصام، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي

مقدمة

تقدم الشريعة الإسلامية أنموذجا موازيا في الطرح لما يقرره القانون الجزائري بخصوص الهجرة غير الشرعية، أنموذجا غبره التاريخ في ظل ترسانة القوانين الدولية من اتفاقيات ومعاهدات تنظم حركة تنقل الأشخاص رغم انه يمثل جوهر هويتنا الوطنية، وإذا استبعدنا الهجرة الشرعية أو القانونية ، وكذا حالات الهجرة في الظروف الاستثنائية الناجمة على موجات النزوح خلال الحروب وما يوازيها من ظروف عصفت بإقليم ما، أين يمكن تقبلها كمبرر، فالهجرة الغير الشرعية في الظروف العادية تعد مشكلا خطيرا يواجه الدولة الأم والدولة المهاجر إليها على حد سواء. وإذا أمعنا النظر وجدنا المشكل قائم وخطير بالنسبة لمصير الشخص في دينه ودنياه، في ذاته وفي سبطه.

لهذا فإشكالية هذه المداخلة تتمحور حول تسليط الضوء حول المنظور الشرعي للهجرة غير الشرعية مقارنة بالمفهوم الذي يقرره القانون الجزائري.

وقد اعتمدت المنهج المقارن أساسا، وبنيت الخطة على مطلبين:

- المطلب الأول: مدى تطابق مفهوم "الشرعية" المتعلقة بالهجرة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية
- المطلب الثاني: مدى توافق أسس اعتبار الهجرة غير شرعية في الشريعة الإسلامية مع أسس القانون الجزائري

قراءة في منظور الشريعة الإسلامية للهجرة غير الشرعية في ضوء القانون الجزائري

د/ دريسية حسين، د/ فارح عصام، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي

المطلب الأول : مدى تطابق مفهوم "الشرعية" المتعلقة بالهجرة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

قبل أن نناقش الهجرة غير الشرعية بمنظور الشريعة الإسلامية، لا بد من بيان مدى التطابق في مفهوم "شرعيتها" بين الدراسات الحقوقية والدراسات الإسلامية، لأن الشريعة الإسلامية لا تربط شرعية الهجرة بتوفر جملة وثائق قانونية وتأشيرة الإقامة فحسب. بل لها بعد أعمق يتعلق بديانة الشخص وهدف الهجرة ومدى ديمومة الإقامة في المهجر.

الفرع الأول: علاقة شرعية الهجرة بالمواطنة

يرتبط مفهوم شرعية أو عدم شرعية الهجرة ببعدها القانوني بمفهوم المواطنة، أي أهو مواطن في الدولة المهاجر إليها أم لا، علاوة على الترخيص بالهجرة من الدولة الأم أي التي هاجر منها، والمواطنة كمفهوم قانوني بحت نشأ حديثا في أوروبا في أواخر القرن الثامن عشر، ثم أخذ يأخذ بعد عالميا، حتى صار اليوم هو المعيار في شرعية تواجد شخص ما على تراب دولة ما بصورة دائمة، هذا بغض النظر عن الاشتراك في العرق والدين واللغة والقيم والعادات والتقاليد، التي تجمع شعوبا ودولا عدة فرقت بينها الحدود الإقليمية ظاهريا، وقد دخل الجزائر سنة 1865 بموجب قانون السيناتوس كونسولت الفرنسي، إذ جاء فيه " الأهلي المسلم الجزائري فرنسي، لكنه يستمر خاضع لأحكام القانون الإسلامي... ويمكن – إذا طلب ذلك– أن يتمتع بحقوق الوطني الفرنسي، وفي هذه الحالة تجري عليه الأحكام المدنية والسياسية الفرنسية"[1].

بالمقابل يرتبط مفهوم شرعية الهجرة في الشريعة الإسلامية بالعقيدة، أي ديانة الشخص، فالمسلم شرعا لا تعد هجرته غير شرعية إذا انتقل من دولة إسلامية لأخرى، بل هجرته فيها نظر بخصوص شرعيتها متى انتقل لدولة ليست إسلامية الديانة، هذا الحكم ينطبق على غير المسلم وهو يريد أن يقيم بأرض الإسلام، فهجرته عندها لا تعد شرعية إلا أن يبرم عقد الذمة، بالمقابل لو أعلن إسلامه صار له الحق نظريا في التنقل والهجرة لبلاد الإسلام، وليس على عاتقه إصر الهجرة، أشرعية هي أم غير شرعية.

لذلك فالفرق بين المفهوم الذي يقدمه القانون للهجرة غير الشرعية، والمفهوم الذي تقدمه الشريعة الإسلامية فرق كبير ، عميق عمق الفرق في أساس المواطنة القانونية وأساس المواطنة في الشريعة الإسلامية إن صح التعبير.

[1] – أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، ص: 351.

قراءة في منظور الشريعة الإسلامية للهجرة غير الشرعية في ضوء القانون الجزائري

د/ دريسية حسين، د/ فارح عصام، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي

بالرجوع لمفهوم المواطنة قانونا فقد عرفها الفقيه مُحَمَّد ماهر أبو العينين[1]، أنها" صفة تَثبُت بشكل أساسي لمن تكون له طبقا للدستور والقانون، الحقوق السياسية التي تخوله أن يشارك في حكم بلاده، فضلا عن الحقوق المدنية التي يتمتع بها، كما يتمتع بها سواه"[2].

ببساطة فالمواطنة قائمة على أساس مدى التمتع بالحقوق السياسية والمدنية المنصوص عليها دستوريا، وتستبعد صور التمييز على أساس الدين، فضلا على معايير أخر كالعرق والجنس؛ هذا المفهوم غريب عن تاريخ الحضارة الإسلامية، غريب حتى على المماليك والدول الغربية العتيقة، فالمواطنة في الإسلام قائمة على الدين، فلا يتمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية إلا المسلم، أما الذمي فيحوز الحق بالإقامة بين المسلمين غير المعلق على مدة، بل معلق على عدم نقضه بنود عقد الذمة، هذا العقد الذي يحوز بموجبه غالب الحقوق المدنية، ولكن لا يحوز بموجبه الحقوق السياسية.

ودليل الفرق أن من يرتد قانونا لا يفقد صفة المواطن وفقا لمفهوم المواطنة القانوني، أما في الشريعة الإسلامية فيفقِد هذه الصفة، ولا يحق له حينها طلب إبرام عقد الذمة ليستفيد من الحقوق المقررة بمقتضى مواطنة أهل الذمة.

فرقٌ أخر مهم، وهو أن المواطنة في الإسلام قائمة على البيعة، والتي تتم بين الحاكم المسلم والمواطن المسلم، وفق شروط مقررة شرعا[3]، والبيعة لا تثبت من غير المسلم، ولا يقيم المسلم بيعة لحاكمين في نفس الوقت أو بنفس الدولة، إلا أنه يظل يتمتع بكل الحقوق إذا انتقل للإقامة بدولة إسلامية أخرى، أما الحقوق السياسية فلا يتمتع بها إلا بالدولة التي بايع حاكمها، وكأنه يتمتع بأكثر من جنسية – بالمفهوم القانوني الحديث- ولكن جنسيات للدول الإسلامية فقط، بالمقارنة مع الذمي فيجب عليه إبرام عقد ذمة جديدٍ بالدولة الإسلامية التي انتقل للإقامة فيها.

وعليه وباعتبار أن شعب الجزائر كله تقريبا مسلم، فلو أعملنا المفهوم الإسلامي للمواطنة، فان هجرة المسلم إلى أي بلاد إسلامية لا يعد هجرة غير شرعية بالمفهوم الموضوعي، خلاف ما يقدمه المفهوم القانوني موضوعا وشكلا للمواطنة، وما يقتضيه من اعتبار تلك الهجرة غير شرعية. أما الهجرة من الجزائر إلى دول غير إسلامية وهو غالب صور الهجرة اليوم، فسأعالجه لاحقا.

---

[1] – مُحَمَّد ماهر أبو العينين: هو مُحَمَّد ماهر أبو العينين حسني، ولد سنة 1375هـ 1955م، أستاذ دكتور، شغل مناصب قضائية عدة آخرها نائب رئيس مجلس الدولة؛ كما عين عضوا بإدارة الفتوى لعدة وزارات، من مؤلفاته: الانحراف التشريعي و الرقابة علي دستوريته؛ الوسيط في اختصاص مجلس الدولة؛ دعوي الإلغاء ؛ التعويض عن أعمال السلطات العامة؛ أنظر: موقعه الرسمي: http://www.drmmaher.com، بتاريخ: 1439/12/03 الموافق 2018/08/15.

[2] – مُحَمَّد ماهر أبو العينين، تطور قضاء الإلغاء ودور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات، 221/03.

[3] – أنظر: مُحَمَّد رشيد رضا، الخلافة، ص: 48-61.

د/ دريسية حسين، د/ فارح عصام، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي

الفرع الثاني: علاقة شرعية الهجرة بصور الإقامة

من الطريف المؤلم الإشارة إلى أن كتب الفقه الإسلامي عند دراستها لموضوع الهجرة قديما، كانوا يقصدون بها الهجرة من البلاد غير الإسلامية إلى بلاد الإسلام، أما اليوم فأمسى الأمر على عكس ذلك.

فقد يهاجر الشخص وحده تاركا أهل يروح ويغدوا بشكل دوري، أو قد يهاجر وأهله؛ كما قد يهاجر بشكل مؤقت، تأقيتا تُقَرَر مدته بطبيعة السبب الداعي للهجرة، أو قد يهاجر بشكل دائم، وقد يهاجر في ظرف عادي أو يهاجر في ظرف استثنائي.

يصطلح شرعا على الهجرة إلى بلاد غير المسلمين المقترنة بالعيش لمدة مطولة نسبيا، بالإقامة في بلاد الكفر، ذلك لأن الفقهاء يقسمون البلدان إلى ثلاث دار إسلام ودار عهد ودار كفر[1]، ولأنه كما سبق الإشارة فالهجرة إلى بلاد الإسلام لا تثير إشكالات علمية شرعية إلا من حيث وضع أحد حكام الأقطار لشروط مخصوصة كما هو الحال اليوم، لذلك فعدم شرعيتها لا ترتق لخطورة الهجرة لبلاد الكفر .

أولا: الهجرة للإقامة الدائمة:

يشترط القانون لحيازة الإقامة الدائمة تحصيل المهاجر لجنسية الدولة المهاجر إليها، والمهاجر غير الشرعي يعيش مسابقة مع الزمن من اجل تسوية وضعيته القانونية كمهاجر شرعية ، يخضع تواجده للتجديد الدوري لمدة الإقامة، إلى أن يستطيع تحصيل التجنس، فيغدوا مواطنا فتتحول الإقامة إلى دائمة.

ولئن كانت حيازة الشخص المسلم لجنسية دولة إسلامية أخرى لا تثير إشكالا، فحيازة جنسية دولة غير إسلامية النظام والشعب تثير إشكالا شرعيا امتد أثره لاتهام المتجنس بالردة فالتجنس موافقة ضمنية على الاحتكام لتلك القوانين المخالفة للشرعة الإسلامية، فأفتى بالردة أعضاء جمعية العلماء المسلمين من ذلك عبد الحميد بن باديس والعربي التبسي سنة 1938[2]، وتوفيق المدني[3]، وأفتى مفتي الجزائر بعد الاستقلال أحمد حماني بحرمة التجنس على نحو ما سبق تحت طائلة الردة[4].

[1] – للتفصيل أنظر: جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، مطبوعة لدراسات الماجستير، جامعة المدينة العالمية ، السعودية، ص: 768-771.

[2] – أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني، الجزائر، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة: 01، 1433هـ 2012م، 160/01.

[3] – محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، 271/04.

[4] – وزارة الشؤون الدينية، مقالة: نبذة مختصرة حول حياة ومسيرة وأعمال الشيخ أحمد حماني، موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية.

د/ دريسية حسين، د/ فارح عصام، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي

لذلك يذهب الفقهاء الأقدمون والكثير من فقهاء العصر الحديث على أن الهجرة بنية الإقامة الدائمة ببلاد الكفر هجرة غير شرعية –كما سنفصله لاحقا– وإن حصَّل المهاجر التراخيص القانونية، لما في ذلك من ركون للكفار ومخاطر على النشء، فالمسلم مستضعف بينهم، وأبناؤه أضعف، والضعيف مولع بتقليد القوي كما قال ابن خلدون، إذ جاء في حديث النبي ﷺ:" أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"[1] قال النووي في «روضة الطالبين» (282/10) : «المسلم إذا كان ضعيفاً في دار الكفر، لا يقدر على إظهار الدِّين حَرُمَ عليه الإقامة هناك، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام ... »[2].

ويقارب حالة الإقامة الدائمة من حيث المآل، من طالت إقامته حتى كبر عياله فيثقل عليه الرجوع، كما يغلب رفضهم العودة للوطن بسبب تعودهم على نمط المعيشة، فيرون في تساهلهم بأحكام الشريعة وسطية، ويرون في التزام أهل البلاد ببعض التعاليم تشددا، وهو أمر مُشاهد.

ثانيا: الهجرة للإقامة المؤقتة

لا يشترط القانون حيازة الجنسية للإقامة المؤقتة ، فالترخيص بالهجرة يتضمن بين بنوده ، بند التأقيت بالأيام أو الأشهر أو السنوات، أما في الشريعة السلامية الهجرة المؤقتة الإقامة فخارج هذه الحالات تغدوا غير شرعية، هذه الحالات لها شروط مخصوصة، أشهرها:

أ. الإقامة للدعوة إلى الإسلام

ب. الإقامة للدراسة فالإقامة هنا مدة الدراسة.وبشروط هي:

–أن يكون العلم المدروس ضروري وغير موجود في بلاد الإسلام

–أن يكون عند الطالب دين يحميه ويتحصن به من الكفر والفسوق

–أن يكون عند الطالب من علم الشريعة ما يميز به بين الحق والباطل

–أن يكون الطالب ناضج العقل، يميز به بين النافع والضار

ج. الإقامة لمصلحة عامة للدولة: كموظفي السفارات، والملحق الثقافي...الخ

د. الإقامة لمصلحة خاصة: كالتجارة أو العلاج، والعمل، فالإقامة هنا مدتها بقدر الحاجة

إلا أن ولطبيعة طول مدة العمل أين تغدوا شبيه بالإقامة الدائمة يصير العامل بين خيارين كلاهما مر، إما أن يترك أهل في الوطن الآن كي ينشأ أبناؤه على القيم والمبادئ الصحيحة وهو بعيد عنهم، وإما أن يقيم بهم في المهجر فيكون عرضة للانسلاخ.

[1] – رواه أبو داود (2645) ، والترمذي (1604) ، وصححه الألباني في: إرواء الغليل،5 / 29 – 30.

[2] – النووي، روضة الطالبين، 282/10.

د/ دريسية حسين، د/ فارح عصام، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي

بمقارنة هذه الشروط مع ما تنص عليه القوانين المتعلقة بالهجرة والإقامة نجد عدم التطابق الموضوعي الكلي، فالقانون لا يمنع الإقامة الدائمة لمن استوفى شروطها غير المقررة شرعا، كما لا يمنع الإقامة المؤقتة لغير الحالات الأربع الواردة أعلاه، فالقانون يجيز الإقامة للعمل متى ابرم المهاجر عقد عمل في دولة أجنبية وهو ما . في حين ومن حيث التطابق الشكلي فنجد تطابقا.

المطلب الثاني: مدى توافق أسس اعتبار الهجرة غير شرعية في الشريعة الإسلامية مع أسس القانون الجزائري

يجنح غالب المهاجرين للهجرة غير الشرعية، لسبب قانوني – فضلا عن الأسباب الأخرى- وهو وجوب تحصيل التأشيرة من الدولة المهاجر إليها، التي تضع لها شروطا لا تتوفر في المهاجر.

الفرع الأول: عدم جواز الخضوع لنظم وقوانين تخالف الشريعة وتمنع شعائرها

وهو معيار غير معتبر قانونا في شروط الهجرة الشرعية اليوم، سواء في الجزائر وغالب النظم القانونية العربية فضلا على غيرها، ذلك لغلبة معيار الحريات الشخصية كبديل، أين يعد الشخص حر في قبول أو رفض القبول والالتزام بمنظومة قانونية لدولة يريد أن يعيش على أرضها وبين أفراد شعبها بغض النظر على ما يقدمه المنظور الديني ويقيده به، وهو ما تنص عليه شروط التجنس لغالب الدول الغربية بل الكثير من الدول العربية بما في ذلك الجزائر[1]، إذ أن غالب الدول لا تعتبر الدين من مقومات الدولة وثوابتها، مما يعني بالضرورة عدم مراعاته عند طلب الجنسية.

ويقتضي هذا الأساس الشرعي عدم مشروعية إقامة المسلم ببلاد تلزمه قوانينها بما يهدم عقيدة الإسلام ويمنع ممارسة شعائره، والجهر بها، كإقامة الصلوات والصيام والحجّ والجمعة وتحجب المرأة، واكل الطعام الحلال إسلاميا و وخصوصية تربية الأبناء ...الخ، فضلا عن منع الشخص التزام عقيدة الولاء والبراء، وما ترتبه من عدم جواز موالاةَ غير المسلمين. ويعد المذهب المالكي المذهب الوحيد الذي قال بحرمة الهجرة ولو للتجارة، فقال مالك: "لا يخرج إلى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه"[2] مما يقاس عليها من هجرة لطلب للعمل.

ويستند الفقه الإسلامي الذي يحرم الهجرة إلى بلاد لا تراعي شعائر الإسلام، على آيات وأحاديث عدة منها حديث جرير ﷺ أنه قال :" أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُبَايِعُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ ، وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ ، قَالَ : " أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ)[3].

[1] – أنظر: بنود المادة: 10، قانون الجنسية 70-86، ص: 1571.

[2] – سحنون، المدونة، 274/03.

[3] – رواه النسائي (4177) ، وصححه الألباني في : سلسلة الأحاديث الصحيحة، 2 / 227 .

قراءة في منظور الشريعة الإسلامية للهجرة غير الشرعية في ضوء القانون الجزائري

د/ دريسية حسين، د/ فارح عصام، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي

وقد يقول القائل إن ببلاد الإسلام من القوانين و النظم ما يخالف الشريعة الإسلامية، ويُرد على هذا القول أنه إن كان الأمر على نحو هذا وجب على المسلم الهجرة إلى بلاد أفضل منها رعاية واحتكاما للشريعة الإسلامية مصداقا لقوله تعالى :":إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (99) النساء:97-99 . قال الونشريسي[1]"إن الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة، وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنة"[2]، وقال مثل ذلك ابن العربي ثم قال "فإن قيل فإذا لم يوجد بلد إلا كذلك، قلنا يختار المرء أقلها إثما، مثل أن يكون البلد به كفر، فبلد فيه جور خير منه، أو بلد فيه عدل وحرام، فبلد فيه جور وحلال خير منه للمقام، أو بلد فيه معاص في حقوق الله، فهو أولى من بلد فيه معاص في مظالم العباد"[3].

إن واقع الدول الغربية، وان كانت تدعي احترام الديانات إلا أنها تعمل على التضييق على ممارسة الشعائر الدينية، خصوصا للمسلمين، وهو ما يظهر جليا في تطور القوانين القامعة للحرية الشخصية المتعلقة بالشعائر الدينية في فرنسا[4]، التي تمثل النموذج العلماني الغربي، باعتبارها قبلة غالب المهاجرين الجزائريين. فمنذ سنة 1880م حين صدر قانون علمانية التعليم الفرنسي ومكافحة الرهبانية؛ أخذت القوانين في التضييق التدريجي على حرية ممارسة الشعائر، ففي 1905 صدر قانون رفع الدولة يدها عن تمويل الأديان، وفي 1906 صدر القانون الذي يمنع ضرب الناقوس في ظروف محددة؛ في 2004 صدر قانون يحظر التمظهر بالرموز الدينية في المدرسة؛ في 2010 صدر قانون حظر النقاب في الأماكن العمومية، وآخرها القانون الذي يجيز المساس بحرمة الأنبياء باسم حرية التعبير.

الفرع الثاني: خرق الاتفاقيات والعهود الدولية

وهو الأساس المشترك الذي تتوافق فيه الشريعة الإسلامية مع القانون الجزائري، فالأشخاص المقبلون على الهجرة غير الشرعية يتعمدون خرق المعاهدات، ولاتفاقيات الدولية التي أبرمتها دولهم مع الدول المستقبلة لهم، وذلك سواء أكانت الهجرة بدون تحصيل أي ترخيص من الدولتين، أو من خلال تحصيل ترخيص السفر للخارج ثم الهروب ورفض العود بمجرد الوصول للدولة

[1] – الونشريسي: هو أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد التلمساني، فقيه مالكي، ولد سنة 834هـ 1430م، عاش بتلمسان ثم بفاس، من كتبه: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك؛ المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب؛ القواعد؛ المنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق؛ الولايات في مناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية؛ الفروق؛ توفي 914هـ1508م؛ الزركلي، الأعلام، 269/01.

[2] – الونشريسي، أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصاري ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، 02/25.

[3] – ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، 07/ 66.

[4] – أنظر: حليمة لخضر بروك، مقال: حرية المعتقد في التشريع والقضاء الفرنسيين، ص: 202-212.

د/ دريسية حسين، د/ فارح عصام، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي

المقصودة، أو من خلال تزوير الوثائق المتعلقة بجواز السفر والتأشيرة، والله عز وجل يقول" **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**" الإسراء 34 ، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: " المسلمون على شُروطِهم، إلا شَرطًا حَرَّم حَلالا، أو أَحَلَّ حَرامًا"[1].وما يلاحظ في هذه الحالة ؛ استواء الدولة الإسلامية بالدولة غير الإسلامية متى كان للدولة الأم معاهدة بخصوص شروط هجرة الأفراد الشرعية إليها.

لذلك تعمل الدول على إبرام اتفاقات بينها لتطوير التعاون الاستعلامي والتقني لمحاربة الهجرة غير الشرعية، فقد أبرمت الجزائر اتفاقين بخصوص ذلك مع كلا من فرنسا وايطاليا باعتبارهما الدول الاكثر استقطابا للمهاجرين غير الشرعيين الجزائريين ، فنصت المادة الأولى من التفاق الجزائر الفرنسي" مكافحة الهجرة السرية والتدليس في الوثائق المتعلقة بها "[2]، وجاء بالاتفاق الجزائري الايطالي بالمادة الأولى البند: د " محاربة الهجرة غير الشرعية

- تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة غير الشرعية وكذا المنظمات الإجرامية التي تساعدها والكيفيات العملياتية والممرات التي تسلكها
- المساعدة المتبادلة والتعاون في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية." [3]

الفرع الثاني: تعرض المهاجر للضرر والمخاطر

إن غالب المهاجرين غير الشرعيين يسلكون دروبا ملؤها المخاطر والمجازفة بالنفس، ففي سنة 2018 ، هلك في البحر 2160 مهاجر غير شرعي جزائري وهو يحاول الهجرة[4] ومثل هذا الرقم يتكرر بشكل دوري تقريبا منذ سنوات، وقد قال تعالى: " وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" النساء: 29 وقال أيضا "وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" البقرة:195.. فضلا على ذلك ففي ظل عدم وجود حماية قانونية للمهاجرين غير الشرعيين يكونون عرضة للابتزاز من طرف شبكات المتاجرة بالبشر، وشركات العمل غير القانونية، وغيرها، وقد كانوا آمنين في أوطانهم وإن ضاقت سبل الرزق.

---

[1] – أخرجه أبو داود في : الأقضية، (٣٥٩٤)، والحاكم في : المستدرك، (٢٣٠٩)، والبيهقي ، السنن الكبرى، (١١٦١٨)، والحديث صحّحه الألباني : الإرواء، (١٣٠٣).

[2] – المادة 01؛ المرسوم الرئاسيّ : 07- 375، المتضمّن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيموقراطية الشّعبيّة وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر سنة 2003.

[3] – المرسوم الرئاسيّ: 07 – 374، المتضمّن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيموقراطية الشّعبيّة وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر سنة 1999.

4 – الرابطة الجزائرية للدفاع على حقوق الإنسان، ترحيل 5 آلاف جزائري من أوروبا سنويا، 18ديسمبر، 2018، على الرابط: https://2u.pw/UOxB5 ، تاريخ الاطلاع :03:00، يوم 2021/03/0506.

د/ دريسية حسين، د/ فارح عصام، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي

كما أن المهاجر الغير شرعي يكون أيضا عرضة للاعتقال والعقوبة التي قد تكون بالحبس، سواء لمجرد الهجرة أو لارتكابه أحد الجرائم المرتبطة بها عادة كتزوير الوثائق، أو الغش. فالمهاجر غير الشرعي لا يتمتع بأدنى حقوق المواطنة مما يجعله يعيش ذليلا مطاردا من طرف رجال الضبطية، يعاني الفقر وعواقبه.

هذا بالنسبة للضرر الجسدي وأما الضرر المعنوي فأسوء، منه تعرض الشخص للتشكيك في دينه وزرع الشبهات، ذلك لأن القانون لا يحظر أو يجرم التحريض على الردة في بلاد الغرب كما هو الحال في الجزائر[1] وغالب البلاد الإسلامية. ولذلك شرط العلماء أن من لم يعرف دينه بأدلته وبراهينه، ويستطيع المدافعة عنه، ويدفع شبه الكافرين، لا يباح له السفر إليهم[2]. ضف إلى ذلك مخاطر الانسلاخ من القيم والمبادئ التي غرستها التنشئة في أرض الوطن، والتي وإن نجى منها المهاجر فلا ضمان لذلك بالنسبة لأبنائه ، والحال لأحفاده أشد، فلا يبق لهم من انتسابهم للوطن الأم إلا الجنسية. لشدة التأثر والتقليد بغير المسلمين في أخلاقهم وتصرفاتهم كما هو مشاهد على الكثير إلا من رحم ربي، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم:" مَنْ جَامَعَ المشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ"3 وقال " مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ"4.

إن الغربة وعدم التمتع بكامل الحقوق يوهن نفس المهاجر ويكسر إرادته وعزته، فيرتضي التنازل على شيء من مبادئه وأخلاقه وكرامته، مقابل فرصة عمل أو إقامة مؤقتة قانونية، والشريعة الإسلامية تنهى المسلم عن إذلال نفسه بين إخوانه، فكيف وهو يذلها لمن ليسوا بذلك، وقد قال النبي ﷺ: لا ينبغي للمسلم أن يذل نفسه، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يعرض نفسه من البلاء لما لا يطيق"[5]. خاصة وأن أكثر من يقبل على الهجرة غير الشرعية غير مضطر ولا مكره على ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ :" من أعطى الذلة من نفسه طائعا غير مكره فليس منا".

الفرع الرابع: إحراج حكومة الدولة الأم وتحميلها أعباء إضافية

فالمساس بهيبة الدولة الأم واضح، إذ كثيرا ما ترتبط صورة المهاجرين بعجز الدولة على التكفل بحاجيات مواطنيها، كما ترتبط صور المهاجر بالإحياء الفقير غير الصحية والفوضى والجريمة والتسول كصورة نمطية تشوه صورة الجزائر.

---

[1] – أنظر: المادة: 01/11، الأمر: 06-03، المحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ص: 27.

2 – حسين محمد إبراهيم البشدري، حق اللجوء في الشريعة الإسلامية من بلاد الإسلام إلى بلاد غير، ص: 189.

3 – أخرجه أبو داود (٢٧٨٧)؛ وحسَّنه الألباني في : السلسلة الصحيحة، (٥/ ٤٣٤) رقم: (٢٣٣٠).

[4] – أخرجه أبو داود (٤٠٣١) ؛ وصحَّحه العراقي في : تخريج الإحياء، ١/ ٣٥٩، وحسنه الألباني في: الإرواء (١٢٦٩).

[5] – رواه الترمذي، وصححه الألباني

قراءة في منظور الشريعة الإسلامية للهجرة غير الشرعية في ضوء القانون الجزائري

د/ دريسية حسين، د/ فارح عصام، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي

هذه الصورة النمطية التي تدعوا للتساؤل. لماذا المهاجر غير الشرعي يرتضي حياة النبذ والصغار، والذل والفقر في بلاد الغرب ولا يرتضيها في بلده؟ رغم ان الواقع يؤكد أن غالب المهاجرية كانوا يعيشون الكفاف بكرامة في الجزائر. إذ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :مَنْ أَصبح مِنكُمْ آمِنًا في سِرْبِهِ، مُعَافًى في جَسدِه، عِندهُ قُوتُ يَومِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحذافِيرِها 1.

وبهذا الصدد أرى ضرورة الإشارة إلى أنه من مظاهر المساس بهيبة الدولة؛ خروج المهاجر غير الشرعي عن طاعة الحاكم، غير مضطر أو متأول أو ثبت أو أن الحاكم يمنع إقامة شعائر الإسلام ، وقد قال الله تعالى" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمرِ منكم" النساء: 59، ذلك لان إلزام الحاكم بتوفير مصدر عمل لائق لكل مواطن فيه من عدم المعقولية والإجحاف الشيء الكثير، خاصة في ظل الأزمات السياسية والاقتصادية.

يترتب على الهجرة غير الشرعية تحميل الدولة الأم أعباء إضافية من أجل التكفل وحماية رعاياها وممتلكاتهم[2]، وتظهر لاعباء من حيث:

- الالتزام بإعادة مواطنيها المهاجرين إلى أرض الوطن، بعد أن تم رفضهم من الدولة المهاجر إليها.
- الدخول في مفاوضات سياسية قانونية بخصوص آلية التعامل مع المهاجرين الفارين، خاصة والدولة تسعى لتوفير حماية قانونية لهم من آلة القانون الأجنبية .
- اثر حيازة المهاجرين غير الشرعيين لوثائق الإقامة وتحركهم للمطالبة بحقوقهم المدنية، قد تضطر الدولة إلام لتقديم تنازلات مجحفة تحت طائلة المعاملة بالمثل الذي تتمسك به الدولة الأجنبية كمقابل للسماح للجالية بممارسة بعض الحريات، كالسماح بناء المساجد لمئات الآلاف من المهاجرين مقابل الترخيص ببناء كنائس لمئات المتنصرين.

[1] – رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

[2] – عملت الدولة الجزائرية على احداث مديريات في الجزائر وفي القنصليات بالدول المقصودة بالمهاجرين غير الشرعيين الجزائرين للتكفل برعاياها، للاطلاع على المديريات أنظر: المرسوم الرئاسي: 17- 262 ، المؤرخ في 1439/01/13 الموافق لـ 2017/10/04، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

قراءة في منظور الشريعة الإسلامية للهجرة غير الشرعية في ضوء القانون الجزائري

د/ دريسية حسين، د/ فارح عصام، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي

الخاتمة:

من خلال العرض السابق نخلص إلى ما يلي:

- يختلف معيار المواطنة كأساس رئيسي- علما انه توجد معايير أخرى- لاعتبار الهجرة غير شرعية في القانون عنه في الشريعة، فالمواطنة الإسلامية تشترط اعتناق الإسلام أو حيازة عقد الذمة لغير المسلمين، وهو معيار ديني بحت، هذا المعيار غير معتبر قانون في العالم ولا في الجزائر عدى البقاع المقدسة الإسلامية في مكة والمدينة.
- الأصل في الهجرة الشرعية إلى أي دولة الجواز قانونا، خلاف الشريعة التي ترى الجواز متعلق بالهجرة للبلاد الإسلامية، أما غير الإسلامية فالأصل فيها الحظر.
- تُعلِق الشريعة الإسلامية جواز الهجرة إلى غير البلاد الإسلامية على شرط الضرورة ، وإما القانون الجزائر فلا.
- تختلف الشريعة الإسلامية عن القانون من حيث أسباب اعتبار الهجرة غير شرعية في نقطة أساسية وهي عدم جواز احتكام وخضوع المسلم لأحكام وقوانين تخالف الشريعة على نحو تحرمه من ممارسة الشعائر الدينية الجماعية أو تربية أبناؤه تربية مستمدة من شرعنا الحنيف.

المصادر

المصادر الشرعية

1)- القرآن العظيم، رواية حفض عن نافع.

2)- ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: 01، 1418هـ 1997م.- أبو داود (٣٥٩٤)،

3)- أبو داود، السنن، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، المكتبة العصرية، (د.ر.ط)، (د.س.ط).

4)- أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني، الجزائر، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة: 01، 1433هـ 2012م.

5)- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة: 02، 1405 هـ1985م.

6)- الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة: 01، الجزء: 01-04 طبع سنة: 1415هـ1995م والجزء: 06 طبع سنة: 1416هـ1996م.

7)- البيهقي ، السنن الكبرى، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: 03، 1424 هـ2003 م.

8)- الترمذي، الجامع الكبير(المعروف بالسنن)، المحقق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (د.ر.ط)، 1998 م.

9)- جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، مطبوعة لدراسات الماجستير، جامعة المدينة العالمية ، السعودية .

10)- حسين مُحَمَّد إبراهيم البشدري، حق اللجوء في الشريعة الإسلامية من بلاد الإسلام إلى بلاد غير، مصر، دار الكتب العلمية، دون رقم وسنة الطبع.

11)- الحاكم المستدرك على الصحيحين، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: 01، 1411-1990.

12)- مُحَمَّد رشيد رضا، الخلافة، دار موفم للنشر، الجزائر، الطبعة: 01، 1992.

13)- النسائي، السنن الكبرى، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: 01، 1421 هـ2001 م.

14)- وزارة الشؤون الدينية، مقالة: نبذة مختصرة حول حياة ومسيرة وأعمال الشيخ أحمد حماني، موقع وزارة الشؤون الدينية الجزائرية، الرابط: http://www.marw.dz، الاطلاع: 218/11/10.

15)- الونشريسي، أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصاري ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، المحقق: حسين مؤنس، مصر، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: 01، 1406هـ 1986م.

المصادر القانونية

1)- الأمر: 06-02 مكرر، المؤرخ في: 1427/01/29 الموافق لـ 2006/02/28، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجزائر، ج-ر، العدد: 12.(وقد تم تصحيح رقم هذا الأمر بموجب الأمر: 06-03، المؤرخ في 1427/02/29هـ الموافق لـ 2006/2802م المحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين (استدراك) ، وهذا الأخير هو ما تبنيته، لشهرته).

2)- الأمر: 70-86، المؤرخ في 1390/10/17هـ الموافق لـ 1970/12/15م، المتضمن قانون الجنسية الجزائري، الجزائر، ج-ر، العدد: 105.

3)- حليمة لخضر بروك، مقال: حرية المعتقد في التشريع والقضاء الفرنسيين، مجلة: المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، إصدار: جامعة مؤتة، طباعة: جامعة مؤتة، مؤتة، الأردن، العدد: 04، أفريل 2012.

4)- مُحَمَّد ماهر أبو العينين، تطور قضاء الإلغاء ودور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات، القاهرة، طباعة الكاتب، الطبعة: 01، 2009.

5)- المرسوم الرئاسيّ : 07- 375، المؤرّخ في 1428/11/21 الموافق لـ 2007/12/01، المتضمّن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيموقراطية الشّعبيّة وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر سنة 2003 ، الجزائر، الجريدة الرسميّة، العدد: 77.

6)- المرسوم الرئاسيّ: 07 – 374، المؤرخ في 1428/11/21 الموافق لـ 2007/12/01، المتضمّن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيموقراطية الشّعبيّة وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام

7)- المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر سنة 1999، الجزائر، الجريدة الرسميّة، العدد: 77.

8)- المرسوم الرئاسي: 17- 262 ، المؤرخ في 1439/01/13 الموافق لـ 2017/10/04، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، الجزائر، .الجريدة الرسميّة، العدد: 57.

المصادر العامة

1)- أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، الجزائر، المطبعة العربية، (د.ر.ط)، (د.س.ط).

2)- الزركلي، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة: 15، 2002م.

3)- مُحَمَّد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (د.ر.ط)، 1985 .

4)-الرابطة الجزائرية للدفاع على حقوق الإنسان، ترحيل 5 آلاف جزائري من أوروبا سنويا، 18ديسمبر، 2018، على الرابط: https://2u.pw/UOxB5 ، تاريخ الاطلاع :03:00، يوم 2021/03/0506.

5)-الموقع الرسمي لمحمد ماهر أبو العينين: http://www.drmmaher.com، بتاريخ: 1439/12/03 الموافق 2018/08/15.

الهجرة غير الشرعية في الجزائر في ظل الإعلام الجديد بين التشجيع والترويع
شبكات التواصل الاجتماعي "أنموذجا"

ط.د/ عفاف بعون، ط.د/ نسيمة أولاد سالم، جامعة قاصدي مرباح ورقلة

الملخص

يواجه المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة انتشارا كبيرا لظاهرة الهجرة غير الشرعية، والتي تعد من أخطر المشكلات الاجتماعية التي تهدد كيان المجتمع واستقراره، كونها لم تعد تمس فئة الشباب فحسب، بل امتدت لتشمل جميع فئات المجتمع، إذ أصبحنا اليوم في وقتنا الراهن نشهد الهجرة الجماعية للعائلات بأكملها، وذلك في سابقة لم تكن موجودة من قبل، وبسبب الانتشار الواسع لشبكات التواصل الاجتماعي كونها أحد أبرز وسائل الإعلام الجديد المعاصر والحديثة والتي تلاقي إقبالا كبيرا عليها خاصة بالنسبة لأولئك الراغبين في معرفة كيفية مغادرة البلاد بطريقة غير شرعية وبأي وسيلة كانت، ومن هذا المنطلق جاءت مداخلتنا هذه للتعرف على دور شبكات التواصل الاجتماعي في الهجرة غير الشرعية بالمجتمع الجزائري، وذلك محاولة للتعرف على سلبيات وإيجابيات وسائل الإعلام الجديد على الهجرة الشرعية وإذا كانت تشجع عليها أم هي وسائل للتوعية والتقليل من حدة تلك الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، الإعلام الجديد، شبكات التواصل الاجتماعي، التوعية.

Abstract

Algerian society has recently been facing a great spread of the phenomenon of illegal immigration, which is one of the most serious social problems that threaten the entity and stability of society, as it no longer affects the youth category only, but has extended to include all segments of society, as we are today, at the present time, witnessing the mass migration of entire families, in a precedent that did not exist before, and because of the wide spread of social networks, being one of the most prominent contemporary and modern new media, which is met with great demand, especially for those who want to know how to leave the country illegally and by any means. From this standpoint, our intervention came to learn about the role of social media networks in illegal immigration in Algerian society, and that is an attempt to identify the negatives and positives of the new media on legal immigration and whether they encourage it or are ways to raise awareness and reduce the severity of this phenomenon.

Key words: illegal immigration, new media, social networks, awareness.

مقدمة

تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية من المشكلات الاجتماعية التي باتت تؤرق المجتمعات عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة، إذ أصبحت هذه الظاهرة منتشرة وبكثرة في الآونة الأخيرة، فبالرغم من الإجراءات المتخذة بهذا الشأن إلا أنها تزداد بشكل كبير، ولم تعد تقتصر على الشباب فقط بل تعدت لتشمل الإناث والكهول والأطفال، ليس هذا فحسب بل تعدى الأمر إلى الهجرة الجماعية للعائلات. فقد بدأت تنخر في جسد العائلات الجزائرية، أين أصبحت هذه الظاهرة تشهد إقبالا واسعا عليها من قبل العائلات، حيث عرفت بعض الحالات هجرة جماعية لكافة أفراد العائلة.

تعد شبكات التواصل الاجتماعي في مقدمة التطور التكنولوجي الذي تشهده وسائل الإعلام الجديد، والتي تعتبر الإنجاز الأبرز في العصر الحديث خاصة في ظل الانتشار الواسع لشبكة الأنترنت والإقبال الكبير عليها أيضا، ومنه فإن لهذه الشبكات الاجتماعية القدرة على إحداث التأثيرات الاجتماعية والثقافية والنفسية أيضا، بالإضافة إلى نقل الأفراد والمجتمعات من مرحلة إلى

الهجرة غير الشرعية في الجزائر في ظل الإعلام الجديد بين التشجيع والترويج شبكات التواصل الاجتماعي "أنموذجا"

ط.د/ عفاف بعون، ط.د/ نسيمة أولاد سالم، جامعة قاصدي مرباح ورقلة

أخرى، وذلك من خلال ما تتميز به من خصائص تسمح للأفراد بالتعرف على المجتمعات الأخرى وثقافاتها وطريقة عيشها. الأمر الذي قد يؤثر عليهم من خلال الإغراءات التي قد تحملها بعض الصفحات أو تبنيها من قبل الأفراد والتي تؤثر بشكل كبير على تفكيرهم مما قد يؤدي بهم للمخاطرة بالهجرة أي كانت الطريقة في سبيل الانتقال للعيش في بلدان أخرى أي كان السبب الذي يدفعهم للهجرة. فقد تستغل بعض مواقع التواصل الاجتماعي الأوضاع المعيشية السيئة التي يعيشها البعض لتشجيعهم وتوجيهم إلى كيفية الهجرة مقابل مبالغ مالية.

في حين نجد أنه في الفترة الأخيرة أصبحت بعض شبكات التواصل الاجتماعي تنافس بعض الشبكات الاجتماعية الأخرى التي تشجع على الهجرة السرية، وذلك بتوعية الأفراد والشباب وتحذيرهم من مخاطر هذه الهجرة، أين أقبلت بعض تلك الشبكات بنشر فيديوهات وصور ومنشورات توعوية وتحسيسية من مخاطر الهجرة غير الشرعية. ومن خلال الطرح السابق وضعنا التساؤلات التساؤلات الآتية والتي نسعى من خلال هذه المداخلة الإجابة عنها:

- ما الهجرة غير الشرعية وما مسبباتها؟
- كيف تساهم شبكات التواصل الاجتماعي في زيادة الهجرة غير الشرعية؟
- كيف تساهم شبكات التواصل الاجتماعي في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية؟

I. أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تتصدى لموضوع مهم ألا وهو ظاهرة الهجرة غير الشرعية وذلك في ظل ما تشهده مجتمعات العالم المختلفة عامة والمجتمع الجزائري خاصة من تنامي لوسائل الإعلام الجديد، والتي تعد شبكات التواصل الاجتماعي من أبرز وسائله. أين تعرف هذه الأخيرة إقبالا واسعا للأفراد عليها خاصة الشباب منهم، فهي أضحت وسائل تروج للسياحة الداخلية للبلدان، وقد يتخذها البعض وسيلة لجذب الأفراد الراغبين في العيش في بلدان أخرى من خلال الترويج للصفحات التي لها علاقة بالهجرة السرية والطرق الموصلة لذلك. كما تكمن أهمية هذه الدراسة في تقديم التوعية للجهات المختصة في مراقبة شبكات التواصل الاجتماعي التي تشجع على هذه الظاهرة.

II. أهداف الدراسة:

- ✓ محاولة فهم مسببات الهجرة غير الشرعية في المجتمع الجزائري، والتعرف على طبيعة العلاقة التي تربطها بشبكات التواصل الاجتماعي.
- ✓ التعرف على دور شبكات التواصل الاجتماعي في زيادة الهجرة غير الشرعية في المجتمع الجزائري.
- ✓ الكشف عن مختلف التأثيرات لشبكات التواصل الاجتماعي على الهجرة غير الشرعية.
- ✓ دراسة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من منظور سوسيوديمغرافي.

III. مقاربة مفاهيمية لمفاهيم الدراسة:

الهجرة غير الشرعية في الجزائر في ظل الإعلام الجديد بين التشجيع والترويج شبكات التواصل الاجتماعي "أنموذجا"

ط.د/ عفاف بعون، ط.د/ نسيمة أولاد سالم، جامعة قاصدي مرباح ورقلة

1- الهجرة migration

لغة: المفردات جاءت كلمة (الهجرة) بوجه عام في اللغة العربية من (الهجرة) ضد الوصل ومنها (التهاجر) يعني التقاطع ومنها أيضا المفردات (هجر، هجرا، وهجرانا)، وعلى ذلك فكلمة الهجرة والاسم من التهاجر وهي الخروج من أرض إلى أخرى، وصفة هنا هي (تهاجر) وتجمع هو (مهاجرون). **(صالح العلي، 1989، ص 705)**

ولقد ورد مفهوم الهجرة في الأحاديث النبوية الشريفة وأيضا في القرآن الكريم بهذه المعاني السابقة فقد حدث ذلك عندما التمس صلى الله عليه وسم أرضا جديدة تصلح للدعوة الكبرى التي تنادي بها مبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بأذنه وسراجا منيرا، وفي هذا قال ﷺ :(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) رواه البخاري . **(خليل عبد الهادي، 2009، ص63)**

اصطلاحا:

لقد حاول علماء الاجتماع والديمغرافيا وضع عدة تعاريف لظاهرة الهجرة وفي مجملها توجد عدة تعريفات ولكنها تركز على انتقال السكان من مكان إلى آخر، ومن هذه التعريفات نجد:

– السيد ايفرت لي : لقد عرف الهجرة بأنها التغيير الدائم أو شبه الدائم لمكان الإقامة بغض النظر عن المسافة المقطوعة ودون الاتفاقات إلى كون الهجرة حرة إجبارية .**(احمد عبد الهادي وآخرون، 2004، ص43)**.

–أما السيد لفيل : لقد عرفها بأنها عبارة عن عملية الحركة والانتقال من منطقة إلى أخرى إما لتحسين وضع المهاجر الاقتصادي أو هربا من ظروف مناخية سيئة .**(علي عبد الرزاق جلبي، 2002، ص ص 25–26)**.

ومنهم من علماء الاجتماع من عرفها على أنها انتقال الإنسان من موطنه الأصلي وبيئته المحلية إلى وطن آخر للاسترزاق وكسب لوسائل العيش أو لسبب آخر .**(فضيل دليو وآخرون، 2003، ص33)**. تعرف الهجرة على أنها تغير دائم لمكان الإقامة من بيئة إلى أخرى بقصد الاستقرار في البيئة الجديدة.

مما سبق يمكن أن نقدم مفهوما الهجرة في معناها الإجرائي: بأنها انتقال الفرد أو الجماعة من مكان إلى آخر داخل الدولة الواحدة أو من دولة إلى أخرى بقصد الإقامة الدائمة أو مؤقتة وبصورة إجبارية أو اختيارية لأي سبب من الأسباب.

2- الإعلام الجديد New media:

يشير إلى "مجموعة من الأساليب والأنشطة الرقمية الجديدة التي تمكننا من إنتاج ونشر واستهلاك المحتوى الإعلامي بمختلف أشكاله من خلال الأجهزة الإلكترونية (الوسائط) المتصلة أو غير المتصلة بالأنترنت". (ماهر عودة، 2015، ص18)

كما عرفته كلية "**شرديان التكنولوجية**" **Shcridan** بأنه:" كل أنواع الإعلام الرقمي الذي يقدم في شكل رقمي تفاعلي، ويعتمد على اندماج النص والصورة والفيديو والصوت، فضلا عن استخدام الكمبيوتر كآلية رئيسية له، في عملية الإنتاج والعرض". (إبراهيم جابر، 2015، ص 43).

ط.د/ عفاف بعون، ط.د/ نسيمة أولاد سالم، جامعة قاصدي مرباح ورقلة

ومنه فالإعلام الجديد يعني مجموعة الشبكات والمواقع المتواجدة عبر الأنترنت والتي تتميز بخاصية التفاعلية، فهو يعني تلك الشبكات الاجتماعية على اختلاف أشكالها كالفايسبوك والتويتر والأنستغرام واليوتيوب. ويمكن أن يشمل أنواعا أخرى من الوسائل الإعلامية الجديدة.

دراسات سابقة في مجال الهجرة غير الشرعية في علاقتها بشبكات التواصل الاجتماعي:

1- دراسة ("ريان ديكر" و"جودفريد إنجبيرسن" 2012): بعنوان: كيف تغير وسائل التواصل الاجتماعي شبكات المهاجرين وتسهل الهجرة، تهدف هذه الدراسة إلى معرفة ما إذا كانت وسائل التواصل الاجتماعي تغير شبكات المهاجرين وبالتالي تسهل الهجرة. وتوصلت إلى أن: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي يساعد المهاجرين على الحفاظ على روابط قوية مع العائلة والأصدقاء ، مما يدين بعتبة الهجرة . يمكن لوسائل التواصل الاجتماعي أن توفر وسيلة اتصال ذات روابط ضعيفة وذات صلة عند تنظيم عملية الهجرة وسائل التواصل الاجتماعي هي مصدر غني للمعرفة الداخلية غير الرسمية بشأن الهجرة. خلصت الورقة إلى أن وسائل التواصل الاجتماعي تعمل على تغيير شبكات الهجرة وبالتالي خفض عتبة الهجرة.

2- دراسة (مبارك زودة، 2018) هدفت الدراسة إلى تقديم مراجعة شاملة لدور مواقع التواصل الاجتماعي في تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري، من خلال البحث في أهم عوامل الدفع والجذب الاقتصادي للهجرة غير الشرعية للشباب مثل البطالة وانعدام فرص العمل، إضافة للأجور المنخفضة وغيرها من العوامل التي تدفع لذلك. حيث سلطت الدراسة الضوء على بنية الشبكات الحديثة في الهجرة غير الشرعية وكيفية استقطابها للمهاجرين غير الشرعيين، إذ يتم هذا الاستقطاب عن طريق الأصدقاء الحقيقيين الذين هاجروا فعلا بطرق غير مشروعة، أو عن طريق الأصدقاء الافتراضيين الذين تعرفوا عليهم وكانوا بالفعل قد هاجروا بطرق غير مشروعة أيضا. إذ أن استخدامهم لمواقع الشبكات الاجتماعية وإنشائهم روابط اجتماعية جديدة و / أو المحافظة على روابطهم القديمة. ومن النتائج المتوصل إليها أنهم قد تمكنوا من بناء رأسمال اجتماعي خاص بالهجرة غير الشرعية ساعدهم على الدعم الاجتماعي بأشكاله المادية أو غير المادية من المهاجرين غير الشرعيين، مثل توفير معلومات حول طرق وأساليب الهجرة غير الشرعية أو حتى توفير المعونة المالية، من أجل حلم الهجرة غير الشرعية.

3- دراسة (بوهالي حفيظة، نش عزوز، 2018) سعت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على خلفيات وأبعاد ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر وخاصة بعد تناميها بشكل خطير في السنوات الأخيرة، كما تطرقت إلى دور وسائل الإعلام المختلفة في التصدي لهذه الظاهرة. توصلت إلى أن وسائل الإعلام تشكل أداة فعالة في إدارة أزمة الهجرة غير الشرعية من خلال توعية تحسيس الرأي العام بتداعيات هذه الظاهرة وتأثيرها على الفرد والمجتمع على حد السواء.

من خلال عرضنا لهذه الدراسات تم الاعتماد عليها في التحليل. وتدعيم المعلومات المتحصل عليها. كما ساهمت في إثراء الورقة البحثية في الجانب المفاهيمي والتحليلي.

الهجرة غير الشرعية في الجزائر في ظل الإعلام الجديد بين التشجيع والترويع شبكات التواصل الاجتماعي "أنموذجا"

ط.د/ عفاف بعون، ط.د/ نسيمة أولاد سالم، جامعة قاصدي مرباح ورقلة

المحور الأول: الهجرة غير الشرعية الأنواع – الأسباب:

قبل التطرق إلى الهجرة غير الشرعية، ارتأينا أن نضع أنواع الهجرة بصفة عامة حتى نبرز الفرق بينها وبين الهجرة غير الشرعية، وتنقسم الهجرة من حيث الشرعية وغير الشرعية.

أ.**الهجرة الشرعية:** وهي عبارة عن قرار فردي يقوم بتنفيذه شخص المهاجر للانتقال من البلد المرسل للعمالة إلى البلد المستقبل للعمالة، بطرق قانونية وشرعية عبر حدود الدولة وبوثائق رسمية لغرض الاستقرار أو الإقامة.

ب.**الهجرة غير الشرعية:** هي انتقال الأفراد أو الأشخاص من الدولة المرسلة للعمالة إلى الدولة المستقبلة للعمالة عبر حدود الدولة بطرق غير شرعية بغرض الإقامة والعمل وتحسين مستوى المعيشة. (فريزة عودية، 2015، ص 37)

أ. **أنواع الهجرة الشرعية:**

1– المعيار الزماني:

1–1–الهجرة المؤقتة: والموسمية وتتمثل في هجرة الأفراد أو الجماعات من منطقة إلى أخرى وذلك لفترة زمنية مؤقتة، والمهاجرين المؤقتين هم أولائك الأشخاص الذين يدخلون دولة لمدة اقل من سنة.(**خليل عبد الهادي البدوي، مرجع سابق،ص67**).

1–2–الهجرة الدائمة:هي هجرة الأفراد والجماعات والآسر من مكان الأصل إلى منطقة أخرى بشكل نهائي،قد تكون خارجية أو من العالم القديم إلى العالم الحديث،وتعني عملية الانتقال من منطقة الإقامة المعتادة إلى منطقة أخرى،وما يصاحب هذه العملية من تغيير كامل لكل ظروف حياة المهاجر الذي يترك محل إقامته الأصلي بصفة نهائية بحيث لايعود إليه مرة أخرى، والمهاجرون الدائمون هم أولئك الذين يدخلون دولة بقصد البقاء فيها مدة تزيد عن سنة . (**مصطفى عمر حمادي، 2008، ص 163**).

2–المعيار المكاني:

2–1–الهجرة الداخلية: تشير الهجرة الداخلية إلى عملية انتقال الأفراد والجماعات من منطقة إلى أخرى داخل المجتمع، أو إلى منطقة أخرى في نفس هذا المجتمع، وتنقسم إلى قسمين (هجرة من إقليم إلى آخر– هجرة ريفية حضرية). (**علي عبد الرزاق 2008، ص257–258**).

2–2–الهجرة الخارجية: وهي تعني انتقال السكان عبر حدود الدول ليس فقط الدول المتجاورة بل ومن قارة إلى أخرى، وليست المسافة ذات اعتبار كبير في تعريف هذا النوع من الهجرة، وهي عملية انتقال عدد أفراد المجتمع إلى مجتمع أخر بما يتجاوز الحدود السياسية، بين مجتمعين طلبا للعمل، أو فرار من الاضطهاد في الحياة وغيرها. (**مصطفى عمر حمادي، ص126**).

3– معيار الرغبة :

3–1–الهجرة الإجبارية :تتم بواسطة قوة خارجية تفرض على غير إرادة الأفراد أو الجماعات،ويتميز هذا النوع من الهجرة بان حركة الانتقال السكاني حركة مفروضة من قبل الدولة أو الولاية أو قوة سياسية أو عسكرية،يحدث هذا الشكل من الهجرة بالقوة التي يمارسها فرد أو جماعة على غيره من الأفراد أو الجماعات، فهؤلاء المهاجرين يعجزون هنا عن اتخاذ قرار الهجرة برغبتهم ويكنون غير قادرين حتى على اختيار الموقع الجديد.

3-2-الهجرة الاختيارية: تتم بالمبادرة الفردية وعادة والرغبة في الانتقال إلى وطن جديد من اجل الأفضل، وتقع الهجرة الاختيارية الحرة عندما يحاول الأفراد بمحض إرادتهم البحث عن مواقع جديدة للإقامة،وتعد الهجرة الإرادية تصورا مفيدا لوصف حركة انتقال أو هجرة تتحقق من الأفراد في المجتمع المفتوح . **(مصطفى عمر حمادي،مرجع سابق ص165)**.

ب. الهجرة غير الشرعية المفهوم وأهم أسبابها:

يستخدم مفهوم الهجرة غير شرعية بالمعنى القانوني بالدرجة الأولى حيث يعرف بأنه انتقال فرد أو جماعة من مكان إلى آخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة، كما هو متعارف عليه دوليا وبالتالي فهو ينطوي على دلالة مخالفة القوانين والقواعد المعنية بالهجرة وحركة الأفراد وانتقالهم بين الدول، فالمهاجرين غير الشرعيين يدخلون البلاد بدون تأشيرات أو إذن دخول سابق أو لاحق. **(هشام صاغور، 2000،ص88)**.

وتعرف أيضا على أنها:" هي قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى الدولة عبر حدودها البحرية و البرية أو الجوية أو دخول الدولة عبر منافذها الشرعية بوثائق وتأشيرات مزورة، وتعرف المفوضة الأوروبية الهجرة غير الشرعية بأنها ظاهرة متنوعة تشمل أفراد من جنسيات مختلفة يدخلون إقليم الدولة بطريقة غير مشروعة عن طريق البر والبحر والجو بما فيذلك مناطق العبور والمطارات ويتم ذلك عادة بوثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة من المهربين والتجار". (دخالة مسعود، 2014، ص 127)

1- أسباب الهجرة غير شرعية: هناك العديد من الأسباب الدافعة للهجرة غير الشرعية منها:

- **الأسباب الاقتصادية:** هي أهم أسباب الهجرة حيث أشارت نسبة كبيرة من الأبحاث أنه عند تقصي استجوابات المهاجرين غير الشرعيين عن سبب هجرتهم كان الجواب أن الهجرة إلى الخارج تعمل على تحسين مستواهم المعيشي وهروبا من الأوضاع المزرية في البلدان الأصلية وعدم توفر مناصب العمل وصعوبة المعيشة حيث يرون أن الهجرة غير الشرعية الحل الملائم الدافع لتحسين مستواهم المعيشي والرفاه.ا
- **لأسباب السياسية والدينية:**يساعد تراجع وتدني الأوضاع السياسية في عدد من البلدان على ظهور الهجرة غير الشرعية بين فرادها، ويظهر ذلك بعدة أشكال منها الاضطهاد الديني، وانعدام الاستقرار وكثرة الاضطرابات السياسية.
- **الأسباب الاجتماعية** :تتمثل الأسباب الاجتماعية التي تؤدي إلى الهجرة غير الشرعية في ضعف أو انعدام الروابط الاجتماعية والأسرية، وعدم وجود توافق مع العادات والتقاليد، أو وجود تفرقة وتمييز بين فئات المجتمع المختلفة، وقد يهاجر الفرد بسبب وجود أشخاص مقربين له في تلك البلاد.
- **الاكتظاظ السكاني:** قد يؤدي اكتظاظ السكاني إلى مغادرة الناس بلادهم الأصلية المكتظة إلى بلاد أخرى بشكل غير قانوني، وذلك نظرا للمشاكل التي يسببها ارتفاع عدد السكان وتجاوز النمو السكاني للقدرة الاستيعابية للبلد، كالفقر والتلوث ونقص المياه وغير ذلك .

ط.د/ عفاف بعون، ط.د/ نسيمة أولاد سالم، جامعة قاصدي مرباح ورقلة

ج. الهجرة من منظوري علم الاجتماع والديمغرافيا

- **الهجرة من المنظور الديمغرافي :**

الهجرة هي آخر العوامل الثلاثة (المواليد–الوفيات–الهجرة) المؤثرة في تغييرات عدد السكان وتوزيعهم، وهي تعد من وجهة النظر الديمغرافية البحتة أقل أهمية بكثير من المواليد والوفيات في إحداث تغيرات في سكان الدول أو حتى الأقاليم داخل الدولة الواحدة . ومع ذلك فكثير ما تصبح الهجرة أهم العوامل الرئيسية الثلاثة المتصلة بتغيرات السكان في جماعة أو مقاطعة أو ولاية معينة، ثم إن نزوح السكان من مكان ما وتدفقهم إلى آخر كثيرا ما يكونان أكثر وزنا من آثار التغيرات في معدل المواليد ومعدل الوفيات حيث تأثيرهما الاجتماعي والاقتصادي في الجماعات وذلك بالرغم من أن نتائج التغيرات في العمليات الحيوية لا يمكن التهوين من أهميتها بحال من الأحوال وتعد جميع المحاولات للتنظيم المباشر لعوامل الخصوبة والوفيات ضئيلة بمقارنتها بالتدابير القانونية والأجهزة الإدارية التي تعالج مهاجرة السكان ووفودهم.(**طارق عبد الحميد، 2009، ص16**).

- **الهجرة من المنظور الاجتماعي:**

ظاهرة الهجرة في علم الاجتماع تعرف على أنها: "تبدل الحالة الاجتماعية كتغيير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية وغيرها". وقد أعطى هذا التعريف للهجرة بعدا اجتماعيا، إذ ركز على ذلك التغيير الاجتماعي الذي يطال الفرد أو الطبقة، فقد ينتقل الفرد من طبقة فقيرة إلى طبقة أخرى أكثر ثراء، أو في ظروف اجتماعية معينة قد يتقلص الدور الاجتماعي للطبقة المتوسطة مثلا أو يتلاشى دورها. (مُحَمَّد غربي وآخرون، 2014 ، ص 21)

أما في علم الاجتماع فإن الهجرة غير الشرعية تنشأ بتأثير نموذج يحتذى به، وتلعب وسائل الإعلام دورا هاما، حيث أن الفرد الذي يملك استعدادا للهجرة يندفع بقوة التقليد نحو ممارسة هذا السلوك، فيصبح مخالفا بذلك القيم والمعايير التي يشترك فيها غالبية الناس، فيصبح بذلك فعل المغادرة غير الشرعية للبلاد سلوك منحرف مع إضفاء وصمة الانحراف على المهاجر غير الشرعي مما يبلور نقمة الجمهور ضد الشخص الممارس لهذا السلوك. (سعاد، نجيب، 2008، ص 6)

يرى الباحث مُحَمَّد رمضان أن الاتجاه الاجتماعي ينظر إلى الهجرة غير الشرعية كإفراز اجتماعي ناجم عن مظاهر السلوك والتفاعلات والعمليات الإنتاجية المتنوعة التي تحدث داخل المجتمع، وان تفسير سلوك الهجرة غير الشرعية ضمن التصور السوسيولوجي لا يخرج عن إطار النظريات الاجتماعية الأساسية في علم الاجتماع وهي النظرية الوظيفية والماركسية وأخيرا التفاعلية الرمزية، فدراسة الهجرة غير الشرعية من منطلق المنهج الوظيفي تقوم على أساس أنها:

- ✓ سلوك يخالف القواعد والأنماط السلوكية المتعارف عليها في المجتمع وتعتبر تعدي صارخ على قواعد الضبط الاجتماعي، فيفضي إلى تمزيق العلاقات والأبنية الاجتماعية.
- ✓ فشل أفراد المجتمع في استيعاب معاييره القائمة على التساند والتضامن الاجتماعيين.

الهجرة غير الشرعية في الجزائر في ظل الإعلام الجديد بين التشجيع والترويج شبكات التواصل الاجتماعي "أنموذجا"

ط.د/ عفاف بعون، ط.د/ نسيمة أولاد سالم، جامعة قاصدي مرباح ورقلة

✓ إخفاق في النظم الاجتماعية المختلفة من حيث تشريب أفراد المجتمع المعايير والقيم التي يرعاها المجتمع .وعلى هذا يؤكد أنصار المنهج الوظيفي على ضرورة توقيع العقاب على مثل هذا النوع من السلوك على ضرورة إتباع العلاج. (جبالي، سعيدي، 2015، ص309)

يرى التحليل السوسيولوجي لظاهرة الهجرة غير الشرعية بأن هذه الظاهرة ترتبط بالأبعاد التالية:

✓ ضغوط البيئة وما يصاحبها من تفكك في قواعد الضبط الاجتماعي والروابط الاجتماعية، وينعكس ذلك ميدانيا في صورة أن المهاجرين غير الشرعيين يعيشون في بيئات اجتماعية منخفضة المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

✓ اختلال التوازن بين الوسائل والأهداف المتاحة لتحقيق هذه الأهداف بالطرق المشروعة فالمجتمع يؤدي في حالات متعددة إلى حدوث الاضطرابات ما يؤدي بدوره إلى إضعاف التماسك والتساند الاجتماعيين وبالتالي ظهور الإنزلاقات. وعليه يمكن تصنيف الهجرة وفق نظرية "دوركايم" إلى ثلاثة أنواع:

- الهجرة السرية وكونها انتحار أناني و يحدث هذا السلوك بسبب النزعة الفردية المتطرفة وانفصال الفرد عن الثقافة التي يعيش فيها وينشأ هذا النوع من السلوك نتيجة ضعف درجه التضامن الاجتماعي داخل المجتمع حيث لا يجد المهاجر السري من يسانده عندما تحل به أية مشكله وبذلك تصبح الهجرة غير الشرعية أو السرية من الاستراتيجيات الحيوية التي يحددها لنفسه.
- الهجرة السرية وكونها انتحار إيثاري وتحدث هذه الحالة عندما يكون الفرد مرتبطا ارتباطا وثيقا بجماعات أو أشخاص متشبعين بفكره الهجرة غير الشرعية.
- الهجرة السرية و كونها انتحار آنومي تحدث الهجرة السرية في هذه الحالة عندما تنحل النظم الاجتماعية والثقافية والأخلاقية في المجتمع.

تضطرب الحياة السياسية والاقتصادية في المجتمع، عندما تحصل هو ثقافية تفصل بين الأهداف و بين الوسائل وبين الطموح الشخصي وما هو متوفر فعلا.

وتخلص نظرية دوركايم في تفسيرها لظاهره الهجرة غير الشرعية إلى أن المهاجر غير الشرعي يشعر بأنه غير قادر على الوصول إلى الوسائل المشروعة لتحقيق الأهداف التي وضعها المجتمع للأفراد بسبب عدم توافر الفرص الوظيفية أو لأنه لا يستطيع الاندماج في الثقافة المجتمعية فيجبر على الانسحاب وهذا الموقف يعتبر نمط من أنماط عدم المعيارية . (ساعد رشيد، 2012، ص23)

المحور الثاني: شبكات التواصل الاجتماعي كأحد أبرز وسائل الإعلام الجديد

إن ظهور شبكات التواصل الاجتماعي وفر فتحا ثوريا نقل الإعلام إلى آفاق غير مسبوقة، وأعطى مستخدميه فرصا كبرى للتأثير والانتقال عبر الحدود بلا قيود ولا رقابة إلا بشكل نسبي محدود.إذ أوجد ظهور وسائل التواصل الاجتماعي قنوات

ط.د/ عفاف بعون، ط.د/ نسيمة أولاد سالم، جامعة قاصدي مرباح ورقلة

للبث المباشر من جمهورها. (صلاح عبد الحميد، يمنى عاطف، الإعلام والفضاء الإلكتروني، الجيزة، مصر، دار أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، ط1، 2015، ص 115)

صنفت مواقع الشبكات الاجتماعية ضمن مواقع الويب 2.0 لأنه بالدرجة الأولى تعتمد على مستخدميها في تشغيلها وتغذية محتوياتها. كما تتنوع أشكال وأهداف تلك الشبكات الاجتماعية، فبعضها عام يهدف إلى التواصل العام وتكوين الصدقات حول العالم وبعضها الآخر يتمحور حول تكوين شبكات اجتماعية في نطاق محدد ومنحصر في مجال معين مثل شبكات المحترفين وشبكات المصورين ومصممي الجرافكس. (ماهر عودة الشمايلة وآخرون، 2015، ص 199)

1- مفهوم شبكات التواصل الاجتماعي: للشبكات الاجتماعية عدة تعريفات أهمها:

حلقات اجتماعية كما في الحياة اليومية، إنما الفرق أنها عبر الأنترنت وهي تضم مواقع خاصة وعامة من كتابات وصور وأفلام ودردشات وتعاريف. (ماهر عودة الشمايلة وآخرون، 2015، ص 200)

عرفها "شريف اللبان" بأنها: "خدمات توجد على شبكة الويب تتيح للأفراد بناء بيانات شخصية عامة أو شبه عامة خلال نظام محدد، ويمكنهم وضع قائمة لمن يرغبون في مشاركتهم الاتصال ورؤية قوائمهم أيضا للذين يتصلون بهم وتلك القوائم التي يصنعها الآخرون خلال النظام". (هتيمي حسين محمود، 2015، ص82).

كما عرفتها الموسوعة البريطانية " بأنها مواقع مجتمعية تشاركية يتشارك فيها أعضائها في الحياة الاجتماعية والتواصل الاجتماعي لإقامة روابط اجتماعية وثيقة، حيث يتم التفاعل بينهم عبر قنوات اتصال مختلفة تتمثل في الرسائل الفورية، مشاركة المعلومات وبعض وسائل الاتصال الأخرى ليعبر كل فرد عام بداخله بحرية دون قيود مفروضة عليه. (محمود طارق هارون، 2017، ص 46) وتعرف الشبكة الاجتماعية كذلك بأنها: "مجموعة من الأشخاص أو مجموعات من الناس، مع وجود نمط ما من التفاعلات أو الروابط بينهم".(Peter Collin, 2010, p5)

تعرف أيضا بأنها مواقع إلكترونية تتيح للأفراد خلق صفحة خاصة بهم يقدمون فيها لمحة عن شخصيتهم أمام جمهور عريض أو محدد وفقا لنظام معين يوضح قائمة لمجموعة من المستخدمين الذين يشاركون معهم في الاتصال، مع إمكانية الإطلاع على صفحتهم الخاصة أيضا والمعلومات المتاحة.(Danah m, Nicole B, 2008, p211)

بالإضافة إلى كونها " مواقع على الأنترنت تمكن المستخدم من إنشاء ملف تعريف وبناء شبكة شخصية تربطه مع الآخرين وبمجموعات متنوعة من أهمها مواقع التواصل الاجتماعي، المدونات الإلكترونية، الشبكات المهنية، ... إلخ.
(Lisa Dawley, 2009, p111)

ومن خلال ما سبق فإن شبكات التواصل الاجتماعي تنتمي إلى ما يعرف بالشبكات الرقمية التي تنضوي تحت رايتها كل وسائل الاتصال التي تسمح بالتفاعل الاجتماعي وتستعمل التكنولوجيا وإنتاج المحتوى. (Romain Rissoan, 2011, P29)

الهجرة غير الشرعية في الجزائر في ظل الإعلام الجديد بين التشجيع والترويج
شبكات التواصل الاجتماعي "أنموذجا"

ط.د/ عفاف بعون، ط.د/ نسيمة أولاد سالم، جامعة قاصدي مرباح ورقلة

والشبكات الاجتماعية تعتبر مجموعة من المواقع المتواجدة على شبكة الأنترنت والتي تتيح للأفراد إمكانية التواصل فيما بينهم في مجتمع افتراضي، حيث تسمح لهم بتبادل المعلومات ونشرها إضافة إلى مشاركة الصور ومقاطع الفيديوهات وغيرها من الأنشطة.

2- خصائص شبكات التواصل الاجتماعي: Characteristics of social networks

تتميز شبكات التواصل الاجتماعي بالعديد من الخصائص كانت سببا في انتشارها على مستوى العالم منها، وهي ذات الخصائص التي يتميز بها الإعلام الجديد، ونذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

1. **التفاعلية:** تعد التفاعلية من أهم خصائص الإعلام الجديد، إذ أتاحت للمتلقي أن يشارك في مناقشة المادة التي تعرضها هذه الوسائل سواء كانت خبرا أم إعلانا أم معلومة ويدلي برأيه فيها ويعلق عليها، إذ يستطيع المتلقي للمادة الإعلامية في وسائل الإعلام الجديد أن يتحاور مباشرة مع صانع المادة الإعلامية عن طريق الدردشة أو عن طريق التعليق على المضمون الذي يوفره هذا النوع من الإعلام، فبعد أن كان دور الجمهور يقتصر على تلقي الرسالة الإعلامية من دون التفاعل معها، أصبح بإمكانه أن يصبح مشاركاً في هذا الإعلام عن طريق التفاعل مع ما ينشر عبر هذه الوسائل.
2. **التشاركية:** في التواصل عبر شبكات التواصل الاجتماعي بالتفاعلية إذ يقوم كل عضو بإثراء صفحته الشخصية سواء كانت ما تعلق بشخصيته أو ما يتعلق بموطنه التي يرغب بتقديمها إلى الآخرين كما تسمح شبكات التواصل الاجتماعي للأعضاء بمشاركه تلك المنشورات أو التعليق عليها أو إبداء الإعجاب بها ويكون بمقدور العضوي الذي قام بالنشر مشاهده ردود الآخرين والرد عليهم مباشره.
3. **التلقائية** يتسم التواصل عبر شبكات التواصل الاجتماعي بأنه تلقائي وغير رسمي أو متوقع، فليس هناك تخطيط وتنسيق للتواصل بين الأعضاء وكذالك عدم وجود لوائح وقيود تنظيمية تحكم ذلك التواصل فهو يتسم بالتلقائية بين طرفي الاتصال.
4. **سهولة الاستخدام** لا يحتاج العضو إلى مهارات خاصة استخدامي شبكات التواصل الاجتماعي فمعظم هذه الشبكات توفر صفحات خاصة باللغة الرسمية لكل مجتمع.
5. **المرونة** إمكانية فتح تلك الشبكات عن طريق الهواتف المتنقلة فلا يشترط وجود جهاز حاسوب لولوج لتلك الشبكات بل إن الشركات المنتجة للأجهزة المحمولة أصبحت تضمن انظمه التشغيل وتطبيقات خاصة تسمى برامج التواصل الاجتماعي.

حسين محمود هتيمي، 2015، ص ص85-87)

كما وتتيح شبكات التواصل الاجتماعي خدمات التواصل وإمكاناته في بناء العلاقات والوصول إلى الآخرين ومعرفة الأخبار والتخلص من متاعب الواقع المجتمعي إلى المجتمع الافتراضي الممتلئ بالسعادة والسرور، وقد تكون الشبكات الاجتماعية قوة مدمرة لأواصر علاقات الأفراد تدفعهم إلى الكذب وانتحال الشخصيات وتضييع الأوقات والانشغال بالتفاهات والحث على الإفساد واختلاق المشكلات، لأنه مرتبط أصلا بعوامل سياسية وثقافية واجتماعية تتحكم في مصيره. (مؤيد نصيف، 2016، ص 156)

ط.د/ عفاف بعون، ط.د/ نسيمة أولاد سالم، جامعة قاصدي مرباح ورقلة

3- أنواع شبكات التواصل الاجتماعي Type of social network sites

الفيسبوك Facebook : هو شبكة اجتماعية استأثرت بقبول وتجاوب كبير من الناس خصوصا من الشباب في جميع أنحاء العالم، وهي لا تتعدى حدود مدونة شخصية في بداية نشأتها في شباط عام 2004، في جامعة (هارفارد) في الولايات المتحدة الأمريكية. (إسماعيل عبد الفتاح، 2016، ص 27)

تويتر **Twitter**: هو شبكة اجتماعية يتم التواصل فيها بين الأعضاء بعدة وسائل، ظهرت عام 2006، تقدم خدمة تدوينية مصغرة، وتسمح لمستخدمي الموقع بالتدوين لما لا يزيد عن 140حرفا تجيب عن سؤال هام : ماذا تفعل الآن، وتظهر في صفحة المستخدم ويراها كل من يتابعه على الموقع.(رضا أمين، 2015، ص 118). ويمكن لمن لديه حساب في موقع تويتر أن يتبادل مع أصدقائه تلك التغريدات (التويتات)، من خلال ظهورها على صفحاتهم الشخصية، أو في حالة دخولهم على صفحة المستخدم صاحب الرسالة، وتتيح شبكة تويتر خدمة التدوين المصغرة هذه، إمكانية الردود والتحديثات عبر البريد الإلكتروني، كذلك أهم الأحدث من خلال خدمة (RSS) عبر الرسائل النصية (SMS). (اسماعيل عبد الفتاح، 2016، ص 28)

إنستغرام **Instagram** : هو أحد أشهر مواقع التواصل الاجتماعي، وهو عبارة عن تطبيق يسمح للمستخدم بأخذ الصور وإجراء التعديلات الرقمية والفلاتر عليها حسب الرغبة، ثم مشاركتها مع الأصدقاء عبر مواقع التواصل الاجتماعي. بدأ تطوير هذا التطبيق في عام 2010. يهدف إلى تقديم طريقة مباشرة لمشاركة الصور الموجودة على الأجهزة مع قائمة الأصدقاء الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعية المختلفة. (رضا أمين، 2015، ص 121)

اليوتيوب **You tube**: يعتبر من أهم مواقع الشبكات الاجتماعية المتخصصة في مشاركة ونشر الفيديو. إذ يتيح إمكانية التحميل عليه أو منه لعدد هائل من مقاطع الفيديو، وهناك أعداد كبيرة للمشتركين فيه ويزوره الملايين يوميا، وتستفيد منه وسائل الإعلام بعرض مقاطع الفيديو، التي لم تتمكن شبكات مراسيلها من الحصول عليها. (إسماعيل عبد الفتاح، 2016، ص 31)

لنكد ان LinkedIn: شبكة اجتماعية للمحترفين يضم الملايين من المحترفين في مجالات متنوعة ومختلفة يتشاركون في مجموعات اهتمام .(ماهر عودة الشمايلة وآخرون، 2015، ص 213)

فليكر Flickr: موقع لمشاركة الصور وحفظها وتنظيمها، كما هو موقع لهواة التصوير على الأنترنت، يتيح هذا الموقع لمستخدميه خدمة التشارك في الصور، كما يتيح خدمة التعامل للزائرين عن طريق تخصيص مساحة للتعليق. (علي خليل شقرة، 2014، ص 81)

وهناك أنواع أخرى من الشبكات الاجتماعية هي أقل استخداما، ويبقى الفايسبوك موقع التواصل الاجتماعي الأكثر استخداما من قبل الأفراد.

الهجرة غير الشرعية في الجزائر في ظل الإعلام الجديد بين التشجيع والترويج شبكات التواصل الاجتماعي "أنموذجا"

ط.د/ عفاف بعون، ط.د/ نسيمة أولاد سالم، جامعة قاصدي مرباح ورقلة

المحور الثالث: الشبكات الاجتماعية بين التشجيع والحد من الهجرة غير الشرعية

أولا: دور شبكات التواصل الاجتماعي في التشجيع على الهجرة غير الشرعية:

تساهم العديد من شبكات التواصل الاجتماعي، مثل "الفايسبوك" و"الانستجرام" و"اليوتيوب"، في زيادة معدلات الهجرة غير الشرعية أو غير النظامية كما يطلق عليها أيضا، سواء كانت هجرة فردية أو جماعية، والتي تكون بطرق مختلفة، ومع التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالية والإعلامية، وكذا بسبب الانتشار الواسع لشبكات التواصل الاجتماعي فإن هذه الظاهرة قد تنامت بشكل كبير خاصة في الآونة الأخيرة.

إذ "أصبحت مئات الصفحات على شبكة الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي تروج للهجرة غير الشرعية عبر البحر المتوسط، حيث تكتسب شبكة الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي أهمية كبيرة، باعتبارها مصدرا مهما للمعلومات في الوقت الحاضر بالنسبة للكثيرين من الأشخاص لاسيما الشباب، الذين يرغبون في الهجرة، أو الباحثين عن طريقة للوصول إلى أوروبا بطريقة غير شرعية عبر البحر المتوسط. وتكثر المواقع الإلكترونية التي تحرض وتشجع على الهجرة، وصفحات التواصل الاجتماعي وغرف الدردشة المتخصصة في هذا الأمر، فضلا عن أرقام الهواتف التي يستخدمها مهربو اللاجئين للإعلان عن خدماتهم على شبكة الإنترنت رغم خطورتها. وما يميز الظاهرة هذه المرة هو استخدام ''الحراقة'' لوسائل التصوير الحديثة ونشر ذلك عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ومنها استحداثهم صفحة خاصة على الفيسبوك باسم "حراقة dz " يتم فيها نشر عشرات الفيديوهات التي تظهر هؤلاء المهاجرين في عرض البحر الأبيض المتوسط، أو هم يقتربون من السواحل الأوربية. وحسب الفيديوهات التي تنشر في الصفحة، فإن الحراقة أصبحوا يهاجرون على شكل مجموعات تضم عدد من القوارب تحمل مجتمعة عشرات الشباب الجزائريين". (حفيظة، عزوز، 2018، ص 170)

وتؤكد العديد من الدراسات أنه يتم عبر شبكات التواصل الاجتماعي على المستوى الإقليمي، إنشاء ومشاركة محتوى خاص بالهجرة غير الشرعية و كذا التشجيع على تحقيقه، كما تشير إلى الدور الذي يلعبه المهاجرون الذين يقدمون "صورة خيالية وغير صحيحة" للدولة المهاجر إليها، وذلك من خلال نشر مقاطع فيديوهات ومشاركتها عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتظهر هذه المقاطع صورة لتلك الدولة التي هاجروا إليها تمثل نقيض الواقع اليومي للعديد من البلدان النامية بهدف استقطاب الشباب.

وقد أصبح موقع الفيسبوك موقعا مروجا للهجرة غير الشرعية الأمر الذي خرج عن السيطرة، "ففي موقع شبكة الشرق الأوسط للإرسال، كتب مقال بعنوان الهجرة إلى المجهول قال كاتبه أن مواقع التواصل الاجتماعي لم تعد تستخدم للعلاقات الشخصية .. بل يوجد صفحات تروج لرحلات الهجرة غير الشرعية، وأصبح الفيسبوك بابا رئيسيا لها مع عشرات من المجموعات والصفحات التي تجذب العابرين وتحمسهم للدخول بشكل غير شرعي إلى بلدان أوروبية مع وعود بأن رحلاتهم ستكون مضمونة" (محمد لعقاب، 2019)

لقد أضحت وسائل الإعلام الحديثة، وخاصة شبكات التواصل الاجتماعي، محل وسائل الإعلام التقليدية في الترويج للهجرة غير الشرعية، خاصة الهجرة عن طريق البحر، وذلك بتقديم تعليمات مفصلة حول كيفية تحقيق الهجرة بوسائل "شبه آمنة".

الهجرة غير الشرعية في الجزائر في ظل الإعلام الجديد بين التشجيع والترويج شبكات التواصل الاجتماعي "أنموذجا"

ط.د/ عفاف بعون، ط.د/ نسيمة أولاد سالم، جامعة قاصدي مرباح ورقلة

وقد أشار وزير الداخلية الجزائري نورالدين بدوي، خلال أحد المؤتمرات الوطنية المعنية بالهجرة غير النظامية عقد مؤخرًا، إلى أن الشبكات الاجتماعية في الجزائر أصبحت وسيلة مفضلة للمعلنين – أي المهربين- للإعلان عن خدمات محددة وجذب المهاجرين خاصة من فئة الشباب. (المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة)

1. **دورها بالنسبة للمرشحين للهجرة**

في عام 2012 أجرت دراسة لجامعة أوكسفورد، على 90 مهاجرا من البرازيل وأوكرانيا والمغرب، بحصة 30 لكل بلد، وخلصت هذه الدراسة إلى أن شبكات التواصل الاجتماعي تغير شبكات المهاجرين، حيث شرحت هذه الدراسة أن المهاجرين الأوائل كانوا يتصلون مع عائلاتهم عن طريق الرسائل والطرود البريدية، وفي بعض الأحيان تستغرق أشهر للوصول.

ومع تطور تكنولوجيا المعلومات وشبكات التواصل تضاعفت سرعة وكثافة المعلومات والاتصالات. والأنترنت لم تجعل الناس مجرد متلقين بل مستخدمين أيضا، وتضاعفت هذه الظاهرة مع تقنية ويب 2.0، ثم تطورت الشبكات الاجتماعية لتصبح عبارة عن قنوات لتبادل المعلومات. (مُحَّد لعقاب، 2019)

2. **دورها بالنسبة للمهربين (تجار الهجرة غير الشرعية)**

بتاريخ 25 ماي 2017 كتبت "**دانا ألبوز**" "أن شبكات التواصل الاجتماعي هي أهم حليف للمهربين. وقالت الكاتبة أن "فيديو دعائي نشر على الفيسبوك، يبين من خلاله المهرب صور مهاجرين تم تهريبهم، كي يقنع المرشحين للهجرة بأنه موثوق وآمن". وقد لاحظت المنظمة الدولية للمهاجرين (OIM) أن عددا كبيرا من المهاجرين الذين وصلوا إلى إيطاليا واليونان تم إغراؤهم بواسطة شبكات التواصل الاجتماعي خاصة الفيسبوك. (مُحَّد لعقاب، 2019) يمكن لوسائل التواصل الاجتماعي أيضًا أن تزود المستخدمين بمعلومات غير واقعية أو حتى خاطئة. قد تتلاعب وسائل التواصل الاجتماعي بالمهاجرين من خلال تقديم وظائف أو شركاء يتبين أنهم غير موجودين أو مختلفين تماما عما هو متوقع. أخيرا، يجب أن ندرك أن الفجوة الرقمية لا تزال قائمة. هناك تفاوتات كبيرة بين المهاجرين (المحتملين) فيما يتعلق بإمكانية وصولهم إلى وسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك في جودة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. (**Rianne Dekker and Godfried Engbersen, 2012, p7**)

ومنه فإن شبكات التواصل الاجتماعي تمثل مصدرا مهما للترويج للهجرة غير الشرعية سواء كانت بالنسبة للأفراد الذين يفكرون في الهجرة أو بالنسبة للمروجين لها. حيث أصبحت وسيلة المهربين من أجل الحصول على الأموال من الأفراد الذين يرغبون في الهجرة، إذ يستغل هؤلاء المروجين شبكات التواصل الاجتماعي من أجل ذلك. وذلك عن طريق نشر الإعلانات المروجة للهجرة وتحوي أرقام الهواتف، والمبالغ وطريقة الهجرة. وقد تكون في غالبيتها غير صحيحة وفيها نوع من التزييف.

ثانيا: دور شبكات التواصل الاجتماعي في الحد والترويج من الهجرة غير الشرعية:

إن شبكات التواصل الاجتماعي لا تعد وسائل تشجع على الهجرة السرية أو غير الشرعية، فقد تستخدم كذلك في الحد والتقليل من هذه الظاهرة، وذلك من خلال:

ط.د/ عفاف بعون، ط.د/ نسيمة أولاد سالم، جامعة قاصدي مرباح ورقلة

- الوصول إلى الناس المرشحين أو الراغبين في الهجرة بنفس الوسائل التي يستخدمها المهربون، وهي شبكات التواصل الاجتماعي.
- الحرب المضادة ضد مواقع شبكات التهريب: باستهداف حساباتهم، أو التبليغ عن حساباتهم للشركات مثل فيسبوك أو يوتيوب على أنها حسابات غير مرغوب فيها، مثل المواقع الإرهابية.
- توظيف جيش من المستخدمين المتميزين في العمل الشبكي للحد من توظيف هذه الشبكات في التهريب. حتى إذا اقتضى الأمر توظيف الذباب الإلكتروني.
- نشر الوعي الاجتماعي عن طريق هذه الشبكات باستهداف الشباب والأولياء وغيرهم، وذلك عن طريق الندوات، معارض للصور، المساجد، وسائل الإعلام الجامعات والمدارس وحتى الشوارع.
- التركيز على نشر الأخبار السيئة – وهي الحقيقية- المتعلقة بالمهاجرين غير الشرعيين (النهاية المأساوية: الموت، السجن، الاستعباد في الوظائف، التشرد في الدول المستقبلة، الاستغلال من قبل جماعات إرهابية غيرها..
- كشف حقيقة المهربين :الغش الاحتيال، البواخر مهترئة، سترات النجاة غير مواتية. (محمد لعقاب، 2019)

لا تمثل شبكات المهاجرين التي يتم الوصول إليها عبر وسائل التواصل الاجتماعي بالضرورة رأس المال الاجتماعي: ما يهم هو قدرة الفرد على استخدام الموارد التي يقدمها، علاوة على ذلك ، يمكن أن تشكل وسائل التواصل الاجتماعي عددا من المزالق والفجوات. فالموارد المقدمة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي لا يمكن الوثوق بها دائما. على سبيل المثال، قد يرسمون صورة وردية بشكل غير واقعي. (**Rianne Dekker and Godfried Engbersen, 2012, p15**)

ثالثا: أبعاد الدور الذي تقوم به شبكات التواصل الاجتماعي في تيسير الهجرة غير الشرعية

- **تدشين حلقات الاتصال بين رفقاء الهجرة غير النظامية** :وهو ما تحاول شبكات التواصل الاجتماعي الاهتمام به عبر تحصيل معلومات حول كيفية الهجرة، وبمن يتصلون من أجل الهجرة وبعد الوصول. فغالبا ما يسافر الشباب في مجموعات من الأصدقاء من القرية أو المحافظة نفسها أو من مناطق أخرى مجاورة، مما يشعرهم بالطمأنينة، وهو ما يشير إليه مضمون نظرية الشبكة Network Theory، التي تركز على العلاقات الشخصية لشبكات المهاجرين، التي تربط المهاجرين، والمهاجرين السابقين، والمهاجرين المحتملين، وغير المهاجرين في دول المصدر والمقصد.

- **تعزيز وسائل الاتصال بين شبكات التهريب والمهاجرين** :بشكل يعكس تعاظم أدوار شبكات التسفير غير الشرعي، ليس على المستوى المحلي فحسب، وإنما على الصعيدين الإقليمي والدولي أيضا، حيث تضم وكلاء سفر، ومحامين ومصرفيين، ومكاتب تشغيل، ومترجمين فوريين، ووكلاء إسكان، وسائقين لنقلهم إلى نقاط التجميع، وموظفين فنادق لاستقبالهم، على نحو يكشف الإتقان والتنظيم والتخطيط المحكم من جانب القائمين على تلك الشبكات، وهو ما يجعلها عملية متعددة الأطراف، وتشكل حزمة متكاملة تتطلب خطوط اتصال حديثة وفورية بين أعضاء هذه الشبكة، لا سيما أن هذه التجارة تحقق أرباحا طائلة من "جذب الزبائن."

الهجرة غير الشرعية في الجزائر في ظل الإعلام الجديد بين التشجيع والترويج شبكات التواصل الاجتماعي "أنموذجا"

ط.د/ عفاف بعون، ط.د/ نسيمة أولاد سالم، جامعة قاصدي مرباح ورقلة

●تركز شبكات التواصل الاجتماعي، التابعة للحكومات أو الأفراد المؤثرين المهتمين بتلك الظاهرة، على نشر الأخبار أو ما تطلق عليه بعض الاتجاهات "النهايات المأساوية" المتعلقة بالمهاجرين غير الشرعيين، مثل الموت أو السجن أو الاستعباد في الوظائف أو التشرد في الدول المستقبلة أو الاستغلال من قبل الجماعات الإرهابية، مع كشف حقيقة المهربين فيما يخص الاحتيال، والبواخر المهترئة، وسترات النجاة غير المجهزة.

النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى:

-أن شبكات التواصل الاجتماعي وسيلة ذات حدين، فيما يتعلق بموضوع الهجرة غير الشرعية فإنه يمكن استخدامها في شقين هما: فبالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين يستخدمونها لمعرفة كيفية الهجرة بطريقة سرية، وكذا لمعرفة السبل الموصلة لذلك، بالإضافة إلى معرفة الأفراد الذين يرغبون كذلك في الهجرة والانضمام إليهم. أما بالنسبة للأفراد المهربين فإنه يمكن أن تكون وسيلة رابحة لهم خاصة للشبكات الإجرامية من أجل استدراج الشباب الراغبين في الهجرة والمطالبة بمبالغ مالية كبيرة من أجل تهريبهم.

-كذلك من بين النتائج المتوصل إليها أن بعض شبكات التواصل الاجتماعي التي لها علاقة بالهجرة غير الشرعية ترتكز في عملها على أسلوب الشبكات الإجرامية والإرهابية وذلك فيما يتعلق باستغلال الظروف الاجتماعية للأفراد الراغبين في الهجرة.

- الشبكات الاجتماعية يمكن أن تساهم في التقليل من ظاهرة الهجرة غير الشرعية بإنشاء صفحات توعوية تحذيرية هادفة. يمكن من خلالها التحذير من شبكات التواصل الاجتماعي المستهدفة للأفراد واستغلال ظروفهم الاجتماعية.

الخاتمة

يمكن القول بأن الهجرة غير الشرعية كظاهرة اجتماعية تعتبر من أخطر المشكلات الاجتماعية التي يواجهها المجتمع الجزائري خاصة في ظل الانتشار الكبير لشبكات التواصل الاجتماعي، أين وجدت السلطات الجزائرية صعوبة في الحد من خطورة وتداعيات تلك الشبكات على الأفراد من حيث التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية. وبالرغم من السبل التي انتهجتها الدولة الجزائرية ودول العالم فإنها لم تستطع أن تمنع مساهمة شبكات التواصل الاجتماعي في زيادة وتنامي هذه الظاهرة. وعليه فإن الاستثمار والاستغلال الجيد لشبكات التواصل الاجتماعي يؤديان إلى القضاء على الهجرة غير الشرعية. إذ أن هذه الشبكات ليست سببا رئيسيا في تفاقم معدلات الهجرة السرية أو غير الشرعية، بل تعد عنصرا مساعدا. وهنا، يتعين الوصول إلى المرشحين أو الراغبين في الهجرة بنفس الوسائل التي يستخدمها المهربون. ومن ثم، فإن التحكم الذي تقوم به هذه الدولة أو تلك في الفضاء الرقمي لا يقضي على الظاهرة بل يحد منها، وتظل مواجهتها مرهونة بالتعامل مع الدوافع المحركة لها، فيما يخص عوامل الجذب والطرد في دول الإرسال.

التوصيات والاقتراحات:

1. لابد من إيجاد آلية لمراقبة وتتبع الأفراد الذين يروجون للهجرة غير الشرعية عبر صفحات الفايسبوك وغيره من شبكات التواصل الاجتماعي.
2. لأن شبكات التواصل الاجتماعي ليس عليها رقابة ولكون العديد من المهربين يستخدمونها لاستدراج المهاجرين غير الشرعيين، وجب حث الجهات الوصية على حظر بعض تلك الشبكات والصفحات التي تروج للهجرة غير الشرعية.
3. ضرورة توظيف متخصصين في الإعلام الآلي وبرمجياته لمراقبة كل ما ينشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي خاصة تلك التي لها علاقة بالتهريب والمتاجرة بالأشخاص والتي تدعو للهجرة غير الشرعية.
4. إنشاء وتفعيل صفحات عبر شبكات التواصل الاجتماعي لتوعية الأفراد والأسر بخطورة الهجرة غير الشرعية وتداعياتها على المجتمع. وكذا للتحذير من الشبكات الإجرامية التي تنشط عبر بعض المواقع الإلكترونية وتستهدف الأفراد المهاجرين.
5. إقامة ندوات علمية للتحسيس بخطورة الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على الأفراد والمجتمع.
6. تشديد العقوبات سواء كان ذلك على الأفراد المهاجرين بطريقة غير شرعية أو على الأفراد الذين يشكلون شبكات تواصل اجتماعي للحث والدعوة على الهجرة غير الشرعية.
7. تعزيز دور الجمعيات والمراكز الخاصة التي تعنى بالهجرة من أجل الحد من هجرة الأفراد ومساهمتها في إزالة الأفكار ذات العلاقة بموضوع الهجرة غير الشرعية.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية:

1- إبراهيم جابر السيد (2015): **الإعلام والمجتمع**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر.
2- احمد عبد الهادي وآخرون(2004): **تطور السكان**، دار المعرفة الجامعية، ط2، مصر.
3- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي (2016): **شبكات التواصل والإنترنت والتأثير على الأمن القومي والاجتماعي**، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، ط1.
4- بوهالي حفيظة، نش عزوز (2018): **مكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال وسائل الإعلام**، مجلة جيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد42، ماي، مركز جيل البحث العلمي، لبنان.
5- جبالي نور الدين، سعيدي وردة (2015): **إقبال المراهق الجزائري على الهجرة غير الشرعية بين المنظور السيكلوجي والسوسيولوجي**، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 17. ديسمبر، جامعة بسكرة
6- خليل عبد الهادي البدو(2009): **علم اجتماع السكاني**، دار الحامد- ط1 – الأردن.
7- دخالة مسعود (2014): **واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط، تداعيات وآليات مكافحتها**، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 05، أكتوبر. قسنطينة.

8- ساعد رشيد (2012): **واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية، جامعة بسكرة.

9- سعاد سراي، نجيب بخوش:(2006): **المعالجة الإعلامية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر**، المؤتمر الدولي حول الإعلام والأزمات والرهانات والتحديات، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

10- شقرة علي خليل (2014) **الإعلام الجديد وشبكات التواصل الاجتماعي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1.

11- الشمايلة ماهر عودة وآخرون: (2015) **تكنولوجيا الإعلام والاتصال**، دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1.

12- صالح العلي الصالح، أمينة الشيخ سليمان الأحمد(1989): **المعجم الصافي في اللغة العربية**، دار الشرق الأوسط، الرياض، السعودية.

13- طارق عبد الحميد الشهاوي (2009): **الهجرة غير الشرعية**، دار الفكر الجامعي، مصر.

14- علي عبد الرزاق جلبي(2002): **علم اجتماع السكان**، دار المعرفة الجامعية ،ط1، مصر.

15- فريزة عودية (2015): **مكافحة الهجرة غير الشرعية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

16- فضيل دليو وآخرون (2003): **الهجرة والعنصرية**، مخبر علم الاجتماع والاتصال، قسنطينة، الجزائر.

17- مبارك زودة (2018): **دور مواقع الشبكات الاجتماعية في تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري**، مجلة دراسات وأبحاث في العلوم الإنسانية، مجلد10، العدد 4 ديسمبر، جامعة الجلفة.

18- مُحَمَّد غربي وآخرون (2014): **الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط**، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1.

19- مصـــطفى عمر حمادي(2008):**دراسات في علم السكان**، دار المعرفة الجامعية مصر.

20- مؤيد نصيف جاسم السعد (2016): **الوظيفة الاتصالية لموقع التواصل الاجتماعي–دراسة في موقع الفايسبوك**–، ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، ط1،

21- هشام صاغور(2000): **السياسة الخارجية للاتحاد الأوربي اتجاه دول جنوب المتوسط**.

المراجع باللغة الأجنبية:

22- Peter Collin (2010), **Family social network: development of a Children's**, Australian Institute of Health and Welfare, Headline Indicator. Cat. no. PHE 131. Canberra
23- Romain Rissoan (2011), **les réseaux sociaux**, éd ENI , 2éme éd, France
24- Rianne Dekker and Godfried Engbersen (2012): **How social media transform migrant networks and facilitate migration**, working paper N°64: university of OXFORD
25- Danah m. Boyd, Nicole B. Ellison. (2008): **Social Network Sites, Definition, History and Scholarship, Journal of computer Mediated Communication**, vol (13).
26- Lisa Dawley (2009) :**Social network knowledge construction emerging virtual world pedagogy**, Boise State University, Idaho, USA

المواقع الإلكترونية

27- محمد لعقاب (2019): دور مواقع التواصل الاجتماعي في تنامي الهجرة غير الشرعية، مقال منشور عبر شبكة الأنترنت، https://www.aljazairalyoum.com/ بتاريخ 12 فيفري 2019. تاريخ الإطلاع: 2021/02/14 الساعة 15.23.

28- المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة (2019): تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على زيادة الهجرة غير النظامية بالمنطقة، مقال منشور على الأنترنت، https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/4653/ بتاريخ 08أبريل، 2019. تم الإطلاع يوم 2021/02/14. الساعة 16:30.

الأبعاد النفسية الاجتماعية للهجرة غير الشرعية في الجزائر- دراسة استكشافية حول التمثل و الفكر المشترك-

د/ مهاء عقاقنية، جامعة محمد الشريف مساعدية- سوق أهراس-

ملخص

نسعى من خلال هذه الدراسة الاستكشافية التعرف على إحدى الظواهر الخطيرة التي يعيشها العالم عموما و الجزائر خصوصا. يتعلق الأمر بالهجرة غير الشرعية، حيث حاولنا كشف السياق النفسي الاجتماعي الذي يحكم الظاهرة عبر التعرف على الآراء، الأفكار و المعتقدات المشتركة بين مجموعة المهاجرين غير الشرعيين و المجمعة في شكل تمثلات اجتماعية ساهمت في تعزيز إقدامهم على هذه التجربة المميتة. تصنف هذه الدراسة ضمن المحاولات الاستكشافية التي عملت على اختبار تقنيات جمع البيانات الخاصة بالتصورات الاجتماعية و استطلاع الممارسة الميدانية و التعرف على الأبعاد النفسية الاجتماعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية.

الكلمات المفاتيح: الأسباب النفسية الاجتماعية، الهجرة غير الشرعية، التمثل الاجتماعي.

Abstract

Through this exploratory study we seek to identify one of the dangerous phenomena that the world in general and Algeria in particular is experiencing. We are trying to uncover the social psychological context that governs the phenomenon by identifying the opinions, ideas, and beliefs shared by the group of illegal immigrants and grouped together in the form of social representations that have contributed to the promotion of this deadly experience. This study is part of the exploratory attempts to test data collection techniques for social perceptions and to explore field practice. And to identify the psychological and social dimensions of the phenomenon of illegal immigration.

Key words Psychosocial causes, illegal immigration, social assimilation.:

مقدمة:

الهجرة ظاهرة عامة مارسها الطيور، الحيوان، الأسماك و حتى الإنسان، و هي فعل طبيعي لمخلوق يبحث لحياته عن الأفضل في ظل تفاوت المكان سواء بسبب الظروف الطبيعية أو المصطنعة.

و على امتداد التاريخ البشري، ما فتئت الهجرة تشكل تعبيرا على رغبة الفرد في التغلب على الظروف الصعبة و الهروب من واقع معقد و بدء حياة جديدة قد توفر له الحق في العيش الكريم، فهي تشكل نوعا من الانسحاب و التمرد و الرفض على المجتمع الأصلي حيث أصبحت أكثر تفاقما و انتشار متخذة عدة طرق و أشكال.[1]

و مع ترسيم الحدود، عرفت هذه الممارسة تطورا كبيرا حولها من ظاهرة طبيعية و حق إنساني إلى ممارسة مقننة تخضع لاتفاقيات و بروتوكولات تحكم تسيرها الدول المتقدمة التي ما فتئت و أن مارست سياسة الأبواب الموصدة تجاه الأمواج البشرية الراغبة في حياة أفضل. فتحولت إلى آفة حظيرة تهدد امن و استقرار المجتمعات و أضحت احد اخطر الممارسات البشرية التي قد تودي إلى الهلاك.

الأبعاد النفسية الاجتماعية للهجرة غير الشرعية في الجزائر- دراسة استكشافية حول التمثل و الفكر المشترك-

د/ مهاء عقاقنية، جامعة محمد الشريف مساعدية- سوق أهراس-

أضحت الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية خرقت كل الحواجز الطبيعية و داست على كل القوانين مهما كانت صرامتها، حيث شهد أواخر العصر الحديث زيادة في عدد المهاجرين غير الشرعيين رغم كل الإجراءات و الجهود المأخوذة للحد من تفاقم الآفة التي تواجهها معظم دول المعمورة. فتضاربت التقديرات و الأرقام حول عدد المهاجرين غير الشرعيين بين العديد من المنظمات الدولية كمنظمة العمل، الأمم المتحدة و منظمة الهجرة الدولية غير أن كل الإحصائيات لا تعبر عن عمق الظاهرة و خطورتها بل لا تعطي انعكاسا صحيحا لما هو واقع.

1- الإشكالية:

الجزائر كبقية دول العالم تعاني من ظاهرة الهجرة غير الشرعية و تعيش هي الأخرى انعكاساتها و وقعها التدميري. فتشخيص هذه الظاهرة ليس بالأمر الهين بل يتطلب دراسة معمقة و شاملة لمعرفة الأسباب و الدوافع و الانعكاسات و مخلفات هذا الداء سواء بالنسبة للمهاجرين الجزائريين نحو الخارج أو المهاجرين الأجانب نحو الجزائر. فللهجرة غير الشرعية في الجزائر أسباب ضاربة في عمق التاريخ مست هوية و وطنية الفرد الجزائري في صلبها. و لا يمكن للقوانين و الاتفاقيات مهما كانت نجاعتها الحد من الظاهرة وحدها.

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر حقيقة و واقع لا يمكن إغفالها، إذ تحولت إلى أزمة عميقة و قلق اجتماعي يدل على يأس مرتكبيها و مؤشر على تفشي الإقصاء و التهميش وسط فئات مختلفة من المجتمع الجزائري. و لا يمكن الحديث على الهجرة غير الشرعية دون استحضار المشاهد المأساوية لجثث الشباب في ربيع العمر منتشلة من عرض البحر أو قذفت في احد السواحل البحرية و قد خلفت حرقة أهالي الضحايا الذين غامروا بحياتهم في تجربة فرصة الموت فيها أكثر من فرصة الحياة.

إن خطورة هذه الآفة التي تفتك بشبابنا تدفعنا إلى محاولة التعرف على واقع هذه الظاهرة و أسبابها، فالملاحظ و المحلل للهجرة غير الشرعية و تداعياتها على المجتمع الجزائري يقر بتضافر كل العوامل الاقتصادية و الاجتماعية و حتى التاريخية و الحضارية في تكوين بناءات نفسية معرفية أعادت رسم الواقع وفق هذه الظروف و أثرت في حياة الفرد و قراراته. فامتزجت كل من البطالة، الفقر، انخفاض القدرة المعيشية، التهميش، الإقصاء مع الآفات و المشكلات الاجتماعية زد إلى ذلك الرواسب التاريخية لسياسة الاستعمارية و الانبهار لحضارة أوروبا و أنماط عيشها و طرق حكمها. فتشكلت أحكام و تصورات اجتماعية كانت بمثابة المحرك و الموجه و حتى المبرر للهجرة غير الشرعية.

حيث أكد رين كاي أن التمثلات الاجتماعية نتاج بناء عقلي للواقع عن طريق الجهاز النفسي، انطلاقا من المعلومات التي يتلقاها الفرد من حواسه و كذا من تلك التي جمعها أثناء تاريخه الشخصي (و التي تبقى محفوظة في ذاكرته) مضاف إليها معطيات و خبرات تحصل عليها من العلاقات مع الآخرين. كل تلك المعلومات تدخل في إطار معرفي شامل و منسجم بدرجات يسمح للإنسان بفهم الكون و التأثير عليه و التأقلم معه أو حتى الهروب منه[2].

الأبعاد النفسية الاجتماعية للهجرة غير الشرعية في الجزائر- دراسة استكشافية حول التمثل و الفكر المشترك-

د/ مهاء عقاقنية، جامعة محمد الشريف مساعدية- سوق أهراس-

و بذلك فالفرد أثناء فهمه للمحيط و التعامل معه يكتسب و ينمي أنماط تفكيرية تترجم على أنها تمثلات اجتماعية أو ذهنيات جماعية تحرك أفعالنا و تفسر حقائق عالمنا. و في هذا الصدد جاء بحثنا قصد معرفة الأفكار الجماعية أو بعبارة أخرى التمثلات الاجتماعية التي ساهمت في توجيه فئة من الجزائريين للهجرة غير الشرعية. و بذلك عملنا على أن تتجاوز إشكالية بحثنا الجوانب السطحية للظاهرة لتتعدى و تلمس عمق الموضوع. و منها تصاغ في أذهاننا التساؤلات التالية: ما هي الأبعاد النفسية الاجتماعية للهجرة غير الشرعية؟ كيف يتشكل التمثل و الفكر المشترك للمهاجرين؟ ما هي مكونات هذا الفكر و التمثل و كيف يوثر على قرار الهجرة؟

2- الخلفية النظرية:

2-1 الهجرة غير الشرعية في الجزائر: واقع معقد و عوامل متداخلة

تعد الهجرة غير الشرعية من بين الظواهر التي استحوذت على فكر العالمة و الخاصة. إذ تعتبر من احد أهم و اخطر التهديدات لكل المعمورة. و تعتبر الجزائر من بين الدول الأكثر تضررا من هذه الظاهرة، سواء كدولة مصدرة للمهاجرين غير الشرعيين خارج حدودها الجغرافية أو كدولة مستضيفة للمهاجرين الأفارقة بمختلف جنسياتهم. فخلفت هذه الأزمة مزدوجة الأبعاد واقع معقد.

ففي الجزائر مثلا تتلاحم كل من الظروف الاقتصادية و الاجتماعية لتجعل من الهجرة غير الشرعية المشروع الأمثل لتغيير نمط الحياة. و لتحليل هذه الظاهرة التي باتت تؤرق الحكومات لابد من البحث و الكشف عن أهم الدوافع التي تؤدي بالفرد أو الجماعات إلى سلك هذا المسلك الخطير، في سبيل البحث عن حياة أفضل و التي يمكن أن نرجعها إلى عدة ظروف تتمازج في ما بينها لتولد هذه الآفة المستعصية.

و قد مرت الجزائر بأزمة متعددة الأبعاد، سياسية، اقتصادية و اجتماعية. و ظاهرة الهجرة غير الشرعية ما هي سوى مظهر من مظاهر هذه الأزمة بل يمكن القول أنها احد مخارجها. و بالتالي فان فهم هذه الظاهرة المعقدة يمر حتما بتسليط الضوء على جذورها و أسبابها العميقة و التي تمتد إلى سنوات الاستعمار.

فالتحولات الجذرية التي عرفتها البلاد سياسيا و التي صوحبت بأزمة أمنية حادة تجلت بمواجهة الإرهاب أو ما يعرف بالعشرية السوداء. و مختلف الأزمات الاقتصادية الكبيرة التي مرت بها الدولة بانخفاض سعر البترول و التي يعتبر عماد الاقتصاد الوطني. إضافة إلى تفشي البطالة و المحسوبية و سوء التسيير و التباين بين الفقر و الغنى..... كل تلك الأسباب ساهمت في زيادة الهجرة غير الشرعية و خلقت ظروف اجتماعية صعبة حيث اضمحلت الطبقة المتوسطة. و برزت أفات اجتماعية كالعنف، جنوح الأحداث و الإدمان على المخدرات. فتفشى السلوك العدواني بسبب الإحباط النفسي و التهميش الذي يعيشه الشاب الجزائري. كل هذا الواقع المرير وجد أرضيته المعبدة بسياسات فرنسية تعرضت لها الجزائر طول الحقبة الاستعمارية، عمدت إلى إعادة تشكيل

الأبعاد النفسية الاجتماعية للهجرة غير الشرعية في الجزائر- دراسة استكشافية حول التمثل و الفكر المشترك-

د/ مهاء عقاقنية، جامعة محمد الشريف مساعدية- سوق أهراس-

العلاقات الاجتماعية و طمس ملاح الهوية بمميزاتها العربية الإسلامية، فشكلت هذه الممارسات التفكيكية للبنية الاجتماعية الأولى انعكاسات نفسية عميقة و طويلة المدى على الثقافة الجزائرية.

كل العوامل التي ذكرت سابقا خلفت أثار نفسية عميقة عند المواطن الجزائر فمن جهة يشعر بالتهميش و الظلم في بلاده و من جهة أخرى يرى في أوروبا الخلاص و الحلم الذي يسعى لتحقيقه سواء بطريقة شرعية أو غير شرعية. فكلما زادت الهوة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية بين دول الشمال و الجنوب بصفة عامة و الجزائر و أوروبا بصفة خاصة زادت نسب الهجرة غير الشرعية و زاد طموح الجزائري في تغير المكان طمعا في غد أفضل.

2-2 آليات تشكل التمثل و الفكر المشترك و أثره على قرار الهجرة:

يدرك الإنسان العالم الخارجي بتأثيراته و مكوناته بواسطة تنظيمات ديناميكية يطلق عليها التمثلات الاجتماعية، تتكون هذه الأخيرة من خبرات الفرد و تاريخه الشخصي و الجماعي.

فالتمثل شيء غائب يضاف إليه شيء حاضر، أي انه عملية متطورة و مستدمجة من طرف الفرد أو الجماعة، يعيد بنائها في عالمه و يدمجها في نظامه و نسق قيمه المرتبطة بحياته و بالخطاب الاجتماعي و الإيديولوجي للمحيط[3].

إذ تتم عملية تكوين التمثلات و بناء موضوعها ذهنيا بعيدا عن الواقع، فيستحضر من خلال الترميز (إشارة، حركة، صورة.....). كما أن له هدف يظهر بمساعدة اللغة و التعبير عنه، فتخرج التصورات الاجتماعية إلى ارض الواقع و يتم تأويلها أو ترجمتها تبعا لعوامل البيئة الثقافية و الاجتماعية. فالتمثلات الاجتماعية حسب موسكوفسي عبارة عن نظام من القيم و الأفكار و الممارسات و هي مزدوجة الوظيفة: فالأولى ترتب الأمور بالشكل الذي يسمح للأفراد بالتوجه و التحكم في محيطهم المادي، و الثانية تسهل الاتصال بين أعضاء الجماعة الواحدة. بمنحهم شفرة لتميز و تصنيف الجوانب المختلفة لعالمهم و تاريخهم الفردي و الجماعي.

فتكونت عند شبابنا اليوم تمثلات اجتماعية ساهمت في زيادة الهجرة غير الشرعية كوسيلة للهروب و تغير الواقع، أو حتى كمبرر لأفعالهم. فعدد كبير من الشباب يتصورون أوروبا على أنها بلد العمل، المال، الحرية، الجمال و بلد لتحقيق الأماني و الأحلام و التضامن الإنساني. بناءا على هذه التصورات يقررون الهجرة إليها حتى لو اعتمدوا على طرق غير شرعية مبررين ذلك بان الحلم و الحياة الأوروبية (خاصة الفرنسية) تستحق عناء المخاطرة بالحياة.

تعتبر صيرورة الترسيخ العملية القاعدية و المكون الأساسي في إدخال الرواسب التاريخية و العوامل الحضارية في تكوين التصورات الاجتماعية حول موضوع ما، إذ تعمل على تنشيط التاريخ الجماعي و مزجها مع الواقع و التجارب الفردية المعاشة لتكون خليط تاريخي، اجتماعي و نفسي يبني عليه سلوكيات و مواقف الإنسان في الحياة.

د/ مهاء عقاقنية، جامعة محمد الشريف مساعدية- سوق أهراس-

فقد ساعدت بصمة فرنسا بسياستها الاستعمارية و بمخلفاتها على الهوية الجزائرية مع الإعجاب بالحضارة الأوروبية و التقدم و الرقي المشهود لها مع تلاحم أوضاع معيشية متردية، في تكوين تصورات اجتماعية قوية حول أوروبا، لم تتغير حتى مع الأزمات الاقتصادية التي مرت بها دول الاتحاد الأوروبي و ارتفاع نسبة البطالة فيها. فبالرغم من ذلك مازال العديد من شبابنا يرى فيها ارض الموعد، هذا من جهة و من جهة أخرى نرصد أن فئة واسعة اليوم لا تهاجر بسبب البطالة أو أوضاع اقتصادية سيئة، فالعديد منهم ينعم بطيب العيش في الجزائر و لكن رغبة التغلغل في نمط العيش الغربي يبقى مهيمن على كل الظروف و الطمع في استغلال البعد التضامني الذي تقدمه الدول الأوروبية للاجئين و للمهاجرين و بذلك بتأكد لنا البعد التاريخي في تكوين التصورات التي تحدد حياة الفرد قولا و فعلا.

فسلوكياتنا عبارة عن انعكاسات لتصوراتنا الاجتماعية لموضوع ما، و ما تصوراتنا الاجتماعية إلا مزيج من بصمات تاريخية، نفسية، اجتماعية.

فلصورة أوروبا اثر أعمق مما يتصوره البعض على الهجرة السرية. بل قد يكون عامل أساسي للظاهرة. كما لا يفوتنا ذكر، أن أسباب و طبيعة الهجرة غير الشرعية في الجزائر تختلف كل الاختلاف عن نظيرتها في الدول الأخرى حتى الشقيقة منها. فقد تتعدد الأسباب عند البعض و يعتبرها نتيجة للفقر و الانفلات الأمني و العجز الاقتصادي الذي تشهده بعض الدول خاصة التي عرفت ربيعا عربيا. أما في الجزائر فالأمر أعمق من مشكلات اقتصادية و سياسية بل أزمة ضاربة في جذور التاريخ.

3- الدراسات السابقة:

إن المتتبع للإنتاج الأكاديمي يلاحظ قلة الدراسات و البحوث حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية. فالمقاربة العلمية النفسو-اجتماعية بخصوص هذا الشكل الهجروي تكاد تكون شحيحة. إذ اختصرت في بعض الكتابات و المقالات التي اعتبرت مرجعا رغم ندرتها. و يعود هذا التقصير المعرفي إلى تخوف العديد من الباحثين خاصة في مجال علم النفس من صعوبة الموضوع خصوصا في شقه الميداني. لكن رغم ذلك، يمكن الإقرار بان موضوع الهجرة غير الشرعية يمثل محور بحث العديد من الباحثين في مجال: علم الاجتماع، العلوم القانونية و حتى العلوم السياسية و الأمنية:

- **دراسة عبد الغني شفيق**: و هو بحث حول الشباب المغاربي و الهجرة غير الشرعية سنة 2004، حيث ركزت هذه الدراسة على تصور الشباب للأوضاع المهاجرين في البلدان المستقبلة. فأسفرت النتائج على أن الغالبية العظمى من هؤلاء الشباب يستحسنون الأوضاع في البلدان الأوروبية و يفضلونها على وضعية البطالة في بلدانهم. و أعزى ذلك إلى غياب فرص العمل و الاندماج في الحياة الاجتماعية، بالإضافة إلى ضعف التأطير الثقافي و السياسي الذي يمكن أن تلعبه هيئات المجتمع المدني و ساهم في تشجيع الهجرة. بالإضافة إلى التمثلات التي يحملها الشاب المغاربي حول أوروبا،

د/ مهاء عقاقنية، جامعة محمد الشريف مساعدية- سوق أهراس-

و ما تساهم به في تأجيج الرغبة في الهجرة دون تقدير المخاطر. فأوروبا حسب النتائج تمثل للعديد منهم الفردوس المفقود و السبيل الوحيد للانتهاء من متاهات البطالة و التشرد فالتفكير في الهجرة يمثل الحل الأمثل لذلك. (4)

- **دراسة كنزة الغالي:** سنة 2004 حول النساء المغربيات و الهجرات إلى اسبانيا. حيث أفاد تحليها السوسيولوجي إلى أن الهجرة السرية لا تقتصر فقط على الذكور بل أصبحت تهم عددا كبيرا من الفتيات و الأطفال القصر و بذلك أضحت الهجرة تعبير عن خلل في البنية الاجتماعية و عن تهميش اجتماعي و اقتصادي لشرائح معينة من المجتمع المغربي(5). نفس المشكل قام بدراسته **خالد العبيدي** في تونس حول الهجرة السرية النسائية في البلاد التونسية سنة 2014 لكن ببعد أعمق، إذ كشف طرق الهجرة غير الشرعية النسائية و حدد أسباب الظاهرة التي أرجعها عدة عوامل منها الرغبة في التحرر من قيود المجتمع الصارم و التهميش و الرغبة في الحياة على الطريقة الغربية. (6)
- **دراسة على الحوات:** لقد تطرق الباحث إلى أهداف الهجرة غير الشرعية و عواملها انطلاقا من بلدان المغرب العربي إلى أوروبا سنة 2007. و قد قدم مقترحات كيفية التعامل مع المهاجرين غير الشرعيين مبينا أثارها السلبية على الدول المستقبلة و الدول المرسلة. و أسبابها في بلدان الشمال الإفريقي متطرقا إلى منافذ العبور و الاتفاقيات الدولية حول الموضوع.(7)
- **دراسة عثمان الحسن مُحَمَّد و عوض الكريم المبارك:** استعرضت الدراسة سنة 2008 قضية الهجرة غير الشرعية للشباب على مستوى معبر دول المغرب العربي الذي عرف خلال العقدين الأخيرين حركة غير عادية للهجرة السرية من إفريقيا إلى أوروبا. و تناولت الدراسة قضية الهجرة غير الشرعية من منظور أمني قانوني، من خلال عرض إحصائيات تتعلق بالاتفاقيات الأمنية حول تدعيم دول الاتحاد الأوربي دول شمال إفريقيا بمعدات وأجهزة أمنية لمراقبة السواحل، غير أن الباحثان لم يهملا الجوانب الأخرى للتقليل من الهجرة، من خلال عرض نماذج عن سبل معالجة القضية في كل من الجزائر وحملات التوعية في المساجد، و ليبيا و فرض التأشيرة على العرب و الأجانب، بالإضافة إلى تونس و المغرب و موريتانيا. و اعتبر الباحثان الشباب المهاجرين بطريقة غير شرعيه ضحايا الاتجار بالبشر، كما أكدا أن البطالة والفقر هما العاملان الأساسيان لهجرة الشباب. نفس البعد تقريبا قامت بدراسته حنو فايزة سنة 2011 في موضوعها: البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الاورومغاربية. و أيضا ساعد رشيد سنة 2012 في مذكرة تخرج حول موضوع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور امني.(8)
- **دراسة فقيه عيد:** و هي دراسة نفسية حول الشباب الذين خاضوا تجربة الهجرة غير الشرعية عبر القوارب في الغرب الجزائري و سبل التكفل بهم سنة 2011 . فقد بينت النتائج أن نسبة كبيرة من عينة البحث و المقدرة ب 50 شاب خاضوا تجربة الهجرة غير الشرعية يعانون من مشاكل في الصحة النفسية كما يعانون من أزمة اغتراب و اكتئاب. (9)
- **دراسات سمير رويص:** اهتم الباحث بدراسة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في المجتمع التونسي في الفترة الممتدة بين 2008 و 2012. و قد كان هذا الموضوع عنوان لدراسته في الماجستير و الدكتوراه و في العديد من الكتب و

المقالات التي شرح فيها الباحث ظاهرة "الحرقة" و كيفية حدوثها، طقوس العبور، خصوصياتها في الثقافة التونسية(مدينة صفاقس تحديدا) و الموروث الشعبي، المعاش و ظروف المهاجرين غير الشرعيين مستنتجا من عدة حالات ميدانية تابعها أن الهجرة السرية مشروع يبنى في البداية من تمثلات و تخيلات حول: بلدانهم الأصلية، الهجرة، أوروبا و حتى أنفسهم..... ليتحول إلى فعل يرى منه الوصول إلى الضفة الأخرى.

شكلت الدراسات السابقة مساهمة نظرية عملت على تفكيك الظاهرة وفق معايير اجتماعية أو اقتصادية بحتة، حيث أنها لم تعكس توجهاتنا و طموحاتنا العلمية في الغوص في أعماق الآفة بمختلف إبعادها. مما تطلب منا جهد مضاعف استدعى البحث في مختلف الأدبيات حتى التاريخية منها، قصد الوصول إلى توضيح رؤيتنا. غير أننا لمسنا في بعض الدراسات السوسيولوجية مثل دراسات سمير رويص، بسمة شرفي، خالد العبيدي، تعرضا محتشما لجزئيات عبر عنها ب"المخيال الجماعي" أو "التمثل" حول "أوروبا" من قبل المهاجرين غير الشرعيين غير أنها تعتبر محاولات بسيطة ولدتها المعاينة الميدانية لعينات دراساتهم و فرضها الجانب الامبريقي لبحوثهم. و عليه فهي محاولات سوسيولوجية لم تنظم وفق الإطار المنهجي و العلمي الذي يحكم دراسة التصورات الاجتماعية.

4-الإجراءات المنهجية:

4-1 منهج الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي الاستكشافي لأنه يتلاءم و مشكلة البحث و أهدافه. تعتبر الدراسة الاستكشافية الخطوة الاستطلاعية الأولى التي يقوم بها الباحث على ارض الميدان قصد التعرف أكثر على طبيعة الموضوع و معاينته عن قرب. إذ تهدف إلى وضع تصور عام حول الظاهرة المدروسة، الشيء الذي يمكن من تعديل الفرضيات و تدقيق الإشكالية. كما تعتبر مرحلة ممهدة للدراسة النهائية من خلال اختبار ناجعة التقنيات المختارة لجمع البيانات و مدى ملاءمتها لخصائص عينة الدراسة و الطبيعة الموضوع.

فدراسة التمثل و الفكر المشترك حول أوروبا عند المهاجرين غير الشرعيين يتحقق وفق هذا المنهج الذي يعتمد على تحليل و تفسير علمي منظم يصف الظواهر السيكولوجية و الاجتماعية كما هي في الواقع. غير أننا لم نلتزم بالأساليب التقليدية المعروفة على هذا المنهج. بل طبقنا تقنيات حديثة لجمع البيانات و تحليلها و التي خصصت لرصد الصور الجماعية لموضوع ما.

4-2 حالات الدراسة

أجريت الدراسة على مجموعة من المهاجرين غير الشرعيين و البالغ عددهم 10. و كان شرطنا الأساسي الذي يضمن اختيارنا للحالة هو إقدام الأفراد فعليا على الهجرة غير شرعية و خوض تجربة الحرقة أو بصفة أخرى المرور إلى الفعل، سواء نجحوا في العبور

د/ مهاء عقاقنية، جامعة محمد الشريف مساعدية- سوق أهراس-

إلى الضفة الأخرى و أعيدوا إلى أرض الوطن. إذ أننا أقصينا كل من يرغب في الحرقة و لم يقدم على هذا الفعل. فقد باشر 6 منهم للحرقة عبر الحدود البحرية و4 عبر تركيا و نجحوا في المرور إلى الأراضي الأوروبية أين مكثوا مدة زمنية انتهت بترحيلهم إلى الجزائر.

جدول رقم(01): بيانات حول عينة البحث

حالات الدراسة	المدينة	السن	الحالة المدنية	المستوى الدراسي	العمل الحالي	الحالة الاقتصادية
10 أشخاص	سوق أهراس	من 28- 39 سنة	7 عزاب 3 متزوج	من السنة أولى إلى الثالثة ثانوي	4 تجار 6 بطالة	جيدة جدا ل4 أشخاص و حالة فقر ل6

و للإشارة فان الحصول على هذه الحالات و بهذه المواصفات لم يكن بالأمر السهل. فقد اعتمدنا على تقنية كرة الثلج. و هي أسلوب تستخدم في البحوث التي يكون الوصول إلى وحدات الدراسة فيه صعبا جدا. أين يستحيل توفر بيانات مسجلة عن وحدات مجتمع الدراسة وبالتالي يصعب الوصول إليها بطرق المعاينة الأخرى.

4-3 أدوات جمع البيانات:

أ- المقابلة نصف الموجهة:

المقابلة نمط معين من التواصل يعرف على انه حالة من التفاعل اللفظي بين شخصين في اتصال مباشر مع تحديد الهدف مسبقا عبر مخطط أو دليل مقابلة. و تعد من التقنيات القاعدية لجمع البيانات حول التصورات الاجتماعية لما توفره من مرونة و حرية الإجابة و رصد واقعي للأفكار و الاتجاهات و الآراء المحيطة بموضوع ما. في دراستنا هذه ساعدتنا المقابلات نصف الموجهة على تجميع كم معرفي كبير حول المهاجرين غير الشرعيين: حياتهم، تجربة الهجرة، أرائهم ، و أيضا تصوراتهم حول أوروبا[10].

ب-بطاقة التداعي:

و هي إحدى التقنيات المستعملة في دراسة التصورات الاجتماعية . تعتمد على إنتاج الأفكار عن طريق عملية التداعي، صممت و استعملت من طرف العالم جون كلود أبريك سنة 1994. حيث يطلب من أفراد العينة إنتاج كلمات أو تداعي حر حول كلمة

د/ مهاء عقاقنية، جامعة محمد الشريف مساعدية- سوق أهراس-

التحفيز " أوروبا" و هذا بغرض تكوين سلاسل ينتقل فيها الفرد من كلمة تداعي أولى إلى ثانية ... وهكذا حتى يكون سلسلة كاملة ممكن أن تصل إلى أربعة أو خمس كلمات من فرد واحد[11].

5 – عرض النتائج و تحليلها:

5-1 عرض النتائج:

بعد إجراء المقابلات نصف الموجهة و تطبيق تقنية بطاقة التداعي استطعنا جمع بيانات Un corpus حول الحقل الدلالي و المحتوى الضمني للتصورات الاجتماعية لأوروبا عند عينة البحث و المتمثلة في مجموعة من المهاجرين غير الشرعيين، حيث لمسنا غزارة الإنتاج اللفظي لمجرد سماع كلمة الحث فقد أنتج كل فرد 5 عبارات بطريقة سريعة و تلقائية. كما لاحظنا عدم قدرتهم على التكيف و العيش في محيطهم و الاغتراب النفسي الكبير الذي يعانون منه على الرغم من المستوى الاقتصادي الجيد الذي ينعم به العديد منهم. كما عبروا على الرغبة العميقة في العودة إلى أوروبا و بأي طريقة كانت مظهرين عدم ندمهم على تجربة الهجرة غير الشرعية و جدية السعي لإعادة محاولة التسلل إلى الأراضي الأوروبية مهما تطلب الأمر. و في ما يلي عرض منظم عبر مخططات و جداول للنتائج المتحصل عليها:

الأبعاد النفسية الاجتماعية للهجرة غير الشرعية في الجزائر- دراسة استكشافية حول التمثل و الفكر المشترك-

د/ مهاء عقاقنية، جامعة محمد الشريف مساعدية- سوق أهراس-

شكل رقم(01): بطاقة التداعي لأوروبا عند المهاجرين غير الشرعيين

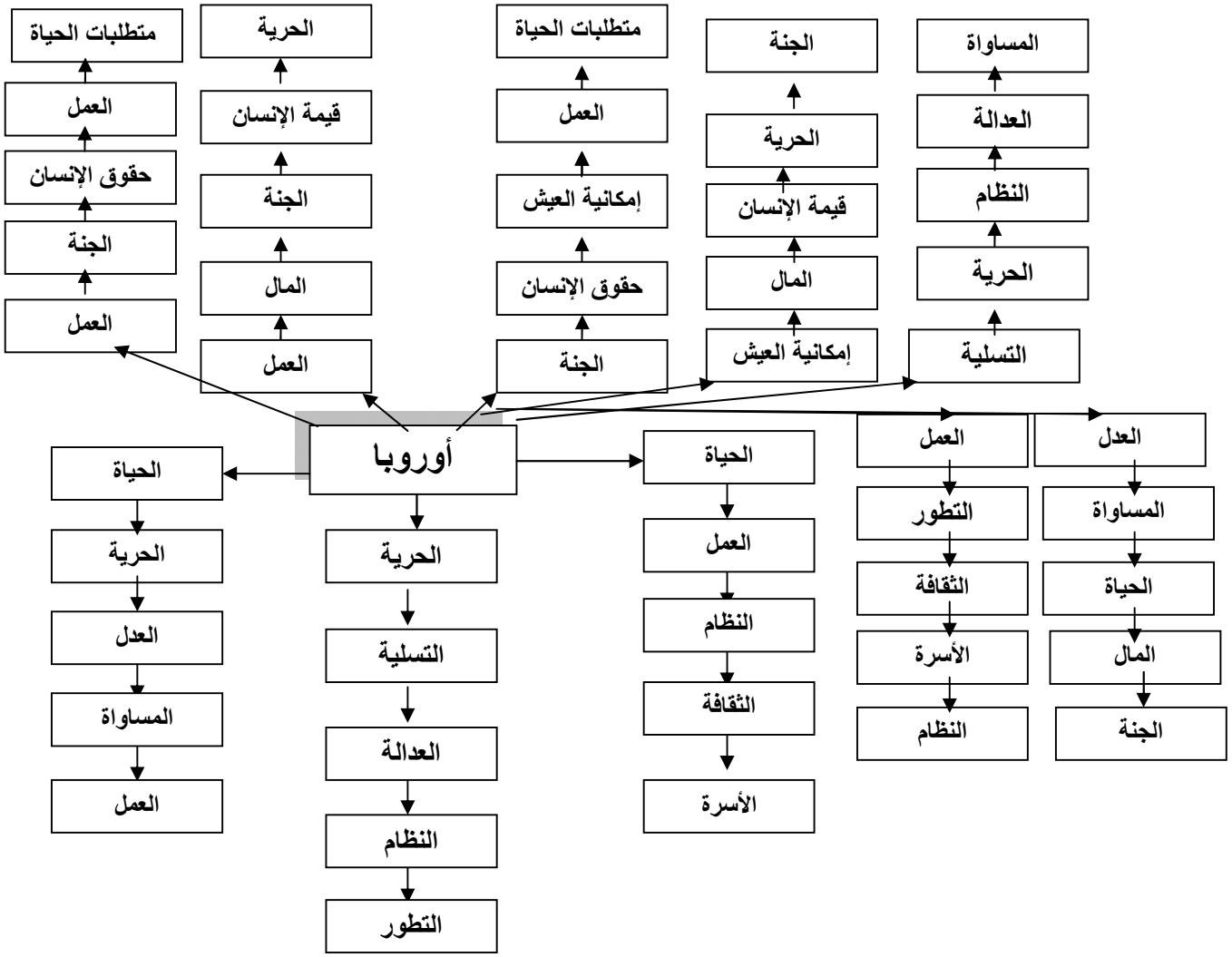

الأبعاد النفسية الاجتماعية للهجرة غير الشرعية في الجزائر- دراسة استكشافية حول التمثل و الفكر المشترك-

د/ مهاء عقاقنية، جامعة محمد الشريف مساعدية- سوق أهراس-

بينت النتائج على تكون خمس سلاسل تمثل كل واحدة إنتاج شخص واحد و الذي يضم خمس عبارات و بذلك يكون المجموع 50 عبارة. قبل الإتمام في دراسة التصورات الاجتماعية يلزم علينا حساب مؤشر التنوع Indice de diversité الذي تدل نتائجه على مدى انتظام محتوى التصورات الاجتماعية، إذ يتم تقسيم عدد الكلمات المتكررة على العدد الإجمالي للكلمات. كانت النتيجة 0,64. يدل هذا المؤشر على أن التصورات الاجتماعية لأوروبا منظمة جيدا. فكلما كانت النتيجة قريبة من الرقم 1 كلما زاد تنظم التصور الاجتماعي و كلما نزل المؤشر و قرب من 0 كان ذلك دليلا على عدم انتظام التصور و عدم تكونه.

جدول رقم (02): تقاطعات التكرار و ترتيب الظهور للكلمات المنتجة

		≥2,5			2,5 >		
	≤3	الكلمة	التكرار	ترتيب الظهور	الكلمة	التكرار	ترتيب الظهور
		الحرية	6	2,66	العمل	8	3
التكرار	3 >	الكلمة	التكرار	ترتيب الظهور	الكلمة	التكرار	ترتيب الظهور
		الحياة	4	1	العدل	4	3
		الجنة	4	2	النظام	4	3,5
		التسلية	2	2	المساواة	2	4
		حقوق الإنسان	2	2	التطور	2	5
		المال	2	2	إمكانية العيش	2	3
					متطلبات العيش	2	5
					قيمة الإنسان	2	5
					الأسرة	2	5
					الثقافة	2	4

د/ مهاء عقاقنية، جامعة محمد الشريف مساعدية- سوق أهراس-

2-5 تفسير النتائج و تحليلها:

من خلال النتائج المقدمة ندرك أن التمثلات الاجتماعية للمهاجرين غير الشرعيين نحو أوروبا جد منظمة و هي متمركزة حول مجموعة من العبارات الحاملة لدلالات ذات معنى اقتصادي اجتماعي و حتى ثقافي معيشي يصف مميزات هذه الدول. فعينة البحث ترى في أوروبا بلد الحرية و العمل بنسبة جد مرتفعة بل و يصفون عدلها و نظامها و احترامها للإنسان و حقوقه مع عدم نسيان نمط العيش الجيد الذي يوفر متطلبات الحياة و يتعداها إلى التسلية و الثقافة. فهم يعتبرونها الجنة بل الحياة و القدرة على العيش بحرية و نظام.

إن تبويب العبارات المنتجة وفق فئات متشابه المعنى وضح لنا الروية أكثر، فالمهاجرون غير الشرعيون يتصورن أوروبا على أنها بلد المال و العمل بنسبة 20% كما تعتبر كلمة عمل من مكونات النواة المركزية. أيضا يرون أن

أوروبا بلد نمط الحياة الجيد بنسبة 32%. كما لا يفوتنا ذكر كثرة النشاط الذهني المتجسد في عدد كبير من العبارات المترادفة لهذه الفئة. و للحرية و العدالة الاجتماعية مكانتها في التصور الاجتماعي حيث شكلت نسبة 28% و 20%.

و تبين احتلال كل من "العمل" و "الحرية" مكانة النواة المركزية أوليا مع تكرار كبير و ترتيب ظهور مهم. أما باقي العبارات فقد احتلت مركز النظام المحيطي الأول و الثاني.

من كل ما ذكر يتبين لنا أن التصورات الاجتماعية لأوروبا عند المهاجرين غير الشرعيين تمحورت حول عبارات واصفة للخصائص الاقتصادية الثقافية و الاجتماعية لأوروبا. كما أنها منظمة كالتالي:

- نواة مركزية: الحرية، العمل
- نظام محيطي أولي: الحياة، الجنة، التسلية، حقوق الإنسان، المال.
- نظام محيطي ثاني: العدل، النظام، المساواة، التطور، النظام، الثقافة، الأسرة

تصنف هذه الدراسة ضمن المحاولات الاستكشافية التي عملت على اختبار تقنيات جمع البيانات الخاصة بالتصورات الاجتماعية و استطلاع الممارسة الميدانية مع المهاجرين غير شرعيين. فلمست مجموعة من الآراء، الأفكار و المعتقدات المشتركة بين مجموعة من الشباب الذين أقدموا على مغامرة الهجرة غير الشرعية. فالتمثلات الاجتماعية حسب أبريك شكل من أشكال المعرفة الساذجة التي تتموقع بين ما هو اجتماعي و ما هو نفسي و تنتظم وفق نواة مركزية و نظام محيطي يعمل كل منهما على تبرير تصرفات الناس و سلوكياتهم بالاستجابة بطريقة محددة حول موضوع ما.

الأبعاد النفسية الاجتماعية للهجرة غير الشرعية في الجزائر- دراسة استكشافية حول التمثل و الفكر المشترك-

د/ مهاء عقاقنية، جامعة محمد الشريف مساعدية- سوق أهراس-

فتكونت عند هذه الفئة صور حول أوروبا ساهمت في إقدامهم على الهجرة غير الشرعية كوسيلة للهروب و تغيير الواقع، أو حتى كمبرر لأفعالهم. فيرونها على أنها بلد العمل، الحرية في المرتبة الأولى و كنواة مركزية لتعبر بدلالة قوية على أنهم لا يهاجرون من اجل العمل فقط، بل من اجل الحرية أيضا فالعديد منهم ينعم بطيب العيش في الجزائر لكن رغبة الغوص في النمط الأوروبي الذي يوصف في الرتبة الثانية وفق نظام محيطي على أنها بلدان: النظام، العدل، التسلية، الثقافة.....

بناءا على هذا الفكر المشترك يقررون الهجرة حتى لو اعتمدوا على طرق غير شرعية مبررين بذلك أن الحلم و الحياة الأوروبية تستحق عناء المخاطرة بالحياة. فيشكلون عالما خاصا يتبنون فيه نموذج ذهني، حضاري، اجتماعي يجسد خبراتهم و تاريخهم الشخصي و حتى الجماعي الذي يصقل في تكوين معرفي وظيفي يدعى التصورات الاجتماعية حول أوروبا، تتحول بدورها إلى حقائق اجتماعية لا يمكن الطعن فيها.

فيظهر تأثير التمثلات المستمدة و المعززة من المجتمع بما يحمله من قيم و معايير و أنماط سلوكية تشرع ضمنيا أو فعليا المخاطرة بالحياة من خلال صور ايجابية مشتركة و متقاسمة حول أوروبا.

خلاصة:

تبقى الهجرة غير الشرعية من الظواهر الخطيرة التي تؤرق الدول المتقدمة منها و المتخلفة. فدراسة هذه الأزمة يتطلب تعمق يسرد خصائصها و طبيعتها التي تختلف من بلد إلى أخر.

تتعدد الأسباب و تختلف الظروف لتجعل من الهجرة غير الشرعية المشروع الأمثل لتغيير نمط الحياة. و الحد من هذه المشكلة أو التخفيف منها لا يكون إلا بدراسة علمية أكاديمية متعددة التخصصات تطرح مقاربات بديلة عن ما يروج حاليا، تحلل كل أبعادها الحقيقية و تستنتج استراتجيات للقضاء عليها.

عملت هذه الدراسة على تحليل أكاديمي لأفكار المشتركة لأوروبا عند المهاجرين غير الشرعيين مبينين اثر هذا التمثل العميق و تلاحم أبعادها النفسية، الحضارية، الاجتماعية.... على هوية الفرد و قراراته. و بذلك فان توصياتنا ستتماشى و موضوع الدراسة. فالهجرة السرية لا يمكن التعامل معها بزيادة الحراسة على الحدود أو توقيع اتفاقيات دولية أو حتى بتحسين الظروف الاقتصادية، السياسية و الاجتماعية....فقط. بل يكون بتغيير جذري و فعال لعدة مقومات أساسية تدخل في لب الموضوع، كتحسين قطاع التعليم و ربطه بالفهم الفعلي و التطبيقي لمعنى المواطنة. كما نقترح العمل على تسليط الضوء حول ايجابيات الحياة و الإمكانيات المتاحة في البلاد و القدرة على النجاح بناء المستقبل و بلورة خطط تهدف إلى تغير ممنهج لتمثلات الشباب و اتجاهاتهم نحو مختلف المواضيع التي تدفعه إلى الهجرة كأوروبا مثلا حيث يبدأ العمل على تغير النظام المحيطي الذي يسهل تعديله بتعديل ظروف الحياة اليومية و وصولا إلى تغير النواة المركزية عبر استهداف عمليات أساسية ترسخ عناصرها كالتخفيف من أثار السياسة الاستعمارية التي ألقت بضلالها على هويتنا. فبتغير النواة المركزية يتغير التصور و بذلك يعدل السلوك.

د/ مهاء عقاقنية، جامعة محمد الشريف مساعدية- سوق أهراس-

الهوامش:

1 – الأصفر, أ. (2010): الهجرة غير الشرعية: الانتشار و الأشكال و الأساليب المتبعة. ط1. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص 87

2-Kaes, R. (1968): Image de la culture chez les ouvriers. Revue française de pédagogie. Vol8. p45-46.

3-Jodelet, D. (2003): Les représentations sociales. Paris : PUF. P60

4- شفيق، ع. (2004). الشباب المغاربي و الهجرة السرية. الرباط، المغرب: كلية الآداب و العلوم الإنسانية.

5- الغالي، ك. (2004). نساؤنا المهاجرات في اسبانيا. الدار البيضاء، المغرب: منشورات الزمن.

6- العبيدي، خ. (2014). الهجرة السرية النسائية بالبلاد التونسية (مذكرة ماجستير في علم الاجتماع). جامعة تونس 1.

7- الحوات، ع. (2007). الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي. طرابلس، ليبيا: منشورات الجامعة المغاربية.

8- ساعد، ر. (2012). واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني(مذكرة ماجستير في العلوم السياسية) جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة.

9- فقيه، ع. (2011). دراسة نفسية للشباب الذي خاض تجربة الهجرة السرية عبر القوارب و سبل التكفل بهم عمليا في الجزائر. مجلة مواقف، 6، 45-65.

10-11 Moliner, P & Rateau, P & Cohen-scali, V. (2002): Les représentations sociales : pratiques des études de terrain. Rennes : presses universitaire de rennes. P53-71